

# المهملة

شرح

بداية المبتدئ

للإمام بيروهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمته الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد المحي الكنوي

رحمته الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

٣

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخرجه أحاديثه من نصب الراية والدلالة

نعيم اشرف نور احمد

من منشورات

دار الفکر والعلوم الإسلامية

٤٣٧-٤٣٧ دى ٥ گارون ایست ٥ کراچی ٥ پاکستان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٧ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/٤٣٧ غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ (١) النِّكَاحِ (٢)

قال: النكاح ينعقد (٣) بالإيجاب والقبول (٤) بلفظين (٥) يعبر بهما عن الماضي؛ لأن الصيغة (٦) وإن (٧) كانت للإخبار (٨) وضعاً، فقد جعلت (٩) للإنشاء (١٠) شرعاً (١١)؛ دفعاً للحاجة (١٢)، وينعقد بلفظين (١٣) يعبر بأحدهما

(١) قوله: "كتاب النكاح" أخره عما تقدم؛ لأنه بالنسبة إليه كالبيسيط من المركب، فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه، أما معنى العبادة فيه، فلأن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، وأما معنى المعاملة، فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع، والإيجاب، والقبول، والشهادة، ودخوله تحت القضاء. (مج)

(٢) قوله: "النكاح" وهو في أصل اللغة الضم، ثم نقل إلى الوطئ؛ لاشتماله عليه، وإلى العقد المقتضى لحل الاستمتاع؛ لأنه سبب الضم. (عبد)

(٣) قوله: "ينعقد" المراد منه المعنى اللغوي يعني بهم بستن، وحاصله أنه يتحقق. (عبد)

(٤) قوله: "بالإيجاب والقبول" الإيجاب في الشرع اللفظ الصادر من أحد المتعاقدين أولاً، وإنما سمي به؛ لأنه يوجب الجواب على المخاطب إما بنعم، أو بلا إيجاباً عرفياً. والشارع جعل اللفظين الصادرين من المتعاقدين بمنزلة المادة، وجعل الارتباط المعتبر عند الشارع بمنزلة الصورة، وجعل المجموع في حكم الجواهر الباقية كالسرير مثلاً، حتى يصلح لأن يزال صورته كما يبطال صورة السرير. (عبد)

(٥) قوله: "بلفظين" مثل نكحتك وزوجتك، فيقول: قبلت أو فعلت أو رضيت. فتح القدير] "إما بدل من قوله: بالإيجاب والقبول، أو حال منهما، والباء للملابسة. (عبد)

(٦) قوله: "لأن الصيغة [أي صيغة الماضي] إلخ" حاصل الكلام أنه يحتاج إلى لفظ يدل على حدوث أمر في الحال، وليس في اللغة لفظ يدل على حدوث أمر في الحال دلالة صريحة، فاضطررنا إلى أن نعتبر ما اعتبره الشارع، وهو صيغة الماضي، فإنها وإن كانت إلخ. والمضارع كما هو يدل على الحال يدل على الاستقبال، فليس دلالة صريحة لاحتمال أن يراد الاستقبال، فيكون وعداً، نعم! قد يعتبر إذا كان هناك قرينة، ولا يكفي بذلك، بل اعتبر معه صيغة المضى من الجانب الآخر، حتى يتأكد جانب الحال، فلهذا لا يصح بمضارعين. (عبد)

(٧) الواو وصلية.

(٨) عن معنى مقرون بالمضى.

(٩) نقلاً.

(١٠) في الحال.

(١١) قوله: "شرعاً" قلت: التخصيص بالشرع ليس بمحتاج إليه؛ لأن نقل بعض الألفاظ إلى الإنشاء، قد

عن الماضي، وبالأخر عن المستقبل<sup>(١)</sup> مثل أن يقول<sup>(٢)</sup>: زوجني، فيقول<sup>(٣)</sup>: زوجتك؛ لأن هذا<sup>(٤)</sup> توكيلٌ بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح<sup>(٥)</sup> على ما نبينه<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى.

وينعقد بلفظ النكاح، والتزويج، والهبة<sup>(٧)</sup>، والتملك، والصدقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج؛ لأن التملك<sup>(٨)</sup> ليس حقيقةً فيه<sup>(٩)</sup>، ولا مجازاً عنه؛ لأن التزويج للتلفيق<sup>(١٠)</sup>،

ثبت في اللغة أيضاً، كقول نعم على إنشاء الذم، ونقل "ما أحسن زيدا" إلى إنشاء التعجب، فليكن هذه الألفاظ منقولة إلى الإنشاء لغة أيضاً، وهي مستعملة في لسان الشرع على وفق اللغة. (د)

(١٢) قوله: "دفعاً للحاجة" إذ الحاجة ماسة إلى إنشاء هذا التصرف لما يتعلق به من مصالح الدارين. (د)

(١٣) قوله: "بلفظين" قلت: الباء للسببية لا صلة الانعقاد، يدل عليه إعادة قوله: "ينعقد"، ولو كان صلة، كما في قوله أولاً: "وينعقد بالإيجاب ولقبول" إلخ لما أعاده، فلا يرد أن الانعقاد فيما إذا كان قال: زوجني، فيقول: زوجتك بلفظ الماضي القائم مقام الإيجاب والقبول، لا بقوله: زوجني؛ لأنه توكيل، وليس بإيجاب، وذلك لأن الانعقاد فيما إذا قال: ههنا، وإن كان بلفظ الماضي، فلا شك أن زوجني سبب لولاه لما انعقد. (د)

(١) المراد منه الأمر.

(٢) لآخر.

(٣) الآخر.

(٤) أي قوله: زوجني.

(٥) قوله: "يتولى طرفي النكاح" بخلاف البيع، ووجه الفرق أن الحقوق في البيع إلى الوكيل، فلو تولى طرفيه يصير مطالباً ومطالباً، وفيه تعصيل الحقوق، وفي النكاح إلى الموكل، فلا يلزم ذلك. (إله داد)

(٦) أي في أول فصل الوكالة في النكاح. (نهاية)

(٧) قوله: "والهبة إلخ" الحاصل ما يدل على تملك الرقبة، كما تقول المرأة: وهبت لك نفسي بكذا، أو قالت: تصدقت لك نفسي بكذا، أو تصدقت لك ابنتي بكذا. (عبد)

(٨) قوله: "لأن التملك" أي لفظ ما يدل على التملك، سواء كان لفظ التملك، أو غيره من الهبة والصدقة. (عبد)

(٩) وهو ظاهر.

(١٠) قوله: "للتلفيق [هو كناية عن مصالح اعتبرت في النكاح. عبد]" يقال: لفقت بين ثوبين، ولفقت أحدهما بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة. (عناية)



والنكاح للضم، ولا ضم<sup>(١)</sup>، ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً.

ولنا<sup>(٢)</sup> أن التملك سبب لملك المتعة في محلها<sup>(٣)</sup> بواسطة ملك الرقبة، وهو الثابت بالنكاح<sup>(٤)</sup>، والسببية طريق المجاز.

وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح<sup>(٥)</sup>؛ لوجود طريق المجاز، ولا ينعقد

بلفظ الإجارة<sup>(٦)</sup> في الصحيح<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ليس بسبب لملك المتعة<sup>(٨)</sup>،

ولا بلفظ الإباحة، والإحلال، والإعارة؛ لما قلنا<sup>(٩)</sup>، ولا بلفظ

الوصية<sup>(١٠)</sup>؛ لأنها توجب الملك<sup>(١١)</sup> مضافاً إلى ما بعد الموت.

قال: ولا ينعقد نكاح<sup>(١٢)</sup> المسلمين<sup>(١٣)</sup> إلا بحضور شاهدين حريين

(١) قوله: "ولا ضم إلخ" لأن يد المالك اليد العليا، وليس للمملوك يد، فبين النكاح والتمليك تباين، فلا يجوز أحدهما عن الآخر. (عبد)

(٢) يعني أن المناسبة موجودة.

(٣) قوله: "في محلها" احتراز عن تملك الغلمان والبهائم وغيرها، فإن تملكها ليس بسبب لملك المتعة التي هي الوطئ. (ن)

(٤) قوله: "وهو الثابت بالنكاح" يعني أن الضم والمصلحة ليس مأخوذاً في مفهومه، بل مدلوله تملك المتعة، فهو بحسب المفهوم مع قطع النظر عن لوازمه وتوابعه مناسب. (عبد)

(٥) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول أبي بكر الأعمش فإنه يقول: لا ينعقد بلفظ البيع؛ لأنه خاص لتمليك مال بمال، والمملوك بالنكاح ليس بمال، ولكن الصحيح هو الاعتقاد؛ لأن البيع موجب ملكاً هو سبب لملك المتعة في محله. (نهاية)

(٦) قوله: "بلفظة الإجارة" صورة الإجارة أن يقول: آجرت ابنتي منك، ينوى به النكاح، وعلم الشهود ذلك. (د)

(٧) قوله: "في الصحيح" احتراز به عن قول الكرخي فإنه يقول: ينعقد بها؛ لأنها تملك متعة، وملك المتعة منفعة، فيكون من باب إطلاق العام على الخاص، وفيه أن ملك المتعة ليس من منافع الإجارة، إن قيل: يجوز أن يكون من باب الاستعارة، أوجب بأن الاستعارة إنما تصح إذا كان التشبيه في الكيفية المشروعة. (عبد)

(٨) أي المتعة المخصوصة وهي الوطئ. (ن)

(٩) قوله: "لما قلنا" من أنه ليس سبباً لملك المتعة. (عبد)

(١٠) بأن قال: أوصيت لك بوضع ابنتي بألف درهم.

(١١) قوله: "لأنها توجب الملك إلخ" والنكاح علة لملك المتعة في الحال، والملك المضاف غير الكائن في الحال. (د)

(١٢) وأما أنكحة الكفار تصح بدون الشاهدين إذا كانوا يدينون ذلك. (عبد)

عاقلين<sup>(١)</sup> بالغين مسلمين رجلين، أو رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup>، عدولا كانوا أو غير عدول، أو محدودين في القذف<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح؛ لقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «لا نكاح<sup>(٦)</sup> إلا بشهود<sup>(٧)</sup>»\*، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان<sup>(٨)</sup> دون الشهادة، ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية<sup>(٩)</sup>، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر<sup>(١٠)</sup> على المسلم.

(١٣) قوله: "المسلمين" بالثنية، وفيه تغليب الذكر على الأنثى، ويجوز أن يكون جمعا. (عبد)

(١) قوله: "عاقلين بالغين" رد لما ذهب إليه مالك من صحة النكاح بحضور الصبيان والمجانين، زعما منه أن الشرط هو الإعلان دون الشهود. (د)

(٢) خلافاً للشافعي. (عبد)

(٣) قوله: "أو محدودين في القذف" بالجمع؛ لأنه خير كانوا، والمراد من القذف نسبة شخص إلى الزنا. (عبد)

(٤) أي المصنف.

(٥) رواه الدارقطني. (ف)

(٦) قوله: "لا نكاح إلا بشهود" وهو صريح في السببية، ومن البين أنه ليس ركنا، فتعين كونه شرطاً. (عبد)

(٧) قوله: "إلا بشهود" لقائل أن يقول: الشهود جمع شهد جمع شاهد كصحب وسفر جمع صاحب وسافر، كذا ذكره في "الصحيح"، فيكون الشهود جمع الجمع، والجمع يتناول الآحاد، فيجب أن يتناول جمع الجمع الجماعات، فقوله: «لا نكاح إلا بشهود»، إن أجرى على الظاهر، لزم أن يشترط ثلاث جماعات من الشهد، وأقلها تسعة. وإن حمل على ما فوق الواحد، لزم أن يشترط حضور جماعتين، وأقلها ستة، وذلك خلاف الإجماع، فلا بد أن يجعل كناية عن الإعلان. (د)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٦٧، والدراية ج ٢، الحديث ٥٣٠ ص ٥٥. (نعيم)

(٨) قوله: "في اشتراط الإعلان إلخ" يعني يقول: بدل الشهادة الإعلان، وذلك لقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، وفيه أنه لا يدل إلا على وجوب الإعلان، أما إنه شرط فلا. (عبد)

(٩) قوله: "لعدم الولاية إلخ" الولاية تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية له على نفسه، فكيف يكون على

الغير؟ (عبد)

(١٠) قوله: "لا شهادة للكافر إلخ" إذا لا ولاية له عليه قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سبيلاً﴾. (عبد)

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي<sup>(١)</sup>، وستعرف في الشهادات<sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة<sup>(٣)</sup>، والفاسق من أهل الإهانة .

ولنا أنه<sup>(٤)</sup> من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا<sup>(٥)</sup> لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه<sup>(٦)</sup>، لا يحرم على غيره؛ لأنه<sup>(٧)</sup> من جنسه<sup>(٨)</sup>، ولأنه صلح مقلداً<sup>(٩)</sup>، فيصلح مقلداً، وكذا شاهداً .

والمحدود في القذف من أهل الولاية<sup>(١٠)</sup>، فيكون من أهل الشهادة تحملاً<sup>(١١)</sup>، وإنما الفئات ثمرة الأداء<sup>(١٢)</sup> بالنهي<sup>(١٣)</sup> لجريمته، ولا يُبالي

(١) فإنه يقول: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح.

(٢) أى تعرف دلائل الفريقين.

(٣) قوله: "من باب الكرامة" لما قال عليه السلام: «أكرموا الشهود»، فكانت الشهود محلاً للإكرام، والفاسق ليس صالحاً له من حيث النفس، لا من كل وجه، ولهذا يصح إكرامه لعلمه. (عبد)

(٤) أى أن الفاسق.

(٥) قوله: "وهذا" إشارة إلى قوله: من أهل الولاية، وما هو متفرع عليه أعنى قوله: فيكون من أهل الشهادة. (عبد)

(٦) قوله: "لما لم يحرم [أى لم يمنع فسقه ولايته على نفسه. عبد] إلخ" يعنى أنه لم يسلب الولاية بفسقه لمعارضة إسلامه، يعنى أن فسقه وإن كان يقتضى سلب ولايته، كما قال الشافعي، فإسلامه ينافى سلبه، فلا يسلب بالمعارضة، ويبقى كما كان، وإذا بقيت الولاية على نفسه بقيت على غيره. (إله داد)

(٧) أى غيره.

(٨) للاشتراك في الإسلام. (عبد)

(٩) قوله: "ولأنه صلح إلخ" [دليل ثان لنا] يعنى يجوز أن يكون الحاكم فاسقاً، وأجاز ذلك أن يجعل شخصاً قاضياً، وإذا صلح جعل الشخص قاضياً، جاز له أن يكون قاضياً بنفسه، وإذا جاز أن يكون قاضياً بنفسه، جاز أن يكون شاهداً؛ لأن الشهادة والقضاء من باب واحد؛ إذ فى كل منهما تنفيذ الحكم على الغير. (عبد)

(١٠) على نفسه، وعلى غيره.

(١١) قوله: "تحملاً" يعنى أنه يتحمل الشهادة، ويكفى في النكاح ذلك، وإنما لم يجز الأداء. (عبد)

بفواته<sup>(١)</sup>، كما في شهادة العُمَيَّان<sup>(٢)</sup>، وابني العاقدين<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن تزوج مسلم ذميمة<sup>(٤)</sup> بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: لا يجوز؛ لأن السماع<sup>(٥)</sup> في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم، فكأنهما<sup>(٦)</sup> لم يسمعا كلام المسلم. ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك<sup>(٧)</sup> لوروده على محل ذي خطر<sup>(٨)</sup>، لا على اعتبار وجوب المهر؛ إذ لا شهادة<sup>(٩)</sup> تشترط في لزوم المال، وهما شاهدان عليها<sup>(١٠)</sup>، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج<sup>(١١)</sup>؛ لأن العقد ينعقد بكلاميهما، والشهادة شرطت

(١٢) أى إذا أدى هو الشهادة لا يسمع.

(١٣) أى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا﴾.

(١) أى أداء.

(٢) فإنها لا تسمع.

(٣) قوله: "وابني العاقدين" بأن يكون أحدهما ابنا لعاقد، والآخر ابنا لآخر، أما إذا كانا لواحد، فلا يسمع فيما يكون نافعاً له دون ما يكون ضاراً عليه. (عبد)

(٤) كتابية.

(٥) أى سماع الإيجاب والقبول.

(٦) هذا قياس على عدم السماع.

(٧) قوله: "على اعتبار إثبات الملك" أى ملك الزوج على الزوجة، فإن قلت: إن للزوجة أيضاً ملكاً على الزوج، حتى إن لها أن يطالبه بالوطئ.

قلت: إن لها المطالبة بالوطئ ديانة لا قضاء، فلها ملك ضعيف لا عبرة له. (عبد)

(٨) قوله: "لوروده على محل [أى البضع] ذي خطر" أى العضو الشريف، وإنما كانت الشهادة دالة على

خطره؛ لأن الوصول إليه لا يكون سهلاً. (عبد)

(٩) إذ ليس في لزوم المال خطر. (عبد)

(١٠) لكونها ذميمة.

(١١) قوله: "بخلاف ما إذا إلخ" جواب عن قياس محمد وزفر، وتقديره أن الشهادة في النكاح شرط

العقد، والعقد ينعقد بكلاميهما، فإذا لم يسمعا كلام المسلم لم يشهدا على العقد. (عناية)

## على العقد.

ومن أمر رجلا بأن يزوّج ابنته الصغيرة، فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما<sup>(١)</sup> جاز النكاح؛ لأن الأب يجعل مباشراً<sup>(٢)</sup> لاتحاد المجلس، فيكون الوكيل سفيرا ومعبراً<sup>(٣)</sup>، فيبقى المزوج شاهداً<sup>(٤)</sup>، وإن كان الأب غائبا لم يجز؛ لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا إذا تزوّج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز<sup>(٦)</sup>، وإن كانت غائبة لا يجوز.

فصل في بيان المحرمات<sup>(٧)</sup>

قال: لا يحل للرجل أن يتزوّج بأمه، ولا جداته من قبل الرجال والنساء<sup>(٨)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾<sup>(٩)</sup>،

(١) أى الوكيل والأب.

(٢) للعقد. (عناية)

(٣) نونه: "فيكون الوكيل سفيرا أو معبراً" من كل وجه، وإلا فالوكيل فى باب النكاح سفير ومعبر أبداً، ولهذا يرجع الحقوق إلى الموكل مطلقاً. (د)

(٤) قوله: "فيبقى المزوج شاهداً" [مع آخر] لأن المجلس متحد، فجاز أن يكون العقد الواقع من المأمور حقيقة كالواقع من الأمر حكماً لكون الوكيل فى باب النكاح سفيراً ومعبراً. (ع)

(٥) مع عدم حضوره فى مجلس المباشرة. (ع)

(٦) قوله: "جاز" فلا بد من نقل عبارة الأب إليها؛ ليصح العقد، وذلك لأن الموجود من الوكيل واجب الانتقال إلى الموكل فى باب النكاح ضرورة أن الوكيل سفير ومعبر فيه، ومتى كانت البالغة حاضرة أمكن اعتبار الأب شاهداً، وأما إذا كانت غائبة فلا؛ لأن الشئ إنما يقدر تقديراً إن لو تصور تحقيقاً. (نهاية)

(٧) قوله: "فصل فى بيان المحرمات" لما ذكر بيان شرعية النكاح على الأنتى من بنى آدم التى ليست هى من المحرمات، احتاج إلى بيان المحرمات؛ لتمييز المحللات من المحرمات. (نهاية)

(٨) أى سواء كانت من جهة الآباء أو الأمهات. (عبد)

(٩) قوله: "وبناتكم" ﴿وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا﴾

والجدات<sup>(١)</sup> أمهات؛ إذ الأصل لغةً، أو ثبتت حرمتهن بالإجماع.  
 قال: ولا بيتته لما تلونا<sup>(٢)</sup>، ولا بنت ولده<sup>(٣)</sup>، وإرن سفلت  
 للإجماع، ولا بأخته، ولا بنات أخته، ولا بنات أخيه، ولا بعمته<sup>(٤)</sup>،  
 ولا بخالته؛ لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية، وتدخل فيها  
 العمات المتفرقات<sup>(٥)</sup>، والحالات المتفرقات<sup>(٦)</sup>، وبنات الإخوة المتفرقين؛  
 لأن جهة الاسم عامة<sup>(٧)</sup>. قال: ولا بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم  
 يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وأمهات نساءكم﴾ من غير قيد الدخول، ولا بنت  
 امرأته التي دخل بها<sup>(٨)</sup>؛ لثبوت قيد الدخول بالنص، سواء كانت في  
 حجره<sup>(٩)</sup>، أو في حجر غيره<sup>(١٠)</sup>؛ لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة<sup>(١١)</sup>،

ما قد سلف ﴿إلخ.

(١) قوله: "والجدات إلخ" اعلم أن حكم الجدات ثابت، إما بناء على أن المراد من الأمهات المعنى اللغوي،  
 وهي بحسب المعنى اللغوي تشمل الجدات، والقرينة على إرادة المعنى اللغوي ثابتة، والدليل على وجود القرينة  
 الإجماع، فالإجماع كاشف عن القرينة، وإما بناء على الإجماع، وهذا أظهر؛ إذ معنى الأصل معنى مهجور. (عبد)  
 (٢) أنفاً من الآية.

(٣) قوله: "ولا بنت ولده" سواء كان بنت ابن، أو بنت بنت، وذلك للإجماع، وإنما لم يقل:  
 لما تلونا؛ لأن بنت البنت لا يقال لها في العرف: إنها بنت له. (عبد)

(٤) قوله: "ولا بعمته" وكذا بعمة الأب، والأم، وخالتها بالإجماع.

(٥) أي من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

(٦) أي المختلفات.

(٧) قوله: "لأن جهة الاسم عامة" فإن جهته هي كونها جزءاً من الأصل القريب، أو جزءاً قريباً من الأصل  
 البعيد، وذلك متحقق في الكل. (عبد)

(٨) قوله: "التي دخل بها" [صفة امرأة] وفي حكم الدخول المس بشهوة، بل لو لم تكن في نكاحها،  
 ومسها بالشهوة حرم عليه بنتها. (عبد)

(٩) قوله: "في حجره [حجر كئير مردم]" بفتح الحاء وكسرهما، المقصود أن تكون في تربيته. (عبد)

(١٠) رجل.

(١١) قوله: "خرج مخرج العادة" لأن الغالب أن يكون بنت المرأة في حجر زوج الأم. (د)

لا مخرج الشرط<sup>(١)</sup>، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال<sup>(٢)</sup> بنفى الدخول.  
 قال: ولا بامرأة أبيه وأجداده؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح  
 آباؤكم من النساء﴾<sup>(٣)</sup>، ولا بامرأة ابنه وبنى أولاده؛ لقوله تعالى:  
 ﴿وحلائل<sup>(٤)</sup> أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، وذكر الأصلاب لإسقاط  
 اعتبار التبنّي<sup>(٥)</sup>، لا لإحلال حليّة الابن من الرضاعة، ولا بأمه<sup>(٦)</sup>  
 من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وأباهاتكم اللاتي  
 أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾، ولقوله عليه السلام: «يحرم من  
 الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٧)</sup>\*. ولا يجمع بين أختين نكاحاً، ولا  
 بملك يمين وطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، ولقوله عليه  
 السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٨)</sup> فلا يجمعن ماءه في رحم

(١) قوله: "لا مخرج الشرط" بخلاف الدخول في قوله تعالى: ﴿من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن﴾، فإنه وإن كان غالباً معتاداً إلا أن قوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ قرينة على كونه شرطاً. (د)

(٢) قوله: "ولهذا اكتفى إلخ" يعني لو كان مجموع الحجر والدخول شرطاً، كما قاله علي وابن مسعود: لكان السوق يقتضى أن يقول في بيان الإحلال: وإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم تكن في حجركم، ولما لم يتعرض للحجر، علم أن الشرط ليس إلا الدخول. (عبد)

(٣) قوله: "ما نكح آباؤكم" ففيه عموم المجاز ليثبت الدعوى. (عبد)

(٤) حليّة زن كسب. (م)

(٥) قوله: "لإسقاط إلخ" إن قيل: إن مفهوم المخالف غير معتد عندهم، فلا يدل قوله تعالى: ﴿من نساكنكم﴾ على أصلابكم على أن حليّة التبنّي حلال، ولا يدل على إحلال حليّة الابن من الرضاعة. يقال: بأن ذلك كله مبنى على القبول، وتسليم أن مفهوم المخالف معتبر بأن مفهوم المخالف هنا إحلال حليّة التبنّي، لا إحلال حليّة الابن من الرضاعة. (عبد)

(٦) قوله: "ولا بأمه" أى لا بأصله الذى ثبت من الرضاعة، وهو يشمل الأمهات والجدات، والرضاعة تحصل بمصّة، ولا حاجة إلى الشبع. (عبد)

(٧) أخرجه البخارى عن ابن عباس، كذا قال الزيلعي.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٦٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٣٢ ص ٥٥. (نعيم)

(٨) قوله: "من كان يؤمن بالله إلخ" هذا غريب، وفي الباب أحاديث كثيرة، منها ما في "الصحيحين"

أختين»<sup>(١)</sup> \*، فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها<sup>(٢)</sup> صح النكاح؛ لصدوره من أهله مضافاً إلى محله<sup>(٣)</sup>، وإذا جاز لا يطأ الأمة، وإن<sup>(٤)</sup> كان لم يطأ المنكوحه؛ لأن المنكوحه موطوءة حكماً<sup>(٥)</sup>، ولا يطأ المنكوحه للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب<sup>(٦)</sup>، فحينئذ يطأ المنكوحه لعدم الجمع وطئاً، ويطأ المنكوحه إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئاً إذا المرقوقة<sup>(٧)</sup> ليست موطوءة حكماً<sup>(٨)</sup>.

فإن تزوج أختين في عقدتين<sup>(٩)</sup>، ولا يدرى أيتهما أولى فرق بينه

عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! "انكح أختي" الحديث، إلى أن قال: «إنها لا تحل لي». (ف) قوله: "من كان" هذا حديث غريب، لم يتعرض له أحد من الشراح غير أن الكاكي أحال على ما ذكر في "المبسوط"، والسروجي أحاله على "الذخيرة" للمالكية، نعم روى الترمذي من حديث أبي وهب الحيشاني أنه سمع من فيروز الديلمى يحدث عن أبيه قال: أتيت رسول الله، فقلت: إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله: «اختر أيهما شئت» (ب)

(١) فلا يجمع من إلخ" هذا الحديث دليل على حرمة الجمع في النكاح بين الأختين في الوطئ، والجمع بينهما في النكاح، فإن النكاح في قوة الوطئ، ولو خص بالأول جاز؛ لأن الآية دليل على حرمة النكاح. وأما الآية فظاهر سوقها يدل على امتناع الجمع في النكاح، ولو عمم الجمع بحيث يشمل ملك اليمين في الوطئ لوجب القول بتخصيص ملك اليمين بالإجماع. (عبد)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٦٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٣٣ ص ٥٥. (نعيم)

(٢) حالية.

(٣) قوله: "مضافاً إلى محله" لأن الأخت المملوكة وطفها من الاستخدام، وهو لا يمنع نكاح الأخت. (ع)

(٤) الواو وصلية.

(٥) قوله: "موطوءة حكماً" ولهذا تستحق الوطئ على هذا الزوج، والأمة لا تستحقه على المولى. [بناية] فإن حكم النكاح هو حل الوطئ، فلما صارت المنكوحه موطوءة حكماً، فلا يطأ الأخرى؛ لتلا يكون جامعاً بينهما وطئاً. (عبد)

(٦) قوله: "بسبب [كالباع والهبة مع التسليم والكتابة. عيني] من الأسباب" بأن يعتق، أو يبيع، أو يزوجه. (عبد)

(٧) ولهذا لا يثبت النسب لولد المرقوقة ما لم يدع. (بناية)

(٨) قوله: "ليست موطوءة حكماً" إذ وضع ملك اليمين ليس لأجل هذا الغرض، نعم له فوائد دخل

الوطئ بينها، بخلاف النكاح، فإن وضعه للوطئ. (عبد)

(٩) قوله: "في عقدتين [بفتح العين. عبد]" إما قال: في عقدتين؛ إذ لو كان في عقدة، فبطل النكاح



وبينهما<sup>(١)</sup>؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية، ولا<sup>(٢)</sup> إلى التنفيذ مع التجهيل<sup>(٣)</sup> لعدم الفائدة، أو للضرر، فتعين التفريق، ولهما نصف المهر<sup>(٤)</sup>؛ لأنه<sup>(٥)</sup> وجب للأولى منهما، وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية، فينصرف إليهما، وقيل<sup>(٦)</sup>: لا بد من دعوى كل واحدة منهما<sup>(٧)</sup> أنها الأولى، أو الاصطلاح<sup>(٨)</sup> لجهالة المستحقة.

ولا يجمع بين المرأة وعمتها<sup>(٩)</sup>، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قطعا فيهما. (عبد)

(١) قوله: "فرق بينه إلخ" أى يحكم القاضى ببطان النكاح، وفى معنى التفريق المتاركة والتطبيق. (عبد)

(٢) وجه.

(٣) قوله: "ولا إلى التنفيذ مع التجهيل" بأن يقول القاضى: إن نكاح واحد منهما صحيح دون الآخر؛ لأن أحد الأمرين متحقق على سبيل منع الخلو، أما عدم الفائدة إذا نظرنا إلى حال الزوج، فإن المقصود من النكاح حل الوطئ والتناسل، وهو مفقود، وإما الضرر إذا نظرنا إلى حال الزوجة، فإنهما تصيران محبوستين. (عبد)

(٤) قوله: "ولهما نصف المهر" نقل الشيخ إله داد عن بعض شروح الهداية أن موضوع المسألة فيما إذا كان مهرهما سواء، أما إذا تفاوتتا فإنه يجب ربع كل واحد منها، ولم يتعرض به فى الكتاب لعدم تفاوت مهر الأختين عادة، وقيل: إن لهما نصف المهر أى مهر كان إذا تساوى المهران ونصف أقل المهرين إذا تفاوتتا، فإنه ثابت بيقين. وقال الفاضل عبد الغفور: إن هذا إذا لم يدخل الزوج، وأما إذا دخل، فإن دخل عليهما لزم أقل من مهر المثل والمسمى، فإنه ثابت بيقين، وذلك لأن الموطوءة إذا كانت منكوحة لزم المسمى، وإن لم تكن منكوحة، لزم مهر المثل، فالأقل ثابت على كل تقدير، وإن دخل على واحدة منهما دون الأخرى فلموطوءة أقل من مهر المثل والمسمى، وللأخرى ربع أقل المسمى. (مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدہ)

(٥) أى نصف المهر.

(٦) قوله: "وقيل: لا بد إلخ" لما صرح بعضهم هذا التفصيل عنون بقيل، لا أن هناك روايتين. (عبد)

(٧) قوله: "لا بد من دعوى إلخ" وإنما كان الأمر كذلك؛ إذ لو لم يكن الدعوى، ولا الاتفاق، فلا يصرف المال إليه، ولا يجوز للقاضى أن يصرف المال إلى من لا يدعى الاستحقاق، وإن علم القاضى استحقاقه، فكيف إذا لم يعلم، ويلزم من ذلك أنهما إذا سكتتا لم يصرف نصف المهر إليهما. (عبد)

(٨) أى الاتفاق على أن النصف مشترك بينهما. (عبد)

(٩) قوله: "وعمتها" سواء كانت عمة قريبة أو بعيدة، وكذا الحال فى البواقي. (عبد)

(١٠) قوله: "لقوله عليه السلام إلخ" [رواه مسلم وأبو داود. ف] بقى ههنا شىء، وهو أن الدليل

ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها<sup>(١)</sup> \*، وهذا مشهور<sup>(٢)</sup>، تجوز  
الزيادة على الكتاب<sup>(٣)</sup> بمثله. ولا يجمع بين امرأتين<sup>(٤)</sup> لو كانت إحداهما  
رجلا، لم يجزله أن يتزوج بالأخرى؛ لأن الجمع<sup>(٥)</sup> بينهما يفضى إلى  
القطيعة<sup>(٦)</sup>، والقربة المحرمة للنكاح محرمة للقطع<sup>(٧)</sup>، ولو كانت المحرمة<sup>٨</sup>  
بينهما بسبب الرضاع تحرم؛ لما روينا<sup>(٨)</sup> من قبل.

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل؛ لأنه

لا يثبت الدعوى؛ إذ المدعى شامل للجمعية والترتيب، والدليل لا يثبت إلا نفى الترتيب، اللهم إلا أن يقال: إن  
العلة موجودة حالة الاجتماع؛ إذ العلة هي العمومة والحوالة. (عبد)

(١) قوله: "ولا على ابنة أختها إلخ" ذكر النهي من الجانبين للمبالغة في التحريم، أو لإزالة الإشكال،  
فربما يظن أن نكاح ابنة الأخ على العممة لا يجوز، ونكاح العممة على بنت الأخ يجوز لفضل العممة، كما  
لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، كذا في "الكافي".

\* من حديث أبي هريرة راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٦٩، والدراية ج ٢، الحديث ٥٣٤ ص ٥٥. (نعيم)

(٢) قوله: "وهذا مشهور" ولئن سلم أنه خبر واحد يجوز تخصيص العام به إذا كان العام مخصوصاً،  
والعام ههنا مخصوص بخروج الوثنية والمجوسية، وفيه أن هذا إنما يصح إذا كان التخصيص بمتصل مستقل،  
وتخصيص المجوسية والوثنية لم يعلم أنه من هذا القبيل. (عبد)

(٣) أى قوله تعالى: ﴿أحل لكم ما وراء ذلكم﴾. (ب)

(٤) تعميم بعد التخصيص. (عبد)

(٥) قوله: "لأن الجمع إلخ" حاصل الكلام أنا علمنا من الشرع حرمة التزويج بين جماعة، وعلمنا أن  
حرمة التزويج لإفضاءه إلى قطع الرحم، فإن المرأة تصير كالمملوك، ولهذا لا يصح أن ينكح أحد أخته، فإذا علمنا  
أن القرابة لا تجمع النكاح لإفضاءه إلى القطع، علمنا أن لا يجوز الجمع بينهما فى نكاح آخر؛ لأنه يؤدي إلى  
القطع، بل مادة القطع ههنا أكثر وأقوى؛ إذ كثيراً ما يكون بين الزوجة والزوج ملائمة تامة، بخلاف الزوجتين  
لواحد. (ع)

(٦) أى قطيعة الرحم؛ لأن المعادة عادة بين الضرائر. (بناية للعيني)

(٧) قوله: "محرمة للقطع" أى محرمة للنكاح لما فيه من القطع لاشتماله على معنى الإرقاق والإذلال،  
واللام صلة لقوله محرمة، أى محرمة للنكاح لقطع الرحم، والجمع يفضى إلى القطع. (د)

(٨) قوله: "لما روينا" وهو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» سوى بينهما فى  
التحريم، ومن ضرورته تحريم الجمع بينهما، وهذا الخبر وإن كان من الآحاد، فقوله تعالى: ﴿ما وراء ذلكم﴾ خص  
عنه البعض بالمشهور، فجاز تخصيصه بالواحد. (د)

لا قرابة بينهما ولا رضاعاً. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكراً لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. قلنا: امرأة الأب لو صورتها ذكراً جاز<sup>(١)</sup> له التزوج بهذه<sup>(٢)</sup>، والشرط أن يصور ذلك<sup>(٣)</sup> من كل جانب.

ومن زنى بامرأة، حرمت عليها أمها وبناتها<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة<sup>(٥)</sup>؛ لأنها نعمة<sup>(٦)</sup>، فلا تنال بالمحذور.

ولنا أن الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد<sup>(٧)</sup> حتى يضاف<sup>(٨)</sup> إلى كل واحد منهما<sup>(٩)</sup> كملاً، فيصير أصولها<sup>(١٠)</sup> وفروعها كأصوله<sup>(١١)</sup> وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء<sup>(١٢)</sup> حرام إلا في موضع

(١) لأنها بنت رجل أجنبي. (مجمع الأنهر)

(٢) أى ابنة الزوج.

(٣) أى عدم الجواز.

(٤) أى أصولها وفروعها. (عبد)

(٥) قوله: "حرمة المصاهرة" أى حرمة تثبت بالمصاهرة، وهى بالفارسية: كسى را بنكاح در آوردن. (ع)

(٦) قوله: "لأنها نعمة" أى لأن المصاهرة نعمة حيث من الله تعالى على عباده بقوله: ﴿فجعلها نسبا وصهراً﴾ أى جعله ذا نسب وصهر، وذلك مستلزم لكثرة أعوانه، فإن الإنسان بعد الخلق ليس كسائر الحيوانات، فلا تنال بالمحذور أى فلا تنال المصاهرة، متفرع على الكبرى المطوية، وهى أن النعمة لا تنال بالمحذور، ولا يصح أن يجعل قوله: فلا تنال كبرى لوجود الفاء. (عبد)

(٧) قوله: "سبب الجزئية [بين الواطئ والموطوءة. ن] إلخ" يعنى يصيران كشخص واحد بواسطة الولد، وكذا على العكس، أى يعتبر أصوله وفروعه كأصولها وفروعها، حتى لا يحل للزانية أن يتزوج أب الزانى وابنه. (ن)

(٨) الولد، يقال: ابن فلان وابن فلانة. (عناية)

(٩) الزوجين.

(١٠) موطوءة.

(١١) واطئ.

(١٢) قوله: "والاستمتاع إلخ" يعنى فإن قيل: لو كان كذلك لكان الحرمة ثابتة فى نفس المرأة الموطوءة؛ لأنها اعتبرت جزء الواطئ، أوجب عنه بقوله: والاستمتاع بالجزء حرام إلا فى موضع الضرورة، وهى الموطوءة؛ لأنها لو قيل بحرمتها لم تحل امرأة بعد ما ولدت لزوجها، وعاد النكاح على موضوعه بالنقض؛ لأنه ما شرع إلا للتواد والتناسل، فلو حرمت بالولادة، لكان ما وضع للولادة ينتفى بها، وذلك خلف باطل.

الضرورة، وهى الموطوءة، والوطئ محرم<sup>(١)</sup> من حيث إنه سبب الولد، لا من حيث إنه زنا. ومن مسته امرأة بشهوة<sup>(٢)</sup> حرمت عليه أمها وابتتها، وقال الشافعى: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف مسه<sup>(٣)</sup> امرأة بشهوة، ونظره<sup>(٤)</sup> إلى فرجها، ونظرها إلى ذكره عن شهوة<sup>(٥)</sup>. له أن المس والنظر ليسا فى معنى الدخول<sup>(٦)</sup>، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام<sup>(٧)</sup>، ووجوب الاغتسال، فلا يلحقان به. ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطئ، فيقام مقامه فى موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً هو الصحيح<sup>(٨)</sup>.

وأما إن الاستمتاع بالجزء حرام، فلأن أول الإنسان آدم، وقد حرمت عليه بناته، فهو الأصل فى حرمة الجزء، واستثنى منه موضع الضرورة، وهى حواء. (ع)

(١) قوله: "والوطئ محرم إلخ" جواب عن قوله: فلا تنال بالمحذور، يعنى أن الوطئ موجب حرمة المصاهرة من حيث إنه سبب للولد، فكان قائماً مقام الولد؛ لأنه سببه كما أقيم السفر مقام المشقة، ولا عدوان ولا معصية فى المسبب الذى هو الولد، فكذا لا عصيان ولا عدوان فى السبب الذى أقيم مقامه من ذلك الوجه، لا من حيث إنه زنا. (نهاية)

(٢) قوله: "ومن مسته [عمداً كان المس أو خطأ. ب] إلخ" أى مساً حلالاً ليظهر وجه خلاف الشافعى؛ لأن حال المس الحرام علم من الوطئ الحرام، فإن الوطئ الحرام لا يحرم، فكيف بدواعيه؟ (عبد)

(٣) الرجل.

(٤) الرجل.

(٥) وكذا الخلاف فى التقبيل والمفاخذة. (ب)

(٦) قوله: "ليس فى معنى الدخول" أى فى حكمه، وإنما المحرم هو الدخول، ومنه يعلم أن الكلام فى المس الحلال إذاً الدخول الحرام ليس بمحرم عند الشافعى. (عبد)

(٧) قوله: "والإحرام" بخلاف الدخول، فإنه إذا دخل قبل الوقوف بعرفات بطل إحرامه، فيبطل حججه، بخلاف المس والنظر. (عبد)

(٨) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول بعض المشايخ، قال فى "الذخيرة": وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهى جماعها، ثم معنى قوله: أن ينتشر الآلة أى إذا لم تكن منتشرة قبل النظر أو المس، وقوله: أو تزداد انتشاراً أى إذا كانت منتشرة قبل هذا، ولكن ازدادت قوة وشدّة بالنظر، أو المس. (نهاية)

والمعتبر<sup>(١)</sup> النظر إلى الفرج الداخل<sup>(٢)</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها<sup>(٣)</sup>، ولو مس فأنزل، فقد قيل: إنه يوجب الحرمة<sup>(٤)</sup>، والصحيح أنه لا يوجبها؛ لأنه<sup>(٥)</sup> بالإنزال تبين أنه غير مفضي إلى الوطئ، وعلى هذا إتيان<sup>(٦)</sup> المرأة<sup>(٧)</sup> في الدبر. وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً لم يجز له أن يتزوج بأختها<sup>(٨)</sup>، حتى تنقضى عدتها، وقال الشافعي: إن كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث يجوز؛ لانقطاع النكاح<sup>(٩)</sup> بالكلية إعمالاً للقاطع<sup>(١٠)</sup>، ولهذا<sup>(١١)</sup> لو وطأها<sup>(١٢)</sup> مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع<sup>(١٣)</sup> والفراش.

(١) قوله: "والمعتبر إلخ" فإن الداخل فرج من كل وجه أما الخارج فمن وجه، وفيه أن الاحتياط أن يعتبر النظر إليه مطلقاً. وجوابه أن الشبهة إن كانت تعتبر في موضع الاحتياط، فالنازل عنها غير معتبر، وفي النظر إلى الفرج من وجه شبهة الشبهة، فلا يعتبر. (د)

(٢) محل عدم زوال البكارة. (عبد)

(٣) لا إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة. (ب)

(٤) أي حرمة المصاهرة.

(٥) قوله: "لأنه بالإنزال تبين إلخ" إن قيل: فينبغي أن لا يحصل من مس العنين؛ لأنه لا يفضي إلى الوطئ. قلنا: مسه قائم مقام وطئ غيره، وإنما اعتبر ذلك؛ لأن من شأن نوعه الإفضاء، لا يقال: إذا أنزل بالمس، ينبغى أن يكون محرماً؛ لأن من شأن نوعه الإفضاء؛ لأننا نقول: ليس من شأن ذلك الشخص من المس الإفضاء. (عبد)

(٦) قوله: "وعلى هذا إتيان إلخ" يعني إذا أتى دبر المرأة، فإن أنزل فلا يوجب، وإلا فيوجب. (عبد)

(٧) أما لو لاط الغلام فلا يوجب ذلك حرمة. (ب)

(٨) وكذا لا يتزوج بأربع سواها. (ب)

(٩) له أن يتزوج بأختها.

(١٠) قوله: "إعمالاً للقاطع [الطلاق]" فإن القاطع إذا وجد، يجب أن يتحقق أثره. (عبد)

(١١) أي لانقطاع النكاح. (عيني)

(١٢) المطلقة البائنة.

(١٣) قوله: "والمنع" أي منع الخروج عن بيته، والفراش يعني إذا ولدت قبل مضي سنتين كان الولد له. (عبد)

والقاطع<sup>(١)</sup> تأخر عمله، ولهذا بقى القيد<sup>(٢)</sup>، والحد<sup>(٣)</sup> لا يجب على إشارة<sup>(٤)</sup> كتاب الطلاق<sup>(٥)</sup>، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد زال فى حق الحل، فيتحقق الزنا، ولم يرتفع فى حق ما ذكرنا، فيصير جامعاً. ولا يتزوج المولى أمته، ولا المرأة عبدها؛ لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً بثمرات مشتركة<sup>(٦)</sup> بين المتناكحين، والمملوكية<sup>(٧)</sup> تنافى المالكية<sup>(٨)</sup>، فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

(١) جواب عن قوله: إعمالاً للقاطع

(٢) أى المنع عن الخروج. (عبد)

(٣) قوله: "والحد إلخ" حاصله أن ما قاله الشافعى رح: يجب عنه، إما أولاً: فبأننا لا نسلم وجوب الحد، كما هو مقتضى إشارة كتاب الطلاق من "الميسوط"، وإما ثانياً: فبأننا سلمنا ذلك، كما هو مقتضى صريح كتاب الحد عن "الميسوط". نقول: إن هذا الأمر أعنى حل الوطئ غير باقى، لكن بقى آثار آخر كما ذكرنا، فالنكاح باقى من وجه غير باقى من آخر، فلما بقى النكاح من وجه، كان الشخص جامعاً بين الأختين فى النكاح، ولا يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح، ولو كان ذلك نكاحاً فى الجملة. (عبد)

(٤) قوله: "على إشارة كتاب الطلاق" وهو قوله: إذا كان الطلاق بائناً، فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضاءها؛ لأن حل المحلية باقى، فقوله: حل المحلية باقى إشارة إلى عدم وجوب الحد، كذا فى الحاشية، وفيه نظرة؛ لأن حل المحلية لا ينافى وجوب الحد لوجوده فى سائر الأجنبيةات مع أن الحد يجب بوطنها. (د)

(٥) قوله: "كتاب الطلاق" معنى إشارته ما ذكره فى ثبوت النسب للمبتوتة، إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين أو لتمامها، فادعاه المطلق يثبت نسبه منه، فدل هذا على أن هذه شبهة فى المحل، وهى تسقط الحد، بخلاف الشبهة فى الفعل. (بناية للعيني)

(٦) قوله: "بثمرات مشتركة" أى مجموع ثمرات يكون بعضها فى حق الزوج كمنع الخروج والوطئ، ويكون بعضها فى حق الزوجة كطلب السكنى والنفقة. (عبد)

(٧) قوله: والمملوكية إلخ" أى لا يجوز أن يكون شخص مملوكاً لشخص ومالكاً لذلك الشخص، وذلك لأن المملوكية أثر المقهورية، والمالكية أثر القاهرية، فلا يجتمعان. وليس من قبيل الأبوة والبنوة المجتمعين فى شخص؛ لأن البنوة بالقياس إلى أحد، والأبوة بالقياس إلى آخر، إن قيل: قد يجتمعان فى شخص، كما فى كل واحد من الزوج والزوجة، قلنا: يجوز فيهما للضرورة، ولا ضرورة فى ملك الرقبة. (عبد)

(٨) قوله: "تنافى إلخ" يشكل بأنه لو كانت المملوكية تنافى المالكية لم يصح نكاح المملوك أصلاً؛ إذ النكاح لا يخلو عن مالكية أحد المتناكحين صاحبه إلا أن يجب أن القياس أن لا يصح نكاحه مطلقاً، لكننا جوزنا لمسأس الحاجة إليه. (د)

ويجوز تزوج الكتابيات<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ أى العفائف<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين الكتابية الحرة، والأمة على ما نبين إن شاء الله<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز تزوج المجوسيات<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «سنوا<sup>(٥)</sup> بهم سنة أهل الكتاب<sup>(٦)</sup> غير ناكحى نساءهم ولا أكلى ذبائحهم»<sup>(٧)</sup>\*. قال<sup>(٨)</sup>: «ولا الوثنيات<sup>(٩)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، ويجوز تزوج الصابئات<sup>(١٠)</sup> إن كانوا يؤمنون بدين، ويقرون بكتاب؛ لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه<sup>(١١)</sup> محمول على اشتباه مذهبهم، فكلّ أجاب على ما وقع عنده،

(١) قال الكاكي: الأولى أن لا يتزوج معهن، ولا يأكل معهم. (بناية)

(٢) قوله: "أى العفائف" إنما فسر به ليعلم أن ليس المراد من المحصنات المسلمات، كما فسرّه ابن عباس، وذلك لأن النساء إذا صرن مسلمات يجوز نكاحهن، سواء كن كتابية أو غير كتابية، فالتخصيص بقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ مما ليس له نفع ظاهر، وإنما قال: العفائف؛ لأن الكلام خارج مخرج العادة، أو لبيان الأفضل. (عبد)

(٣) عن قريب.

(٤) المجوسية: آتش پرست. (عبد)

(٥) أى اسلكوا بهم. (عبد)

(٦) يعنى من أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية.

(٧) أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة معناه، كذا فى "فتح القدير".

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٧٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٣٥ ص ٥٦. (نعيم)

(٨) أى القدورى. (ب)

(٩) قوله: "ولا الوثنيات" الوثنى عابد الوثن، وهو ما له جثة من خشبة، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، والجمع أوثان. (مضمرات)

(١٠) قوله: "الصابئات" الصابية من صبا إذا خرج من الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية، وعبدوا الكواكب، وذكر فى "الصحاح" أنهم من جنس أهل الكتاب، والتفصيل المذكور فى حكمهم مبنى على هذين التفسيرين. (عناية)

(١١) قوله: "والخلاف المنقول فيه" يعنى من أبى حنيفة وصاحبيه، أن أنكحتهم صحيحة عنده، خلافا لهما

وعلى هذا حلّ ذبيحتهم<sup>(١)</sup>. قال: ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: لا يجوز، وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف<sup>(٣)</sup>، له قوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»<sup>(٤)\*</sup>. ولنا ما روى<sup>(٥)</sup>: «أنه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرّم»<sup>(٦)\*</sup>، وما رواه محمول على الوطئ<sup>(٧)</sup>. ويجوز تزوج الأمة، مسلمة كانت أو كتابية، وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية؛ لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده؛ لما فيه<sup>(٨)</sup> من تعريض

محمول إلخ، فوقع عند أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم، فصاروا كعبدة الأوثان، فإذا لا خلاف بينهم في الحقيقة. (ع)

(١) فعنده تحل، وعندهما لا. (ب)

(٢) وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وأنس.

(٣) فعندنا يجوز، وعنده لا.

(٤) رواه مسلم عن عثمان بن عفان. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٧٠، والدرية ج ٢، الحديث ٥٣٦ ص ٥٦. (نعيم)

(٥) رواه الأئمة الستة في كتبهم. (ف)

(٦) قوله: "وهو محرّم" فإن قلت: قوله: وهو محرّم محتمل أيضاً؛ لأنه يجوز أن يراد وهو داخل في

الحرم.

قلت: نعم، ولكن أريد به أنه في الإحرام بالاتفاق، فإن الشافعية أيضاً جوزوا في نكاح النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم أنه في حالة الإحرام في الأصح، ولكنه مخصوص به عليه السلام.

سلمنا جميع ذلك لكن النصوص المطلقة في باب النكاح مثل قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾،

وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى﴾ يوجب إباحة النكاح مطلقاً، فمن شرط أن لا يكون محرماً، فقد زاد على

النص بخبر الواحد، وذا لا يجوز. (د)

\*\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٧١، والدرية ج ٢، الحديث ٥٣٧ ص ٥٦. (نعيم)

(٧) قوله: "محمول على الوطئ" [لأن النكاح للوطئ حقيقة، وللعقد مجاز. ب] في صورة النكاح

ظاهر، وأما في صورة الإنكاح فمعناه التمكين على الوطئ، ونظيره الإطعام؛ فإن الإطعام أن يؤتى للطعام عند

شخص، لا بمعنى أنه يضع الطعام في فمه. (عبد الغفور)

(٨) فإن الولد تابع للأُم في الحرية والرق. (ب)



الجزء<sup>(١)</sup> على الرق<sup>(٢)</sup>، وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة<sup>(٣)</sup>، ولهذا<sup>(٤)</sup> جعل طول الحرية<sup>(٥)</sup> مانعاً منه<sup>(٦)</sup>. وعندنا الجواز<sup>(٧)</sup> مطلق لإطلاق المقتضى<sup>(٨)</sup>، وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر<sup>(٩)</sup> لا إرقاقه، وله أن لا يحصل الأصل، فيكون له أن لا يحصل الوصف. ولا يتزوج أمة على حرية؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>: «لا تنكح الأمة على الحرية»<sup>(١١)</sup>، وهو<sup>(١٢)</sup> بإطلاقه حجة على الشافعي في تجويز ذلك للعبد<sup>(١٣)</sup>، وعلى مالك في تجويزه برضا

(١) أي جزء نفسه، وهو منيه. (عبد)

(٢) قوله: "على الرق" والرق هو الهلاك، فكأنه جعل جزءه هالكا. (عبد)

(٣) أي بالأمة المسلمة.

(٤) قوله: "ولهذا" أي لأن جواز نكاح الإماء ضروري. (عبد)

(٥) قوله: "جعل طول [قدرة] الحرية" قال الله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.

(٦) قوله: "مانعاً منه [أي من نكاح الأمة]" وقد يقال: القدرة على تزوج المسلمة ليست بلازمة؛ فيجب أن يجوز تزوج الأمة الكتابية عند العجز عن تزوج المسلمة، ولا يجوز عند الشافعي مطلقاً. (د)

(٧) أي جواز نكاح الإماء.

(٨) قوله: "لإطلاق المقتضى" وهو قوله تعالى: ﴿ما طاب لكم من النسوة﴾، وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وفيه أي في الإقدام على نكاح الأمة. (عبد)

(٩) قوله: "امتناع إلخ" حاصله أن المحذور هو جعل الجزء رقا، وليس هناك جزء حتى يصير رقا، بل ليس إلا الامتناع عن تحصيل الجزء الحر، وكما أن له الامتناع عن تحصيل الأصل، كما إذا عزل برضى المرأة، جاز له الامتناع عن تحصيل الوصف، وهو وصف الحرية. والشافعي جعل المحذور أعم منه، فإنه يقول: من المحذور جعل المستعد للحرية رقا، فإن إبطال استعداد الحرية أيضاً من المحذورات، كما أن جعل الجزء رقا من المحذورات. (عبد)

(١٠) رواه الدارقطني. (ب)

(١١) قوله: "لا تنكح إلخ" أخرجه الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تستنكح الأمة على الحرية، قال: وتنكح الحرمة على الأمة». (ف)

\* من حديث عائشة، راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٧٤، والدرابجة ج ٢، الحديث ٥٣٨ ص ٥٧. (نعيم)

(١٢) الحديث.

(١٣) قوله: "في تجويز ذلك إلخ" [أي نكاح الأمة على الحرية. ب] وذلك لأن الطول هو المانع، كما هو

الحرّة، ولأن للرق أثرًا في تنصيف النعمة<sup>(١)</sup> على ما نقرره في الطلاق<sup>(٢)</sup> إن شاء الله، فيثبت به حلّ المحلّية في حالة الانفراد<sup>(٣)</sup> دون حالة الانضمام<sup>(٤)</sup>. ويجوز تزوج الحرّة عليها<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السّلام: «وتنكح الحرّة على الأمة»<sup>(٦)</sup>، ولأنها من المحلّلات في جميع الحالات<sup>(٧)</sup>؛ إذ لا منصف في حقها. فإن تزوج أمة على حرّة في عدّة من طلاق بائن، أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ويجوز عندهما؛ لأن هذا ليس بتزوج عليها<sup>(٨)</sup>، وهو المحرّم<sup>(٩)</sup>، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحث بهذا<sup>(١٠)</sup>. ولأبي حنيفة أن نكاح الحرّة باقٍ من وجه لبقاء بعض الأحكام<sup>(١١)</sup>،

مقتضى النص، والطول إنما يتصور في الحر لا في العبد. (عبد)

(١) قوله: "أثر الخ" والدليل عليه أن الشارع جعل العقوبة المقدرة في حق الحرّة منصفة في حق الأمة، كما في الزنا، والعقوبة في مقابلة النعمة، فيلزم أن النعمة في حق الأمة منصفة، بل في كل رق، ومحلّية النكاح نعمة، فتكون منصفة في حقها، ولما كانت الحرّة صالحة للنكاح في جميع الأحوال جعل المحلّية في حق الأمة في نصف من أحوالها، وجميع الأحوال هو الانفراد والاجتماع، فاختير حالة الانضمام؛ إذ لا معنى لأن يجوز الانضمام، ولا يجوز الانفراد؛ إذ فيه إهانة الشريفة دون الخسيسية. والمراد من الانفراد الانفراد في حدوث النكاح بمعنى أن ينكح، وليس تحتها حرّة، والانضمام مقابله، وذلك بأن ينكح أمة بعد حرّة، أو ينكحها معاً. (عبد)

(٢) قوله: على ما نقرره في الطلاق الخ" فقال: طلاق الأمة ثنتان إلي قوله: لأن حلّ المحلّية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعمة. (د)

(٣) وهي إذا تزوج الأمة فقط. (ب)

(٤) وهي إما بالجمع بين الأمة والحرّة في النكاح، أو تزويج الأمة على الحرّة. (ب)

(٥) الأمة.

(٦) رواه الطبري، كذا في "فتح القدير". (ب)

(٧) قوله: "ولأنها [الحرّة] من المحلّلات الخ" بدليل قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾، وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾. (عبد)

(٨) فإن الحرّة مطلقة.

(٩) قوله: "وهو المحرّم [أي التزوج على الحرّة]" مشكل، إذ المحرّم لو كان هذا لصح نكاحها مع الحرّة؛ لأنه ليس بتزوج عليها أيضًا. (د)

(١٠) قوله: "لم يحث بهذا [أي بهذا التزوج]" إن قيل: ما الفرق بين الجمع بين الأختين، وبين ما ههنا،

فيبقى المنع احتياطاً، بخلاف اليمين؛ لأن المقصود<sup>(١)</sup> أن لا يُدخِلَ غيرها في قَسْمِهَا<sup>(٢)</sup>. وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء<sup>(٣)</sup>، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ<sup>(٥)</sup> مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ<sup>(٦)</sup> وَرَبَاعًا﴾، والتنصيص على العدد<sup>(٧)</sup> يمنع الزيادة<sup>(٨)</sup> عليه. وقال الشافعي: لا يتزوج إلا أمة واحدة؛ لأنه<sup>(٩)</sup> ضروري عنده، والحجة عليه ما تلونا<sup>(١٠)</sup>؛ إذ الأمة المنكوحه<sup>(١١)</sup> ينتظمها اسم النساء، كما في

وأجيب بأن النكاح عليها أخص من الجمع، فإن معناه الجمع في جميع أحوال النكاح. (عبد)  
(١١) كالنفقة والسكنى.

(١) قوله: "لأن المقصود [أى مقصود الخالف] الخ" فإذا تزوجها في العدة، فما أشرك غيرها فلا يحنث، ولأن المعتبر في اليمين العرف، ولا يسمى متزوجاً عليها بعد البيونة عرفاً، فلا يحنث. (د)  
(٢) نصيبها.

(٣) قوله: "من الحرائر والإماء" العطف سابق على الحكم، فيشمل الأربع من الحرائر وحدها، وسن الإماء وحدها، ومن الجمع بينهما بأن يكون بعضاً من الأحرار، وبعضاً من الإماء. (عبد)  
(٤) ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ الآية.  
(٥) أى ما كان محبوباً لكم. (عبد)

(٦) قوله: "مثنى وثلاث الخ" ليس الواو بمعنى أو، كما توهم بعضهم، وإلا لزم أن يكون لهم الخيار بين واحد من تلك الأمور، ولا يجوز لهم العدول إلى غيره، فالواو بالمعنى الأصلي أعنى الجمعية المطلقة، وحاصله أنه لا يجوز لهم التجاوز عن الأربعة. (عبد)

(٧) قوله: "والتنصيص الخ" أى التنصيص على هذا الوجه يمنع الزيادة عرفاً، يقال: كل لقمة ولقمتين وثلاثاً، أو نقول: التنصيص على العدد ههنا يمنع الزيادة لصرف الوجوب المستفاد من الأمر إليه؛ لتعذر صرفه إلى النكاح، فيجب محافظة العدد عند النكاح، ومن ضرورته حرمة الزيادة، فلا يرد أن التنصيص بالشىء لا يقتضى نفي ما عداه، عدداً كان أو غيره. (د)

(٨) قوله: "يمنع الزيادة" قال ابن أبي ليلى والروافض: إنه يجوز الجمع إلى التسعة، وذلك يحصل من جمع الاثنين، والثلاثة، والأربعة، ولا يخفى أن المقصود لو كان كذلك لم يؤد بمثل هذه العبارة. (عبد)  
(٩) أى لأن نكاح الأمة.

(١٠) أى معنى قوله: ﴿فانكحوا﴾ الخ. (ب)

(١١) قوله: "إذ الأمة المنكوحه" أى الصالحة للنكاح، وفيه احتراز عن الأمة المملوكة بملك اليمين، فإنها غير داخلة في الآية لحرمة نكاحها. (د)

الظهار<sup>(١)</sup>. ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين، وقال مالك: يجوز<sup>(٢)</sup>؛ لأنه في حق النكاح بمنزلة الحرّ عنده<sup>(٣)</sup>، حتى ملكه<sup>(٤)</sup> بغير إذن المولى. ولنا أن الرق<sup>(٥)</sup> منصف، فيتزوج العبد اثنتين، والحرُّ أربعاً إظهاراً لشرف الحرية. قال: فإن طلق الحر<sup>(٦)</sup> إحدى الأربع طلاقاً بائناً<sup>(٧)</sup> لم يجز له أن يتزوج رابعة، حتى تنقضى عدتها<sup>(٨)</sup>، وفيه خلاف الشافعي<sup>(٩)</sup>، وهو نظير نكاح الأخت<sup>(١٠)</sup> في عدة الأخت. قال<sup>(١١)</sup>: وإن تزوج حبلى من زنا<sup>(١٢)</sup> جاز النكاح، ولا يطأها حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة

(١) قوله: "كما في الظهار" فإن آيته مذكورة بلفظ النساء، وتتناول الأمة المنكوحة. (عناية)

(٢) أكثر من اثنين. (ب)

(٣) لأن ملك النكاح من خواص الآدمية والرق لا يؤثر فيها. (ب)

(٤) النكاح.

(٥) قوله: "ولنا أن الرق إلخ" فإن قلت: العبد في أمر النكاح مبقي على أصل الحرية، فيجب أن يكون كالحر. قلت: نعم، لكن النكاح من الكرامات البشرية، والرق يوجب نقصاناً فيها، فيتنصف نعمة النكاح إظهاراً لشرف الحرية، ونقصاناً تمكن بالرق.

فإن قلت: ﴿فإنكحوا ما طاب لكم﴾ مطلق يتناول الحر والعبد، قلت: نعم، لكننا قيدناه بالمقدمة الإجماعية إذ الإجماع منعقد على أن الرق منصف. (إله داد)

(٦) قوله: "فإن طلق الحر إلخ" والعبد إذا طلق إحدى امرأته لا يجوز له أن يتزوج غيرها، حتى تنقضى عدتها. (د)

(٧) قوله: "طلاقاً بائناً" قيد بالبائن ليجوز عليه خلاف الشافعي؛ إذ هو لا يخالفنا في الرجعي، أو ليثبت الحكم في الرجعي بالطريق الأولي. (د)

(٨) قوله: "حتى تنقضى إلخ" هذه صورة يكون فيها للرجل العدة، فإنه يلزمه أن يتوقف عدة الزوجة. (عبد)

(٩) فإن عنده يجوز لانقطاع النكاح.

(١٠) قوله: "وهو نظير إلخ" أي اختلافاً وتعليلاً، أما الاختلاف فمذكور، وأما التعليل فهو أن نكاح المعتدة باقٍ حكماً لبقاء بعض أحكامه كالنفقة، والمنع، والفراش، فلو تزوج رابعة لآزداد عددهن على الأربع. (د)

(١١) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١٢) قوله: "حبلى إلخ" أراد بالحلبى من الزنا من لا يكون حملها ثابت النسب من أحد، حيث وقع ذلك بمقابلة قوله: فإن كان الحمل ثابت النسب. (د)

ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد<sup>(١)</sup>. وإن كان الحمل ثابت النسب<sup>(٢)</sup>، فالنكاح باطل بالإجماع، لأبي يوسف أن الامتناع في الأصل<sup>(٣)</sup> لحرمة الحمل، وهذا الحمل<sup>(٤)</sup> محترم؛ لأنه لا جناية منه، ولهذا<sup>(٥)</sup> لم يجز إسقاطه<sup>(٦)</sup>. ولهما أنها<sup>(٧)</sup> من المحللات بالنص<sup>(٨)</sup>، وحرمة الوطئ كى لا يسقى<sup>(٩)</sup> ماءه زرع غيره<sup>(١٠)</sup>، والامتناع<sup>(١١)</sup> فى ثابت النسب لحق صاحب الماء<sup>(١٢)</sup>، ولا حرمة للزاني<sup>(١٣)</sup>.

(١) قوله: "النكاح فاسد" أى باطل، فإنه لا فرق بين فاسد النكاح وبطلانه، بخلاف البيع مثلاً. (عبد)

(٢) قوله: "ثابت النسب" سواء كانت معتدة، أو حاملاً من السبي، كما سيجىء، أو غير ذلك (عبد).

(٣) قوله: "أن الامتناع [أى امتناع النكاح] فى الأصل" أى المقيس عليه، وهو ما إذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل كى لا يدعى إلى شخصين، ولا يسقى من ماء غير ماء أبيه، فإن النكاح قد يفضى إلى ذلك. (ع)

(٤) أى ما هو من الزنا.

(٥) أى لاحترامه.

(٦) قوله: "لم يجز إسقاطه" أى بالمعالجة، وهذا إذا استبان خلقه، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، أما فى زماننا يجوز وإن استبان الخلق، وعليه الفتوى. (د)

(٧) الحبلى من الزنا.

(٨) أى قوله تعالى: ﴿وَأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

(٩) قوله: "كى لا يسقى إلخ" وذلك منسب عنه؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقن ماءه زرع غيره». (د)

(١٠) قوله: "ماءه إلخ" جعل الماء ساقياً مجازاً، والساقى هو الرجل، والسقى باعتبار أن الحمل يزيد سمعه وبصره بالمنى، كما يدل عليه الحديث، وقيل: يحصل منه شعره. إن قيل: الخنفية ذهبوا إلى أن رأس الرحم يكون مسدوداً بعد أن استقر فيه المنى، فكيف يصح القول بالسقى، ولهذا قالوا: إن الحامل لا يكون له الحيض. قلنا: يجوز أن يكون بالترشح، إن قيل: إذا جاز فى المنى الدخول بالترشح يجوز أن يخرج الدم أيضاً بالترشح، قلنا: لا نسلم الشرطية، فإن فى الرحم قوة جاذبة للمنى، وقوة ماسكة للدم للولد. (عبد)

(١١) جواب عن قول أبي يوسف.

(١٢) قوله: "لحق صاحب الماء" وهو أبو الحمل، فإن هذه المرأة فى نكاحه من وجه، وقوله: والامتناع إلخ، منع لما ادعاه بأنها لا نسلم أن ذلك للحمل بل لصاحب الماء. (عبد)

(١٣) قوله: "ولا حرمة للزاني" الحمل محترم لكونه آدمياً، واحترامه يقتضى أن لا يجوز نكاح الحبلى من

فإن تزوج حاملاً من السبي، فالنكاح فاسد؛ لأنه ثابت النسب<sup>(١)</sup>، وإن زوج أمّ ولده<sup>(٢)</sup>، وهى حامل منه<sup>(٣)</sup>، فالنكاح باطل؛ لأنها فراش لمولاه<sup>(٤)</sup>، حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة<sup>(٥)</sup>، فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين<sup>(٦)</sup> إلا أنه غير متأكد<sup>(٧)</sup>، حتى يتنفي الولد بالنفى من غير لعان، فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل.

قال: ومن وطئ جاريته<sup>(٨)</sup>، ثم زوجها جاز النكاح؛ لأنها ليست بفراش<sup>(٩)</sup> لمولاه، فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه<sup>(١٠)</sup> من غير دعوة، إلا أن عليه<sup>(١١)</sup> أن يستبرئها<sup>(١٢)</sup> صيانةً لماءه<sup>(١٣)</sup>.

الزنا ولا وطئها، كما قال أبو يوسف:، وعدم احترام الزانى يقتضى أن يجوز النكاح والوطئ، فأجيز النكاح دون الوطئ عملاً بالجهتين. (د)

(١) قوله: "لأنه [الحمل] ثابت النسب" لأن الغالب فى حالهم النكاح، وإن احتمل أن يكون من الزنا، والنكاح حال الكفر معتبر قبل الإسلام. (عبد)

(٢) أى من ولدت ولداً منه مرة. (عبد)

(٣) وإنما يكون الحمل منه إذا أقربه. (عناية)

(٤) قوله: "لأنها فراش إلخ" الفراش أن تكون المرأة بحيث إذا ولدت لم يحتج فى ثبوت ولدها إلى دعوة. (عبد)

(٥) دعوت بالكسر به يسرى خواندن ودر نسب دعوى نمودن. (غياث)

(٦) فيلزم اختلاط النسب. (عبد)

(٧) قوله: "إلا أنه [أى أن ثبوت نسب ولد أم الولد] إلخ" أى فإن قيل: لو كانت فراشاً لبطل نكاحها بلا حمل أيضاً. أجاب عنه بقوله: إلا أنه غير متأكد حتى يتنفي الولد بالنفى من غير لعان، فكان فراشاً ضعيفاً، فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل؛ لأن الحمل مانع فى الجملة، وكذلك الفراش، فعند اجتماعهما يحصل التأكد. (ع)

(٨) قوله: "ومن وطئ جاريته إلخ" الظاهر أنه مخصوص بما إذا لم تكن حاملاً كما يفهم من قوله: وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها، إذا الوطئ مخصوص بغير الحبل. (عبد)

(٩) قوله: "لأنها ليست بفراش" أى الفراش المعتبر ههنا، وإن كانت فراشاً لكنه ضعيف، ولا يعتبر الفراش الضعيف ههنا. (عبد)

(١٠) من المولى.

(١١) قوله: "إلا أن عليه [أى على المولى]. ع" أن يستبرئها أى قبل النكاح أراد به الاستحباب،

وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أحبُّ له<sup>(١)</sup> أن يطأها قبل أن يستبرئها؛ لأنه احتمال<sup>(٢)</sup> الشغل بماء المولى، فوجب<sup>(٣)</sup> التنزه، كما في الشراء<sup>(٤)</sup>.

ولهما أن الحكم بجواز النكاح<sup>(٥)</sup> أمانة الفراغ<sup>(٦)</sup>، فلا يؤمر بالاستبراء<sup>(٧)</sup> لا استحباباً ولا وجوباً، بخلاف الشراء<sup>(٨)</sup>؛ لأنه يجوز مع الشغل<sup>(٩)</sup>، وكذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها، حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها، والمعنى<sup>(١٠)</sup> ما ذكرنا.

لا الوجوب، كما هو المتبادر. (عبد)

(١٢) قوله: "أن يستبرئها [الاستبراء: طلب براءة الرحم عن الولد]" وعند زفر لا يجوز النكاح، حتى تحيض ثلاث حيض، وعند الشافعي لا يجوز حتى يستبرئها بحيضة. (د)

(١٣) المولى.

(١) قوله: "لا أحب له" المراد منه المعنى العرفي أى المحبوب والمستحب، والمجتهد إذا قال: لا أحب، أو أحب فى مقابله مجتهد يريد أنى أحكم بهذا. (عبد)

(٢) قوله: "لأنه احتمال إلخ" ولو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطئ حراماً. (ع)

(٣) أى ثبت. (عناية)

(٤) فإن الموجب للاستبراء فيه احتمال الشغل. (عناية)

(٥) أى إذا لم يوجد دليل صريح على الشغل كالحبل.

(٦) عن ماء المولى.

(٧) قوله: "فلا يؤمر بالاستبراء إلخ" إذ الحكم لا يثبت بلا سبب، وإنما قدم الاستحباب؛ لأن الخصم يقول به، فكان نفيه أهم. (عناية)

(٨) جواب عن قياس محمد.

(٩) قوله: "مع الشغل" أى من غير المولى بالنكاح. (د)

(١٠) قوله: "والمعنى" أى الدليل ما ذكرنا من أن جواز النكاح أمانة الفراغ، وفيه أن هذا إنما يصح إذا لم يصح مع عدم الفراغ مع أنه جائز، كما مر فى الحبل من الزنا، ولقائل أن يقول: إن جواز النكاح أمانة الفراغ لكن لم يعمل بمقتضاها لوجود الصريح. (عبد)

ونكاح المتعة<sup>(١)</sup> باطل، وهو<sup>(٢)</sup> أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة<sup>(٣)</sup> بكذا من المال. وقال مالك<sup>(٤)</sup>: هو جائز<sup>(٥)</sup>؛ لأنه كان مباحاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. قلنا: ثبت النسخ<sup>(٦)</sup> بإجماع الصحابة<sup>(٧)\*</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup> صح رجوعه إلى قولهم<sup>(٩)</sup>، فتقرر الإجماع. والنكاح الموقت باطل<sup>(١٠)</sup> مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين<sup>(١١)</sup> إلى

(١) أى نكاح يحصل بلفظ التمتع. (عبد)

(٢) قوله: "وهو أن" قال شيخنا زيد الدين العراقي في "شرح جامع الترمذى": نكاح المتعة حرام، إذا ذكر التوقيت فيه، وإذا كان في نية الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ولم يشترط ذلك، فإنه نكاح صحيح. (ب)

(٣) قوله: "كذا مدة" ظاهر التفسير يدل على أن المدة معتبرة فيها، ويدل عليه أيضاً قوله الآتى: أعنى لأن التوقيت هو المتعة، ومن "النهاية" يفهم أن تعيين الوقت ليس مأخوذاً فيه؛ لأنه باطل مطلقاً. (عبد)

(٤) قوله: "وقال مالك: هو جائز" نسبته إلى مالك غلط، ولا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة. (ف)

(٥) قوله: "هو جائز" قال الأكمّل في "العناية": معتزلاً عن المصنف يجوز أن يكون شمس الأئمة الذى أخذ منه المصنف وجد قولاً لمالك في جوازها. قلت: لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية أنها تجوز مع أن مالكا روى فى "الموطأ" حديث على أن رسول الله نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعادته أن لا يروى حديثاً فى "الموطأ" إلا وهو يذهب إليه، ويعمل به. (ب)

(٦) وكان ذلك الحكم ثابتاً ثلاثة أيام. (عبد)

(٧) قوله: "إجماع الصحابة [وإن عامة الصحابة رويوا نسخها. د]" أى يثبت كونه منسوخاً بالإجماع وليس معناه أن الإجماع ناسخ؛ إذ هو لا ينسخ النص. (عبد)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٧٦، والدراية ج ٢، الحديث ٥٤٠ ص ٥٧. (نعيم)

(٨) قوله: "وابن عباس إلخ" جواب سؤال مقدر، وهو أنا لا نسلم أن الإجماع ثابت؛ لأن ابن عباس مجتهد فى وقت الإجماع، وهو مخالف لما عدها، فكيف يصح القول بالإجماع على المذهب المختار، وهو عدم الاكتفاء بالأكثر، بل يجب اتفاق الكل. (عبد)

(٩) قوله: "صح رجوعه إلخ" فإن علياً رضى الله تعالى عنه قال له: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه السلام حرم المتعة يوم خيبر، فرجع عما كان يعتقد به بإباحته، وكان يقول: "اللهم إني أتوب إليك من قولى فى المتعة والصرف". (إله داد)

(١٠) قوله: "والنكاح الموقت إلخ" الفرق بينه وبين المتعة أن فى النكاح الموقت لفظ التزوج، وفى المتعة لفظ

التمتع مع تعيين الوقت فى كليهما. (عبد)



عشرة أيام. وقال زفر: هو صحيح لازم<sup>(١)</sup>؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة<sup>(٢)</sup>. ولنا أنه أتى بمعنى المتعة<sup>(٣)</sup>، والعبارة في العقود للمعاني<sup>(٤)</sup>، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت<sup>(٥)</sup> أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد.

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة، وإحداهما لا يحل له نكاحها، صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الأخرى؛ لأن المبطل في إحداهما، بخلاف<sup>(٦)</sup> ما إذا جمع بين حرٍ وعبدٍ في البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة<sup>(٧)</sup>، وقبول العقد في الحر<sup>(٨)</sup> شرطٌ فيه، ثم جميعُ المسمى للتي حل نكاحها<sup>(٩)</sup> عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم على مهر مثليهما<sup>(١٠)</sup>،

(١١) قوله: "بشهادة شاهدين" إنما قال هذا: ليظهر أن بطلانه باعتبار التأقيت، لا باعتبار انتفاء الشهادة، وليصح ذكر خلاف زفر، فإنه يجوز صحته إذا كان هناك شاهدان. (عبد)

(١) أي يصير أدياً؛ لأن التوقيت باطل. (عبد)

(٢) الشرط الفاسد شرط ليس من مقتضى العقد. (عبد)

(٣) قوله: "أنه أتى إلخ" حاصله أن ما يصدق عليه المتعة باطل، والنكاح الموقت ليس من أفراد النكاح، بل هو من أفراد المتعة؛ إذ حاصله أنه أتمتع في مدة كذا، كما يدل التأقيت، لا أنه نكاح وله شرط فاسد، كما ذهب إليه زفر. (عبد)

(٤) ألا ترى إلى أن الحوالة بشرط مطالبة الأصل كفالة، والكفالة بشرط البراءة حوالة. (ب)

(٥) قوله: "طالت مدة إلخ" كأن قال: ألف سنة، لاحتمال أن يبقى أكثر من ذلك، أما إذا قال: مدة حياتي، فليس ذلك تأقيتاً باطلاً؛ إذ النكاح لا يكون إلا في الحياة، ولا يتجاوز عنها. (عبد)

(٦) فإنه باطل في كليهما.

(٧) قوله: "لأنه يبطل بالشروط الفاسدة" بخلاف النكاح، فإنه لا يبطل بها. (عبد)

(٨) قوله: "وقبول إلخ" يعني أن البائع إذا جمع بين الحر والعبد في إيجاب البيع، فللمشتري أن يقبلهما أو يتركهما، وليس له أن يقبل في بعض المبيع دون بعض؛ إذ فيه تفرق الصفقة، وفيه ضرر للبائع، فإن من عادتهم ضم الجيد والردى، فصار قبول العقد في الحر شرطاً لقبول العقد في العبد، ولما كان الحر غير صالح للبيع، فقبول غير المبيع صار شرطاً للمبيع، وهذا شرط فاسد لا يقتضيه العقد، فيفسد البيع مطلقاً، والتفصيل في كتاب البيع. (مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقدہ)

(٩) قوله: "للتى حل إلخ" لأن الانقسام من حكم صحة المقابلة، والمقابلة باطلة في حق من ليس بمقابل

وهي مسألة الأصل<sup>(١)</sup>. ومن ادعت عليه امرأة<sup>(٢)</sup> أنه تزوجها، وأقامت بيته<sup>(٣)</sup>، فجعلها القاضى امرأته، ولم يكن<sup>(٤)</sup> تزوجها<sup>(٥)</sup> وسعها المقام<sup>(٦)</sup> معه<sup>(٦)</sup>، وأن تدعه يجامعها<sup>(٧)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً، وفي قوله الآخر وهو قول محمد: لا يسعه<sup>(٨)</sup> أن يطأها، وهو قول الشافعى، لأن القاضى أخطأ الحجة<sup>(٩)</sup>؛ إذ الشهود<sup>(١٠)</sup> كذبة، فصار<sup>(١١)</sup> كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار. ولأبى حنيفة أن الشهود صدقة<sup>(١٢)</sup> عنده<sup>(١٣)</sup>، وهو الحجة؛ لتعذر الوقوف<sup>(١٤)</sup> على حقيقة الصدق، بخلاف الكفر

فلغت الإضافة إليها، فصار التكلم به وعدمه بمنزلة، وصار هذا كقوله: تزوجت هذا الحمار، وهذه المرأة بألف، وهناك لا ينقسم، كذا ههنا. (د)

(١٠) قوله: "يقسم إلخ" لأن الزوج جعل المسمى مقابلاً بيضعيهما لا يبيضع إحداهما، فلا يجعل مقابلاً بإحداهما. (إله داد)

(١) أى المبسوط. (عبد)

(٢) قوله: "ومن ادعت [هذه مسألة] الجامع الصغير" [إلخ] ولقب المسألة بقضاء القاضى بشهادة الزور فى العقود والفسوخ، فعند أبى حنيفة ينفذ ظاهراً وباطناً، والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل فيما بينهما وبين الله تعالى. (ن)

(٣) مع إنكاره.

(٤) الواو حالية.

(٥) أى فى الواقع.

(٦) قوله: "وسعها إلخ" فإن حكم القاضى بمنزلة إنشاء النكاح، أو حكم القاضى يجعل النكاح ثابتاً فى الماضى من الزمان بحكم الاقتضاء. (عبد الغفور)

(٧) أى وسعها أن تترك الرجل.

(٨) وعلى هذا الخلاف حكم بيع الجارية. (بناية)

(٩) أى جعل ما لم يكن حجة حجة. (عبد)

(١٠) بفتحات جمع كاذب. (ب)

(١١) قوله: "فصار إلخ" أى الخطأ فى الحجة يمنع عن النفوذ باطنا، كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار. (ع)

(١٢) جمع صادق. (ب)

(١٣) لأن الفرض أنه لم يطلع على شىء مما يجرهم. (عناية)

(١٤) قوله: "لتعذر الوقوف إلخ" فبنى الأمر على كون الشهود صدقة عنده، بخلاف الكفر والرق، فالفرق

والرق<sup>(١)</sup>؛ لأن الوقوف عليهما متيسر<sup>(٢)</sup>، وإذا ابتنى القضاء على الحجة،  
وأمكن تنفيذه<sup>(٣)</sup> باطناً بتقديم النكاح<sup>(٤)</sup> نُفِّذَ قطعاً للمنازعة، بخلاف  
الأملك المرسله<sup>(٥)</sup>؛ لأن في الأسباب تراخياً<sup>(٦)</sup> فلا إمكان<sup>(٧)</sup> والله أعلم.  
باب<sup>(٨)</sup> في الأولياء والأكفاء<sup>(٩)</sup>

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي،

بين شهادة الزور، وظهور الرق والكفر في الشاهد مبنى على أنه يسقط من القاضى ما لا طريق له إلى معرفة  
حقيقته، ولا يسقط عنه معرفة ما يمكن الوقوف عليه.

(١) جواب عن قولهما، فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد، أو كفار. (ف)

(٢) بالأمارات. (عناية)

(٣) قوله: "وأمكن تنفيذه" إما بأن يجعل هذا القول من القاضى إنشاء للنكاح، أو ثبت بالاقتضاء إذا كان  
محمولاً على الخير. (عبد)

(٤) قوله: "بتقديم النكاح [أى على سبيل الاقتضاء ب]" وذلك أن القاضى مأمور بالقضاء بما فى وسعه  
عند قيام الحجة، والذي فى وسعه أن يجعلها زوجة له بطريق الإظهار إن كان بينهما عقد سابق، وبطريق الإنشاء  
إن لم يكن، فإن قيل: لو كان قضاءه إنشاء العقد، لا شرط حضرة الشهود عنده.

قلنا: عند البعض يشترط، وإليه مال شمس الأئمة، وعند البعض لا يشترط؛ لأن إنشاء العقد لا يثبت  
مقصوداً، بل مقتضى لصحة قضاءه فى الباطن، وما يثبت مقتضى لا يراعى شرائطه، كذا فى الشرح. (إله داد)

(٥) قوله: "الأملك المرسله" أى المطلقة عن إثبات سبب الملك، بأن ادعى ملكاً مطلقاً فى الجارية،  
أو الطعام من غير تعيين شراء أو إرث، حيث ينفذ القضاء ظاهراً لا باطناً بالاتفاق، حتى لا يحل للمقتضى له  
وطئها. (نهاية)

(٦) قوله: "لأن فى الأسباب تراخياً" أى إنما لا يوجب الملك الباطنى ههنا؛ لأن وجود الملك الذى هو  
المسبب بدون السبب محال، والسبب متعدد كالهبة والإرث والشراء، ولها أحكام مختلفة، ولا يجوز أن يثبت  
سبب باقتضاء حكم القاضى لمعارضه بعض الأسباب بعضاً، فيلزم الترجيح من غير مرجح، ولما لم يمكن تقدير  
السبب لم يمكن تقدير المسبب بحسب الواقع. (عبد)

(٧) قوله: "فلا إمكان" بخلاف النكاح، فإن طريقه متعين من الوجه الذى قال، فيمكن إثباته وتنفيذه. (ع)

(٨) قوله: "باب إلخ" لما فرغ من المحرمات التى كان خلو المرأة منها شرط جواز النكاح، شرع فى بيان  
باب الأولياء والأكفاء التى هى أحد شرائط النكاح، فقدم بيان المحرمات، إما لأن عامتها ثابتة بالكتاب، أو لأن  
حل المحلية شرط جواز النكاح بالاتفاق، بخلاف الأولياء والأكفاء. (نهاية)

(٩) قوله: "فى الأولياء إلخ" الولى من الولاية، وهى تنفيذ الأمر على الغير، والأكفاء جمع كفؤ، وهو  
النظير والمساوى. (معج)

بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف ح أنه لا ينعقد إلا بولي<sup>(١)</sup> ، وعند محمد ينعقد<sup>(٢)</sup> موقوفًا<sup>(٣)</sup> . وقال مالك والشافعي : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ؛ لأن النكاح يراد لمقاصده<sup>(٤)</sup> ، والتفويض إليهن مُخلّ بها<sup>(٥)</sup> ، إلا أن محمداً<sup>(٦)</sup> يقول : يرتفع الخلل بإجازة الولي . ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها<sup>(٧)</sup> ، وهي من أهلها<sup>(٨)</sup> لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا<sup>(٩)</sup> كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج<sup>(١٠)</sup> ، وإنما يطالب الولي بالتزويج<sup>(١١)</sup> ؛ كي لا تُنسب إلى الوقاحة<sup>(١٢)</sup> .

ثم في ظاهر الرواية ، لا فرق بين الكفو وغير الكفو ، لكن للولي<sup>(١٣)</sup>

(١) أى بعبارة ولي وعقده ، سواء كان الولي رجلاً أو امرأة . (إله داد)

(٢) سواء كان كفوًا أو لا . (ب)

(٣) على إجازة الولي .

(٤) قوله : " لأن النكاح يراد إلخ " فيه بحث ، فإنه لا يقتضى عدم اعتبار العبارة مطلقاً ، بل يجوز أن يتوقف

على إذن الولي . (عبد)

(٥) لأنهن سيئات الاختيار . (ب)

(٦) قوله : " أن محمداً " تقرير ما قاله محمد : إن الضرر الموهوم ينتفى بإجازة الولي ، ولا خلل في نفس

العقد ، فيصح موقوفًا . (بناية)

(٧) حتى كان البدل لها . (ب)

(٨) التصرف .

(٩) أى لكونها عاقلة مميزة .

(١٠) قوله : " ولها اختيار الأزواج " بأن تقول : لا أريد هذا بل أريد ذلك . (عبد)

(١١) قوله : " وإنما يطالب الولي بالتزويج " أى شرعاً وعرفاً ، وإنما يعتد العرف لاعتبار التعامل في بعض

المواضع ، وهو جواب سؤال . (عبد)

(١٢) قوله : " إلى الوقاحة " وقع الرجل إذا صار قليل الحياء ، بالفارسي الوقاحة : شوخ چشم گشتن . (عبد)

(١٣) للدفع ضرر العار عن الولي .

الاعتراض<sup>(١)</sup> في غير الكفو.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفو<sup>(٢)</sup>؛ لأنه كم من واقع لا يرفع<sup>(٣)</sup>، ويروى<sup>(٤)</sup> رجوع محمد إلى قولهما<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح<sup>(٦)</sup>، خلافاً للشافعي، له الاعتبار<sup>(٧)</sup> بالصغيرة<sup>(٨)</sup>، وهذا<sup>(٩)</sup> لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا<sup>(١٠)</sup> يقبض الأب صداقها<sup>(١١)</sup> بغير أمرها.

ولنا أنها حرة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، والولاية<sup>(١٢)</sup> على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام<sup>(١٣)</sup>، وكالتصرف في المال<sup>(١٤)</sup>، وإنما<sup>(١٥)</sup> يملك الأب قبض الصداق

(١) أي الفسخ. (عبد)

(٢) قال قاضي خان: هذا أصح.

(٣) قوله: "لأنه كم من واقع لا يرفع" فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاضي يعدل.

(٤) قوله: "ويروى رجوع إلخ" يعني يتعقد نكاحها عنده أيضاً بلاولي، ولا يتوقف على الإجازة. (ع)

(٥) قوله: "رجوع محمد إلى قولهما" أي في أصل المسألة، وليس المراد منه ما روى عنهما بقوله:

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إذ لفظ القول يأبى عنه، فإن المتبادر منه أنه أصل المسألة. (عبد)

(٦) أي أن يزوج بغير رضاها. (عبد)

(٧) القياس.

(٨) فإن الصغيرة إذا كانت بكراً تزوج كرها، فكذا البالغة. (ب)

(٩) أي الاعتبار بها. (ب)

(١٠) أي لمهلها.

(١١) مهرها.

(١٢) جواب عن القياس.

(١٣) قوله: "فصار كالغلام" فإنه إذا كان له كمال العقل كان له الولاية. (عبد)

(١٤) فإنها مختارة في التصرف في مالها.

(١٥) قوله: جواب عن قوله: ولهذا يقبض الأب. (ب)

برضاها دلالة<sup>(١)</sup>، ولهذا لا يملك<sup>(٢)</sup> مع نهيها. قال<sup>(٣)</sup>: وإذا استأذنها<sup>(٤)</sup> الولي، فسكتت<sup>(٥)</sup>، أو ضحكت، فهو إذن؛ لقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: «البكر تستأمر<sup>(٧)</sup> في نفسها فإن سكتت فقد رضيت»<sup>(٨)\*</sup>، ولأن جهة الرضا فيه<sup>(٩)</sup> راجحة؛ لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرد، والضحك أدل على الرضا<sup>(١٠)</sup> من السكوت، بخلاف ما إذا بكت؛ لأنه دليل السخط<sup>(١١)</sup> والكراهة، وقيل<sup>(١٢)</sup>: إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن رداً.

(١) قوله: "دلالة" أي ظاهر الحال بأن يأخذ المال لأجلها. (عبد)

(٢) الأب.

(٣) أي القدوري. (ب)

(٤) أي البكر البالغة. (عبد)

(٥) اختياراً.

(٦) قوله: "لقوله عليه السلام إلخ" الرواية الثابتة في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، ومالك في "الموطأ" "الأمم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"، والأمم من لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً. (ف)

(٧) قوله: "تستأمر [الخير من الشارع في أمثال هذا الموضوع بمنزلة الأمر] إلخ" أي يطلب في حق نفسها الأمر والإجازة، وحق نفسها هو النكاح، وأما في حق غير نفسها كالمال فلا حاجة إلى التعريض؛ لأنه لا مدخل للولي هناك بخلاف النكاح، فإن الناس يطلبون من الولي. (عبد)

(٨) غريب بهذا اللفظ. (ب)

\* من حديث ابن عباس راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٩٤، والدرية ج ٢، الحديث ٥٤١ ص ٥٩. (نعيم)

(٩) أي في السكوت والضحك.

(١٠) قوله: "أدل على الرضا" لأن دلالة فعلية، وهي أقوى من اللفظية. (عبد)

(١١) قوله: "السخط [ناخشونود شدن. م]" أي سخط التكلم بأمثال هذه الكلمات لا سخط النكاح؛ إذ لم يقع نكاح حتى يسخط. (عبد)

(١٢) قوله: "وقيل إلخ" اعلم أن عبارة محمد هي إطلاق الضحك والبكاء، وبعضهم خص بغير المستهزئة، والبكاء بأن لا يكون مع صوت؛ إذ لو كان من المستهزئة أو مع الصوت يدل على عدم الرضا، أما إذا كان من غير المستهزئة أو بلا صوت فيدل على الرضا. (عبد)

قال<sup>(١)</sup>: وإن فعل هذا غير الولي يعنى استأمر غير الولي، أو ولي غيره أولى<sup>(٢)</sup> منه، لم يكن رضا<sup>(٣)</sup> حتى تتكلم به؛ لأن هذا السكوت لقلّة الالتفات إلى كلامه<sup>(٤)</sup>، فلم يقع دلالة على الرضا، ولو وقع<sup>(٥)</sup> فهو محتمل، والاكتفاء بمثله للحاجة، ولا حاجة في حق غير الأولياء، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنه قائم مقامه<sup>(٦)</sup>.

وتعتبر في الاستئثار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة<sup>(٧)</sup>؛ لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه، ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح<sup>(٨)</sup>؛ لأن النكاح صحيح بدونه<sup>(٩)</sup>، ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت، فهو على ما ذكرنا<sup>(١٠)</sup>؛ لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف، ثم المخبر<sup>(١١)</sup> إن كان

(١) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٢) أقرب.

(٣) قوله: "لم يكن رضا" أي لم يكن فعله رضا حتى تتكلم. (عبد)

(٤) قوله: "قلّة الالتفات إلخ" وذلك لأنه لا يتعلق أمر الخطاب به، فلا تبالي بكلامه، فيدل سكوتها على عدم المبالاة، ولا يدل على الرضا أصلاً. (عبد)

(٥) قوله: "ولو وقع إلخ" أي لو سلم وقوع الدلالة على الرضا، فهو محتمل أي يحتمل الدلالة على عدم الرضا، وإنما يعتبر ما يحتمل الوجهين إذا كان هناك ضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ إذ غير الأولياء غير متعين للخطابة، وليس من شأن الغير رجوع الناس إليه، فلا يعتبر في حق السكوت. (عبد الغفور)

(٦) قوله: "قائم مقامه" [أي الولي] فحكمه حكم الولي.

(٧) قوله: "على وجه تقع به إلخ" أي على وجه شخص يمتاز عن غيره، وإنما احتيج إليه؛ لأن النكاح لا يقع إلا على معين، ولا يتعلق بمبهم، فيجب أن يعين. (عبد)

(٨) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول من قال من المتأخرين: لا بد من تسمية المهر في الاستئثار؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة. (عناية)

(٩) قوله: "صحيح بدونه" لأن تعيين المهر ليس من ضروريات النكاح. (عبد)

(١٠) قوله: "فهو على ما ذكرنا" أي إن كان المميز وليها أو رسوله يعتبر السكوت، وإلا فلا. (عبد)

(١١) قوله: "ثم المخبر إلخ" الحاصل أن هذا القول خبر، وله حيثية الشهادة، فمن حيث إنه خبر يبقى أن لا يعتبر ما يعتبر في الشهادة، ومن حيث إنه شهادة ينبغى أن يعتبر فيه ما اعتبر في الشهادة، وهو أحد الأمرين من

فضولياً<sup>(١)</sup> يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما<sup>(٢)</sup>، ولو كان رسولاً<sup>(٣)</sup> لا يشترط إجماعاً، وله نظائر<sup>(٤)</sup>.

ولو استأذن الثيب<sup>(٥)</sup>، فلا بد من رضاها بالقول؛ لقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: «الثيب تشاور<sup>(٧)</sup>»\*، ولأن النطق<sup>(٨)</sup> لا يُعدُّ عيباً منها، وقلَّ الحياءُ بالممارسة، فلا مانع من النطق في حقها. وإذا زالت بكارتها بوثة<sup>(٩)</sup> أو حيضة<sup>(١٠)</sup> أو جراحة أو تعنيس<sup>(١١)</sup> فهي في حكم الأبكار<sup>(١٢)</sup>؛ لأنها بكرٌ

العدالة والعدد، وأما هما فيقولان: إنه خبر محض، فلا حاجة إلى اشتراط أحد الأمرين. (عبد)

(١) أى لا ولياً ولا رسوله.

(٢) فإن عندهما الإخبار كافٍ بغير شرط. (ب)

(٣) من الولي.

(٤) قوله: "وله نظائر" أى لما نحن فيه نظائر من عزل الوكيل وحجر المأذون، فإنه يشترط في اعتبار العزل والحجر من اعتبار أحد الأمرين، وأما هما فلا يشترطان. (عبد)

(٥) البالغة.

(٦) قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً «الثيب أحق بنفسها من وليها»، كذا قال الزيلعي.

(٧) قوله: "تشاور" المشاورة مفاعلة من المشورة، وهي طلب الرأى بالقول، فيجب أن يكون من أحد الجانبين قولاً، والمفاعلة تقتضى أن تكون من طرف آخر أيضاً كذلك، فتعين من الجانب الآخر أيضاً القول، فمقتضى الحديث هو التكلم، وهو الأصل، ولا يعدل عنه إلا للضرورة ولا ضرورة ههنا، بخلاف البكر بورود حديث السكوت. (عبد)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٩٥، والدراية ج ٢، الحديث ٥٤٤ ص ٦٢. (نعيم)

(٨) قوله: "ولأن النطق إلخ" حاصله أن للبكر حياءً؛ لأن التكلم يعد عيباً، وليس في الثيب العيب ولا الحياء مانع عن النطق، ولما ارتفع المانع، وكان المقتضى موجوداً، وهو أصالة النطق اعتبر بالأصل. (عبد)

(٩) قوله: "بوثة [برجستن]" هي الحركة من فوق، والطفرة: الحركة إلى فوق، والتعنيس: طول المكث حتى يزول بكارتها. (عبد)

(١٠) لكثرتها. (عبد)

(١١) من عنست عنوساً إذا جاوزت وقت التزويج، فلم تتزوج. (عيني)

(١٢) قوله: "فهي في حكم الأبكار" المراد من الأبكار الأبكار العرفي، وفي قوله: بكر، البكر اللغوي. (ع)



حقيقة؛ لأن مصيبتها<sup>(١)</sup> أولُ مُصِيبٍ لها، ومنه الباكورة والبكرة<sup>(٢)</sup>، ولأنها تستحى لعدم الممارسة. ولو زالت بكارتها بزنا، فهي كذلك<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثبت حقيقة؛ لأن مصيبتها<sup>(٤)</sup> عائدٌ إليها، ومنه المثوبة والمثابة والتثويب<sup>(٥)</sup>. ولأبي حنيفة أن الناس عرفوها بكرا، فيعيبونها بالنطق، فتمتنع<sup>(٦)</sup> عنه، فيكتفى بسكوتها كي لا تعطل عليها مصالحها<sup>(٧)</sup>، بخلاف<sup>(٨)</sup> ما إذا وطئت<sup>(٩)</sup> بشبهة، أو نكاح فاسد؛ لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاماً، أما الزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها. وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، وقالت: رددت،

(١) قوله: "لأن مصيبتها الخ" يعني إنما سميت به؛ لأنها بحيث لو أصابها رجل كان أول مصيب لها، وال بكر إنما سميت بهذا الاعتبار. (عبد)

(٢) قوله: "ومنه الباكورة والبكرة" وهما مشتقان من البكر لاشتراكهما في اللفظ والمعنى؛ لاشتغالهما على الأولية، فإن الباكورة أول فاكهة، يقال بالفارسية: نو باده، والبكرة أول الصباح. (عبد)

(٣) أي في حكم الأبكار.

(٤) قوله: "لأن مصيبتها الخ" يعني إنها بحيث لو أصابها رجل لعادت الإصابة، وفي العبارة أدنى شيء، وهو أن المصيب الأول لا يلزم أن يعود، ولعل المراد عود جنس المصيب لا شخصه، أو المراد عود كونها مصابة. (ع)

(٥) قوله: "ومنه المثوبة الخ" المثوبة جزاء العمل، وإنما سمي به؛ لأنها لما ترتب الجزاء كأنه عاد العمل، والمثابة محل العود إليه مرة بعد أخرى، ولهذا سمي مكة بمثابة؛ لأن الناس يعودون إليه، والتثويب إعلام بعد إعلام "كحى على الصلاة". (عبد)

(٦) وتستحى.

(٧) من فقدان الزوج.

(٨) قوله: "بخلاف الخ [حيث تكون ثيباً بالإجماع. ب]" متصل بقوله: فيكتفى بسكوتها يعني أن من وطئت بشبهة، أو بنكاح فاسد لا يكون إذنتها بسكوتها؛ لعدم الحياء ثمه؛ لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاماً من لزوم العدة والمهر، وإثبات النسب، أما الزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها بإقامة الحد عليها، أو لصيرورته عادة لها لا يكتفى بسكوتها. (عناية)

(٩) فإنها ثيب.

فالقول قولها. وقال زفر: القول قوله؛ لأن السكوت أصل<sup>(١)</sup> والردّ عارض، فصار كالمشروط<sup>(٢)</sup> له الخيار<sup>(٣)</sup> إذا ادعى الردّ بعد مضي المدة<sup>(٤)</sup>.

ونحن نقول<sup>(٥)</sup>: إنه يدعى لزوم العقد وتملك البضع، والمرأة تدفعه، فكانت منكراً كالمودع<sup>(٦)</sup> إذا ادعى ردّ الوديعة، بخلاف مسألة الخيار<sup>(٧)</sup>؛

لأن اللزوم قد ظهر بمضى المدة. وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح<sup>(٨)</sup>؛ لأنه نور دعواه بالحجة، وإن لم تكن له بينة، فلا يمين عليها عند أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف<sup>(٩)</sup> في الأشياء الستة<sup>(١٠)</sup>، وسيأتيك

(١) قوله: "لأن السكوت أصل إلخ" فيكون الزوج مدعى عليه، والزوجة مدعية؛ لأن المدعى عليه من يتمسك بالأصل، والمدعى من يتمسك بخلاف الأصل، والقول قول المدعى عليه ما لم يثبت دليل. (عبد)

(٢) قوله: "كالمشروط له إلخ" [في البيع] أى لا يعتبر قوله، بل القول قول من يدعى لزوم العقد بالسكوت بالإجماع؛ لأن السكوت هو الأصل، والرد عارض، فكان القول قول من يدعى السكوت. (نهاية)

(٣) ثلاثة أيام.

(٤) دون قبل المضى، فإنه يرد به. (عبد)

(٥) قوله: "ونحن نقول إلخ" وحاصله أن ظاهر الأمر وإن اقتضى أن يكون الزوج مدعى عليه، والزوجة مدعية، لكن بحسب المعنى يكون الأمر بالعكس، وذلك لأن الزوج ادعى النكاح وتملك البضع والزوجة تنكر ذلك بحسب المعنى، فالأصل عدم النكاح وتملك البضع. والمعتبر المعاني لا الألفاظ وظاهر الأمر، ولهذا إذا ادعى المودع للرد كان القول قوله، لا قول صاحب الوديعة؛ لأنه ينكر الضمان، وصاحب المال يريد منه الضمان. (ع)

(٦) فإن القول قوله. (ب)

(٧) قوله: "بخلاف مسألة الخيار [جواب عن قياس زفر]" يعنى إنما اعتبر الظاهر ههنا؛ لعدم معارض، بل لوجود ما يقويه، وهو مضى المدة، بخلاف مسألة النكاح، فإنه عارضه المعنى، والمعنى راجح. (عبد)

(٨) قوله: "ثبت النكاح" فإن قيل: هذه شهادة على النفى، أوجب بأن السكوت أمر وجودى، وهو ضم الشفتين، وعدم التكلم من لوازمه، ولكن سلم فالشهادة على النفى الذى يحيط به علم الشاهد مقبولة والسكوت كذلك، وفيه نظر للقطع بأن فاتح الفم إذا لم يكن ناطقاً بشيء كان ساكناً مع عدم ضم الشفتين.

فعلم أن السكوت عبارة عن عدم التكلم عما من شأنه أن يتكلم، كما صرح به فى "المعارف شرح الصحائف"، وسيأتيك فى الأيمان مصرحاً أن الشهادة على النفى غير مقبولة، وإن كان مما يحيط به علم الشاهد، وقد ذكرنا ذلك قبل كتاب النكاح أيضاً. (إله داد)

(٩) أى مسألة أن لا يحلف المدعى عليه عند أبى حنيفة، خلافاً لهما. (عبد)

(١٠) النكاح، والرجعة، والنفى فى الإيلاء، والرق، والاستيلاء، والنسب.

في الدعوى<sup>(١)</sup> إن شاء الله .

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكرة كانت الصغيرة أو ثيباً، والولي<sup>(٢)</sup> هو العصبية<sup>(٣)</sup>، ومالك يخالفنا في غير الأب<sup>(٤)</sup>، والشافعي في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضاً .

وجه قول مالك: أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة، ولا حاجة لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصاً<sup>(٥)</sup> بخلاف القياس، والجد ليس في معناه<sup>(٦)</sup>، فلا يلحق به. قلنا: لا، بل هو<sup>(٧)</sup> موافق للقياس؛ لأن النكاح<sup>(٨)</sup> يتضمن المصالح، ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفو<sup>(٩)</sup> في كل زمان، فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحراراً للكفاءة<sup>(١٠)</sup>.

وجه قول الشافعي: أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد؛ لقصور شفقتة وبعده قرابته<sup>(١١)</sup>، ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه

(١) أي في كتاب الدعوى في باب اليمين.

(٢) أي الولي في باب النكاح. (إله داد)

(٣) على ترتيب العصبات في الإرث. (عناية)

(٤) قوله: "يخالفنا إلخ" أي قال مالك: وليها الأب ليس إلا، حتى لو زوجهما الجد عند عدم الأب لا يجوز. وقال الشافعي: وليهما الأب والجد لا غير إذا كانت الصغيرة بكرة، فإن كانت ثيباً فلا ولاية عليها، حتى لو زوجها الأخ أو العم، أو زوج الثيب الصغيرة الأب أو الجد كرهاً، لا ينفذ النكاح. (عناية)

(٥) قوله: "ثبتت نصاً [فلا يقاس عليه غيره. عناية] إلخ" فإن أبا بكر زوج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وصحح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك. (عناية)

(٦) لأن شفقتة أقل من شفقة الأب. (عبد)

(٧) أي ثبوت الولاية.

(٨) حاصله أن الحاجة لا تنحصر في الشهوة. (عبد)

(٩) هم جنس وهم نسب. (غياث)

(١٠) لكل من يتأتى منه الإحرار، أبا كان أو غيره. (عناية)

(١١) قوله: "وبعد قرابته" لا يقال: الابن أقرب من الجد؛ لأننا نقول: الابن لا يتصور ههنا؛ إذ الكلام في

أدنى رتبة<sup>(١)</sup>، فلان لا يملك التصرف في النفس - وأنه<sup>(٢)</sup> أعلى - أولى<sup>(٣)</sup>.  
ولنا أن القرابة<sup>(٤)</sup> داعية إلى النظر<sup>(٥)</sup>، كما في الأب والجد، وما  
فيه<sup>(٦)</sup> من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام<sup>(٧)</sup>، بخلاف التصرف  
في المال؛ لأنه يتكرر<sup>(٨)</sup>، فلا يمكن تدارك الخلل، فلا تفيد الولاية إلا  
ملزمة، ومع القصور لا يثبت ولاية الإلزام. وجه قوله<sup>(٩)</sup> في المسألة  
الثانية<sup>(١٠)</sup>: إن الثيابة<sup>(١١)</sup> سبب لحدوث الرأي<sup>(١٢)</sup>؛ لوجود الممارسة، فأدرنا

الصغير، ولئن سلم، فنقول: الكلام محمول على التوزيع، فإن غير الأب والجد الأغيار، وفي بعضها انتفى  
الشفقة وفي البعض الآخر القرابة. (عبد)

(١) لكونه وقاية للنفس. (عناية)

(٢) الواو حالية.

(٣) خبر.

(٤) قوله: "أن القرابة إلخ" يعني أن الولاية للنظر، وهو موجود في كل قريب؛ لأن القرابة داعية إليه كما  
في الأب والجد، فإن النظر فيهما لم يثبت إلا من القرابة، غاية ما في الباب أنه متفاوت كما لا وقصورا بقرب  
القرابة وبعدها، لكن ما في البعيدة من القصور ممكن التدارك، فأظهرناه في سلب ولاية الإلزام، فجعلنا للصغير  
والصغيرة خيار البلوغ، فإذا بلغا ووجدا لأمر على ما ينبغي مضيا على النكاح، وإن وجدا قد أوقع خلافا بقصور  
الشفقة والنظر فسحا النكاح. (ع)

(٥) فغالب حاله النظر. (عبد)

(٦) أي في غير الأب.

(٧) فعقدتهما غير لازم.

(٨) قوله: "لأنه يتكرر" أي لأن التصرف يتكرر، لا في يد الولي بل في اليد مطلقاً، فإنه إذا ذهب المال من  
يده إلى يد المشتري ثم منه إلى آخر، وهكذا مع احتمال الغيبة والموت، فالمال في معرض الفناء فتدارك خلله غير  
ممكن وصعب، ولا معنى للقول ببيعه مع عدم جواز تصرف المشتري؛ إذ لا فائدة في الشراء ح. (عبد)

(٩) الشافعي.

(١٠) أي أنه لا ولي للثيب.

(١١) قوله: "إن الثيابة" مصدر مستعمل في كلام العوام، وليس من كلام أهل اللغة، وكذا الثيوبة

كما في "المغرب".

(١٢) أي العلم بمصالح النكاح. (عبد)

الحكم<sup>(١)</sup> عليها تيسيراً. ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة<sup>(٢)</sup>، ووفور الشفقة<sup>(٣)</sup>، ولا ممارسة<sup>(٤)</sup> تُحدث الرأى بدون الشهوة، فيدار الحكم على الصغر<sup>(٥)</sup>، ثم الذي يؤيد كلامنا<sup>(٦)</sup> فيما تقدم<sup>(٧)</sup> قوله عليه السلام<sup>(٨)</sup>: «النكاح<sup>(٩)</sup> إلى العصبات\* من غير فصل<sup>(١٠)</sup>، والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد<sup>(١١)</sup> محجوب بالأقرب<sup>(١٢)</sup>.

فإن زوجهما الأب أو الجد يعنى الصغير والصغيرة، فلا خيار لهما بعد بلوغهما؛ لأنهما كاملا الرأى وافرا الشفقة، فيكزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ. وإن زوجهما غير الأب والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وهذا

(١) قوله: "فأدرنا الحكم" أى ثبوت الولاية وعدمها بسبب الرأى إذ الرأى أمر مخفى، فأقيم سببه مقام المسبب. (عبد)

(٢) للصغير.

(٣) فى الأب والجد.

(٤) قوله: "ولا ممارسة إلخ" أى لا نسلم حصول الرأى للصغيرة بسبب الممارسة؛ لأن الرأى والعلم إنما يحدث بمباشرة عن شهوة لها ولم توجد. (عناية)

(٥) فكلما ثبت الصغر ثبت الولاية.

(٦) قوله: "يؤيد كلامنا" إنما قال: يؤيد ولم يقل: يثبت؛ لجواز أن يخصص الحديث بالبكر. (عبد)

(٧) قوله: "فيما تقدم" يعنى من إطلاق الولي فى قوله: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي. (ع)

(٨) قوله: "قوله عليه السلام" روى عن على موقوفاً ومرفوعاً، وذكره سبط ابن الجوزى بلفظ الإنكاح. (ف)

(٩) قوله: "النكاح" ذكر هذا الحديث السرخسى وسبط ابن الجوزى، ولم يخرج أحداً ولا يثبت. (بناية)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٩٥، والدراية ج ٢، الحديث ٥٤٥ ص ٦٢. (نعيم)

(١٠) بين الأب والجد وغيرهما من العصبات. (ف)

(١١) كالعم.

(١٢) كالأخ.

عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما اعتباراً<sup>(١)</sup> بالأب والجد. ولهما أن قرابة الأخ ناقصة، والنقصان يُشعر بقصور الشفقة، فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى<sup>(٢)</sup>، والتدارك ممكنٌ بخيار الإدراك<sup>(٣)</sup>، وإطلاق الجواب<sup>(٤)</sup> في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضى، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup> من الرواية؛ لقصور الرأى في أحدهما<sup>(٦)</sup>، ونقصان الشفقة في الآخر<sup>(٧)</sup> فيتخير. قال: ويشترط فيه<sup>(٨)</sup> القضاء، بخلاف خيار العتق<sup>(٩)</sup>؛ لأن الفسخ ههنا<sup>(١٠)</sup> لدفع ضرر خفى، وهو تمكن الخلل، ولهذا<sup>(١١)</sup> يشمل<sup>(١٢)</sup> الذكر والأنثى، فجعل<sup>(١٣)</sup> إلزاماً فى حق الآخر<sup>(١٤)</sup>،

(١) بجامع داعية القرابة. (عناية)

(٢) قوله: "عسى" كلمة وقعت ههنا مجردة عن الاسم والخبر، والتقدير عسى الخلل إلى المقاصد يتطرق، وأهل العربية يابون ذلك، كذا قال العيني في كتاب الإجازات.

(٣) البلوغ.

(٤) قوله: "وإطلاق [أى فى إثبات خيار البلوغ. بنائة] الجواب [أى جواب القدرى. ب] إلخ" أراد بإطلاق الجواب قوله: فإن زوجهما غير الأب والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ. (نهاية)

(٥) قوله: "وهو الصحيح إلخ" احتراز عما روى خالد بن صبيح المروزى عن أبي حنيفة أنه لا يثبت الخيار فيما إذا كان القاضى هو الذى زوج اليتيمة، فوجهه أن للقاضى ولاية تامة تثبت فى المال والنفس جميعاً، فيكون ولايته فى القوة كولاية الأب والجد. (نهاية)

(٦) الأم.

(٧) القاضى.

(٨) قوله: "ويشترط فيه" أى الفسخ، القضاء يعنى قضاء القاضى، يعنى لا يكفى قولها: فسخت، بل لا بد أن يرفع النزاع إلى القاضى حتى يحكم بانتهاء النكاح. (عبد)

(٩) قوله: "بخلاف خيار العتق" يعنى إذا عتقت الأمة سواء كان زوجها حراً أو عبداً كان لها أن تفسخ، ولا حاجة إلى حكم القاضى بالفسخ. (عبد)

(١٠) قوله: "لأن الفسخ هنا [أى فى خيار البلوغ] إلخ" حاصله أن الفسخ فيما نحن فيه لدفع ضرر خفى، وهو فوت مصلحة النكاح، وفواتها أمر غير ظاهر فيتصور ههنا منازعة معقولة، فاحتيج إلى اعتبار حكم القاضى، حتى يتقوى ما أودعه. (عبد)

(١١) قوله: "ولهذا" أى لأن الفسخ لدفع ضرر خفى لا لزيادة الملك عليها حتى يشتمل ذلك الحكم الذكر

فيفتقر إلى القضاء، وخيار العتق لدفع ضرر جلي<sup>(١)</sup>، وهو زيادة الملك عليها<sup>(٢)</sup>، ولهذا يختص بالأثني، فاعتبر دفعاً<sup>(٣)</sup>، والدفع لا يفتقر إلى القضاء. ثم عندهما<sup>(٤)</sup> إذا بلغت الصغيرة وقد<sup>(٥)</sup> علمت بالنكاح<sup>(٦)</sup>،

فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح، فلها الخيار حتى تعلم فتسكت، شرط<sup>(٧)</sup> العلم بأصل النكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف<sup>(٨)</sup> إلا به، والولى يتفرد به<sup>(٩)</sup>، فعذرت بالجهل، ولم يشترط العلم بالخيار<sup>(١٠)</sup>؛

والأثني؛ إذ لو كان لزيادة الملك، لكان مختصاً بالأثني؛ إذ ليس للمرأة على الزوج ملك طلاق، بل الأمر بالعكس. (عبد)

(١٢) خيار البلوغ.

(١٣) قوله: "فجعل إلخ" يعني لما كان هذا الدفع دفعاً لضرر خفى جعل في حكم الإلزام على الغير بشيء، والإلزام منصب القاضي لا منصبهما. (عبد)

(١٤) أى الولي الذي زوج.

(١) قوله: "لدفع ضرر جلي إلخ" فإن الزوج يصير حيثئذ مالكا للثلث، كما هو مقتضى النص، وهو أن طلاق الأحرار ثلاثة، وطلاق الإمام اثنان، ولما اقتضى النص الزيادة لم يجز الاكتفاء بالأثنين، وإذا لم يجز الاكتفاء بالأثنين على هذا التقدير يلزم الزيادة، وذلك مما لا يجوز. (عبد)

(٢) المعتقة.

(٣) قوله: "فاعتبر دفعاً" لا إلزاماً، إذ منازعة الخصم ههنا مكابرة لظهور الضرر، فاعتبرنا دفعاً صرفاً، لا دفعاً مع الإلزام. (عبد)

(٤) قوله: "ثم عندهما" أى عند أبي حنيفة ومحمد خصهما بالذكر؛ لأن مذهب أبي يوسف لا يرد ههنا؛ لأنه لا يرى خيار البلوغ إن كان المزوج غير الأب والجد. (عناية)

(٥) الواو حالية.

(٦) سواء علمت بأن لها الخيار، أو لم تعلم.

(٧) الإمام محمد. (عبد)

(٨) من الفسخ والإجازة. (عبد)

(٩) قوله: "والولى يتفرد إلخ" جواب دخل، وهو أن اللائق عدم اعتبار جهلها؛ إذ تعلم من وليها أنه فعل ذلك، وحاصل الجواب أن الولي يتفرد بالنكاح، ولا يشاورها، فكان جهلها عذراً. (عبد)

(١٠) قوله: "ولم يشترط إلخ" يعني شرط العلم بالنكاح لكن لم يشترط العلم بالخيار. (عبد)

لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع<sup>(١)</sup>، والدار دار العلم، فلم تعذر بالجهل<sup>(٢)</sup>، بخلاف المعتقة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة<sup>(٤)</sup>، فعذرت بالجهل بثبوت الخيار<sup>(٥)</sup>. ثم خيار البكر يبطل بالسكوت<sup>(٦)</sup>، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت، أو يجيء<sup>(٧)</sup> منه ما يعلم أنه رضا، وكذلك الجارية<sup>(٨)</sup> إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ؛ اعتباراً لهذه الحالة<sup>(٩)</sup> بحالة ابتداء

(١) قوله: "معرفة أحكام الشرع" أما من الولي أو من غيره حتى يجوز لها أن تخرج من البيت وتعلم. (عبد)

(٢) قوله: "لم تعذر بالجهل" لا يخفى أن ذلك يقتضى أن يكون غير بالغ مكلفاً بما يجب عليه أول البلوغ مع أن المشهور أن من شرائط التكليف البلوغ. (عبد)

(٣) قوله: "بخلاف المعتقة" فإنها معذورة في الجهل، سواء كانت جاهلة بالعق أو بثبوت الخيار. (ع)

(٤) قوله: "لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة [الأحكام]" لكونها مشغولة بخدمة المولى، فإن قيل: المرأة أيضاً تكون مشغولة بخدمة الزوج، ألا ترى أنه لا يجب عليها الجمعة، وعللها المصنف بكونها مشغولة بخدمة الزوج، قيل: إن الخدمة غير مستحقة على الصغيرة لعجزها، فكانت متفرغة للتعلم، فلا تعذر بالجهل، بخلاف الكبيرة حيث يجب عليها عمل داخل البيت ديانة، فيتعذر في ترك الجمعة. (د)

(٥) قوله: "فعذرت إلخ" إن قيل: كل بالغ عاقل يشمله التكليف، وبما قاله يفهم أن ليس عليها المعرفة. أوجب بأن الفروع وإن وجبت عليها لكن تحصيل العلم يتوقف على إذن السيد، فلو لم يأذن السيد كان الإثم راجعاً إليه، وكانت معذورة. (عبد)

(٦) قوله: "ثم خيار البكر إلخ" تفريع على خيار البلوغ الشامل للذكر والأنثى، وتقديره أن من له خيار البلوغ إذا كان غلاماً فبلغ لم يبطل خياره ما لم يقل: رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، وإن كان جارية قد دخل بها الزوج قبل البلوغ فكذلك. وإن كانت بكرًا يبطل خيارها بالسكوت اعتباراً لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح، فإن الصغيرة البكر إذا أدركت واستمرت بالنكاح، فسكتت عند ابتداء العقد، كان سكوتها رضا، فكذلك إذا كان لها الخيار، فأدركت وسكتت كان سكوتها رضا، فيبطل خيارها، والغلام والجارية الثيب إذا استمرا عند ابتداء عقد النكاح لم يكن سكوتها رضا، بل لا بد من الرضاء صريحاً أو دلالة، وكذلك عند خيار البلوغ لم يكن السكوت منهما رضا، بل لا بد من ذلك. (عناية)

(٧) قوله: "أو يجيء" مجزوم معطوف على قوله: يقل، يعنى ما لم يأت بشيء مما يعلم أنه رضا كالقبلة، والمس، والوطئ. (عبد)

(٨) قوله: "وكذلك الجارية [أى الثيب]" يعنى أنها كالغلام فى أنها لا يكفى فيها السكوت، بل يجب التصريح بالرضا، أو ما يدل عليه دلالة واضحة. (عبد)

(٩) قوله: "اعتباراً إلخ" هذا التعليل يتعلق بمجموع ما ذكر، وهو خيار البكر، وخيار الغلام، وخيار الجارية التى دخل بها الزوج. (نهاية)



النكاح<sup>(١)</sup>. وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد<sup>(٢)</sup> إلى آخر المجلس<sup>(٣)</sup>، ولا يبطل بالقيام<sup>(٤)</sup> في حق الثيب والغلام؛ لأنه ما ثبت بإثبات الزوج<sup>(٥)</sup>، بل لتوهم الخلل<sup>(٦)</sup>، وإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا، بخلاف خيار العتق؛ لأنه ثبت بإثبات المولى، وهو الإعتاق، فيعتبر فيه المجلس، كما في خيار المخيرة<sup>(٧)</sup>. ثم الفرقة<sup>(٨)</sup> بخيار البلوغ<sup>(٩)</sup> ليس بطلاق؛ لأنها تصح من الأنثى، ولا طلاق إليها<sup>(١٠)</sup>، وكذا بخيار العتق<sup>(١١)</sup>؛ لما بينا<sup>(١٢)</sup>،

(١) قوله: "بحال ابتداء النكاح" يعنى الاكتفاء في البكر بالسكوت، والتصريح في الثيب بالرضا وما يدل عليه، كما ذكرنا في الغلام أيضاً بالتصريح مقيس بابتداء النكاح، فيعتبر في آن البلوغ، أو عند حصول الخبر إليه ما يكون في ابتداء النكاح. (عبد الغفور)

(٢) قوله: "لا يمتد إلى آخر المجلس" فإذا لم يفسخ في أول المجلس رضيت وألزمتم النكاح، وإنما لا يمتد؛ لأن المطلوب منها الرضا، والسكوت دل على الرضا. (عبد)

(٣) قوله: "إلى آخر المجلس" ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بأن رأت الدم في مجلس، وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي بكر، أو مجلس بلوغ خبر النكاح، وهي بكر بالغة، فسكتت، يبطل الخيار في الوجهين. (نهاية)

(٤) أي مجرد القيام حتى يلزم النكاح.

(٥) قوله: "لأنه ما ثبت إلخ" دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة، وتقريره أن خيار البلوغ لم يثبت بإثبات الزوج وهو ظاهر، وما لم يثبت بإثبات الزوج لا يقتصر على المجلس، فإن التفويض هو المقتصر على المجلس، كما سيجيء. (عناية)

(٦) قوله: "بل لتوهم الخلل [بقصور الشفقة] إلخ" دليل يشمل البكر والغلام، وتقريره أن خيار البلوغ يثبت لعدم الرضا لتوهم الخلل، وما ثبت لعدم الرضا يبطل بالرضا لوجود منافيه، فإن الشيء لا يثبت مع منافيه غير أن سكوت البكر رضا دون سكوت الغلام، فيبطل خيارها بمجرد السكوت، ويمتد خياره إلى ما وراء المجلس. (ع)

(٧) قوله: "كما في خيار المخيرة" أي التي قال لها الزوج: اختارى نفسك إن شئت فسخت، وإن شئت قررت، فإذا قامت لم يرتفع النكاح، بل النكاح باق، وجعل ذلك إعراضاً عما جعلت مالكة له، وهو الاختيار، ومثل المخيرة الأمة التي قال لها السيد: أعتقت؛ فإنه قوله: أعتقت بمنزلة قول الزوج لها: اختارى، فإذا قامت من المجلس ألزمت النكاح، ولم يبق حينئذ لها خيار الفسخ. (عبد)

(٨) أي فرقة البالغ والبالغة. (عبد)

(٩) قوله: "بخيار البلوغ" أي بسبب خيارهما وقت البلوغ عدم ثبات النكاح. (عبد)

(١٠) أي لا طلاق مفوضاً إليها. (عبد)

بخلاف المخيرة<sup>(١)</sup>؛ لأن الزوج هو الذي ملكها<sup>(٢)</sup>، وهو مالك للطلاق.

وإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر، وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق؛ لأن أصل العقد صحيح<sup>(٣)</sup>، والمملك<sup>(٤)</sup> الثابت به انتهى بالموت<sup>(٥)</sup>، بخلاف مباشرة الفضولي<sup>(٦)</sup> إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة<sup>(٧)</sup>؛ لأن النكاح<sup>(٨)</sup> ثمه موقوف<sup>(٩)</sup>، فيبطل بالموت، وههنا<sup>(١٠)</sup> نافذ، فيتقرر به. قال<sup>(١١)</sup>: ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فالأولى أن لا يثبت على غيرهم، ولأن هذه ولاية نظرية<sup>(١٢)</sup>، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء<sup>(١٣)</sup>.

(١١) أى الفرقة بخيار العتق ليس طلاقاً.

(١٢) قوله: "لما بينا" من أنها تصح من الأثني. (عبد)

(١) فإن فرقته طلاق.

(٢) قوله: "هو الذى ملكها" فهى ثابتة بإثبات الزوج، فكأنه طلقها. (عبد)

(٣) ولهذا يحل له أن يطأها ما لم يفرق القاضى. (د)

(٤) أى ملك البضع. (عبد)

(٥) قوله: "انتهى بالموت" فإن الموت منه لا قاطع أى بالموت لا يبقى محل المملك، بخلاف الطلاق، فإنه

قاطع إذ يبقى محل المملك. (عبد)

(٦) أى النكاح.

(٧) فلا يرث أحدهما من الآخر.

(٨) أى فى مباشرة الفضولى.

(٩) لا يترتب عليه الأحكام. (عبد)

(١٠) أى إذا أنكح الولى الأبعد يتحقق فيه التصرفات. (عبد)

(١١) أى القدورى. (ب)

(١٢) أى ولاية ثابتة للنظر. (عبد)

(١٣) قوله: "ولا نظر فى التفويض إلى هؤلاء" أما إلى الصبى والمجنون، فللعجز عن تحصيل الكفء، وأما

إلى العبد فكذلك لاشتغاله بخدمة المولى. (عناية)

ولا ولاية لكافر على مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾<sup>(١)</sup>، ولهذا لا تُقبل شهادته<sup>(٢)</sup> عليه، ولا يتوارثان<sup>(٣)</sup>، أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾، ولهذا تقبل شهادته<sup>(٤)</sup> عليه<sup>(٥)</sup>، ويجرى بينهما<sup>(٦)</sup> التوارث. ولغير العصابات من الأقارب<sup>(٧)</sup> ولاية التزويج عند أبي حنيفة، معناه عند عدم العصابات<sup>(٨)</sup>، وهذا استحسان<sup>(٩)</sup>، وقال محمد: لا تثبت وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقول أبي يوسف في ذلك: مضطرب<sup>(١٠)</sup>، والأشهر أنه مع محمد<sup>(١١)</sup>.

لهما ما روينا<sup>(١٢)</sup>، ولأن الولاية إنما تثبت صوتاً للقرابة عن نسبة غير

(١) قوله: "ولن يجعل إلخ" فإن سبيلاً نكرة في حيز النفي تفيد العموم، والمراد من السبيل تصرف شرعى. (عبد)

(٢) أى الكافر.

(٣) قوله: "ولا يتوارثان [المسلم والكافر]" أى لا يرث الكافر من المسلم ولا بالعكس، والتنوير ههنا باعتبار الأول. (عبد)

(٤) الكافر.

(٥) أى الكافر.

(٦) أى الكافرين.

(٧) نحو الأحوال والحالات والعمات. (ب)

(٨) نسبية كانت أو سببية. (ب)

(٩) قوله: "وهذا استحسان" أى دليل خفى، وهو الإلحاق بالعصابات لوجود معنى الشفقة وفوات مصلحة الصغير والصغيرة. (عبد)

(١٠) لأنه ذكر فى كتاب النكاح مع أبى حنيفة، وفى الولاء مع محمد: (ب)

(١١) قوله: "والأشهر أنه مع محمد" والجمهور على أنه مع أبى حنيفة. (د)

(١٢) قوله: "ما روينا" يريد به قوله عليه السلام: «الإنكاح إلى العصابات» عرف الإنكاح باللام فى غير معهود، فكان معناه هذا الجنس مفوض إلى هذا الجنس، فلا يكون لغيره فيه مدخل. (عناية)

الكُفُو إليها، وإلى العصبات الصيانة، ولأبى حنيفة أن الولاية نظرية<sup>(١)</sup>، والنظر يتحقق بالتفويض إلى مَنْ هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة.

ومن لا ولي لها<sup>(٢)</sup> يعنى العصبه من جهة القرابة، إذا زوجها مولاها الذى أعتقها جاز<sup>(٣)</sup>؛ لأنه آخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «السلطان ولي من لا ولي له»\*. فإذا غاب الولي الأقرب<sup>(٦)</sup> غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه<sup>(٧)</sup> أن يزوج، وقال زفر: لا يجوز<sup>(٨)</sup>؛ لأن ولاية الأقرب قائمة؛ لأنها تثبت<sup>(٩)</sup> حقاً له صيانة للقرابة<sup>(١٠)</sup>، فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز،

(١) قوله: «إن الولاية النظرية» فإن قلت: هذا تعليل بمقابلة النص وهو لا يجوز، وأجيب: بأن معنى قوله: «الإنكاح إلى العصبات» إذا وجدت العصبات. (عناية)

(٢) هذا لفظ القدورى. (ب)

(٣) أى لأنه مولى العتاقة.

(٤) قوله: «إلى الإمام والحاكم» يعنى بالإمام الخليفة، وبالحاكم نائبه، قيل: المراد من الحاكم القاضى، واعلم أن ولاية القاضى إنما تكون إذا قال له الإمام: انكح بلا ولى، وأما إذا لم يقل: فلا، فالقاضى من حيث هو قاض لا يتولى هذا الأمر. (عبد)

(٥) قوله: «لقوله عليه السلام إلخ» قلت: أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولى له» انتهى. (ت)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٩٥، والدرایة ج ٢، الحديث ٥٤٦ ص ٦٢. (نعيم)

(٦) كالأب.

(٧) كالجد.

(٨) بل لا يزوجه أحد.

(٩) قوله: «لأنها تثبت إلخ» حاصله أن ولاية الأقرب لأنها حق الولي، وإنما كان حقاً له ليصون القرابة عن غير الكفاء، وذلك الحق ثابت، ولو جود ولايته ليس للأبعد الولاية. (عبد)

(١٠) عن نسبة غير الكفاء إليها.

ولا ولاية<sup>(١)</sup> للأبعد مع ولايته .

ولنا أن هذه<sup>(٢)</sup> ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى مَنْ لا ينتفع برأيه، ففوضناه إلى الأبعد<sup>(٣)</sup>، وهو مقدم<sup>(٤)</sup> على السلطان، كما إذا مات الأقرب<sup>(٥)</sup>، ولو زوجها<sup>(٦)</sup> حيث هو فيه منع، وبعد التسليم نقول: للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب عكسه<sup>(٧)</sup>، فتزلاً<sup>(٨)</sup> منزلة وليين متساويين، فأيهما عقد نفذ ولا يرد<sup>(٩)</sup>.

والغيبه المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه<sup>(١٠)</sup>، وهو اختيار بعض المتأخرين<sup>(١١)</sup>، وقيل: إذا كان بحال<sup>(١٢)</sup>

(١) وفقاً. (عبد)

(٢) قوله: "أن هذه إلخ" حاصله أن ولاية الولي ليس بمجرد حق الولي بل له ولحق المولية، والنظر إلى حالها والشفقة عليها، ففوضنا الأمر إلى الأبعد. (عبد)

(٣) قوله: "ففوضناه إلخ" هذا مبني على رواية منع ولاية الأقرب، وأما على رواية التسليم، فنقول: فوضنا الأمر إليهما. (عبد)

(٤) قوله: "وهو [أى الأبعد] إلخ" إشارة إلى جواب الشافعي حيث قال: لا يجوز أن يزوج الأبعد، بل يزوجه السلطان، كذا قال مولانا إله داد.

(٥) قوله: "كما إذا مات الأقرب [فالولي الأبعد]" فإن الولاية لم تنتقل إلى السلطان بموت الأقرب، فكذا بغيته (عناية)

(٦) قوله: "ولو زوجها إلخ" جواب عن قول زفر: ولهذا لو زوجها حيث هو جاز، بالمنع يعني لانسلم جوازه، وبعد التسليم إلخ. (ع)

(٧) أى قرب القرابة وبعد التدبير.

(٨) الأقرب والأبعد.

(٩) العقد.

(١٠) أى السفر.

(١١) منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي. (عناية)

(١٢) قوله: "إذا كان بحال إلخ" وعليه أكثر المشايخ، منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وعن

يفوت الكُفُو<sup>(١)</sup> باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ<sup>(٣)</sup>. وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالولي في إنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أبوها؛ لأنه أوفر شفقة<sup>(٤)</sup> من الابن. ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة<sup>(٥)</sup>، وهذه الولاية مبنية عليها<sup>(٦)</sup>، ولا معتبر<sup>(٧)</sup> بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصبات<sup>(٨)</sup> والله أعلم.

### فصل في الكفاءة<sup>(٩)</sup>

الكفاءة في النكاح معتبرة<sup>(١٠)</sup> قال عليه السلام<sup>(١١)</sup>: «ألا لا يزوج النساء

هذا ذكر الإمام قاضي خان في "فتاوى الجامع الصغير": حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة. (نهاية)

(١) الخاطب.

(٢) قوله: "إلى الفقه" أى إلى العلم، أى بالنظر إلى الدلائل الفقهية. (عبد)

(٣) أى حين فوت الكفاء.

(٤) قوله: "أوفر شفقة" بدليل أن ولاية الأب تعم النفس والمال، والابن ليس له ولاية المال. (عناية)

(٥) فإن للأب مع الابن السدس فقط.

(٦) أى العصوبة.

(٧) جواب محمد. (عناية)

(٨) كابن العم. (عبد)

(٩) قوله: "فصل في الكفاءة" لما كانت الكفاءة معتبرة على ما تقدم، فإن عدمها يمنع الجواز، وتمكن الأولياء في الفسخ، احتاج أن يذكرها في فصل على حدة، والكفاءة بالفتح مصدر، والاسم منه الكفاء، والنظير من كافأه إذا ساواه. (ع)

(١٠) قوله: "معتبرة" أى يعتبر وجودها في حق اللزوم في النكاح، فإن عند عدمها كان للأولياء الاعتراض بالتفريق. (ن)

(١١) قوله: "قال عليه السلام: «ألا» إلخ" قلت: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم». (ت)

إلا الأولياء<sup>(١)</sup> ولا يُزوّجن إلا من الأكفاء\*، ولأن انتظام المصالح<sup>(٢)</sup> بين المتكافئين<sup>(٣)</sup> عادة؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بد من اعتبارها<sup>(٤)</sup>، بخلاف جانبها<sup>(٥)</sup>؛ لأن الزوج مستفرش، فلا تغيظه دناءة الفراش. وإذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفاء، فللاولياء أن يفرّقوا<sup>(٦)</sup> بينهما؛ دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، ثم الكفاءة تعتبر في النسب؛ لأنه يقع به التفاخر، فقريش<sup>(٧)</sup> بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، والأصل فيه قوله عليه السلام: «قريش<sup>(٨)</sup> بعضهم

(١) قوله: «إلا الأولياء» القصر إضافي أي لا يزوج النساء الفضولي، فهي كقوله عليه السلام: «النكاح إلى العصبات». (عبد)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٩٦، والدراية ج ٢، الحديث ٥٤٧ ص ٦٢. (نعيم)

(٢) قوله: «ولأن انتظام المصالح إلخ» إن قيل: إذا كان انتظام المصالح بين المتكافئين، فينبغي أن لا يصح النكاح من غيرهما لما قيل: إنه لا يصح بين الكافر والمسلمة؛ لعدم انتظام مصلحة النكاح، لكنه يصح نعم، أنه غير لازم، أوجب بأن ذلك من قبيل ما اشترى شيئاً بعيب، فترك حقه. (عبد)

(٣) قوله: «المتكافئين» يشير إلى اشتراط التكافؤ في الجانبين، فكأنه تغليب سمي المرأة متكافئة تغليبا أي المصالح إنما تنتظم إذا كان الرجل كفوًا للمرأة؛ إذ الشريفة إذا صارت مستفرشة للخسيس لحقها ولقومها من الإهانة ما لا يحيط بها العبارة، أما كون الخسيصة مستفرشة للشريف، فلا يوجب عاراً له أصلاً. (إله داد)

(٤) من جانب الزوج.

(٥) أي لا يشترط أن يكون الروجة كفوًا بجواز أن تكون خسيصة. (عبد)

(٦) قوله: «أن يفرّقوا» أي يرفعوا الأمر إلى القاضي، فيفرق بينهما إذا التفريق لا يكون إلا عند القاضي؛ لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتثبت بدليل، فلا ينقطع الخصومة إلا لفصل من له الولاية، وما لم يفرق القاضي، فحكم الطلاق والإرث قائم، وهذه الفرقة ليست بطلاق؛ لأنه تفريق على سبيل الفسخ لأصل النكاح، ولا مهر لها إن لم يدخل بها. (د)

(٧) سميت أولاد النضر قريشا تشبيهاً بدابة في البحر تدعى قريشاً تأكل دوابه؛ لأنهم من أعظم دواب البر عزة وفخراً ونسباً. (ف)

(٨) قوله: «قريش» قلت: روى الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام» انتهى.

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس أكفاء قبيلة بقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى إلا حائك أو

أكفاء لبعض بطن بطن<sup>(١)</sup> والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة<sup>(٢)</sup> بقبيلة  
والموالى<sup>(٣)</sup> بعضهم أكفاء لبعض<sup>(٤)</sup> رجل<sup>(٥)</sup> برجل\*، ولا يعتبر  
التفاضل<sup>(٦)</sup> فيما بين قريش لما روينا<sup>(٧)</sup>. وعن محمد<sup>(٨)</sup> إلا أن يكون نسباً  
مشهوراً كأهل بيت الخلافة، كأنه قال: تعظيماً للخلافة، وتسكيناً  
للفتنة<sup>(٩)</sup>، وبنو باهلة<sup>(١٠)</sup> ليسوا بأكفاء لعامة العرب<sup>(١١)</sup>؛ لأنهم معروفون

حجام» انتهى، وروى البزار عن معاذ بن جبل يرفعه: «العرب بعضهم أكفاء لبعض» انتهى، وقد تكلم  
بعضهم في حديث الحاكم والدارقطني، كذا قال الزيلعي وابن الهمام رحمهما الله تعالى.

(١) قوله: "بطن بطن" البطن أخص من القبيلة، كما أن الفخذ أخص من البطن، والمقصود منه التعميم  
كل بطن بطن. (عبد)

(٢) قوله: "قبيلة [أى كل قبيلة. عبد]" قال الزبير بن بكار: العرب ست طبقات: شعب وقبيلة وعمارة  
وبطن وفخذ وفصيلة.

فالشعب يجمع القبيلة، والقبيلة العمارة، والعمارة البطن، والبطن الفخذ، والفخذ الفصيلة، فمضر وربيعه  
وحمير كلها شعوب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصى بطن، وهاشم فخذ. (بنية للعيني)

(٣) قوله: "والموالى [أى الأعاجم. عبد] إلخ" والمراد بالموالى المعتقاء، ولما كانت غير عرب فى الأكثر،  
غلبت على الأعاجم. (عناية)

(٤) لأنهم ضيعوا أنسابهم.

(٥) قوله: "رجل برجل" أى كل رجل بآخر مساو، وذلك لعدم حفظ النسب فى الأعاجم، فجاز أن  
يزوج كل رجل بنت رجل آخر. (عبد)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٩٧، والدراية ج ٢، الحديث ٥٤٨ ص ٦٣. (نعيم)

(٦) أى من حيث النسب. (عبد)

(٧) قوله: "لما روينا" يعنى من قوله عليه السلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض» قابل البعض من غير اعتبار  
الفضيلة بين قبائلهم، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوج ابنته عثمان رضى الله عنه وكان من  
بنى عبد شمس. (عناية)

(٨) قوله: "وعن محمد إلخ" يعنى قال محمد: لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش إلا أن يكون النسب نسباً  
مشهوراً فى الحرمة كأهل بيت الخلافة، فحينئذ يعتبر التفاضل حتى لو تزوجت قريشية من أولاد الخلفاء قريشياً  
ليس من أولادهم، كان للأولياء من الاعتراض، قال المصنف: كأنه يعنى محمداً قال: ذلك تعظيماً إلخ. (عناية)

(٩) قوله: "للفتنة" أى على المفتى، أو على الناس الطامعين لتزوج بنات الخلفاء. (عبد)

(١٠) قوله: "وبنو باهلة إلخ" استثناء من قوله: «العرب بعضهم أكفاء لبعض»، وباهلة فى الأصل اسم  
امرأة من همدان، فنسب أولادها إليها، وهم معروفون بالحساسة، قيل: كانوا يأخذون عظام الميتة ويطبخونها



بالخساسة. وأما الموالى فمن كان له أبوان<sup>(١)</sup> في الإسلام فصاعداً، فهو من الأكفاء<sup>(٢)</sup> يعنى لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه، أو له أب واحد في الإسلام، لا يكون كفواً لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد<sup>(٣)</sup>، وأبو يوسف ألحق الواحد بالثنى، كما هو مذهبه في التعريف<sup>(٤)</sup>.

ومن أسلم بنفسه<sup>(٥)</sup> لا يكون كفاءً لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالى بالإسلام، والكفاءة في الحرية نظيرها<sup>(٦)</sup> في الإسلام في جميع ما ذكرنا<sup>(٧)</sup>؛ لأن الرق أثر الكفر<sup>(٨)</sup>، وفيه معنى الذل<sup>(٩)</sup>، فيعتبر في حكم الكفاءة.

قال<sup>(١٠)</sup>: وتعتبر أيضاً في الدين<sup>(١١)</sup> أى الديانة<sup>(١٢)</sup>، وهذا قول

ويأخذون دسوماتها. (ف)

(١١) أى للعرب مطلقاً. (عبد)

(١) الأب والجد.

(٢) قوله: "فهو من الأكفاء" يعنى أن من له أبوان في حكم من له آباء. (عناية)

(٣) قوله: "بالأب والجد." يعنى إذا أراد تعريف نفسه، كما في الشهادات، يجب ذكر الجد عنده أى ينسب نفسه إلى أبيه وجاهه، فإذا كان الأمر كذلك يجب ذكر الجد، فلو لم يكن مسلماً ألحق العار به. (عبد)

(٤) قوله: "كما هو مذهبه في التعريف" أى في تعريف الشخص في الشهادة، فإن الشهود إذا ذكروا اسم الغائب، واسم أبيه يحصل به التعريف عند أبي يوسف، ولا حاجة إلى ذكر الجد، وعندهما لا بد من ذكر الجد. (عناية)

(٥) من الموالى.

(٦) أى الكفاءة.

(٧) قوله: "في جميع ما ذكرنا" أى من الوفاق والخلاف، فإن العبد لا يكون كفواً لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفواً للحررة الأصلية، والمعتق أبوه لا يكون كفواً لامرأة لها أبوان في الحرية. (نهاية)

(٨) فكأنه كفر. (عبد)

(٩) دليل آخر. (عبد)

(١٠) أى محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١١) حتى لا يكون الفاسق كفواً للمعدلة. (نهاية)

أبى حنيفة وأبى يوسف هو الصحيح<sup>(١)</sup>؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تُعير بفسق الزوج فوق ما تُعير<sup>(٢)</sup> بضعة<sup>(٣)</sup> نسبه، وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يُصْفَع<sup>(٤)</sup>، ويُسخر<sup>(٥)</sup> منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران، ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف<sup>(٦)</sup> به<sup>(٧)</sup>. قال: وتعتبر في المال، وهو أن يكون<sup>(٨)</sup> مالكا للمهر والنفقة<sup>(٩)</sup>، وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن من لا يملكهما، أو لا يملك أحدهما، لا يكون كفاءً؛ لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفاءه<sup>(١٠)</sup>، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا

(١٢) قوله: "أى الديانة" وهى التقوى والصلاح، وإنما فسره بالديانة؛ لأن مطلق الدين الإسلام، ولا كلام فيه؛ لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، إنما الكلام فى حق اعتراض الأولياء بعد انعقاد العقد، وذلك لا يكون إلا فى الدين بمعنى الديانة. (نهاية)

(١) قوله: "هو الصحيح" أى قران قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف هو الصحيح؛ فإنه روى عن أبى حنيفة رواية أخرى أنه مع محمد فى أنه غير معتبر، كذا وجدت بخط شيخى. (نهاية)

(٢) مجهول من التعيير.

(٣) قوله: "بضعة" بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة أصله وضعة، والباء عوض عن الواو، وجاء بكسر الضاد أيضاً، ومنه الوضع، وهو الدنىء من الناس فى النسب.

(٤) قوله: "إلا إذا كان يصفع" [صفع بالفتح طمانحة زدن ومشت زدن بر قفائى كسى. م.] "أى يضرب على قفاه بعرض الكف، ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران، فيلعب به الصبيان، فإنه حينئذ لا يكون كفواً لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وقيل: وعليه الفتوى. (عناية)

(٥) سخرت بالضم استهزاء كردن وتمسخر كردن. (غياث)

(٦) استخفاف سبك شمردن وحوار داشتن.

(٧) أى بذلك الصفح. (عناية)

(٨) الزوج.

(٩) قوله: "مالكا إلخ" بين أن المراد بالمهر ملك ما تعارفوا تعجيله، وإن كان كله حالا، ولم يبين المراد بملك النفقة، واختلف فيه قيل: المعتبر ملك النفقة شهراً، وقيل: نفقة ستة أشهر، وفى "جامع شمس الأئمة" سنة، وفى "المجتبى" الصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقة على طريق الكسب كان كفواً. (فتح القدير)

(١٠) أى القدرة على تسليمه. (عبد)

تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجلٌ عرفاً<sup>(١)</sup>. وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجرى المساهلة في المهور، وبعد المرء قادراً عليه بيسار أبيه<sup>(٣)</sup>، فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد، حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر، وقال أبو يوسف: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له؛ إذ المال غادٍ ورائح<sup>(٤)</sup>. وتعتبر في الصنائع، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان<sup>(٥)</sup>. وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجّام<sup>(٦)</sup> والحائك<sup>(٧)</sup> والدبّاغ، وجه الاعتبار<sup>(٨)</sup> أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها<sup>(٩)</sup>، وجه القول الآخر<sup>(١٠)</sup>: إن الحرفة ليست بلازمة<sup>(١١)</sup>، ويمكن التحول<sup>(١٢)</sup> عن

(١) ليس بمطالب به، فلا يسقط به الكفاءة. (عناية)

(٢) أى روى عنه، لكن أصل روايته ليس هذا. (عبد)

(٣) قوله: "بيسار أبيه" وأمه وجدته، ولا يعد قادراً على النفقة بيسار الأب؛ لأن الآباء في العادات يتحملون المهور عن الأولاد دون النفقة الدائرة. (عناية)

(٤) قوله: "غادٍ ورائح" أى يحصل بكرة ويذهب رواحاً. [عبد] "وقد يشكّل بأن الإفلاس يدخل تحت الحكم عند أبي يوسف، وهذا يقتضى أن لا يدخل في القضاء؛ لأن ما لا ثبات له لا يدخل فيه، وأيضاً الفسق يفوت الكفاءة عنده مع أن الفسق لا ثبات له، فإنه يرتفع بالتوبة، ألا ترى أنه لا يدخل تحت حكم القاضي. (اد)

(٥) قوله: "روايتان" فى رواية: لا تعتبر وهو الظاهر، حتى يكون البيطار كفوّاً للعطار. (عناية)

(٦) شاخ كش.

(٧) قوله: "والحائك إلخ" فحائك، أو حجّام، أو كناس، أو دبّاغ، أو بيطار، أو حداد، أو خفاف، وأخس من كلهم خدام الظلمة وإن كان ذا مال كثير؛ لأنه من أكلى دماء الناس وأموالهم، كما فى "المحيط" غير كفاء لعطار، أو بزاز، أو صراف، فالعطار والبزاز كفوّان. (مجمع الأنهر)

(٨) أى اعتبار الكفاءة فى الصنائع. (ب)

(٩) قال عليه الصلاة والسلام: «الناس أكفاء إلا الحجّام والحائك»، كذا أورده الكاكي. والله أعلم بصحته. (ب)

(١٠) أى عدم الاعتبار.

(١١) قوله: "ليست بلازمة" وفيه نظر إذ الفقر والفسق أيضاً غير لازم، وقد اعتبرت الكفاءة فى الديانة

الخصيسة إلى النفيسة منها .

قال : وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها<sup>(١)</sup> ، فلأولياء  
الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهرٌ مثلها ، أو يفارقها .  
وقالا : ليس لهم ذلك ، وهذا الوضع<sup>(٢)</sup> إنما يصح على قول محمد  
على اعتبار قوله<sup>(٣)</sup> المرجوع إليه في النكاح بغير الولي ، وقد صح ذلك<sup>(٤)</sup> ،  
هذه شهادة صادقة عليه ، لهما أن ما زاد على العشرة<sup>(٥)</sup> حقها ، و من أسقط  
حقه لا يعترض عليه ، كما بعد التسمية<sup>(٦)</sup> .  
ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ، ويتعبرون بنقصانها ،  
فأشبهه الكفاءة<sup>(٧)</sup> بخلاف الإبراء بعد التسمية<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه لا يتعبر به<sup>(٩)</sup> .

والغنى . (إله داد)

(١٢) قوله : "ويمكن التحول إلخ" فيه أن هذا ليس ملائما لما قالوا من أن الكفاءة تعتبر أولا أي حين العقد . (عبد)

(١) أي بما لا يتغابن الناس فيه . (ب)

(٢) قوله : " وهذا الوضع " أي وضع القدرى هذه المسألة على هذا الوجه إنما يصح على قول محمد  
على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي ، وقد صح ذلك ، وهذه شهادة صادقة عليه ، فإنه لو  
لم يصح نكاحها بغير الولي ، لم يقل : ليس لهم الاعتراض .

وأقول : هذا إنما يستقيم أن لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي ، وليس كذلك فإنه لو أذن لها الولي  
بالتزوج ولم يسم مهرا ، وعقدت على هذا الوجه ، صح وضع المسألة على قول محمد الأول . (عناية)

(٣) أي جوز النكاح بغير ولي .

(٤) قوله : " وقد صح ذلك " أي الرجوع ، وهذه شهادة صادقة عليه أي وهذه المسألة شهادة صادقة على

الرجوع . (نهاية)

(٥) أي عشرة دراهم .

(٦) أي إذا أبرأت عن المهر بعد التسمية ، فلا اعتراض للأولياء .

(٧) قوله : " فأشبهه الكفاءة " أي في تعبير الأولياء بكل واحد منهما ، وتعبير الأولياء مؤثر في الباب . (عناية)

(٨) لأنه إبراء وهبة ، وهو من باب المروءة . (ب)

(٩) قوله : " لأنه لا يتعبر به " وذلك لأن الأولياء لا يشتغلون باستيفاء المهور عادة ، وربما يعدونه ضربه من

اللوم في العادات . (عناية)

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها<sup>(١)</sup>، أو ابنه الصغير، وزاد في مهر امرأته<sup>(٢)</sup> جاز ذلك عليهما، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة<sup>ح</sup>. وقالوا: لا يجوز الخط والزيادة إلا بما يتغابن<sup>(٤)</sup> الناس فيه، ومعنى هذا الكلام<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز العقد عندهما؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد، وهذا<sup>(٦)</sup> لأن الخط<sup>(٧)</sup> عن مهر المثل ليس من النظر في شيء، كما في البيع<sup>(٨)</sup>، ولهذا<sup>(٩)</sup> لم يملك<sup>(١٠)</sup> ذلك غيرهما<sup>(١١)</sup>. ولأبي حنيفة أن الحكم<sup>(١٢)</sup> يدار على دليل النظر، وهو قرب القرابة<sup>(١٣)</sup>، وفي النكاح<sup>(١٤)</sup> مقاصدُ تربو<sup>(١٥)</sup> على المهر، أم

(١) أى مهر مثلها.

(٢) أى مهر المثل.

(٣) إجماعاً.

(٤) أى بالغبن اليسير.

(٥) قوله: "ومعنى هذا الكلام الخ" وبيانه أن هذا الكلام وهو قوله: وقالوا: لا يجوز عندهما الخط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، بظاهره يدل على أن العقد صحيح، والزيادة والنقصان لا يجوز؛ لأن المانع من قبل القسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح، كما إذا تركها أو تزوجها على خمر أو خنزير، وهو قول بعض مشايخنا. وقال آخرون: معناه أن نفس النكاح لا يجوز، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام والمصنف رحمة الله عليهم. (عناية)

(٦) أى فوات النظر.

(٧) أو الزيادة على مهرها.

(٨) قوله: "كما في البيع" أى كما إذا باع الأب بأقل من القيمة بغبن فاحش، أو اشترى بأكثر منها بذلك في مال الصغير أو الصغيرة لا يجوز. (عناية)

(٩) أى لفوات النظر.

(١٠) بالإجماع.

(١١) الأب والجد.

(١٢) أى جواز النكاح. (عناية)

(١٣) قوله: "وهو قرب القرابة" فيه أن القرابة داعية للنظر، ولهذا يجوز تزويج غيرهما، ولولا أن نفس القرابة دليل النظر لم يجوز، نعم بعد القرابة يوجب القصور في النظر، وقد أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بإثبات خيار البلوغ، فيجب أن يجوز من غيرهما ما يجوز منهما. (إله داد)

المالية<sup>(١)</sup> فهي المقصودة في التصرف المالي، والدليل<sup>(٢)</sup> عدمناه<sup>(٣)</sup> في حق غيرهما<sup>(٤)</sup>. ومن زوج ابنته - وهي<sup>(٥)</sup> صغيرة عبداً - أو زوج ابنه - وهو صغير - أمة، فهو جائز، قال<sup>(٦)</sup>: وهذا عند أبي حنيفة أيضاً؛ لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها، وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة<sup>(٧)</sup>، فلا يجوز، والله أعلم.

### فصل<sup>(٨)</sup> في الوكالة بالنكاح وغيرها<sup>(٩)</sup>

ويجوز لابن العم<sup>(١٠)</sup> أن يزوج بنت عمه<sup>(١١)</sup> من نفسه<sup>(١٢)</sup>، وقال زفر:

(١٤) قوله: "وفي النكاح إلخ" يعني أن المقصود منه ليس هو المال البتة، بل فيه مقاصد تربو على المهر من الكمالات المطلوبة في الأختان والعرائس، فيجوز أن يكون نظر الأب في الحط والزيادة إلى ذلك، ويجوز أن لا يكون وكان النظر والضرر باطنين، فأدير الحكم على الدليل، بخلاف البيع فإن المالية هي المقصودة في التصرفات المالية، فلم يكن في مقابلتها شيء يجبر به خلل الغبن الفاحش، حتى يقع التردد بين النظر والضرر. (عبد)

(١٥) أي تزيد. (ب)

(١) جواب عن قولهما: كما في البيع. (ب)

(٢) جواب عن قولهما: ولهذا لا يملك. (ب)

(٣) أي قرب القرابة.

(٤) الأب والجد.

(٥) الواو حالية.

(٦) أي المصنف.

(٧) قوله: "لعدم الكفاءة" هذا التعليل يشمل الفصلين، فإن عدم الكفاءة من جانبها وإن كان لا يوجب العار على الأولياء، فهو يوجب الضرر الظاهر. (إله داد)

(٨) قوله: "فصل" لما كانت الوكالة نوعاً من الولاية من حيث إن فعل الوكيل ينفذ على الموكل كفعل الولي على المولى، ألحقها ببيان الكفاءة التي طلبها للأولياء. (نهاية)

(٩) قوله: "وغيرها" أي غير الوكالة كنكاح الفضولي. (عناية)

(١٠) قوله: "ويجوز لابن العم إلخ" أي للولي إذا كان منحصراً فيه، سواء كان ابن عم أو غيره أن يتولى الطرفين، سواء زوج لنفسه أو لغيره، كما إذا زوجها من ابن أخ له، ولا بد أن يكون البنت صغيرة، حتى يظهر التولي من الجانبين؛ إذ لو لم تكن صغيرة، يكون من قبلها إذا لم يكن برضاها كالفضولي. (عبد)

(١١) الصغيرة.

لا يجوز، وإذا أذنت<sup>(١)</sup> المرأة للرجل أن يزوجه من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين<sup>(٢)</sup> جاز، وقال زفر والشافعي: لا يجوز: لهما<sup>(٣)</sup> أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا، كما في البيع<sup>(٤)</sup>، إلا أن الشافعي يقول: في الولي ضرورة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يتولاه سواه، ولا ضرورة في حق الوكيل.

ولنا أن الوكيل في النكاح<sup>(٦)</sup> معبر وسفير، والتمانع في الحقوق<sup>(٧)</sup> دون التعبير<sup>(٨)</sup>، ولا ترجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر<sup>(٩)</sup> حتى رجعت الحقوق إليه<sup>(١٠)</sup>، وإذا تولّى<sup>(١١)</sup> طرفيه فقوله: "زوّجت" يتضمن الشطرين<sup>(١٢)</sup>، ولا يحتاج إلى القبول.

قال<sup>(١٣)</sup>: وتزويج العبد والأمة<sup>(١٤)</sup> بغير إذن مولاها موقوف، فإن أجاز

(١٢) والشافعي يوافقنا فيه، كذا في "النهاية".

(١) المراد به التوكيل.

(٢) قوله "بحضرة شاهدين" تذكرة لما تقدم، ولا حاجة إلى ذكره لما تقدم. (عبد)

(٣) قوله: "لهما إلخ" جمع بين دليل زفر والشافعي لاشتراكهما في معنى، ثم استثنى الشافعي.

(٤) لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا للبائع والمشتري.

(٥) قوله: "ضرورة" وفيه أن غير الأب والجد لم يكن وليا مسجراً عنده، كما نقله عنه فيما مضى، ويمكن أن يقال: إن هذا القول مبنى على رواية غير مذكورة، وهي عدم التخصيص بالأب والجد. (عبد)

(٦) قوله: "في النكاح" أي في عقد لا يستغنى عن الإضافة إلى الغير.

(٧) قوله: "في الحقوق [كالتسليم والتسلم]" كالعطاء وقبوله والرد بالعيب إلى غير ذلك. (عبد)

(٨) قسوله: "دون التعبير" أي لا تمنع في التعبير بأن يقول: تزوّجت بنت عمي فلانة على صداق كذا. (ع)

(٩) أي عاقد، لا معبر. (إله داد)

(١٠) أي إلى الوكيل في البيع.

(١١) أي الوكيل في النكاح.

(١٢) قوله: "يتضمن الشطرين [الإيجاب والقبول]" إذ يفهم منه القبول ضمنا، وهذا يكفي. (عبد)

(١٣) أي القدوري. (ب)

(١٤) قوله: "وتزويج إلخ" سواء كان الزوج العبد أو الأمة، أو غيرهما كالأجنبي، والمعنى من التزويج:

المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجلاً امرأةً بغير رضاها، أو رجلاً بغير رضاها، وهذا عندنا، فإن كل عقد صدر من الفضولي<sup>(١)</sup>، وله مُجيز<sup>(٢)</sup> انعقد موقوفاً على الإجازة. وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: تصرفات الفضولي كلها باطلة؛ لأن العقد وضع لحكمه، والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم، فتلغو. ولنا أن ركن التصرف<sup>(٤)</sup> صدر من أهله<sup>(٥)</sup> مضافاً إلى محله، ولا يضرر في انعقاده، فينعقد موقوفاً حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد<sup>(٦)</sup>.

ومن قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانةً فبلغها الخبر، فأجازت فهو باطل<sup>(٧)</sup>، وإن قال آخر<sup>(٨)</sup>: اشهدوا أني زوجتها منه، فبلغها الخبر فأجازت

جفت ساختن. (عبد)

(١) هو من لا يكون أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلًا.

(٢) قوله: "وله مجيز" أى والحال أن للعقد حال الإيجاب مجيز للعقد، سواء كان ذلك المجيز ثابتاً وقت القبول أو لم يبق، كما إذا بلغ الصبي ولم يكن أبوه موجوداً حالة البلوغ، لكنه موجود حالة صدور العقد، وإنما قال ذلك ليخرج ما إذا كان الولد صغيراً ولم يكن له ولي. (عبد)

(٣) وبه قال أحمد: فى رواية. (ب)

(٤) أى الإيجاب والقبول. (ب)

(٥) قوله: "صدر من أهله" أى الحر العاقل البالغ مضافاً إلى محله، وهو الأثنى من بنات آدم عليه السلام، وليست من المحرمات. (عناية)

(٦) قوله: "وقد يتراخى إلخ" جواب عن قوله: لأن العقد وضع لحكمه، وتقديره القول بالموجب يعنى سلمنا ذلك لكن الحكم ههنا لم يعدم بل تأخر إلى الإجازة، والحكم قد يتراخى عن العقد، كما فى البيع بشرط الخيار، فإن لزومه يتراخى إلى سقوط الخيار. (عناية)

(٧) قوله: "فهو باطل" إذا كان الإيجاب بدون صيغة القبول، أما إذا كان معه القبول أى زوجتها من نفسى، فليس باطلاً. (عبد)

(٨) قوله: "وإن قال آخر إلخ" يعنى إذا قال: تزوجت فلانة، وكان هناك شخص حاضر فقال: زوجتها منه، فيكون فى هذه الصورة متعاقدان فيصح، بخلاف الصورة الأولى، إذ لم يوجد هناك متعاقدان لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا حكماً؛ إذ الحكمى إنما يكون إذا كان شخص مأموراً من الجانبين، إما من جانب الشرع كما فى الولي من الطرفين، أو مأموراً من الجانبين، فإنه حينئذ ينتقل العقد إليهما. (عبد)



جاز، وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت: جميع ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا تزوجت نفسها غائباً، فبلغه<sup>(٣)</sup> فأجاز جاز، وحاصل هذا أن الواحد<sup>(٤)</sup> لا يصلح فضولياً من الجانبين<sup>(٥)</sup>، أو فضولياً من جانب وأصيلاً من جانب عندهما، خلافاً له.

ولو جرى العقد بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل<sup>(٦)</sup> جاز بالإجماع، هو<sup>(٧)</sup> يقول: لو كان مأموراً<sup>(٨)</sup> من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضولياً يتوقف، وصار كالخلع<sup>(٩)</sup> والطلاق والإعتاق على مال.

ولهما أن الموجود شرط العقد؛ لأنه شرط حالة الحضرة<sup>(١٠)</sup> فكذا عند

(١) قوله: "قالت: جميع ذلك" بأن قالت: زوجت نفسي من فلان، ولم يقبل فضولي من جانب بطل، أو قالت وقبل فضولي منه جاز. (عبد)

(٢) أى مجموع ما ذكر. (نهاية)

(٣) الخبر.

(٤) قوله: "وحاصل هذا أن الواحد إلخ" أى حاصل هذا الخلاف مندرج فى تلك المسألة، ولا بأس فى عدم تعلق ما نحن فيه لمجموع المسألتين، وذلك لتعلقه بالآخر. (عبد)

(٥) قوله: "لا يصلح فضولياً من الجانبين" أى إذا أتى بصيغة واحدة، أما إذا تعددت الصيغة بأن قال: زوجت وتزوجت فصحيح. (عبد)

(٦) لتعدد العاقدين حقيقة. (عبد)

(٧) أى أبو يوسف. (عبد)

(٨) قوله: "لو كان مأموراً [أو كميلاً] إلخ" فالشخص الذى هو أصل وفضولى من جانب آخر، والشخص الذى هو فضولى من الطرفين كالمأمور من الجانبين، فكما جاز فى الواحد الذى له جهتان جاز فيما ذكرنا. (عبد)

(٩) قوله: "وصار [والجامع احتياج الكل إلى الإيجاب والقبول. عناية] كالخلع إلخ" بأن قال الزوج: خالعت بكذا، أو قال: طلقت على كذا من المال، أو أعتقته على كذا من المال، فهم متفقون على أنه صحيح بصيغة واحدة مع عدم تعدد الطرف، فكذا ما نحن فيه. (عبد)

(١٠) قوله: "لأنه شرط حالة الحضرة" حتى ملك الرجوع قبل قبول الآخر، وبطل بالقيام قبل قبول الآخر، ولو كان عقداً تاماً لم يكن كذلك، فكذا عند الغيبة؛ لأن الدال على ذلك المعنى هو الصيغة، وهى لم تختلف، وشرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس. (عناية)

الغيبية، وشطر العقد لا يتوقف<sup>(١)</sup> على ما وراء المجلس، كما في البيع<sup>(٢)</sup> بخلاف المأمور من الجانبين؛ لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين<sup>(٣)</sup>، وما جرى بين الفضولين عقد تام<sup>(٤)</sup>، وكذا الخلع<sup>(٥)</sup> وأختاه<sup>(٦)</sup>؛ لأنه تصرف يمين<sup>(٧)</sup> من جانبه<sup>(٨)</sup>، حتى يلزم<sup>(٩)</sup> فَيتم به. ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة<sup>(١١)</sup>، ولا إلى

(١) فيبطل.

(٢) قوله: "كما في البيع" إذا قال: بعث عبدى من فلان، ولم يقبل من المشتري أحد، أو قال: بعث فلانا من فلان، ولم يقبل عن البائع والمشتري أحد، فيبطل.

(٣) قوله: "لأنه ينتقل إلخ" فكان العاقد متعددا، بخلاف الفضولى الواحد، فإنه لا ينتقل حال العقد إليهما. (عبد)

(٤) لتحقق الطرفين حقيقة [عبد] لوجود الإيجاب والقبول. (ع)

(٥) أى عقد تام.

(٦) الطلاق والإعتاق على مال.

(٧) قوله: "لأنه تصرف إلخ" وحاصله إذا قال الزوج: خالعتها على ألف يصح، لا لكونه أصيلا من جانبه فضوليا من جانب المرأة، بل لأن الخلع تصرف يمين من قبل الزوج حتى لا يصح رجوعه.

ولا يبطل بالقيام عن المجلس، وتصرف اليمين يتم بالخالف، فلا يحتاج إلى جعله فضوليا من قبل المرأة نعم! هو معاوضة من جانب المرأة، ولكن إذا بدت المرأة، وقالت: قد خالعت نفسى منه بألف، وهو غائب، فبلغه فأجاز له يصح؛ لأن الخلع معاوضة من جانبها، فلا يتوقف على ما وراء المجلس.

وهكذا الحكم فى الطلاق والعتاق على مال؛ فإنه يمين من جانب الزوج والمولى، معاوضة من قبل المرأة

والعبد. (إله داد)

(٨) قوله: "من جانبه [الرجل]" يعنى أنه تعليق، ولا حاجة فى التعليق إلى الطرفين، فلا يقتضى إيجابا

وقبولا. (عبد)

(٩) قوله: "حتى يلزم" حتى ههنا ابتدائية، فيجب رفع يلزم، ومعنى اللزوم أنه لا يصح له الرجوع، حتى

لو ندم لا ينفعه. (عبد)

(١٠) قوله: "لم تلزمه إلخ" ولم يقل: لم يحجز النكاح لأنه جائز، وليس بنافذ؛ لأنه نكاح الفضولى بمخالفة

الأمر. (غاية البيان)

(١١) ولعدم ترتب فائدة النكاح. (عبد)

التعيين لعدم الأولوية، فتعين التفريق.

ومن أمره أمير<sup>(١)</sup> بأن يزوجه امرأة، فزوجه أمةً لغيره<sup>(٢)</sup> جاز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رجوعاً إلى إطلاق اللفظ<sup>(٤)</sup>، وعدم التهمة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يزوجه كفوًّا<sup>(٥)</sup>؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الزوج بالأكفاء.

قلنا: العرف مشترك<sup>(٦)</sup>، أو هو عرف عملي، فلا يصلح مقيداً<sup>(٧)</sup>، وذكر<sup>(٨)</sup> في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان<sup>(٩)</sup> عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج، فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء، والله أعلم.

### باب المهر<sup>(١٠)</sup>

قال<sup>(١١)</sup>: ويصح<sup>(١٢)</sup> النكاح وإن لم يسم فيه مهراً؛ لأن النكاح عقد

(١) قوله: "أمير" إنما قال أمير ليظهر عدم الكفاءة. (عبد)

(٢) قوله: "أمة لغيره" إنما قيد بالغير؛ لأنه لو زوج أمة نفسه لا يجوز إجماعاً لمكان التهمة. (ملا إله داد)

(٣) أى لفظ المرأة.

(٤) إذ ليست أمة له. (عبد)

(٥) قال قاضى أن: دلت المسألة على أن الكفاءة في جانب النساء معتبر عندهما أيضاً. (ب)

(٦) قوله: "العرف مشترك" أى التعارف واقع في نكاح الحرة والأمة على السواء، وإن سلمنا أن التعارف

إنما يكون في الحرة، فذلك غير قادح؛ لأن ذلك تعارف عملي، لا أن لفظ المرأة صار عرفاً في الكفاء، وإنما ينفع إذا كان لفظ المرأة صار عرفاً في الكفو. (عبد)

(٧) قوله: "فلا يصلح [هذا العرف] مقيداً" أى لا يصلح العرف العملي مقيداً ومخصصاً للفظ. (عبد)

(٨) أى محمد فى "المبسوط". (عبد)

(٩) قوله: "استحسان" فيان القياس كما ذكر يقتضى عدم التخصيص بالكفو، لكن الدليل يقتضى

التخصيص. (عبد)

(١٠) قوله: "باب المهر" لما ذكر ركن النكاح وشرطه، وما هو فى معنى الشرط، شرع فى بيان حكمه،

وهو وجوب المهر، وبه صرح فى "المنشور" بأن وجوب المهر حكم النكاح؛ لأن المهر إما مسمى أو مهر المثل، يجب بالعقد فكان حكمه. (نهاية)

(١١) أى القدورى فى "مختصره". (غاية البيان)

انضمام وازدواج<sup>(١)</sup> لغةً، فيتم بالزوجين<sup>(٢)</sup>، ثم المهر<sup>(٣)</sup> واجب<sup>م</sup> شرعاً<sup>(٤)</sup>؛ إبانة لشرف المحل<sup>(٥)</sup>، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا<sup>(٦)</sup> إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها؛ لما بينا<sup>(٧)</sup>، وفيه خلاف مالك<sup>(٨)</sup>، وأقل المهر عشرة دراهم<sup>(٩)</sup>. وقال الشافعي: ما يجوز أن يكون ثمنًا في البيع، يجوز أن يكون مهرًا لها؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> حقها<sup>(١١)</sup>، فيكون التقدير إليها. ولنا قوله عليه السلام<sup>(١٢)</sup>: «ولا مهر أقل من عشرة»\*، ولأنه<sup>(١٣)</sup>

(١٢) ذكرت غير مرة أن هذه الواو للاستفتاح، كذا سمعت من الأساتذة الكبار. (ب)

(١) قوله: «لأن النكاح عقد انضمام وازدواج» يعني أن معناه اللغوي هو الازدواج يعني جفت ساختن، لا مبادلة مال بمال، حتى يقتضى المال.

إن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكون صحيحاً بدون الشهود مع أنه لا يصح قلنا: الأصل يقتضى ذلك لكن جعل الشارع صحته موقوفاً على الشهود، فيتم بالزوجين، الحصر إضافي يعني لا حاجة إلى المهر أصلاً. (عبد)

(٢) قوله: «فيتم بالزوجين» فلو شرطنا تسمية المهر لردنا على النص، كذا في «الكافي». (إله داد)

(٣) قوله: «ثم المهر إلخ» هذا كلام على سبيل التنزل أى إن سلمنا أن لا يصح بدون المهر، لكن لا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشارع عين وكفى كفايته. (عبد)

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

(٥) البضع.

(٦) أى يصح.

(٧) قوله: «لما بينا [من أن النكاح عقد إلخ]» من أنه واجب حقاً للشرع إبانة لشرف المحل. (ملا إله داد)

(٨) قوله: «وفيه خلاف مالك» أى فيما إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها، فإن هذا النكاح لا يجوز عنده، فقال: لأنه عقد معاوضة، ملك متعة بملك مهر، فيفسد بشرط نفى عوضه كالبيع بشرط أن لا ثمن، إلا أنا نقول: إن النكاح بغير تسمية المهر صحيح بالإجماع، وما كان عوضاً شرط ذكره في العقد لا يختلف بين ترك ذكره وبين نفى ذكره كالبيع، ألا ترى أن البيع بلا ثمن مطلقاً عن ذكر الثمن سواء فى عدم الجواز. (نهاية)

(٩) قوله: «دراهم» الدرهم نصف مثقال وخمسه، وهو يصير أربعة عشر شعيرة، والمثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، والمراد من العشرة المضروبة. (عبد)

(١٠) أى المهر.

(١١) شرعه الله تعالى صيانة لبضعها عن الابتذال مجاناً. (عناية)

(١٢) قوله: «قوله عليه السلام: «ولا مهر» إلخ» روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» انتهى، وهكذا روى الدارقطنى فى «سننه»، كذا فى «تخریج الزیلعی».

\* زاجع نصب الراية ج ٣ ص ١٩٩، والدرية ج ٢، الحديث ٥٤٩ ص ٦٣. (نعيم)

حق الشرع وجوباً؛ إظهاراً لشرف المحل، فيقدر بما له خطرٌ، وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة<sup>(١)</sup>. ولو سمي أقل من عشرة، فلها العشرة عندنا، وقال زفر: مهر المثل؛ لأن تسمية ما لا يصلح مهراً<sup>(٢)</sup> كعدمها<sup>(٣)</sup>.

ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع، وقد صار مقضياً<sup>(٤)</sup> بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها، فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا معتبر بعدم التسمية<sup>(٥)</sup>؛ لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوضٍ تكرماً، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير. ولو طلقها<sup>(٦)</sup> قبل الدخول بها تجب خمسة<sup>(٧)</sup> عند علماءنا الثلاثة، وعنده<sup>(٨)</sup> تجب المتعة، كما إذا لم يسم

شيئاً<sup>(٩)</sup>، ومن سمي مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها، أو مات عنها؛ لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل<sup>(١٠)</sup>، وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاحُ نهايته<sup>(١١)</sup>، والشيءُ بانتهاؤه يتقرر ويتأكد، فيتقرر<sup>(١٢)</sup> بجميع

(١٣) المهر.

(١) قوله: "استدلالاً بنصاب السرقة [عشرة دراهم]" فإنه في مقابلة عضو أى اليد، فكذا يكون العشرة في مقابلة بضع. (عبد)

(٢) كالحمر والخنزير. (عناية)

(٣) وعند عدم التسمية يجب مهر المثل.

(٤) مقضياً: اذا كرده شده.

(٥) قوله: "ولا معتبر إلخ" الحاصل أن لكل من الشارع والزوجة حقاً، فيجب رعايتهما، ولا يخفى أن بالعشرة فيما رضيت بما دون العشرة يحصل رعاية الجانين، بخلاف ما إذا انعدم المهر، فإنه وإن اقتضى حق الشرع أن يكفى بالعشرة، لكن يجوز أن لا ترضى بها، وإنما رضيت بالعدم إظهاراً لتكرمها. (عبد)

(٦) فيما إذا نكحها بما دون العشرة. (عبد)

(٧) دراهم.

(٨) زفر.

(٩) وطلق قبل الدخول يجب المتعة.

(١٠) أى البضع.

(١١) قوله: "ينتهي النكاح إلخ" وذلك لأن النكاح يتوقت إلى آخر الحياة، فتحقق به بكماله، والشيء إذا

مواجهه . وإن طلقها<sup>(١)</sup> قبل الدخول والخلوة، فلها نصف المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾<sup>(٢)</sup> الآية، والأقيسة متعارضة<sup>(٣)</sup>، ففيه تفويت الزوج<sup>(٤)</sup> الملك<sup>(٥)</sup> على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه إليها سالماً<sup>(٦)</sup>، فكان المرجع فيه النص، وشرط<sup>(٧)</sup> أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالدخول عندنا على ما نبينه إن شاء الله .

قال<sup>(٨)</sup>: «وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهرٌ مثلها، إن دخل بها أو مات عنها<sup>(٩)</sup>. وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت<sup>(١٠)</sup>، وأكثرهم<sup>(١١)</sup> على أنه يجب<sup>(١٢)</sup> في الدخول، له: أن

تحقق بكماله ترتب عليه مواجهه، بخلاف ما إذا طلقها فإنه قطع النكاح، فالطلاق قاطع، والموت منه، والانتهاه لا يقتضى البقاء لجواز أن يصير الشيء كاملاً، وينتفى. (عبد الغفور)

(١٢) النكاح.

(١) أى الامرأة التى سمي مهرها.

(٢) ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ الآية.

(٣) قوله: "الأقيسة إلخ" الحاصل أن الآية عام مخصوص؛ إذ نصف ما فرضتم مخصوص بما عدا الخمر والخنزير، والقياس راجح على العام المخصوص، فينبغي أن لا يكون عليه شيء، كما هو مقتضى القياس الثاني، أو يجب عليه كل المسمى، كما هو مقتضى القياس الأول، فأجاب بأن الأقيسة متعارضة، وإذا تعارضت الأقيسة تساقطت وإذا تساقطت اعتبر النص. (عبد)

(٤) قوله: "ففيه تفويت الزوج إلخ" فهو بمنزلة ما إذا أتلف المشتري المبيع قبل تسليم البائع، فإن عليه الثمن. (عبد)

(٥) أى ملك البضع.

(٦) قوله: "وفيه عود المعقود عليه إلخ" فهو بمنزلة فسخ المشتري البيع. (عبد)

(٧) أى القدورى. (عبد)

(٨) أى القدورى. (عبد)

(٩) قوله: "أو مات عنها [فإن بالموت ينتهى النكاح، والشيء بانتهاه يتقرر، وكذا إذا ماتت

عنها] أى مات متجاوزاً بعيداً عنها. (عبد)

(١٠) قبل الدخول.

(١١) أى أكثر أصحاب الشافعي. (عبد)

(١٢) لاستيفاه منافع البضع.

المهر خالص حقها، فتتمكن من نفيه ابتداءً<sup>(١)</sup>، كما تتمكن من إسقاطه<sup>(٢)</sup> انتهاءً. ولنا أن المهر وجوباً حقُّ الشرع<sup>(٣)</sup> على ما مر<sup>(٤)</sup>، وإنما يصير حقاً لها في حالة البقاء، فتملك الإبراء دون النفي<sup>(٥)</sup>.

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة؛ لقوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿ومتعوهن على الموسع<sup>(٧)</sup> قدره﴾ الآية، ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً<sup>(٨)</sup> إلى الأمر<sup>(٩)</sup>، وفيه خلاف مالك<sup>(١٠)</sup>، والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها<sup>(١١)</sup>، وهي درع<sup>(١٢)</sup> وخمار<sup>(١٣)</sup> وملحفة<sup>(١٤)</sup>، وهذا التقدير<sup>(١٥)</sup> مروى<sup>(١٦)</sup> عن عائشة

(١) قوله: "فتتمكن [كالمفوضة فلها أن تفوض مهرها. ب] من نفيه إلخ" هذا إنما يتأتى فيما إذا تزوجها على أن لا مهر لها، أما إذا لم يسم لها مهر فلا. (إله داد)

(٢) بالإبراء.

(٣) قوله: "حق الشرع" بدليل قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾. (ب)

(٤) من أنه يجب صيانة للبضع عن الابتذال.

(٥) فإذا وجب حالة النفي، فلأن يجب حالة السكوت أولاً. (ف)

(٦) قوله: "لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (الآية).

(٧) الغنى.

(٨) فإن الأمر للوجوب. (عبد)

(٩) وإلى كلمة: حقاً.

(١٠) قوله: "وفيه خلاف مالك" فإنها عنده مستحبة؛ لأن الله تعالى سماها إحساناً بقوله: ﴿حقاً على المحسنين﴾، ونحن نقول: إن الأمر وكلمة: "على" وكلمة: "متاعاً" مصدر مؤكد، وكلمة: "حقاً" تدل على الوجوب، فلا بد من تأويل في ﴿المحسنين﴾ بأن معناها: على المحسنين الذين يقيمون الواجب، ويزيدون على ذلك إحساناً منهم، كذا في "العناية".

(١١) قوله: "من كسوة مثلها" فإن كانت من السفلة فمن الكرياس، وإن كانت وسطاً فمن القنز، وإن كانت مرتفعة الحال، فمن الإبريسم. (عناية)

(١٢) قوله: "وهي درع [كرته]" أي قميص المرأة، وخمار أي ما تخمر به الرأس أي تغطي، وملحفة ما يلحف به من قرنبا إلى قدمها. (مجمع الأنهر)

(١٣) مخمر.

(١٤) جادر.

(١٥) بالثلاثة.

وابن عباس، وقوله<sup>(١)</sup>: "من كسوة مثلها" إشارة إلى أنه يعتبر حالها<sup>(٢)</sup>، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة<sup>(٣)</sup>؛ لقيامها مقام مهر المثل<sup>(٤)</sup>، والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر<sup>(٦)</sup> قدره﴾، ثم هي<sup>(٧)</sup> لا تزداد على نصف مهر مثلها<sup>(٨)</sup>، ولا تنقص عن خمسة دراهم<sup>(٩)</sup>، ويعرف<sup>(١٠)</sup> ذلك في "الأصل".

وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسميته، فهي لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض<sup>(١١)</sup>، وهو قول الشافعي؛ لأنه

(١٦) قوله: "مروى" قلت: أخرجه البيهقي عن ابن عباس. ت. [وذلك لأن المرأة تصلى في ثلاثة أثواب، وتخرج فيها عادة، فتكون متعتها كذلك.

(١) أى قول القدوري في "مختصره". (ب)

(٢) قوله: "حالها" ومعنى قوله: ﴿على الموسع قدره﴾ إلخ أنه يؤخذ منه كسوة مثلها كاملاً، ويؤخذ منه على قدر فقر الزوج ويساره، فإن كان موسراً يؤخذ منه بقدر وسعه، والباقي عليه دين. (إله داد)

(٣) قوله: "في المتعة الواجبة" قيد به لأن المعتبر عنده في المستحبة حال الرجل. (إله داد)

(٤) قوله: "لقيامها مقام مهر المثل" الواجب في نكاح المفوضة، ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط، وبهذا يسقط ما ذكره الشارح من أنه كان من حقه أن يقول: لقيامها مقام نصف مهر المثل، فإنه يجب المتعة خلفاً عنه. (د)

(٥) الغنى.

(٦) الفقير.

(٧) قوله: "ثم هي إلخ" يعنى أن المتعة الواجبة إنما ينظر فيها إلى حال المرأة، أو حال الرجل إذا لم تزد على نصف، ولم تنقص من الخمسة، أما إذا زاد عليه، فلا تجب تلك الزيادة في المتعة، وإذا نقص من الخمسة لا يجوز أن ينقص من الخمسة، بل يجب أن يصل إلى الخمسة. (عبد)

(٨) قوله: "لا تزداد إلخ" لأن المسمى أقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمية، ومهر المثل يجب بالعقد فحسب، ولا يزداد على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول في النكاح، فلان لا يزداد على نصف مهر المثل أولى، كذا في "الكافي". (إله داد)

(٩) قوله: "ولا تنقص إلخ" لأن المتعة وجبت عوضاً عن البضع، وكل العوض لا يجوز أن يكون أقل من عشرة، فنصفه لا يجوز أن يكون أقل من خمسة. (إله داد)

(١٠) قوله: "ويعرف" أى يعرف وجه عدم الزيادة والنقصان في "الأصل" أى المبسوط. (عبد)

(١١) أى الذى فرض لها بعد.



مفروض فيتنصف بالنص<sup>(١)</sup>. ولنا أن هذا الفرض<sup>(٢)</sup> تعيين للواجب بالعقد، وهو مهر المثل، وذلك لا يتنصف، فكذا ما نزل منزلته، والمراد<sup>(٣)</sup> بما تلا الفرض في العقد؛ إذ هو الفرض المتعارف. قال<sup>(٤)</sup>: فإن زادها في المهر بعد العقد، لزمته الزيادة خلافاً لزفر<sup>(٥)</sup>، وسنذكره في زيادة<sup>(٦)</sup> الثمن والمثمن<sup>(٧)</sup> إن شاء الله. وإذا صححت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول، وعلى قول أبي يوسف أولاً تتنصف مع الأصل؛ لأن النصف عندهما يختص بالمفروض في العقد<sup>(٨)</sup>، وعنده المفروض بعده كالمفروض<sup>(٩)</sup> فيه<sup>(١٠)</sup> على ما مر<sup>(١١)</sup>.

وإن حطت عنه من مهرها صح الحط؛ لأن المهر بقاءً حقها، والحط

(١) قوله: "بالنص" أي قوله تعالى: ﴿فَنَصَفَ مَا مَأْرُسْتُم﴾، ولا فصل فيه بين المفروض في العقد، وبين المفروض بعد العقد، فيتنصف هذا كما يتنصف ذلك. (غاية البيان)

(٢) قوله: "أن هذا الفرض إلخ" يعني أن المفروض بعد العقد تعيين لمهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما قام مقامه، وهذا لأن الواجب بهذا العقد كان مهر المثل؛ لأنه تزوجها ولم يسم لها مهراً، فوجب مهر المثل بحكم العقد، ثم المفروض بعد العقد لو لم يكن تعييناً لذلك، لوجب مهر المثل والمسمى جميعاً، الأول بحكم العقد، والثاني بحكم التسمية، وذلك لا يجوز. (غاية البيان)

(٣) قوله: "المراد إلخ" فإن النص مطلق، والمطلق ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو المفروض حالة العقد لا بعده، فيتنصف ذلك، لا هذا. (غاية البيان)

(٤) أي القدوري في "المختصر". (ب)

(٥) قوله: "خلافاً لزفر" فإنه يقول: الزيادة هبة مبتدأة لا تلحق بأصل العقد إن قبضت ملكت، وإلا فلا. (ع)

(٦) قوله: "وسنذكره [أي في فصل يذكر بعد باب المراجعة. ب] في زيادة إلخ" قلت: الحوالة إلى ما ذكر في الثمن والثمن من قوله: ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، وللبائع أن يزيد للمشتري في المبيع، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي لا يضمن على اعتبار الالتحاق. (له داد)

(٧) المبيع.

(٨) بناء على أنه ينصرف على المتعارف.

(٩) عملاً بالظاهر. (عناية)

(١٠) العقد.

(١١) في المسألة المتقدمة آنفاً. (عناية)

يلاقيه حالة البقاء<sup>(١)</sup>، وإذا خلا الرجل بامرأته<sup>(٢)</sup>، وليس هناك مانع<sup>(٣)</sup> من الوطئ، ثم طلقها، فلها كمال المهر<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: لها نصف المهر<sup>(٥)</sup>؛ لأن المعقود عليه<sup>(٦)</sup> إنما يصير مستوفى بالوطئ، فلا يتأكد المهر دونه، ولنا أنها سلّمتِ المبدل<sup>(٧)</sup> حيث رفعت الموانع<sup>(٨)</sup>، ذلك وسعها، فيتأكد حقها في البذل اعتباراً بالبيع. وإن كان<sup>(٩)</sup> أحدهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرماً بحج فرض، أو نفل، أو بعمرة<sup>(١٠)</sup>، أو كانت

(١) وإن كان لا يصح النفي حالة الابتداء.

(٢) خلوة صحيحة.

(٣) سواء كان حسيّاً، أو طبعياً، أو شرعياً. (عبد)

(٤) قوله: "فلها كمال المهر" لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ نهي عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة، إذا الإفضاء عبارة عن الخلوة. (إله داد)

(٥) قوله: "لها نصف المهر" لأنه طلاق قبل المس، فيتنصف بالنص. (إله داد)

(٦) منافع البضع.

(٧) قوله: "سلمت إلخ" قاس ذلك بالبيع، كما أن بتسليم المبيع وتمكين المشتري يلزم تمام الثمن، كذلك تمكين التصرف في البضع، وفيه أنه لا اعتبار للقياس في مقابلة النص، وقد وقع ههنا في مقابلته حيث قال: ﴿فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾.

والمراد من المس هو الجماع، ويمكن أن يقال: إن النص عام مخصوص، والقياس راجع على العام المخصوص، وإنما قلنا: إنه مخصوص إذا لو كان المفروض مقداراً من الخمر، فإذا طلق قبل الجماع لا يلزم نصفه، فليس كل طلاق وقع قبل الجماع مستلزماً للنصف، وإذا كان العام مخصوصاً بيمين بوجه آخر، وهو أن السبب يوضع كثيراً موضع المسبب، والخلوة سبب للوطئ، فأقيم مقامه، بل يجوز أن يقال: المراد الوطئ، أعم من الوطئ الحقيقي، وما هو وطيّ حكمي، فيشمله النص، والقرينة على هذه الإرادة أن السبب يقع مقام المسبب كثيراً شائعاً.

وذهب بعضهم إلى أن المراد من المس الخلوة، وذلك لأن المس سبب للخلوة، فأطلق المسبب وأريد السبب، وفيه أنه يخرج الجماع في الملاء، ويدفع بأنه يثبت ذلك بطريق الدلالة. (عبد)

(٨) قوله: "حيث رفعت الموانع" إن قيل: يفهم منه أنه إذا كان الرجل مريضاً مع هذا التسليم يلزم كمال المهر مع أنه لا يجب؛ لما سنذكره.

أجيب بأن ذلك ليس تسليماً بحسب الحقيقة لعدم القدرة على الأخذ، وفيه أنه قاس على البيع، ولا يشترط في البيع قدرة الأخذ، وفيه أنا لانسلم عدم اشتراط قدرة المشتري على الأخذ. (عبد)

(٩) هذا شروع في بيان الموانع. (ب)

(١٠) قوله: "أو بعمرة" هي عبارة عن الطواف والسعي، والمراد من العمرة أيضاً أعم من الفرض والنفل. (عبد)

حائضاً، فليست الخلوة صحيحةً، حتى لو طلقها<sup>(١)</sup> كان لها نصف المهر؛ لأن هذه الأشياء موانع<sup>(٢)</sup>، أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع<sup>(٣)</sup>، أو يلحقه<sup>(٤)</sup> به ضرراً، وقيل: مرضه<sup>(٥)</sup> لا يعرى عن تكسر وفتور<sup>(٦)</sup>، وهذا التفصيل<sup>(٧)</sup> في مرضها. وأما صوم رمضان لما يلزمه<sup>(٨)</sup> من القضاء والكفارة<sup>(٩)</sup>، والإحرام<sup>(١٠)</sup> لما يلزمه<sup>(١١)</sup> من الدم<sup>(١٢)</sup>، وفساد النُسك<sup>(١٣)</sup> والقضاء، والحيضُ مانعاً طبعاً<sup>(١٤)</sup> وشرعاً.

وإن كان أحدهما صائماً تطوعاً فلها المهر كله؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية "المنتقى"<sup>(١٥)</sup>، وهذا القول في المهر<sup>(١٦)</sup> هو الصحيح،

(١) بعد الخلوة مع هذه الموانع.

(٢) من الوطئ.

(٣) قوله: "ما يمنع الجماع" أما في جانب الزوج، فكما كان في غاية الضعف، وأما في جانب الزوجة، فكما حدث لها تشنج، أو ورم في المجرى. (عبد)

(٤) أي المريض أعم من الرجل والمرأة. (عبد)

(٥) قوله: "وقيل إلخ" حاصله أن المرض في جانبها متنوع بلا خلاف، وأما المرض في جانبها فقد قيل: إنه أيضاً متنوع، وقيل: إنه غير متنوع، وأنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، وجميع أنواعه في ذلك على السواء، قال الصدر الشهيد: هو الصحيح، ووجه ما قال المصنف: إن مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور. (عناية)

(٦) فليس له نشاط. (عبد)

(٧) أي ما يمنع الجماع، أو يلحقه إلخ.

(٨) من الوطئ.

(٩) قوله: "والكفارة" والإثم أيضاً.

(١٠) يحج أو بعرة.

(١١) من الوطئ.

(١٢) قوله: "من الدم" بذبح غنم، أو إبل مثلاً. (عبد)

(١٣) بالضم بمعنى عبادت. (غياث)

(١٤) قوله: "طبعاً" أما طبعاً: فلأن فيه التلوث بالدم، وأما شرعاً: فلقلوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾. (ب)

(١٥) قوله: "في رواية 'المنتقى' [اسم كتاب للحاكم الشهيد. ب]" أما في غيرها، فلا يباح له الإفطار من

وصومُ القضاء والمندور كالتطوع في رواية؛ لأنه لا كفارة فيه<sup>(١)</sup>، والصلاة بمنزلة الصوم<sup>(٢)</sup> فرضها كفرضه ونفلها كنفله<sup>(٣)</sup>.

وإذ خلا<sup>(٤)</sup> المجبوب<sup>(٥)</sup> بامرأته، ثم طلقها، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة. وقالوا: عليه نصف المهر؛ لأنه أعجز من المريض، بخلاف العيين<sup>(٦)</sup>؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة<sup>(٧)</sup>. ولأبي حنيفة أن المستحق<sup>(٨)</sup> عليها<sup>(٩)</sup> التسليم في حق السحق<sup>(٩)</sup>، وقد أتت به<sup>(١٠)</sup>. قال<sup>(١١)</sup>: وعليها العدة في جميع هذه المسائل<sup>(١٢)</sup> احتياطاً استحساناً<sup>(١٣)</sup>.

غير عذر. (عبد)

(١٦) قوله: "وهذا القول في المهر الخ" أى يعمل بهذه الرواية في باب المهر دون غيره، وذلك لأنه مسألة مجتهد فيها، ويجوز أن يعمل بحسب المسألة المجتهد فيها إذا روعي حق شخص، وههنا روعي جانب المرأة. وأما على رواية غير "المنتقى": فلم يكن الإفطار مباحاً، فإذا عمل بمقتضى هذه الرواية، لزم أن لا يثبت إلا نصف المهر. (عبد)

(١) قوله: "لأنه لا كفارة" الحاصل أنه لا كفارة لكن فيه إثم، فمن نظر إلى الإثم لم يجعله في حكم صوم التطوع، ومن أغمض عنه ونظر إلى أنه لا كفارة فيه جعل في حكم صوم التطوع. (عبد)

(٢) قوله: "بمنزلة الصوم" التشبيه في الحكم لا في وجه الحكم، فإن الدليل مختلف، وذلك لعدم الكفارة ههنا، والمراد من الفرض أعم من الفرض الاعتقادي والعملي، فيشمل الوتر. (عبد)

(٣) قوله: "كنفله" وقد يقال: كيف يكون نفلها كنفله، وقد جاز نقض نفلها دون نفلها، فلا يتقاسان. (إله داد)

(٤) قوله: "وإذ خلا" فإن التخلية فيه تسليم حتى يجب على المشتري الثمن، فكذا ههنا. (ب)

(٥) هو مقطوع الذكر والخصيتين. (ب)

(٦) قوله: "بخلاف العيين" العيين: من لا يقدر على الجماع مطلقاً مع وجود الآلة، أو يقدر على الشيب دون البكر. (مجمع الأنهر)

(٧) وليست للمجبوب.

(٨) أى على امرأة المجبوب.

(٩) بالفتح سودن. (م)

(١٠) أى بالتسليم المستحق عليها.

(١١) أى محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١٢) قوله: "في جميع هذه المسائل" أى سواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة، كخلوة المجبوب

لتوهم الشغل<sup>(١)</sup>، والعدة حق الشرع<sup>(٢)</sup> والولد، فلا يصدق في إبطال حق الغير، بخلاف المهر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه. وذكر القدوري في شرحه<sup>(٤)</sup> أن المانع إن كان شرعياً<sup>(٥)</sup>، تجب العدة لثبوت التمكن<sup>(٦)</sup> حقيقة، وإن كان حقيقياً كالمرض والصغر، لا تجب لعدم التمكن حقيقة.

قال<sup>(٧)</sup>: وتُستحب المتعة لكل مطلقاً إلا المطلقة واحدة، وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمي لها مهراً<sup>(٨)</sup>. وقال الشافعي: تجب لكل مطلقاً<sup>(٩)</sup> إلا لهذه<sup>(١٠)</sup>؛ لأنها وجبت صلة<sup>(١١)</sup> من الزوج؛ لأنه أوحشها

أو غيره. (د)

(١٣) والقياس أن لا تجب لعدم وجود الخلوة. (ب)

(١) أي شغل الرحم بالوطئ وبالسحق. (إله داد)

(٢) قوله: "حق الشرع" أما إنها حق الشرع، فيدل عليه أن الزوجين لا يملكان إسقاطها، وأما إنها حق الولد؛ فلقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره»، والمقصود منه رعاية نسب الولد، وهو حقه، فلا تصدق المرأة في إبطال حق الغير بقولها: لم يطأني. قيل: معناه فلا يصدق الزوج في إبطال حقها بقوله: لم أطأها، بخلاف المهر فإنه لا يجب بالخلوة الفاسدة؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه. (عناية)

(٣) فإنه لا يجب بالخلوة الفاسدة. (ب)

(٤) أي مختصر الكرخي. (عناية)

(٥) كالحيض.

(٦) وعدم التمكن شرعاً، فدارت بين الوجوب وعدمه، فيجب احتياطاً. (إله داد)

(٧) أي القدوري. (ب)

(٨) قوله: "وقد سمي لها مهراً" ليس المراد به التسمية في صلب العقد، حتى يشكل بما ذكر في "المبسوط" وغيره: أن المتعة تستحب في التي طلقها قبل الدخول قد سمي لها مهراً، فلا يصح الاستثناء، بل المراد التسمية بعد العقد بأن تزوجها، ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسميته، والمتعة لهذه ليست بمستحبة، بل واجبة. ثم لما استثنى هذه صارت التي تزوجها، ولم يسم لها مهراً، لا في صلب العقد ولا بعده مستثناة بطريق الدلالة، فلا يشك الصدر ولا الاستثناء. (إله داد)

(٩) قوله: "تجب لكل مطلقاً" بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فقد أوجب المتعة لكل مطلقاً. (ملا إله داد)

(١٠) قوله: "إلا لهذه" أي التي طلقها زوجها قبل الدخول، وقد سمي لها بعد النكاح، أما التي سمي لها في صلب العقد، وقد طلقها قبل الدخول، فمستثناة دلالة. (ملا إله داد)

(١١) عطاء.

بالفراق<sup>(١)</sup> إلا أن في هذه الصورة نصف المهر<sup>(٢)</sup> طريقة المتعة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة، والمتعة لا تتكرر.

ولنا أن المتعة خلف<sup>(٤)</sup> عن مهر المثل في المفوضة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه سقط مهر المثل، ووجبت المتعة، والعقد يوجب العوض فكان خلفاً، والخلف لا يجامع الأصل<sup>(٦)</sup>، ولا شيئاً<sup>(٧)</sup> منه، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جان<sup>(٨)</sup> في الإيجاش، فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل. وإذا زوج الرجل<sup>(٩)</sup> بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو أخته؛ ليكون أحد العقدین<sup>(١٠)</sup> عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل واحدة

(١) فأوجبناها رفعاً للوحشة. (ب)

(٢) أي نصف المفروض دون المتعة. (إله داد)

(٣) قوله: "طريقة المتعة إلخ" يعني أن نصف المهر يجب بطريق المتعة؛ لأن الطلاق فسخ معنى، وفي هذه الحالة يعود مالها إليها سالماً، وذلك يقتضي سقوط المهر كله، كما في فسخ البيع، لكن الشرع أوجب نصف المهر بطريق المتعة، والمتعة لا يتكرر فلا يجب المتعة لهذه المطلقة، وتجب لغيرها. (عناية)

(٤) قوله: "أن المتعة إلخ" يعني أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة؛ لوجود حد الخلف؛ لأن مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول، ووجبت المتعة، والحال أن العقد يوجب العوض لا ينفك عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ على ما عرف في الأصول، فكان وجوب المتعة مضافاً إلى العقد بعد مهر المثل، ولا نعي بالخلف إلا ما يجب بعد سقوط شيء مضافاً إلى سبب ذلك الشيء كالتيمم مع الوضوء، فيثبت أنها خلف، والخلف لا يجامع الأصل، فالمتعة لا تجامع مهر المثل، ولا شيئاً منها. (عناية)

(٥) بكسر الواو، (ب) التي زوجت نفسها بلا مهر.

(٦) كل المفروض، أي مهر المثل فيما إذا طلقها بعد الدخول، ولم يسم لها مهراً. (إله داد)

(٧) أي نصف المفروض.

(٨) قوله: "وهو غير جان" جواب عن قوله: أو حشها بالفراق، وتقريره: سلمنا أنه أو حشها بالفراق، لكنه لم يكن في الإيجاش جانياً؛ لأنه فعل ما فعله بإذن الشرع، فلا يلحقه غرامة بوجوب المتعة، فكان المتعة بتأويل المتاع من باب الفضل أي الاستحباب. (عناية)

(٩) قوله: "وإذا زوج الرجل" هذا النكاح يسمى نكاح الشغار من الشغور، وهو الرفع والإخلاء، وهو من أنكحة الجاهلية. (ب)

(١٠) قوله: "ليكون أحد العقدین إلخ" لو قال: أحد البضعين عوضاً عن الآخر لكان أولى، وذلك بأن يزوج الآخر بنته، أو أخته على أن يكون بضع كل صداقاً للأخرى. (إله داد)

منهما مهر مثلها. وقال الشافعي: بطل العقدان؛ لأنه جعل نصف البضع<sup>(١)</sup> صداقاً والنصف منكوحة، ولا اشترك في هذا الباب، فبطل الإيجاب. ولنا أنه سمى ما لا يصلح صداقاً، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، كما إذا سمى الخمر والخنزير<sup>(٢)</sup>، ولا شركة<sup>(٣)</sup> بدون الاستحقاق.

وإن تزوج حرّ امرأة<sup>(٤)</sup> على خدمته إياها سنة، أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها. وقال محمد<sup>(٥)</sup>: لها قيمة خدمته، وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه<sup>(٦)</sup> على خدمته<sup>(٧)</sup> سنة جاز، ولها خدمته.

وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين<sup>(٨)</sup>؛ لأن ما يصلح أخذ العوض عنه بالشرط، يصلح مهراً عنده<sup>(٩)</sup>؛ لأنه بذلك<sup>(١٠)</sup> تتحقق المعاوضة، وصار كما إذا تزوجها على خدمة حرّ آخر برضاه، وعلى

(١) قوله: "لأنه جعل إلخ" لأنه لما جعل ابنته منكوحة الآخر وصداقاً لابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بضعها عليهما نصفين، فيصير النصف للزوج بحكم النكاح، لابنته بضعة بحكم المهر، فيلزم الاشتراك، والاشترك في هذا الباب يبطل للإيجاب. (عناية)

(٢) فإنه ح يجب مهر المثل.

(٣) قوله: "ولا شركة إلخ" جواب الخصم، وبيانه: أن البضع لما لم يصح صداقاً لم يتحقق الاشتراك؛ لأن منافع بضع المرأة لا تصلح أن تكون مملوكة لامرأة أخرى، فيبقى هذا شرطاً فاسداً، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. (عناية)

(٤) هذه من مسائل القدروري.

(٥) قوله: "وقال محمد" قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": قال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف مثل قول محمد، وقال بعض مشايخنا: إنه كقول أبي حنيفة. (بناية)

(٦) العبد.

(٧) العبد.

(٨) قوله: "لها تعليم القرآن، والخدمة في الوجهين" أي فيما إذا كان الزوج حراً أو عبداً؛ لأن كل ما جاز أخذ العوض عنه، فإنه يكون مهراً، ويجوز أخذ العوض عن تعليم القرآن، والإمامة، والأذان، عنده، فيجوز أن يكون مهراً، وكذا خدمة الحر فإنه يجوز أخذ العوض عنه عنده عند العقد بالإجماع، فيصلح مهراً. (غاية البيان)

(٩) الشافعي.

(١٠) أي بأخذ العوض عنه.

رعى الزوج غنماً<sup>(١)</sup>. ولنا<sup>(٢)</sup> أن المشروع<sup>(٣)</sup> إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم<sup>(٤)</sup> ليس بمال<sup>(٥)</sup>، وكذلك المنافع على أصلنا<sup>(٦)</sup>، وخدمة العبد ابتغاءً بالمال؛ لتضمنه<sup>(٧)</sup> تسليم رقبته<sup>(٨)</sup>، ولا كذلك<sup>(٩)</sup> الحر، ولأن خدمة الزوج الحر<sup>(١٠)</sup> لا يجوز استحقاقها<sup>(١١)</sup> بعقد النكاح<sup>(١٢)</sup>؛ لما فيه من قلب الموضوع<sup>(١٣)</sup>، بخلاف خدمة حرٍّ آخر برضاه؛ لأنه لا مناقضة، وبخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدم مولاه<sup>(١٤)</sup> معنى حيث يخدمها بإذنه وأمره، وبخلاف رعى الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية، فلا مناقضة، على أنه ممنوع في رواية<sup>(١٥)</sup>.

(١) فإنه يلزم حينئذٍ ما قال.

(٢) الإمام محمد داخل في قوله: لنا، بالنسبة إلى تعليم القرآن، ولذا قال: ولنا، وليس بداخل بالنسبة إلى الخدمة، فقال في الأخير: ثم على قول محمد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

(٤) أى تعليم القرآن.

(٥) فكيف يكون مهراً.

(٦) قوله: "وكذلك المنافع [كخدمة الحر] على أصلنا" لأنها لا تبقى زمانين، والتمول يعتمد البقاء زمانين، فلا يكون الخدمة مالا فلا يكون الابتغاء به شرعاً، وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حرٍّ آخر ورعى الغنم. (عناية)

(٧) والعبد مال.

(٨) العبد.

(٩) فإنه ليس بمال.

(١٠) دليل ثانٍ.

(١١) للمرأة على الزوج.

(١٢) قوله: "بعقد النكاح" قيد به؛ لأنه يجوز استحقاقها بعقد الإجارة، فإن المرأة لو استأجرت زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية، ولكن له أن يرفع الأمر إلى القاضى فيفسخه. (إله داد)

(١٣) فإن الزوجة حينئذٍ تكون مخدومة.

(١٤) أى إذا خدم زوجته.

(١٥) قوله: "على أنه ممنوع في رواية" أى رواية الأصل، والصواب أن يسلم لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، وشرعية من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله بلا إنكار، كذا قيل.



ثم على قول محمد: تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى<sup>(١)</sup> مال إلا أنه<sup>(٢)</sup> عجز عن التسليم لمكان المناقضة<sup>(٣)</sup>، فصار كالتزوج على عبد الغير<sup>(٤)</sup>. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال؛ إذ لا يستحق<sup>(٥)</sup> فيه بحال، فصار كتسمية الخمر والخنزير<sup>(٦)</sup>، وهذا<sup>(٧)</sup> لأن تقومها بالعقد<sup>(٨)</sup> للضرورة<sup>(٩)</sup>، فإذا لم يجب تسليمه في العقد<sup>(١٠)</sup>، لا يظهر تقومه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو مهر المثل.

فإن تزوجها على ألف<sup>(١١)</sup>، فقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل

وجوابه: أن الله تعالى لما لم يشرع النكاح بدون المال، صار ذلك إنكاراً للنكاح بما ليس بمال، ورعى الأغنام ليس بمال، فكان النكاح به منسوخاً. (د)

(١) هو الخدمة. (عناية)

(٢) الزوج.

(٣) فإنه يصير الزوج ح خادماً.

(٤) فيجب قيمة عبد الغير.

(٥) قوله: "إذ لا يستحق إلخ" أى لا يستحق الخدمة فى النكاح بحال، ولو كان مالا لاستحقت؛ لأنه وجد مقتضى، وهو العقد الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، وانتفى المانع، وهو كون المهر غير مال. وذكر بعض الشارحين أن سماعه فى هذا المكان كلمة أو هكذا: "أو لا يستحق فيه بحال"، وهو حسن لمعنيين: أحدهما: أن يكون كل واحد من قوله: لأن الخدمة ليست بمال، ولا يستحق فيه بحال دليلاً على وجوب مهر المثل، ويكون الأول إشارة إلى قوله: ولنا أن المشروع هو الابتغاء بالمال، والثانى: إشارة إلى قوله: ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعد النكاح. والمعنى الثانى: أن قوله: إذ لا يستحق فيه بحال، لا دلالة له على أن الخدمة ليست بمال إلا بما ينفيه من وجود مقتضى، وانتفاء المانع، وهو لا يتم لأن للخصم أن يقول: لا نسلم أنها لو كانت مالا لاستحقت فيه، وقوله: لأنه وجد المقتضى، وانتفى المانع، وهو كون المهر غير مال يقول: المانع غير منحصر فى ذلك، بل كونه مفضياً إلى المناقضة مانع آخر عن الاستحقاق، لكن سماعى بكلمة إذ. (عناية)

(٦) وفيها مهر المثل.

(٧) أى وجوب مهر المثل.

(٨) أى بعقد الإجارة.

(٩) أى لضرورة الناس وحاجاتهم.

(١٠) لمكان التناقض. (عناية)

(١١) عيناً، أو فى الذمة. (عبد)

الدخول بها، رجع عليها بخمس مائة؛ لأنه لم يصل إليه بالهبة<sup>(١)</sup> عين ما يستوجبه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ<sup>(٣)</sup>، وكذا<sup>(٤)</sup> إذا كان المهر مكيلا، أو موزوناً آخر<sup>(٥)</sup> في الذمة<sup>(٦)</sup> لعدم تعيينها.

فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد<sup>(٧)</sup> منهما على صاحبه بشيء، وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق، وهو قول زفر؛ لأنه سلم المهر له بالإبراء، فلا تبرأ عما<sup>(٨)</sup> يستحقه<sup>(٩)</sup> بالطلاق قبل الدخول. وجه الاستحسان أنه وصل<sup>(١٠)</sup> إليه<sup>(١١)</sup>

(١) قوله: "لأنه لم يصل إليه [الزوج] إلخ" أى لأن الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهراً بالطلاق قبل الدخول، فإنه يتصف الصداق بالنص، ولم يصل إليه عين ما يستوجبه بالهبة؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان بالتعيين في العقود والفسوخ، فكانت هبة هذه الألف كهبة ألف أخرى، وإذا لم يصل إليه عين ما استوجبه كان له الرجوع. وكذا إذا كان المهر مكيلا، أو موزوناً آخر في الذمة غير الدراهم فقبضت، ثم طلقها قبل الدخول بها، يرجع عليها بنصف ذلك؛ لعدم التعيين ولهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضت. (عنايه)

(٢) قوله: "عين ما يستوجبه [الزوج]" أى بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه يستحق نصف المهر، والمقبوض ليس بمهر، بل هو عوض عنه؛ لأن المهر دين في الذمة والمقبوض عين، فكان مثله لا عينه، ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضته بالطلاق قبل الدخول، فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر، وحق الزوج في سلامة نصف الصداق ولم يسلم فله الرجوع، وكذا في "الكافي". (إله داد)

(٣) قوله: "لا تتعينان في العقود والفسوخ" أما في العقود: كما إذا اشترى شيئاً بدرهم حاضر جاز للمشتري أن يعطى من غير المشار إليه. وأما في الفسوخ، فكما إذا أقال البيع بدرهم حاضر، جاز أن يعطى من غير المشار إليه، وإذا عرفت ذلك، فإذا وهبت الألف لم تعطه ما يستوجبه؛ لأن مستوجبه هو النصف المطلق أعم من أن يكون في ضمن هذه الدراهم أو غيرها، فذلك المتعين غير متعين لأداء ما استوجبه. (عبد)

(٤) أى يرجع عليها بالنصف. (ب)

(٥) قوله: "أو موزوناً آخر" أى غير الدراهم والدنانير، والمراد به الحديد والرصاص وأمثالهما. (عبد)

(٦) قوله: "في الذمة" وإنما قيد به إذ لو كان المكيل والموزون من المشار إليه يتعين. (عبد)

(٧) اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه. (ب)

(٨) أى نصف المهر.

(٩) الزوج على الزوجة.

(١٠) قوله: "أنه وصل إلخ" حاصله أن المقصود وصول حقه إليه، وقد حصل، والأسباب ليست مقصودة

بذاتها، حتى يراعى حالها. (عبد)

عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول، وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا يبالي باختلاف السبب<sup>(١)</sup> عند حصول المقصود<sup>(٢)</sup>.

ولو قبضت خمسمائة، ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره، أو وهبت الباقي، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة<sup>ح</sup>. وقالوا: يرجع عليها بنصف ما قبضت؛ اعتباراً للبعض<sup>(٣)</sup> بالكل<sup>(٤)</sup>، ولأن هبة البعض<sup>(٥)</sup> حط، فيلتحق<sup>(٦)</sup> بأصل العقد.

ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج حصل، وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض، فلا يستوجب<sup>(٧)</sup> الرجوع عند الطلاق. والحط<sup>(٨)</sup> لا يلتحق<sup>(٩)</sup> بأصل العقد في النكاح<sup>(١٠)</sup>، ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق<sup>(١١)</sup> حتى لا

(١١) الزوج.

(١) قوله: "ولا يبالي إلخ" أي أنه وصل إلى حقه ولو بالإبراء، والمقصود الوصول إلى حقه بأي سبب كان. (عبد)

(٢) وهو براءة الذمة عن نصف المهر. (ب)

(٣) قوله: "اعتباراً للبعض بالكل" فلو قبضت الكل ثم وهبت للزوج، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما قبضت، فكذا إذا قبضت البعض. (عناية)

(٤) قوله: "بالكل" فكما أن في صورة الكل يرجع بالنصف، كذا في حق نصف الكل، فيرجع بنصف النصف. (عبد)

(٥) قوله: "ولأن هبة البعض" أي البعض الذي لم يقبضه - حط، والحط يلتحق بأصل العقد، فكأنه تزوجها ابتداءً على الخمسمائة المقبوضة. (عناية)

(٦) قوله: "يلتحق إلخ" وإذا التحق بأصله صار كل المهر هو المقبوض فينصف. (عبد الغفور)

(٧) على الزوجية.

(٨) جواب عن قولهما.

(٩) قوله: "لا يلتحق إلخ" ألا ترى أن من تزوج على عشرين درهماً، فوهبت له خمسة عشر منها لا يجب عشرة، ولو التحق الحط بأصل العقد، لصار كأنه تزوجها على خمسة، ولو تزوجها على خمسة يجب العشرة، وهذا لأن النكاح ليس بعقد مغابنة ومبادلة مال بمال، فلم يجب فيه إسناد الإبراء، والحط إلى أصل العقد مع إمكان التحقيق في أسحال. (ملا إله داد)

(١٠) قوله: "في النكاح" إنما قيد به إذ في البيع يلتحق بأصل البيع، فيصير بيعاً آخر، بخلاف

تتنصف<sup>(١)</sup>، ولو كانت وهبت أقل من النصف<sup>(٢)</sup>، وقبضت الباقي<sup>(٣)</sup>، فعنده يرجع عليها<sup>(٤)</sup> إلى تمام النصف<sup>(٥)</sup>، وعندهما بنصف المقبوض<sup>(٦)</sup>.

ولو كان تزوجها على عرض، فقبضت أو لم تقبض فوهبت له، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يرجع عليها بشيء، وفي القياس - وهو قول زفر - يرجع عليها بنصف قيمته<sup>(٧)</sup>؛ لأن الواجب فيه<sup>(٨)</sup> رد نصف عين المهر على ما مر تقريره<sup>(٩)</sup>. وجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها<sup>(١٠)</sup>، وقد وصل إليه، ولهذا<sup>(١١)</sup> لم يكن لها<sup>(١٢)</sup> دفع شيء

النكاح. (عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(١١) حتى لا تتنصف الزيادة مع الأصل بالاتفاق كذلك الخط. (عناية)

(١) قوله: "حتى لا تتنصف" فإذا زاد على المهر خمسين، ثم طلق قبل الدخول لا يتنصف

خمسون. (عبد)

(٢) كالربع.

(٣) سه ربع.

(٤) إذ بهذا الرجوع يسلم له نصف الصداق، ولو بأى سبب كان.

(٥) الربع.

(٦) قوله: "بنصف المقبوض" فإنه لما وهبت أقل من النصف، والهبة حط، فالتحق بأصل العقد، فبقى المهر

كأنه هو القدر المقبوض، فلما طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصف القدر المقبوض. (عبد)

(٧) العرض.

(٨) قوله: "لأن الواجب فيه" أى فى الطلاق قبل الدخول رد نصف عين المهر، وفيه أن الرد إنما يظهر فيما

إذا قبضت، أما إذا لم تقبض فلا، ويمكن أن يقال: إن خلاف زفر ليس إلا فى هذا الشق، أما فى غير المقبوض فلا،

أو يقال: الرد فرع القبض سواء كان حقيقة أو حكماً، فإنها إذا وهبت كأنها أخذت ووهبت. (عبد)

(٩) قوله: "على ما مر تقريره" يعنى فى قوله: لأنه سلم المهر له بالإبراء، فلا تبرأ عما يستحقه. (عناية)

(١٠) قوله: "من جهتها" إنما قيد بذلك إذ لو وهبت لشخص آخر، ثم وهب هذا الشخص للزوج يرجع

الزوج بها؛ لأنه لم يصل إليه من جهة الزوجة. (عبد)

(١١) قوله: "ولهذا" أى لأن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض، لم يكن لها أى مع وجود العرض

المقبوض بنفسه. (عبد)

(١٢) اتفاقاً.

آخر مكانه<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان المهر ديناً<sup>(٢)</sup>، وبخلاف ما إذا باعت<sup>(٣)</sup> من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببدل. ولو تزوجها على حيوان<sup>(٤)</sup> أو عروض في الذمة، فكذلك الجواب<sup>(٥)</sup>؛ لأن المقبوض متعين في الرد، وهذا<sup>(٦)</sup> لأن الجهالة تحملت في النكاح<sup>(٧)</sup>، فإذا عيّن يصير كأن التسمية وقعت عليه. وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة<sup>(٨)</sup>، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفي بالشرط فلها المسمى؛ لأنه صلح مهراً<sup>(٩)</sup>،

(١) العرض.

(٢) قوله: "بخلاف ما إذا كان المهر ديناً [يعنى الدراهم والدنانير في الذمة. عبد]" وهي المسألة الأولى حيث يرجع عليها بالنصف؛ لأن حقه لم يكن في نصف المقبوض لعدم التعيين، ولهذا لو دفعت مكانه شيئاً آخر جاز. (ع)

(٣) قوله: "وبخلاف ما إذا باعت" يعنى الصداق العرض من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببدل، وهو يستحق عليها نصف المهر بلا بدل، فلا ينوب عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول، فلذلك يرجع عليها بنصف المهر. (ع)

(٤) قوله: "ولو تزوجها على حيوان" يعنى مثل الفرس والحمار ونحوهما لا مطلقة، أو عروض في الذمة، بأن قال: على ثوب هرورى بين جنسه ونوعه، فإنه حينئذ يجب الوسط مما سمي ويثبت ديناً في الذمة، فيشبه النقود، فكذلك الجواب يعنى إذا وهبته له ثم طلقه قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء قبضت، أو لم تقبض؛ لأن المقبوض متعين في الرد يعنى أنها لو قبضته تعين عليها رده بعينه، وكلما كان المقبوض منه متعيناً في الرد كان من جنس ما يتعين بالتعيين، وإذا وهبت ما يتعين بالتعيين، فإن كانت الهبة بعد القبض فقد وصل إليه عين حقه؛ لأن اختلاف السبب غير معتبر، وإن كانت قبله فقد وصل إليه حقه، وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا معتبر باختلاف السبب. (عناية)

(٥) أى لا يرجع عليها بشيء. (ب)

(٦) قوله: "وهذا [أى تعينه في الرد. ب]" أشار به إلى أمرين: أحدهما: جواز النكاح بالحيوان والعروض بلا تعيين، والآخر: أن المقبوض متعين في الرد. (ب)

(٧) قوله: "تحملت إلخ" الحاصل أن البيع بفرس غير مشخص بيع فاسد، حتى إذا باع شيئاً وأعطاه فرساً لم يصر الفرس ملكاً له، وكان له أن يأخذ قيمة ذلك. أما النكاح: فيجوز فيه الجهالة؛ لأن في النكاح مساهلة ليس في غيره، فيجوز النكاح بفرس غير معين، ولما لم يمكن تسليم المطلق إلا في خصوصية في ذلك المطلق، فكأنه سلم المطلق، فإذا وهبت له سلم نصف المهر من جهتها، فلا يرجع عليها. (عبد)

(٨) قوله: "على أن إلخ" أى شرط النكاح بالألف على ما لها فيه نفع، فالمتبادر منه أن رضاها بالألف مبنى على هذا النفع، فحينئذٍ نظر إن كان مهر المثل مساوياً للمسمى الذى هو الألف مثلاً أو أقل، كان لها المسمى، وذلك الشرط تبرع منه، وإن كان مهر المثل أزيد، كان لها مهر المثل إذا لم يف به. (عبد)

(٩) لأنه سمي ما لها فيه نفع، وهو عدم إخراجها من البلدة، وعدم التزوج عليها. (ب)

وقد تم رضاها به . وإن تزوج عليها أخرى ، أو أخرجها ، فلها مهر مثلها ؛ لأنه سمى <sup>(١)</sup> ما لها فيه نفع ، فعند فواته <sup>(٢)</sup> ينعدم رضاها بالألف ، فيكسب مهر مثلها ، كما في تسمية الكرامة <sup>(٣)</sup> والهدية مع الألف .

ولو تزوجها على ألفٍ إن أقام بها ، وعلى ألفين إن أخرجها ، فإن أقام بها فلها الألف ، وإن أخرجها فلها مهر المثل ، لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الألف ، وهذا عن أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> . وقالوا : الشرطان جميعاً جائزان <sup>(٥)</sup> ، حتى كان لها الألف إن أقام بها ، والألفان إن أخرجها .

وقال زفر <sup>(٦)</sup> : الشرطان جميعاً فاسدان <sup>(٧)</sup> ، ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزداد على ألفين . وأصل المسألة <sup>(٨)</sup> في الإجازات في قوله : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، وسنينها فيه <sup>(٩)</sup> إن شاء الله .

(١) قوله : "لأنه سمى" أى لأن الزوج ذكر ما لها فيه نفع ، فالظاهر أن نقصان المهر فى مقابلة ذلك النفع . (عبد)

(٢) النفع .

(٣) قوله : "كما فى تسمية الخ" أى كما ذكر مع الألف إنى أكرمك ، وأعطيك هدية ، فإنه إذا لم يف به ، كان لها مهر المثل . (عبد)

(٤) قوله : "وهذا عند أبى حنيفة" لأن الشرط الأول قد صح ، وموجب مهر المثل إذا لم يف به ، فيصير هو بالشرط الثانى نافيا موجب الشرط الأول ومغيرا له ، والعطف للتغاير فيعارض الشرط الثانى فبطل ، كذا فى الحاشية . (إله داد)

(٥) قوله : "جائزان" لأن فى كل من الشرطين غرضا ، وقد سمى بإزاءه بدلا ، فيجب اعتبار كل منهما تحقيقا لغرضه ، قال عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم» . (د)

(٦) وذكر مشايخ العراق قوله كقول أبى حنيفة . (ب)

(٧) قوله : "فاسدان" فإن المسمى مجهول ؛ إذ لا يدرى أنه يقيم بها فيجب ألف ، أولا فيجب ألفان ، وجهالته يوجب مهر المثل . (ملا إله داد رحمه الله)

(٨) أى دليل المسألة . (عبد)

(٩) أى كتاب الإجازات . (ب)

ولو تزوجتها على هذا العبد أو على هذا العبد، فإذا أحدهما أو كس<sup>(١)</sup>  
والآخر أرفع، فإن كان مهر مثلها أقلّ من أو كسهما<sup>(٢)</sup>، فلها الأوكس، وإن  
كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما<sup>(٣)</sup>، فلها مهر مثلها،  
وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: لها الأوكس في ذلك كله<sup>(٤)</sup>، فإن طلقها قبل  
الدخول بها، فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع<sup>(٥)</sup> لهما<sup>(٦)</sup> أن  
المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى، وقد أمكن إيجاب الأوكس؛ إذ  
الأقلّ متيقن<sup>(٧)</sup>، وصار كالمخلع<sup>(٨)</sup> والإعتاق على مالٍ. ولأبي حنيفة أن  
الموجب الأصلى مهر المثل؛ إذ هو الأعدل<sup>(٩)</sup>، والعدول عنه عند صحة  
التسمية<sup>(١٠)</sup>، وقد فسدت لمكان الجهالة، بخلاف الخلع<sup>(١١)</sup> والإعتاق؛ لأنه

(١) ناقص.

(٢) أو مساوياً. (عبد)

(٣) أى بين الأوكس والأرفع.

(٤) أى سواء كان مهر المثل أقل من الأوكس أو أزيد من الأرفع أو بينهما.

(٥) أى بإجماع أصحابنا. (ب)

(٦) قوله: "لها إلخ" الحاصل أنهما يجعلان التسمية أصلاً، وأما الإمام فيجعل مهر المثل أصلاً. (عبد الغفور)

(٧) قوله: "إذ الأقل متيقن" فيه أن الأقل متيقن إذا كان من جنس غير الأقل، وليس كذلك؛ لأن صورة الأوكس مخالفة لصورة الأرفع، وإنما يصح ذلك فى الدراهم والدنانير، فإن الأقل منهما مندرج فى الأكثر منهما، نعم لو قيل: بقبضة الأوكس يصح ذلك لكنهما لا يقولان ذلك. (عبد)

(٨) قوله: "وصار كالمخلع إلخ" مثلاً إذا قال: خالعتك على هذا العبد، أو على هذا العبد فإنه يتعين الأوكس ومكناً إذا قال: أعتقت هذا على هذا العبد أو على هذا العبد يتعين الأوكس. (عبد)

(٩) قوله: "إذ هو الأعدل" لأنه لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه قيمة منافع البضع، وقيمة الشيء لا تقبل الزيادة والنقصان، بخلاف التسمية؛ لأنها تقبلها. (عناية)

(١٠) قوله: "والعدول عنه إلخ" يعنى أن الإمام يجعل مهر المثل أصلاً فى النكاح، فلا يجوز العدول عنه بلا ضرورة، وإذا عرفت ذلك فكان الأصل ههنا مهر المثل، وإنما يعدل عن هذا الأصل لصحة التسمية، ولم يصح التسمية لجهالة التسمية فيرجع إلى الأصل. (عبد)

(١١) قوله: "بخلاف الخلع إلخ" يعنى أن الشارع لم يجعل للمخلع والإعتاق شيئاً، حتى لو قال: خالعتك، أو أعتقتك بلا شيء كان صحيحاً، بخلاف ما إذا تزوج. (عبد)

لا موجب له في البديل، إلا أن مهر المثل<sup>(١)</sup> إذا كان أكثر من الأرفع، فالمرأة رضيت<sup>(٢)</sup> بالخط<sup>(٣)</sup>، وإن كان أنقص من الأوكس، فالزوج رضى<sup>(٤)</sup> بالزيادة<sup>(٥)</sup>، والواجب<sup>(٦)</sup> في الطلاق قبل الدخول في مثله<sup>(٧)</sup> المتعة، ونصف الأوكس<sup>(٨)</sup> يزيد عليها في العادة، فوجب لاعترافه بالزيادة.

وإذا<sup>(٩)</sup> تزوجها على حيوان<sup>(١٠)</sup> غير موصوف<sup>(١١)</sup> صحت التسمية،

ولها الوسط منه، والزوج مخير إن شاء<sup>(١٢)</sup> أعطائها ذلك<sup>(١٣)</sup>، وإن شاء أعطائها قيمته<sup>(١٤)</sup>. قال<sup>(١٥)</sup>: معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان<sup>(١٦)</sup>

(١) قوله: "إلا أن مهر المثل إلخ" جواب عما يقال: إذا كان مهر المثل هو الأعدل، كان المصير إليه واجبا في الأحوال الثلاثة، ووجهه أنه كذلك إلا أن إلخ. (عناية)

(٢) فيحكم بالأرفع.

(٣) عن مهر المثل.

(٤) فيحكم بالأوكس.

(٥) على مهر المثل.

(٦) قوله: "والواجب إلخ" جواب عما يقال: إذا كان كذلك كان الواجب أن يجب نصف الأرفع فيما رضيت فيه بالأرفع مهرا؛ لأن الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى، ووجهه أن الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله - وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة للمتعة - ونصف إلخ. (عناية)

(٧) أى في النكاح الفاسد.

(٨) قوله: "ونصف الأوكس إلخ" يعنى أن نصف الأوكس يجب على تقدير مساواته للمتعة، أو زيادته على المتعة، أما إذا كان أقل من المتعة فينبغي وجوب المتعة، وإنما حكمنا بنصف الأوكس؛ لجره مجرى الغالب، فإن الغالب زيادة نصف الأوكس على المتعة. (عبد)

(٩) هذه المسألة من مسائل القدورى. (ب)

(١٠) قوله: "على حيوان" بالتكثير؛ إذ لو أضاف إلى نفسه كما إذا قال: على فرسى لم يكن لها الوسط، فهو بمنزلة أحد هذين العبدین. (عبد)

(١١) بالجيادة والرداءة. (عبد)

(١٢) قوله: "مخير إن شاء إلخ" أما الأول: فلاصلته من وجهه، وأما الثانى: فلأن مرتبة الوسط تعرف بالقيمة، فيجوز العمل بكلا الأصلين. (عبد)

(١٣) الوسط.

(١٤) الوسط.



هون الوصف<sup>(١)</sup>، بأن يتزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة<sup>(٢)</sup> لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل.

وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين جميعاً؛ لأن عنده ما لا يصلح<sup>(٣)</sup> ثمناً في البيع لا يصلح مسمى<sup>(٤)</sup>؛ إذ كل واحد منهما<sup>(٥)</sup> معاوضة. ولنا أنه معاوضة مالٍ بغير مال<sup>(٦)</sup>، فجعلناه<sup>(٧)</sup> التزام المال ابتداءً، حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية<sup>(٨)</sup> والأقارير<sup>(٩)</sup>، وشرطنا<sup>(١٠)</sup> أن يكون

(١٥) أي المصنف. (ب)

(١٦) قوله: "أن يسمى جنس الحيوان" أي نوعه، والمراد من نوع الحيوان معنى يشترك فيه أفراد يكون المقصود الأصلي منها واحداً، فعلى هذا الذكر والأنثى من الإنسان نوعان؛ لتفاوت المقاصد منهما. وأما الذكر والأنثى من غيره، فالمقصود منهما الركوب، أو أكل اللحم منهما، وهو واحد. (عبد)

(١) من الجيد والوسط والردىء.

(٢) ولم يرد به الفرس. (عبد)

(٣) والمجهول لا يصلح ثمناً.

(٤) في النكاح.

(٥) البيع والنكاح.

(٦) قوله: "بغير مال [منافع البضع]" وهو البضع، فكأنه يعطى المال مجاناً ليس في مقابلته شيء، وفيه أنهم قالوا: إن البضع فيه خطر، فلذلك يجب في مقابلته مال ولم يصح هبته، بخلاف المال فكما أن المال يقتضى عوضاً كذلك البضع. بل أقوى من ذلك. (عبد)

(٧) قوله: "فجعلناه" أي جعلنا النكاح التزام المال ابتداءً بمنزلة أنه التزام ابتداءً على نفسه شيئاً كما في الإقرار، حتى لا يفسد بأصل الجهالة أي الالتزام الابتدائي لا يفسد بالجهالة، فكذا ههنا. ونظيره الإقرار فإنه إذا أقر بشيء جاز، لكن على التعيين، وكذا الدية، فإن الشارع عين ابتداء الإبل والمدرهم، وههنا جهل باعتبار أنهما غير مختصة بإبل معين، وجاز هذه الجهالة لوجود معين، وهو القاضي بحكم الله تعالى. (عبد)

(٨) قوله: "كالدية" فإن الشرع جعل فيها مائة من الإبل غير موصوفة، وكما في الأقارير فإن من أقر لإنسان بشيء، صح إقراره. (عناية)

(٩) جمع إقرار. (ب)

(١٠) قوله: "وشرطنا إلخ" جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما ألحق هذا بالإقرار ينبغي أن يصح التسمية ههنا وإن كان المسمى مجهول الجنس، كما في الإقرار، فإنه لو قال: لفلان على شيء، يصح إقراره، ويجب عليه بيان ما أقر به. (نهاية)

المسمى ما لا وسطه معلوم؛ رعايةً للجانيين<sup>(١)</sup>، وذلك<sup>(٢)</sup> عند إعلام الجنس؛ لأنه<sup>(٣)</sup> يشتمل على الجيد والردىء والوسط، والوسط ذو حظٍّ منهما، بخلاف جهالة الجنس؛ لأنه لا واسطة لاختلاف معاني الأجناس، وبخلاف البيع؛ لأن مبناه<sup>(٤)</sup> على المضايقة والمماكسة<sup>(٥)</sup>. أما النكاح فمبناه على المسامحة<sup>(٦)</sup>، وإنما يتخير<sup>(٧)</sup> لأن الوسط لا يعرف<sup>(٨)</sup> إلا بالقيمة، فصارت أصلاً<sup>(٩)</sup> في حق الإيفاء، والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما. وإن تزوجها على ثوبٍ غير موصوفٍ، فلها مهر المثل، ومعناه أنه ذكر الثوب، ولم يزد<sup>(١٠)</sup> عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس؛ لأن الثياب<sup>(١١)</sup> أجناس<sup>(١٢)</sup>، ولو سمي جنساً<sup>(١٣)</sup> بأن قال: هرّوى<sup>(١٤)</sup>، تصح التسمية، ويخير الزوج<sup>(١٥)</sup>؛ لما بينا<sup>(١٦)</sup>.

(١) أى جانب الزوج والزوجة. (عبد)

(٢) أى هذا الشرط.

(٣) الجنس.

(٤) حتى يرد المبيع بالعيب اليسير إجماعاً. (إله داد)

(٥) قوله: "والمماكسة" مماكسة با كسى در چیزى مكس كردن، ومكس تنگى گرفتن در بيع وجز آن.

(٦) قوله: "فمبناه على المسامحة [با كسه آسان گرفتن كار. م]" حتى لا يرد المهر بالعيب اليسير عند

علماءنا الثلاثة، فلا يؤدى إلى المنازعة. (إله داد)

(٧) الزوج.

(٨) أى لا يعرف جمهور الناس إلا بالقيمة. (عبد)

(٩) قوله: "فصارت [قيمته] أصلاً إلخ" يعنى أن للقيمة أصالة باعتبار أن الوسط بها يعلم، وبالعين أصالة

باعتبار أنه وقع التسمية عليه. (عبد)

(١٠) أى لم يذكر نوعاً.

(١١) من القطن والكتان وغيرهما.

(١٢) لاختلاف المقاصد.

(١٣) نوعاً.

(١٤) أى الكرياس الهروى.

(١٥) فى إعطاء الوسط وقيمته.

وكذا<sup>(١)</sup> إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال<sup>(٣)</sup>، وكذا<sup>(٤)</sup> إذا سمي مكيلا، أو موزوناً، وسمى جنسه دون صفته، وإن سمي جنسه وصفته لا يخير<sup>(٥)</sup>؛ لأن الموصوف منها يثبت<sup>(٦)</sup> في الذمة ثبوتاً صحيحاً<sup>(٧)</sup>. فإن تزوج<sup>(٨)</sup> مسلم على خمر، أو خنزير، فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها؛ لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد<sup>(٩)</sup>، فيصح النكاح ويلغو الشرط، بخلاف البيع<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه يبطل<sup>(١١)</sup> بالشروط الفاسدة، لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى<sup>(١٢)</sup> ليس بمال<sup>(١٣)</sup> في

(١٦) أن الثياب أجناس.

(١) أي يخير. (عبد)

(٢) قوله: "في ظاهر الرواية" احتراز عما روى عن أبي حنيفة ربح أن الزوج يجبر على تسليم الوسط، وهو قول زفر؛ لأنه بالمبالغة فيه يلتحق بذوات الأمثال، ولهذا يجوز السلم فيه. ووجه الظاهر أنها ليست من ذوات الأمثال بدليل أنه إذا استهلك لا يضمن بالمثل، فصارت كالعبد. (عناية)

(٣) كالمكيل والموزون. (عبد)

(٤) قوله: "وكذا إذا سمي مكيلا، أو موزوناً، وسمى جنسه" مثل أن يقول: زوجتك على كر حنطة، أو من زعفران، ولم يزد على ذلك، كان الزوج مخيراً بين الوسط وقيمه. (عناية)

(٥) في إعطاء الوسط. وقيمه.

(٦) حالاً، أو مؤجلاً. (عناية)

(٧) قوله: "صحيحاً" أي على الإطلاق بخلاف الثوب الموصوف، فإنه لا يثبت في الذمة إلا في السلم على خلاف القياس، فيكون له فيما وراءه حكم سائر العروض. (إله داد)

(٨) هذه من مسائل القدوري. (ب)

(٩) وكل شرط فاسد لا ينافي النكاح. (عبد)

(١٠) قوله: "بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة" لأن الشرط فيه بمعنى الربا وهو يفسده، وفي قوله: "بخلاف البيع إشارة إلى رد قياس مالك النكاح على البيع، فإنه قال: تسمية الخمر والخنزير يمنع وجوب عوض آخر، ولا يمكن إيجاب الخمر والخنزير بالعقد على المسلم، فكان كما لو باع عيناً بهما. (عناية)

(١١) قوله: "يبطل الخ" وذلك لأن حقيقة البيع مبادلة مال بمال، بخلاف النكاح فإنه ليس بمبادلة مال بمال بل حقيقته ليست بمبادلة أصلاً، حتى يصح النكاح وإن شرط عدم المهر، لكن يجب مهر المثل. (عبد)

(١٢) الخمر والخنزير.

حقّ المسلم، فوجب مهر المثل.

فإن تزوج امرأة على هذا الدنّ من الخلّ فإذا هو خمر، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة، وقالوا: لها مثل وزنه<sup>(١)</sup> خلا.

وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حرّ، يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تجب القيمة<sup>(٢)</sup>. لأبي يوسف أنه أطمعها مالا، وعجز عن تسليمه، فتجب قيمته<sup>(٣)</sup>، أو مثله<sup>(٤)</sup> إن كان من ذوات الأمثال<sup>(٥)</sup>، كما إذا هلك العبد المسمى<sup>(٦)</sup> قبل التسليم<sup>(٧)</sup>. وأبو حنيفة يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية<sup>(٨)</sup>، فتعتبر الإشارة؛ لكونها أبلغ في المقصود<sup>(٩)</sup>، وهو التعريف، فكأنه تزوج<sup>(١٠)</sup> على خمر أو حر. ومحمد يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس<sup>(١١)</sup> المشار إليه

(١٣) قوله: "ليس بمال" أى بمال له قيمة يتصور فيه التملك، فإنهما وإن كانا مالين، لكن ليس لهما قيمة، ولا يتصور التملك ويجب على الزوج تملك مال له قيمة. (عبد)

(١) أى الدن.

(٢) أى قيمة الحر عبداً.

(٣) فى هذا العبد.

(٤) فى هذا الدن.

(٥) هى المكيل والموزون والمعدودى المتقارب.

(٦) فتجب القيمة.

(٧) إلى الزوجة.

(٨) قوله: "اجتمعت إلخ" فالخمر والخل متحدان ذاتا لتساويهما فى الصورة، وفى الاختلاف لا بد من اختلاف الصورة والمنفعة معاً، والخمر والخل وإن اختلفا معاً اتحاداً صورة، وكذا العبد والحر، فى الصورتين يعتبر المشار إليه. (عبد)

(٩) قوله: "أبلغ إلخ" لأن الإشارة بمنزلة وضع اليد على الشيء، ويحصل بها كمال التمييز؛ لأن الإشارة إلى شيء وإرادة غيره ممتنعة. وأما التسمية فمن باب استعمال اللفظ، ويجوز إطلاق اللفظ، وإرادة غير ما وضع له. (ع)

(١٠) فيجب مهر المثل.

(١١) قوله: "يقول: الأصل [الأمر الكلى] إلخ" أى ذهب محمد إلى أن الخمر والخل ليسا متحدين لاختلافهما فى المنفعة، والمعيار فى الاختلاف هو اختلاف المنفعة، وإلى أن العبد والحر متحدان ذاتاً لقلة اختلاف

يتعلق<sup>(١)</sup> العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى<sup>(٢)</sup> موجود في المشار ذاتاً،  
والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه<sup>(٣)</sup> يتعلق بالمسمى<sup>(٤)</sup>؛ لأن  
المسمى مثل<sup>(٥)</sup> للمشار إليه، وليس بتابع له<sup>(٦)</sup>، والتسمية أبلغ<sup>(٧)</sup> في  
التعريف من حيث إنها تعرف ماهية<sup>(٨)</sup>، والإشارة تُعرّف الذات.

ألا ترى أن من اشترى فصاً على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج لا ينعقد  
العقد؛ لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر  
ينعقد العقد؛ لاتحاد الجنس، وفي مسألتنا<sup>(٩)</sup> العبد مع الحر جنس واحد؛  
لقلة التفاوت في المنافع، والخمر مع الخلّ جنسان<sup>(١٠)</sup>؛ لفحش التفاوت في  
الفاصد. فإن تزوجها على هذين العبدين، فإذا أحدهما حر فليس لها إلا  
الباقى إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة؛ لأنه مسمى<sup>(١١)</sup>، ووجوب

المنفعة، والاختلاف، إنما يؤثر لو كان كثيراً. (عبد)

(١٢) كالعبد والحر.

(١) فيجب مهر المثل في الحر.

(٢) قوله: "لأن المسمى إلخ" هي لأن التسمية هناك لا تدل على ماهية أخرى، وإنما تدل على صفة،  
والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق، والموصوف موجود في المشار إليه؛ لأنه هو المشار إليه لولا الصفة،  
ولم يعتد الصفة لتبعيتها. (عناية)

(٣) كالدين من الخل والحمر.

(٤) أي الخل.

(٥) في الاستحقاق أن يكون مراداً. (عناية)

(٦) لأن المقتضى لعدم شيء لا يتبعه، فيتعارضان في الاستحقاق والتسمية إلخ.

(٧) إذا كانا من جنسين. (عناية)

(٨) قوله: "تسرف الماهية" المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي، والذات هو الموجود في الخارج يصح  
أن يكون مشاراً إليه بإشارة حسية. (عناية)

(٩) أراد به قوله: وإذا تزوجها على هذا العبد. (ب)

(١٠) فإن أحدهما لا يسد مسد الآخر. (ب)

(١١) قوله: "لأنه مسمى" أي لأنه يعتبر الإشارة، والإشارة إلى الحر يخرج عن العقد، فكان تسمية العبد  
الثاني لغواً، فكانت تزوجها على عبد فليس لها إلا ذلك، ولا يجب مهر المثل؛ لأنهما لا يجتمعان. والمصنف ذكر

المسمى وإن<sup>(١)</sup> قلّ يمنع<sup>(٢)</sup> وجوب مهر المثل. وقال أبو يوسف: لها العبد<sup>(٣)</sup>، وقيمة الحر لو كان عبداً؛ لأنه أطمعها سلامة العبدین<sup>(٤)</sup>، وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته. وقال محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - : لها العبد الباقي إلى تمام<sup>(٥)</sup> مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد؛ لأنهما لو كانا حريين يجب تمام مهر المثل<sup>(٦)</sup> عنده<sup>(٧)</sup>، فإذا كان أحدهما عبداً يجب العبد<sup>(٨)</sup> إلى تمام مهر المثل.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد<sup>(٩)</sup> قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأن المهر فيه لا يجب<sup>(١٠)</sup> بمجرد العقد لفساده<sup>(١١)</sup>، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع<sup>(١٢)</sup>، وكذا بعد الخلوة<sup>(١٣)</sup>؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن<sup>(١٤)</sup>، فلا تقام<sup>(١٥)</sup> مقام الوطئ. فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزداد

في دليل أبي حنيفة قوله: لأنه مسمى؛ بناء على ما ذكرنا من أن الإشارة أبطلت العبد الثاني. (عناية)

(١) الواو وصلية.

(٢) لكن يجب التتميم إلى العشرة. (عبد)

(٣) الباقي.

(٤) من غير نقصان شيء منهما. (عبد)

(٥) أي يتم مهر مثلها. (عبد)

(٦) كما مر في المسألة المتقدمة. (عبد)

(٧) محمد.

(٨) الباقي.

(٩) قوله: "في النكاح الفاسد" كالنكاح في عدة آخر، أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة، أو النكاح إلى أجل متعين، أو النكاح من غير شهود، وأمثالها. (عبد)

(١٠) قوله: "لا يجب إلخ" أي لا كلا ولا جزء لفساد النكاح، بخلاف ما إذا نكح نكاحاً صحيحاً، فإنه يجب نصف المهر قبل الدخول. (عبد)

(١١) العقد.

(١٢) ولم يوجد.

(١٣) قوله: "وكذا بعد الخلوة [أي لا مهر لها]" أية خلوة كانت، لأن تلك الخلوة غير صحيحة لوجود مانع شرعي، وهو عدم حل الوطئ، فهو بمنزلة أن المرأة حائضة. (عبد)

(١٤) أي على الوطئ لحرمة.

على المسمى عندنا، خلافاً لزفر<sup>(١)</sup> هو<sup>(٢)</sup> يعتبر بالبيع الفاسد<sup>(٣)</sup>. ولنا أن المستوفى<sup>(٤)</sup> ليس بمال، وإنما يتقوم بالتسمية، فإذا زادت<sup>(٥)</sup> على مهر المثل لم يجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب<sup>(٦)</sup> الزيادة على المسمى؛ لعدم التسمية<sup>(٧)</sup>، بخلاف البيع<sup>(٨)</sup>؛ لأنه مال متقوم في نفسه، فيتقدر بدله بقيمته. وعليها العدة<sup>(٩)</sup>؛ إلحاقاً<sup>(١٠)</sup> للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحزراً عن اشتباه النسب<sup>(١١)</sup>.

(١٥) الخلة.

(١) قوله: "خلافاً لزفر" فإنه يقول: إن لها مهر المثل مطلقاً، حتى لو زاد على المسمى يجب الإتمام، وقاسه على البيع الفاسد، مثلاً إذا باع غلاماً بمائة بيعاً فاسداً و قبض المشتري، ثم تلف كان له قيمة الغلام بالغاً ما بلغت. (عبد)

(٢) زفر.

(٣) قوله: "بالبيع الفاسد" كما إذا باع غلاماً بشرط أن يخدم البائع شهراً.

(٤) منافع البضع.

(٥) قوله: "فإذا زادت إلخ" يعني إن مقدار مهر المثل بما كان باعتبار التسمية، فإذا زادت التسمية اعتبر قدر مهر المثل من التسمية، ولم يعتبر الزيادة عليه لعدم صحة التسمية، وإذا نقصت التسمية عن مهر المثل نقص عن مهر المثل، إذ ليس في مقابلة مهر المثل شيء من التسمية، فالحاصل أنه يأخذ مهر المثل كله أو بعضه من التسمية. ففي الصورة الأولى: تأخذ الكل، وفي الصورة الثانية: تأخذ البعض؛ إذ ليس في مقابلة الزيادة من مهر المثل شيء في التسمية، كما أشار إليه بقوله لانعدام التسمية. (عبد)

(٦) قوله: "لم تجب إلخ" أورد عليه لزوم التناقض؛ لأنك أسقطت اعتبار التسمية إذا زادت على مهر المثل، ثم اعتبرتها إذا نقصت منه، فإن كانت فاسدة يجب شمول العدم، وإن كانت صحيحة فشمول الوجوب. وأجاب المورد بأنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، صحيحة من حيث إن المسمى مال متقوم، فاسدة من حيث إنها في عقد فاسد، فاعتبرنا فسادها إذا زادت وصحتها إذا نقصت، لانضمام رضاها. (ف)

(٧) قوله: "لعدم التسمية" أي لأنها لم تسم الزيادة، فكانت راضية بالحط مسقطه حقها في الزيادة إلى تمام مهر المثل حيث لم تسم تمامه. (ف)

(٨) جواب، عن قياس زفر. (عناية)

(٩) أي في النكاح الفاسد.

(١٠) قوله: "إلحاقاً إلخ" وذلك لأن العدة عبارة عن حرمان تنقضي إلى أجل وهي حرمة الخروج والتزوج بزواج آخر والتزين، والشبهة كالحرمان في الحقيقة. (ملا إله داد رحمه الله) .

(١١) فلعلها تكون حاملة.

ويعتبر ابتداءها<sup>(١)</sup> من وقت التفريق<sup>(٢)</sup>، لا من آخر الوطئات هو الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح<sup>(٤)</sup>، ورفعها بالتفريق، ويثبت نسب ولدها؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد<sup>(٥)</sup>، فيترتب<sup>(٦)</sup> على الثابت من وجه. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد<sup>(٧)</sup> وعليه الفتوى<sup>(٨)</sup>؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه، والإقامة<sup>(٩)</sup> باعتباره<sup>(١٠)</sup>.

قال: ومير مثلها يعتبر بأخواتها<sup>(١١)</sup>، وعماتها، وبنات أعمامها؛ لقول ابن مسعود<sup>(١٢)</sup>: "لها مهر مثل نساءها لا وكس<sup>(١٣)</sup> فيه، ولا شطط<sup>(١٤)</sup>"،

(١) العدة.

(٢) قوله: "من وقت التفريق" بأن افترقا بأنفسهما، وقال بعضهم: أى بتفريق القاضى. (عبد)

(٣) احتراز عن قول زفر. (عناية)

(٤) لوجود ركنه من الإيجاب والقبول. (عناية)

(٥) قوله: "إحياء للولد" إذ لو لم يثبت نسبه ولم يكن له مرب فيضيع الولد ويموت. (عبد)

(٦) أى النسب.

(٧) قوله: "عند محمد" وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من وقت النكاح، كما فى النكاح الصحيح؛ لأن حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح. (عناية)

(٨) قوله: "وعليه الفتوى" حتى لو ولدت بعد ستة أشهر بعد الدخول كان الولد له، وإن قبل ذلك فلا، هذا فى النكاح الفاسد، وأما فى النكاح الصحيح فالابتداء من وقت النكاح، وإنما كان كذلك؛ لأن النكاح الصحيح داعٍ إلى الوطئ شرعاً، فأقيم مقام الوطئ، بخلاف النكاح الفاسد، فإنه غير داعٍ إليه، فلم يرق مقامه. (عبد)

(٩) أى إقامة النكاح مقام الوطئ. (عناية)

(١٠) أى باعتبار كونه داعياً.

(١١) قوله: "يعتبر بأخواتها" من جانب الأب وهى مقدمة على العمات وبنات العمات، لا بنات عماتها إلا إذا كانت منسوبة إلى من هو منسوب إلى أبيه، وكذا بنات الأعمام. (عبد)

(١٢) قوله: "لقول ابن مسعود" قلت: أخرجه الترمذى، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث". (ت)

(١٣) نقصان.

(١٤) زيادة.



وهن<sup>(١)</sup> أقارب الأب<sup>(٢)</sup>، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه<sup>(٣)</sup>، وقيمة الشيء إنما تُعرف بالنظر في قيمة جنسه<sup>(٤)</sup>، ولا يعتبر بأبها، وخالتها، إذا لم تكونا من قبيلتها؛ لما بينا<sup>(٥)</sup>. فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه<sup>(٦)</sup>، فحينئذٍ يعتبر بمهرها<sup>(٧)</sup>؛ لما أنها من قوم أبيها، ويعتبر في مهر المثل<sup>(٨)</sup> أن تتساوى المرأتان<sup>(٩)</sup> في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين<sup>(١٠)</sup>، والبلد<sup>(١١)</sup>، والعصر؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف<sup>(١٢)</sup>، وكذا يختلف<sup>١٣</sup> باختلاف الدار<sup>(١٤)</sup> والعصر، قالوا: ويعتبر

(١) قوله: "وهن" ليس من كلام ابن مسعود، بل تفسير نساءها من المصنف، بناءً على أن الظاهر من إضافة النساء إليها باعتبار قرابة الأب؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، ولذا صحت خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قرشياً. (ت)

(٢) قوله: "وهن أقارب الأب" وهذا تفسير من ابن مسعود، فكأنه فهم من الإجماع أو من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لها مهر مثل نساءها، وذلك مجمل أراد تفسيره ففسره بذلك، وكان ذلك التفسير لعلمه من العرب. (عبد)

(٣) قوله: "من جنس قوم أبيه" أى ينسب إلى قوم أبيه، وهذه مقدمة مشهورة لا يقال: قد يعتبر من جانب الأم، كما في السيادة، فإن السيادة إنما هي باعتبار فاطمة رضی الله تعالى عنها؛ لأننا نقول: اعتبار جانب الأم هناك لكمال شرفها. (عبد)

(٤) بحسب العرف. (عبد)

(٥) قوله: "لما بينا" إشارة إلى قوله: وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر إلى قيمة جنسه. (ع)

(٦) أى عم الأب. (عبد)

(٧) الأم.

(٨) قوله: "ويعتبر في مهر المثل إلخ" يعنى بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر، حتى يتساويا سنًا، وجمالًا، ومالًا، ودارًا، وعصرًا، وعقلاً، ودينًا، وبكارة، وأدبًا، وكمال خلق، وعدم ولد، وفي العلم أيضًا، فلو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها؛ لأن البلدين يختلف عادة أهلها في المهر في غلاءه ورخصه. (ف)

(٩) قوله: "أن تتساوى المرأتان" فإن لم تكن فمن الأجناب التي يوجد فيها تلك الأوصاف، وإن اختلفت الأجناب فليعتبر الوسط، وينبغي أن يعتبر الأقل؛ لأنه المتيقن. (عبد)

(١٠) أى الديانة. (عبد)

(١١) قوله: "والبلد" فإن البلاد تتفاوت حالها في اعتبار المهر وكذا الأوقات، فلهذا قال: والعصر. (عبد)

(١٢) السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين.

التساوى<sup>(١)</sup> أيضاً فى البكارة؛ لأنه<sup>(٢)</sup> يختلف بالبكارة والثبوبة<sup>(٣)</sup>.  
 وإذا ضمن الولي<sup>(٤)</sup> المهر صح ضمانه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> أهل الالتزام،  
 وقد أضافه إلى ما<sup>(٧)</sup> يقبله، فيصح، ثم المرأة بالخيار فى مطالبتها زوجها،  
 أو وليها؛ اعتباراً بسائر الكفالات<sup>(٨)</sup>، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن  
 كان<sup>(٩)</sup> بأمره، كما هو الرسم فى الكفالة.

وكذلك يصح هذا الضمان<sup>(١٠)</sup> وإن كانت الزوجة صغيرة، بخلاف ما  
 إذا باع الأب مال الصغير<sup>(١١)</sup>، وضمن الثمن؛ لأن الولي سفير ومعبر فى

١٣ قوله: "وكذا يختلف إلخ" لما لم يكونا من الأوصاف أفرد بالذكر، لا يقال: المال ليست منها، فينبغى  
 أن لا يعتبر، لأننا نقول: المال وصف باعتبار أنه ينسب إلى الشخص وبحسب العرف. (عبد)

(١٤) أى البلد. (عناية)

(١) قوله: "قالوا: ويعتبر إلخ" لم يذكره محمد وصاحب القدورى، لهذا ذكره ونقل عن الجماعة، فقال:  
 ما قال. (عبد)

(٢) المهر.

(٣) قال الجوهري: الثيب من النساء التى قد تزوجت، والجمع ثيبات، والثيابة والثبوبة فى مصدرهما ليس  
 من كلامهم. (ب)

(٤) قوله: "وإذا ضمن الولي" أى ولي الصغير بأن زوجه امرأة وضمن المهر، أو المراد ولي ابنته الكبيرة،  
 ثم بقوله فيما بعد: ثم المرأة إلخ يعلم أن المراد به الثانى، لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين الصورتين،  
 كذا فى الشرح. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "صح ضمانه" الولي إذا عقد جاز أن يضمن ذلك؛ لأنه ليس أصيلاً فى العقد؛ لأن أحكام  
 النكاح راجعة إلى المولية، بخلاف البيع، فإنه إذا باع بالوكالة أو الولاية كان أصيلاً فى ذلك العقد، والموكل فى  
 حكم العدم، فإذا اعتبر الضمان لزم اجتماع أمرين متقابلين بشئ واحد. (عبد)

(٦) الولي.

(٧) المهر.

(٨) فإن لرب المال أن يطالب المديون والكفيل.

(٩) قوله: "إن كان [الكفالة] بأمره" أما إذا لم يكن بأمره فذلك تبرع ليس له الرجوع. (عبد)

(١٠) أى ضمان الولي.

(١١) فإنه لا يجوز.

النكاح، وفي البيع عاقدٌ ومباشرٌ<sup>(١)</sup> حتى ترجع العهدة<sup>(٢)</sup> عليه والحقوقُ إليه، ويصح إبراءه<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد، ويملك قبضه<sup>(٤)</sup> بعد بلوغه<sup>(٥)</sup>، فلو صح الضمان يصير ضامناً لنفسه<sup>(٦)</sup>، وولاية قبض المهر<sup>(٧)</sup> للأب بحكم الأبوة، لا باعتبار أنه عاقدٌ، ألا ترى أنه<sup>(٨)</sup> لا يملك القبض بعد بلوغها، فلا يصير<sup>(٩)</sup> ضامناً<sup>(١٠)</sup> لنفسه.

قال<sup>(١١)</sup>: وللمرأة أن تمنع نفسها<sup>(١٢)</sup> حتى تأخذ المهر<sup>(١٣)</sup>، وتمنعه أن يخرجها أى يسافر بها ليتعين حقها<sup>(١٤)</sup> فى البدل<sup>(١٥)</sup>، كما تعين حق الزوج

(١) الأب.

(٢) قوله: "العهدة" بملاحظة حال المبيع من السلامة من العيب، ومن التسليم إلى غير ذلك. (عبد)

(٣) أى المشتري. (عناية)

(٤) الثمن.

(٥) الصغير.

(٦) قوله: "يصير ضامناً لنفسه [أى لأجل نفسه. عبد]" وهذا لا يمكن؛ إذ الضمان عبارة عن ضم ذمته إلى ذمة فى المطالبة، وهذا لا يتحقق إذا ضمن لنفسه. (د)

(٧) قوله: "وولاية إلخ" يعنى إذا كان المولية صغيرة جاز له أن يقبض المهر، لكن لا باعتبار أنه عاقد حتى يكون أصيلاً، بل باعتبار الأبوة التى هى منشأ الولاية، فلما كان أخذه بهذا الاعتبار، كان أخذه بطريق النيابة، فلم يلزم محذور، كما ذكرنا. (عبد)

(٨) الأب.

(٩) الأب.

(١٠) فى المهر.

(١١) أى محمد فى "الجامع الصغير". (ب)

(١٢) دخل بها أو لم يدخل.

(١٣) أى المعجل.

(١٤) قوله: "ليتعين حقها" أى يصير حقه مشخصاً، كما أن المبدل مشخص، وإنما كان المبدل مشخصاً، وإن كان المبدل حقيقة هو المنفعة؛ لأن ما يحصل منه المنفعة يقام مقام المنفعة، فكان المبدل مشخصاً، ولما تشخص المبدل لزم تشخص البدل؛ لأن عقد المبادلة يقتضى التساوى. فإن كان من أحد الجانبين معيناً، لزم أن يكون من الجانب الآخر أيضاً، وتعين البدل فيما إذا كان البدل فى الذمة لا يحصل إلا بالقبض، لكن بقى ما إذا كان جعل عرض معين مهراً فإنه يتعين بدون القبض، فلا يلزم تقدم القبض، وح يكون البدل والمبدل متعيينين. (عبد)

(١٥) المهر.

فى المبدل، وصار كالبيع<sup>(١)</sup>.

وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله، وزيارة أهلها حتى يوفىها المهر كله أى المعجل؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له<sup>(٢)</sup> حق الاستيفاء قبل الإيفاء<sup>(٣)</sup>. ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها<sup>(٤)</sup>؛ لإسقاطها حقها بالتأجيل كما فى البيع<sup>(٥)</sup>، وفيه خلاف أبى يوسف<sup>(٦)</sup>. وإن دخل بها فكذلك الجواب<sup>(٧)</sup> عند أبى حنيفة، وقالوا: ليس لها أن تمنع نفسها، والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها، حتى لو كانت مكرهة، أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها فى الحبس بالاتفاق، وعلى هذا الخلاف<sup>(٨)</sup> الخلوة بها برضاها، ويبتنى على هذا<sup>(٩)</sup> استحقاق النفقة<sup>(١٠)</sup>. لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطئة الواحدة أو بالخلوة، ولهذا يتأكد بها<sup>(١١)</sup> جميع المهر، فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا

(١) قوله: "وصار كالبيع" فى أن البائع له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن تسوية بين البديلين فى التعيين. (ع)

(٢) الزوج.

(٣) أى إيفاء المهر.

(٤) إذا لم يدخل بها.

(٥) فإنه ليس للبائع حق الحبس إذا أجل الثمن.

(٦) قوله: "وفيه خلاف أبى يوسف" قال: إن موجب النكاح عند الإطلاق تسليم المهر عينيا كان أو دينيا، فحين قبل الزوج الأجل مع علمه بموجب العقد، فقد رضى بتأخير حقه إلى أن يوفى المهر بعد حلول الأجل، وبه فارق البيع؛ لأن تسليم الثمن أولا ليس من موجبات البيع لا محالة، ألا ترى أن البيع لو كان مقايضة لا يجب تسليم أحد البديلين أولا، فلم يكن المشتري راضيا بتأخير حقه فى المبيع إلى أن يوفى الثمن، وجعل الفتوى على قول أبى يوسف. (نهاية)

(٧) قوله: "فكذلك الجواب" أى فى الوجه الأول يعنى للمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل. (ع)

(٨) قوله: "وعلى هذا الخلاف" أى إن كانت الخلوة برضاها فعلى الاختلاف، وإن كانت بغير رضاها لم يسقط حقها بالاتفاق. (عناية)

(٩) أى الخلاف.

(١٠) قوله: "استحقاق النفقة" يستحقها مدة المنع عنده؛ لأنه منع بحق، ولا يستحقها عندهما؛ لأنها ناشئة. (ع)

(١١) قوله: "ولهذا يتأكد إلخ" يعنى لو كان البدل فى مقابلة الوطئة الأخرى لم يجب الكل، بل

سَلِّمَ المَبِيعَ<sup>(١)</sup> ، وله أنها مَنَعَتْ منه ما قابل بالبدل ؛ لأن كلَّ وَطْئَةٍ تصرَّفُ في البضع المحترم ، فلا يُخْلِى عن العوض إبانةً لخطره . والتأكدُ بالواحدة<sup>(٢)</sup> لجهالة ما وراءها<sup>(٣)</sup> ، فلا يصلح مزاحماً<sup>(٤)</sup> للمعلوم ، ثم إذا وجد وطئ آخر ، وصار معلوماً تحققت المزاحمة<sup>(٥)</sup> ، وصار المهر مقابلاً بالكل<sup>(٦)</sup> ، كالعبد إذا جنى جنائياً يدفع كله<sup>(٧)</sup> بها ، ثم إذا جنى أخرى وأخرى ، يدفع<sup>(٨)</sup> بجمعها . وإذا أوفاهما مهرها نقلها إلى حيث شاء ؛ لقوله تعالى<sup>(٩)</sup> : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وقيل<sup>(١١)</sup> : لا يخرجها إلى بلد غير بلدها<sup>(١٢)</sup> ؛ لأن الغريبة تؤذى ، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة .

يتجزأ بالوطئات . (عبد)

(١) فليس له -حق الحبس.

(٢) جواب عن قولهما ، أى تأكد المهر بالوطئة الواحدة .

(٣) قوله : " لجهالة ما وراءها " أى ما وراءها غير معلوم ، بل مجهول التحقق . (عبد)

(٤) قوله : " فلا يصلح مزاحماً " لقائل أن يقول : إذا لم يكن المعلوم مزاحماً ، بل المزاحمة إنما يتحقق حال

الوجود ، فينبغى أن لا يكون لها المنع ؛ إذ المعلوم لا يحصل المعارضة .

وأوجب بأن ما هو بصدد الوجود يقام مقام الوجود ، فإذا عزم على الوطئة فكأنها قد تحققت ، لا يقال : إذا عزم الوطئة ، ثم طلق بعد ذلك ينبغى أن يتأكد بالواحدة ؛ لأن العزم قائم مقام الآخر ؛ لأننا نقول : العزم إنما يقوم مقامه إذا لم يحكم بانتفائه ، وههنا قد حكم بانتفائه بواسطة الطلاق . (عبد)

(٥) قوله : " تحققت المزاحمة " وإلا لا يتحقق في مقابلة الوطئة الثانية شيء من المهر ، وليس بالإجماع .

(٦) أى بكل الرططات .

(٧) قوله : " يدفع كله " الحاصل أن عبد شخص إذا جنى جنائياً كان عليه إما تسليم العبد أو إعطاء موجب

الجنائية ، قيل : إن يسلم العبد إذا جنى جنائياً أخرى ليس عليه أن يؤاخذ بجنائيه ، ويقال : إن العبد صار في مقابلة جنائيه ، وإذا جنى أخرى يؤخذ منه شيء آخر . (عبد)

(٨) لوجود المزاحمة .

(٩) قوله : " لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلخ " قد يقال : الضمير في أسكنوهن للمطلقات بدليل سياق الآية

وسبقتها ، حتى احتج به علماءنا على وجوب النفقة للمبتوتة ، فلا يتنهض دليلاً على جواز نقل المنكحة حيث شاء . (د)

(١٠) قوله : " من حيث سكنتم " من بمعنى فى وليس للتبعض ، قيل : ذلك غير جائز ؛ لأنه صرف ، وظاهر

الآية عام يشمل ما إذا أوفى أو لم يوف ، لكنه مخصوص بما إذا أوفى . (عبد)

(١١) القائل الفقيه أبو الليث .

(١٢) قوله : " إلى بلد غير بلدها " الظاهر أراد البلد البعيد من بلده أى فى مسافة القصر بقريته قوله : وفى

قال<sup>(١)</sup>: "ومن تزوج امرأة، ثم اختلفا في المهر<sup>(٢)</sup>، فالقول قول

المرأة<sup>(٣)</sup> إلى تمام مهر مثلها<sup>(٤)</sup>، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها<sup>(٥)</sup>، فالقول قوله في نصف المهر<sup>(٦)</sup>، وهذا عند

قري إلخ، وإنما لم يقيد بالبعيد؛ لأن الغالب تباعد البلدان. (عبد)

(١) أي محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٢) قوله: "ثم اختلفا إلخ" الاختلاف في المهر إما في قدره أو أصله، وكل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتها، أو موت أحدهما، وكل منهما إما بعد الدخول أو قبله، فإن اختلفا في حال الحياة في قدره بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل، فمن كان جهته كان القول قوله مع يمينه، وإن لم يكن من جهة أحد بأن كان بين الدعوتين تحالفاً، ويعطى مهر المثل، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها، ويحكم مهر المثل. وقال أبو يوسف: القول للزوج مع يمينه في الكل إلا أن يأتي بشيء قليل، وفسره المصنف وجماعة بأن يذكر ما لا يتعارف مهرأ لها، "وهو الصحيح" احتراز عن قول من قال: أن يذكر ما لا يصلح مهرأ شرعاً أعني أن يذكر ما دون العشرة؛ لأنه ذكر هذا اللفظ في البيع في ما إذا اختلفا في الثمن، فالقول للمشتري إلا أن يأتي بشيء مستنكر، وليس في الثمن تقرير شرعي.

وقد يقال: ذلك لتعيين كون الاستنكار بذلك الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق آخر، أما ههنا فكما يتصور المستنكر عرفاً يتصور المستنكر شرعاً، ويجب أن المستنكر شرعاً مستنكر عرفاً، فحيث اعتبرناه اعتبرناه، فصار الحاصل من قولنا إن ما يستنكر مطلقاً لا يكون القول قوله مع يمينه فيه، سواء كان مستنكرأ عرفاً أو شرعاً، ولأنه لو كان شرعاً لم يتحقق؛ لأنه إذا ادعى خمسة كملت عشرة، ولغا كلامه؛ لأن العشرة في كونه مهرأ لا يتجزأ، وتسمية بعض ما يتجزأ شرعاً كتسمية كله، فلا يتصور حينئذ أن يأتي بالمستنكر شرعاً، وليس هذا بشيء؛ لأن عدم تصحيح الخمسة وجعل القول قوله وتكميلها عشرة هو لإثباته بما يستنكر، فقد تصور.

ورجح الوبري تفسير هؤلاء البعض بأنه ذكر في الرجوع عن الشهادة، لو ادعى أنه تزوجها على مائة، وهي تدعى ألفاً ومهر مثلها ألف وأقام البينة، ثم رجع الشهود لا يضمنون عند أبي يوسف؛ لأنه لو لا الشهادة لكان القول قوله، ولو لم يجعل المائة مستنكر في حقها، وإن اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول حكم متعة مثلها على التفصيل المذكور في تحكيم مهر المثل على رواية "الجامع الصغير"، ووجب نصف ما يدعيه الرجل بعد يمينه على ما في الأصل، وقال أبو يوسف: القول للزوج إلا أن يأتي بشيء قليل على ما مر. (ف)

قوله: "ثم اختلفا" أي إن كان الاختلاف حال قيام النكاح، أو بعد الفرقة بعد الدخول، أو بعد موت أحدهما، فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها أو ورثتها، والقول قول الزوج أو ورثته في الزيادة. (عناية)

(٣) مع يمين أنه ليس ناقصاً مما يدعى الزوج. (عبد)

(٤) قوله: "إلى تمام مهر مثلها" أي بشرط أن لا يزيد، وأما في الزيادة فالقول قول الزوج مع يمين عدم الزيادة، فيكون مهر المثل هو الحكم، فإن كان موافقاً لما قالت الزوجة فالقول قولها، وإن كان ما قاله الزوج فالقول قوله. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٥) قوله: "قبل الدخول بها" وإنما قيد بقيل الدخول؛ إذ بعد الدخول يلزم تمام المهر. (عبد)

(٦) قوله: "فالقول قوله إلخ" ومهر المثل ليس حكماً ههنا؛ إذ بعد الطلاق لم يكن مهر المثل،

أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : القول قوله بعد الطلاق وقبله ، إلا أن يأتي بشيء قليل<sup>(١)</sup> ، ومعناه ما لا يتعارف مهرأ لها هو الصحيح<sup>(٢)</sup> . لأبى يوسف : أن المرأة تدعى الزيادة ، والزوج ينكر ، والقول قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يأتي<sup>(٣)</sup> بشيء يكذبه الظاهر فيه ، وهذا لأن تقوم<sup>(٤)</sup> منافع البضع ضروري<sup>(٥)</sup> ، فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه<sup>(٦)</sup> . ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له<sup>(٧)</sup> الظاهر ،<sup>(٨)</sup> والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل ؛ لأنه هو الموجب الأصلي<sup>(٩)</sup> في باب النكاح ، وصار كالصباغ<sup>(١٠)</sup> مع رب الثوب ، إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم فيه قيمة

فلا يصح اعتبار كونه حكماً ، بخلاف ما إذا لم يطلق . (حاشية ملا عبد الغفور)

(١) قوله : "إلا أن يأتي بشيء قليل" فإنه يذهب حينئذ إلى مهر المثل إذا كان بعد الطلاق . (عبد الغفور)

(٢) قوله : "هو الصحيح [يعنى أن تفسير القليل بما لا يتعارف مهرها هو الصحيح . عبد]" هذا احتراز عن قول بعض مشايخنا في تفسير قول أبى يوسف حيث قالوا : معناه مادون العشرة ، فإنه مستكر شرعاً ؛ لأنه لا مهر أقل من عشرة دراهم ، والأصح أن مراده أن يدعى شيئاً قليلاً يعلم أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة . (ن)  
(٣) قوله : "إلا أن يأتي إلخ" استثناء من الصغرى أى كونه منكراً إنما يكون إذا لم يكذبه ، أما إذا كذبه فليس هو منكراً . (حاشية عبد الغفور)

(٤) قوله : "ومذا لأن إلخ" يعنى أنه إنما كان منكراً حتى يكون هو مدعى عليه ؛ لأن مبنى جعل الزوجة منكراً اعتبار مهر المثل ، ولا اعتبار له ما دام يمكن إيجاب شيء من المسمى ، وههنا يمكن فلا يعتبر مهر المثل ، وهي مدعية للزيادة ، فصار الزوج منكراً لما ادعته . (عبد)

(٥) قوله : "ضروري" أى جعل منفعة البضع متقوماً بمهر المثل إنما يكون عند الضرورة ، ولا ضرورة ههنا ؛ إذ يمكن إيجاب شيء من المسمى . (حاشية عبد الغفور)

(٦) مهر المثل

(٧) قوله : "قول من يشهد له إلخ" هذا اتصافي ، وإنما النزاع في أن ما نحن فيه كذلك ، أم لا ؟ فقال : والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل ، ولا يلزم من جعله شاهداً إيجابه حتى يرد علينا ما ذكره أبو يوسف من أن تقوم منافع البضع إلخ ؛ إذ نحن لم نوجب مهر المثل ، بل نجعله شاهداً حتى يجب شيء من المسمى ، إما في جانب الزوج ، أو الزوجة . (حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله)

(٨) قوله : يعنى ظاهر الحال . (ب)

(٩) شرعاً . (ب)

(١٠) قوله : "وصار كالصباغ إلخ" لو قال : صار كمن آجر سكنى لكان أنسب بما نحن فيه ليكون مقابل المال المنفعة ، بخلاف الصباغ فإنه يقع في الآخر في مقابلة اللون الذى هو عين لا منفعة . (حاشية عبد الغفور)

الصبيغ<sup>(١)</sup>. ثم ذكر<sup>(٢)</sup> ههنا أن بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله<sup>(٣)</sup> في نصف المهر، وهذا رواية الجامع الصغير<sup>(٤)</sup> والأصل<sup>(٥)</sup> وذكر في الجامع الكبير: أنه يحكم متعة مثلها، وهو قياس قولهما<sup>(٥)</sup>؛ لأن المتعة موجبة بعد الطلاق<sup>(٦)</sup> كمهر المثل قبله، فتحكم كهو<sup>(٧)</sup>. ووجه التوفيق<sup>(٨)</sup> أنه وضع<sup>(٩)</sup> المسألة في الأصل<sup>(١٠)</sup> في الألف والألفين<sup>(١١)</sup>، والمتعة لا تبلغ

(١) قوله: "يحكم [بصيغة المجهول من التحكيم. ب] فيه إلخ" يعنى يقوم الثوب بلا صبيغ، ثم يقوم معه، فحيث ينظر إن وافق قول الصباغ يقبل قوله، وإن وافق قول صاحب الثوب يقبل قوله. والظاهر أن ذلك قبل الصبيغ؛ لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فإن صاحب الثوب يدعى أن يملك وجوب الصبيغ، والصباغ ينكر ويدعى زيادة شيء، وصاحب الثوب ينكر فإذا يرجع إلى قيمة الصبيغ، ويجعل حكماً كما ذكرناه. وأما بعد الصبيغ فلا يتحقق ههنا لصاحب الثوب دعوى؛ إذ بمجرد صبيغ الثوب حصل مقصوده؛ لأنه بمنزلة أنه قبض المبيع، فح ينبغى أن يكون القول قول صاحب الثوب، هذا عندهما. وأما عند محمد: لا يفرق بين ما إذا ما حصل القبض أو لم يحصل، فإنه يقول: أن يجعل كل منهما مدعى عليه باعتبار أصل العقد، فكان صاحب الثوب يقول عنده ما تحقق بهذا المقدار، والصباغ يقول: بذلك المقدار، وإذا كان كذلك لم يكن فرق بين ما قبل الصبيغ وما بعده، لكنهما يقولان: لا ثمره لهذا النزاع، ولا حاصل له إلا طلب الصباغ للزيادة، وأما صاحب الثوب فلا يطلب. (حاشية عبد الغفور)

(٢) صاحب القدوري. (عبد)

(٣) الزوج.

(٤) أى المبسوط. (عبد)

(٥) قوله: "وهو قياس قولهما" أى قول أبى حنيفة ومحمد؛ وإنما خصهما بالذكر؛ لأن عند أبى يوسف القول قول الزوج فى جميع الصور. (عناية)

(٦) قوله: "موجبة إلخ" يعنى أن الواجب بالطلاق قبل الدخول فيما إذا كان المهر مسمى هو المتعة المقدر بقدر النصف لما عرف أن نصف المهر طريقه طريق المتعة، فلما وقع الاختلاف فى نصف المفروض فذلك فى المعنى اختلاف فى قدر المتعة الواجبة ابتداء. وفى الظاهر هو الاختلاف فى نصف المفروض، واعتبار الظاهر يوجب تحكيم مهر المثل لظهور أن معرفة نصف المسمى لا يحصل إلا بمعرفة الكل، والمرجع فى معرفته هو مهر المثل، واعتبار المعنى يوجب تحكيم المتعة إلا أنه فى المعنى اختلاف فى قدر المتعة الواجبة ابتداء، كأنه يقول: المتعة الواجبة على خمس مائة، وهى تقول: بل هى ألف، ولو اختلفا على هذا الوجه كان الواجب هو تحكيم المتعة، فكذا هذا؛ اعتباراً للمقصود من الاختلاف دون الصور. (إله داد)

(٧) أى كمهر المثل.

(٨) قوله: "وجه التوفيق" أى بين رواية "الجامع الكبير"، وبين رواية "الجامع الصغير" و"الأصل". (ع)

(٩) محمد. (ب)



هذا المبلغ في العادة، فلا يفيد تحكيمها<sup>(١)</sup>، ووضعها<sup>(٢)</sup> في "الجامع الكبير" في المائة والعشرة<sup>(٣)</sup>، ومتعة مثلها عشرون، يفيد<sup>(٤)</sup> تحكيمها، والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار، فيحمل<sup>(٥)</sup> على ما هو المذكور في الأصل. وشرح قولهما<sup>(٦)</sup>: فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان مهر مثلها ألفاً<sup>(٧)</sup>، أو أقل، فالقول قوله<sup>(٨)</sup>، وإن كان ألفين، أو أكثر فالقول قولها<sup>(٩)</sup>، وأيهما أقام البينة في الوجهين<sup>(١٠)</sup> تقبل، وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة<sup>(١١)</sup>، وفي الوجه الثاني بينته؛ لأنها تثبت الحط<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) مبسوط. (ب)

(١١) أي قال الزوج: لزم على ألف، وقال الزوجة: ألفان.

(١) قوله: "فلا يفيد تحكيمها" يعني لم يكن للتحكيم أثر وفائدة، فإننا إذا قلنا: إن القول قول الزوج كان ذلك صحيحاً، فلا حاجة إلى التحكيم. (ملا عبد الغفور)

(٢) محمد.

(٣) قوله: "في المائة والعشرة" بأن قالت الزوجة: مائة، وقال الزوج: عشرة. (حاشية عبد الغفور)

(٤) حيث يؤيد جانب الزوجة.

(٥) قوله: "فيحمل [فإن الأصل هو الأصل]" وقيل: إن المبسوط صنف أولاً، ثم الجامع الصغير، فيكون المذكور في "المبسوط" كالمعهود، وقيل: في المسألة روايتان.

(٦) الطرفين.

(٧) قوله: "فإن كان إلج" أي فهما يحكمان مهر المثل ابتداءً، بخلاف الكرخي فإنه يقدم الحلف لاحتمال أن يصير المسمى معلوماً بالنكول، وبعد التحالف يحكم مهر المثل. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٨) قوله: "فالقول قوله [في إنكار الزيادة. إله داد]" يعني ثبت مهر المثل والزيادة عليه؛ لأنه معترف بها، ورضى بها. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٩) لأنها رضيت بالحط.

(١٠) أي سواء كان مهر المثل شاهداً له أو لها. (عبد)

(١١) قوله: "لأنها تثبت الزيادة" والزيادة خلاف الظاهر، كما إذا كان شيء في يد شخص وكان له بينة على أنه ملكه، فإذا أقام شخص آخر، فالقول قول هذا الشخص. (حاشية ملا عبد الغفور)

(١٢) قوله: "لأنها تثبت الحط" أي الحط عن مهر المثل، والحط عن مهر المثل خلاف الظاهر، فيعتبر بينته؛

وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسة مائة<sup>(١)</sup> تحالفاً<sup>(٢)</sup>، وإذا حلقت ألفاً وخمسة مائة<sup>(٣)</sup>، هذا تخريج الرازي<sup>(٤)</sup>. وقال الكرخي<sup>(٥)</sup>: يتحالفتان<sup>(٦)</sup> في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك<sup>(٧)</sup>.

ولو كان الاختلاف في أصل المسمى<sup>(٨)</sup> يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنه هو الأصل عندهما<sup>(٩)</sup>، وعنده<sup>(١٠)</sup> تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه، ولو كان الاختلاف<sup>(١١)</sup> بعد موت أحدهما، فالجواب فيه كالجواب في حياتهما<sup>(١٢)</sup>؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما.

لما ذكرنا في نظيره. (حاشية ملا عبد الغفور)

(١) قوله: "ألفاً وخمسة مائة" أي زائداً على ما قاله الزوج، وناقصاً عما قالته المرأة. (عبد الغفور).

(٢) كل على إنكار دعوى الآخر.

(٣) قوله: "ألف وخمسة مائة [أي نفس مهر المثل. عبد]" وإن نكل يجب الألفان تسنية، وإن نكلت

وجب الألف مسمى. (د)

(٤) قوله: "هذا تخريج الرازي" [الخصاص. ب] يعني أنهما لم يصرحا بذلك لكنه رأى ذلك موافقاً

لقواعدهما. (عبد)

(٥) هو أستاذ أبي بكر الرازي. (ب)

(٦) قوله: "يتحالفتان [أولاً] في الفصول الثلاثة" أي فيما إذا وافق مهر المثل الزوج أو الزوجة، أو

لم يوافق أحداً منهما، وذلك لاحتمال أن يظهر المسمى، وظهوره بالنكول. (عبد)

(٧) قوله: "ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك" أي في صورة الموافقة لأحدهما، وأما في صورة المخالفة

لكليهما، فيعتبر مهر المثل. (عبد)

(٨) قوله: "في أصل المسمى" بأن لا يثبت واحد منهما المسمى، ويقول الآخر: قد كان، سواء كان مع

تعيين المقدار أو لم يكن. أما عندهما: فلأن مهر المثل هو الأصل فيعتبر، وأما عنده: فلتعذر الحكم بالمسمى، أما في

صورة غير التعيين فظاهر، وأما في صورة التعيين فلأن مجرد ادعاء واحد منهما أن المهر هو هذا غير مجد. (عبد)

(٩) الطرفين.

(١٠) أبي يوسف.

(١١) قوله: "ولو كان الاختلاف" سواء كان في المقدار أو في الأصل بعد موت أحدهما، فالجواب فيه

كالجواب في حياتهما، ففي الصورة الأولى: يحكم مهر المثل على التفصيل الذي ذكرناه في الحياة، وفي

الصورة الثانية: يعتبر نفس مهر المثل. (عبد)

(١٢) أي حال قيام النكاح. (ب)

ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار، فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة، ولا يستثنى القليل<sup>(١)</sup>. وعند أبي يوسف القول قول الورثة<sup>(٢)</sup> إلا أن يأتوا بشيء قليل، وعند محمد<sup>(٣)</sup> الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة، وإن كان<sup>(٤)</sup> في أصل المسمى<sup>(٥)</sup>، فعند أبي حنيفة القول قول من أنكره<sup>(٦)</sup>. فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده<sup>(٧)</sup> بعد موتها على ما نيينه من بعد<sup>(٨)</sup> إن شاء الله. وإذا مات الزوجان<sup>(٩)</sup>، وقد سمى لها مهراً،

فلورثتها أن يأخذوا ذلك<sup>(١٠)</sup> من ميراثه<sup>(١١)</sup>، وإن لم يسم لها مهراً، فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة، وقالوا: لورثتها المهر في الوجهين<sup>(١٢)</sup>.

معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الثاني، أما الأول: فلأن المسمى دين في ذمته<sup>(١٣)</sup>، وقد تأكد بالموت<sup>(١٤)</sup>، فيقضى من تركته إلا إذا

(١) قوله: "ولا يستثنى القليل" بخلاف أبي يوسف، فإنه إذا قال: إن القول قول ورثة الزوج بعد الطلاق يقول بالاستثناء على ما مر، والإمام مع أنه يقول: قول ورثة الزوج لا يقول بالاستثناء. (عبد)

(٢) أي ورثة الزوج.

(٣) قوله: "وعند محمد" يعني أنه يعتبر التحكيم، أو نفس مهر المثل كالجواب في حالة الحياة أي حياة المجموع، أو حياة أحدهما. (عبد)

(٤) الاختلاف.

(٥) بعد موتها.

(٦) قوله: "عند أبي حنيفة القول قول من أنكره" وعندهما يقضى بمهر المثل، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وعليه الفتوى. (ب)

(٧) الإمام.

(٨) يعني قوله: "والأبي حنيفة أن موتها يدل إلخ. (عبد)

(٩) سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١٠) المهر.

(١١) الزوج.

(١٢) أي التسمية وعدمها.

(١٣) الزوج.

علم أنها ماتت أولاً<sup>(١)</sup>، فيسقط نصيبه من ذلك<sup>(٢)</sup>. وأما الثاني: فوجه قولهما: أن مهر المثل صار ديناً في ذمته كالمسمى، فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما، ولأبي حنيفة أن موتها يدل<sup>(٣)</sup> على انقراض أقرانها<sup>(٤)</sup>، فبمهر<sup>(٥)</sup> مَنْ يُقَدَّرُ القاضى مهر المثل. ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قوله<sup>(٦)</sup>؛ لأنه هو المملوك فكان أعرف بجهة التملك، كيف؟ وإن الظاهر أنه يسعى<sup>(٧)</sup> في إسقاط الواجب. قال<sup>(٨)</sup>: إلا في الطعام الذى يؤكل، فإن القول قولها، والمراد منه<sup>(٩)</sup> ما يكون مهياً للأكل؛ لأنه يتعارف هدية<sup>(١٠)</sup>، فأما في الحنطة

(١٤) قوله: "وقد تأكد بالموت" أى تقرر بالموت، وذلك لعدم احتمال التنصيف، بخلاف ما قبل الموت فإنه يحتمل التنصيف، بأن يطلق قبل الدخول. (عبد)

(١) قوله: "إلا إذا علم أنها إلخ" هذه الصورة مستثناة، أما فى غير هذه الصورة وهو ثلاث صور: إحداها: أنهما ماتا معاً، أو مات الزوج أولاً، أو لم يعلم الحال، فيأخذ الورثة جميع المهر. (عبد)

(٢) قوله: "فيسقط نصيبه [ويؤخذ الباقى] من ذلك" وهو النصف على تقدير أن لا يكون لها ولد، والربع إن كان لها ذلك. (عبد)

(٣) قوله: "يدل إلخ" يعنى أن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، وإذا تقادم العهد وانقضى أهل ذلك العصر تعذر على القاضى الوقوف على مقدار مهر المثل، وعلى هذا الطريق إذا لم يكن العهد متقادماً يقضى بمهر مثلها. (إله داد)

(٤) قوله: "وعلى انقراض أقرانها" وهذا يشير إلى أن وضع المسألة فى صورة التقادم، وقد روى عنه أنه استدل، فقال: أرأيت لو ادعى ورثة على رضى الله عنه على ورثة عمر رضى الله عنه مهر أم كلثوم أكنت أقضى فيه بشيء. (عناية)

(٥) قوله: "فبمهر من إلخ" فيه إشارة إلى أن القاضى لو قدر مهر مثلها فى حال حياتها، ثم ماتا يؤخذ من تركته إذ المتعذر هو تقدير مهر مثلها بعد موتها، أما لو كان قد قدر حال حياتها، فلا تعذر فى شيء ولا تعسر. (إله داد)

(٦) أى مع اليمين. (عناية)

(٧) قوله: "أنه يسعى إلخ" لأن ذلك شيء فى ذمته، فالظاهر من حاله أنه يريد إبراء ذمته. (عبد)

(٨) أى محمد فى "الجامع الصغير" (ب)

(٩) قوله: "والمراد منه" وهو مستفاد من قوله: الذى يؤكل، وذلك مثل ما لا يتخذ عرفاً. (عبد)

(١٠) قوله: "لأنه يتعارف هدية" فكان الظاهر مكذباً له، وقد يقال: هذا الظاهر يعارض بعارض آخر، وهو

والشعير فالقول قوله؛ لما بينا<sup>(١)</sup>. وقيل: ما يجب عليه<sup>(٢)</sup> من الخمار<sup>(٣)</sup>،  
والدرع<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه<sup>(٦)</sup>،  
والله أعلم.

## فصل<sup>(٧)</sup>

إذا تزوج النصراني نصرانية<sup>(٨)</sup> على ميتة أو على غير مهر، وذلك<sup>(٩)</sup>

في دينهم جائز، ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها، أو مات عنها،  
فليس لها مهر<sup>(١٠)</sup>، وكذلك الحربيان في دار الحرب<sup>(١١)</sup>، وهذا عند  
أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>، وهو قولهما في الحربيين، وأما في الذمية<sup>(١٣)</sup>، فلها مهر

أن المهر واجب، والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب، وكان القول له؛ لأنه الملك فكان القول له في جهة  
التمليك. وجوابه أن هذا الظاهر ليس في القوة بحيث يعارض الظاهر المذكور على ما لا يخفى. (د)

(١) قوله: "لما بينا" إشارة إلى قوله: إن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب. (عناية)

(٢) قوله: "ما يجب عليه" إما قيد بالوجوب؛ لأنه إذا بعث الخف إلى المرأة كان له أن يحتسبه من المهر؛  
لأن ذلك لا يجب عليه. (عناية)

(٣) أي ما تخمر به الرأس أي تغطي.

(٤) قميص المرأة.

(٥) قيل: كمتاع البيت. (عناية)

(٦) قوله: "لأن الظاهر يكذبه" إذ هو واجب عليه أيضاً، هذا إذا كان الخمار والدرع من جنس ما يجب  
عليه، أما إذا كان أعلى مما يجب عليه فالقول قوله. (عبد)

(٧) قوله: "فصل" لما ذكر أحكام النكاح في حق المسلمين، وهم الأصول في الشرائع، ذكر من هو تبع  
لهم في المعاملات، ومن المعاملات أحكام النكاح في الكفار. (نهاية)

(٨) ذمية أو مستأمنة.

(٩) قوله: "وذلك" أي النكاح بغير مهر في دينهم جائز، والواو للحال. (عناية)

(١٠) قوله: "فليس لها مهر" أراد منه المهر وما في معناه أعنى المتعة. (عبد)

(١١) قوله: "وكذلك الحربيان في دار الحرب" أي الزوج والزوجة في دار الحرب، والمراد منه  
دار لا يجرى فيها حكم حاكم المسلمين، وإن أرسلوا الهدية إلى المسلمين، وبقرينة مقابلة النصراني بالحربي في  
دار الحرب يعلم أن المراد من النصراني نصراني يكون في دار المسلمين، أما بخصوصه فلم يستوف الأقسام كلها؛  
لخروج اليهودي وغيره، وأما بعمومه يعني من ليس حربيه فيشمل الأقسام كلها. (عبد)

(١٢) قوله: "وهذا عند أبي حنيفة" أي عدم وجوب المهر في الذميين والحربيين. (عناية)

مثلها إن مات عنها أو دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها.  
وقال زفر: لها مهر المثل في الحربين<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>، له أن الشرع ما شرع  
ابتغاء النكاح إلا بالمال<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرع وقع عاماً<sup>(٤)</sup>، فثبت الحكم على  
العموم. ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية  
الإلزام<sup>(٥)</sup> منقطعة لتباين الدار، بخلاف أهل الذمة؛ لأنهم التزموا<sup>(٦)</sup>  
أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا<sup>(٧)</sup>، وولاية الإلزام<sup>(٨)</sup>  
متحققة لاتحاد الدار. ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في  
الديانات<sup>(٩)</sup>، وفيما يعتقدون<sup>(١٠)</sup> خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام  
بالسيف<sup>(١١)</sup> أو بالمحاجة، وكل ذلك<sup>(١٢)</sup> منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة، فإننا

(١٣) قوله: "وأما في الذمة" وذلك إما تخصيص للنصرانية إن جعلت شاملة للحربية وغيرها، أو المراد من  
النصرانية أهل الذمة. (عبد)

(١) قوله: "لها مهر المثل في الحربين" أي في الصورتين، وأما في صورة الطلاق قبل الدخول، فتعين  
المتعة. (عبد)

(٢) أي كما في الذميين عندهما.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (عناية)

(٤) قوله: "وقع عاماً" لأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الكل] لأن النكاح من باب المعاملات،  
والكفار مخاطبون بالمعاملات. (عناية)

(٥) من جانبنا.

(٦) بعقد الذمة.

(٧) قوله: "كالربا والزنا" فإنهم ينهون عن ذلك، ويقام عليهم الحد. (عناية)

(٨) من جانبنا.

(٩) كالصوم والصلاة. (عناية)

(١٠) كبيع الخمر والخنزير. (عناية)

(١١) قوله: "ولاية الإلزام إلخ" يعني أن طريقة الإلزام إما المحاجة أي الاستدلال بأن نثبت دعوانا بالدليل،  
وإما السيف بأن نقول: التزموا وإلا فنحن نقتلكم. (عبد)

(١٢) أي السيف والمحاجة.

أمرنا<sup>(١)</sup> بأن نتركهم وما يدينون، فصاروا كأهل الحرب، بخلاف الزنا<sup>(٢)</sup>؛ لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى عن عقودهم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»<sup>(٤)\*</sup>. وقوله<sup>(٥)</sup> في الكتاب<sup>(٦)</sup>: «أو على غير مهر» يحتمل نفى المهر، ويحتمل السكوت<sup>(٧)</sup>، وقد قيل<sup>(٨)</sup>: في الميتة والسكوت روايتان<sup>(٩)</sup>، والأصح أن الكل على الخلاف. فإن تزوج الذمي<sup>(١٠)</sup> ذمية على حمر، أو خنزير، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما<sup>(١١)</sup>، فلها الخمر والخنزير، ومعناه إذا كانا بأعيانهما، والإسلام قيل القبض<sup>(١٢)</sup>، وإن كانا<sup>(١٣)</sup> بغير أعيانهما، فلها في الخمر

(١) فإننا أمرنا إلخ "أى لا نتعرض فيما وافق عقيدتهم وإن خالف مذهبنا. (عبد)

(٢) جواب عن قولهما: كالربا والزنا. (عناية)

(٣) على أن الربا حرام في أديانهم أيضاً، كما نقله إله داد عن فخر الإسلام.

(٤) قوله: "لقوله عليه السلام: ألا [حرف تنبيه] من أربى إلخ" قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في باب ذكر أهل نجران عن الشعبي قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له»، انتهى. قال أبو عبيد: وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصي مع أنهم يمتنعون مما أعظم منه كالشرك، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، وغير ذلك؛ لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا، ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي. (ت)

\* راجع نعتب الراية ج ٣ ص ٢٠٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥١ ص ٦٤. (نعيم)

(٥) محمد. (ب)

(٦) الجامع الصغير.

(٧) عن ذكر المهر.

(٨) قوله: "وقد قيل: في الميتة والسكوت روايتان" رواية موافقة للإمام، ورواية مخالفة له، والأصح هو

لخالفه. (عبد)

(٩) قوله: "روايتان" يعنى عن أبي حنيفة في رواية يجب مهر المثل، كما قالوا، وفي رواية لا يجب

شيء، والأصح أن الكل على الخلاف، عنده لا يجب شيء، وعندهما يجب مهر المثل. (عناية)

(١٠) هذه من مسائل "الجامع الصغير". (ب)

(١١) قوله: "أو أسلم أحدهما" فإنه لا يجوز للمسلم التملك، ولا التملك، فكما أن إسلامهما مانع كذلك

إسلام واحد منهما مانع، إما من التملك أو التملك. (عبد)

(١٢) قوله: "والإسلام قبل القبض" إنما قيد به؛ إذ لو كان بعد القبض ليس إلا ما أخذته. (عبد)

القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، وهذا<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين<sup>(٢)</sup>، وقال محمد: لها القيمة في الوجهين. وجه قولهما: إن القبض مؤكّد للملك في المقبوض<sup>(٣)</sup>، فيكون له شبهة بالعقد<sup>(٤)</sup>، فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد، وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما<sup>(٥)</sup>. وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد<sup>(٦)</sup> يجب مهر المثل، فكذا ههنا. ومحمد يقول: صحت التسمية<sup>(٧)</sup> لكون المسمى ما لا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض<sup>(٨)</sup>. ولأبي حنيفة أن الملك في الصّدّاق المعين يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرف فيه<sup>(٩)</sup>،

(١٣) يعنى كانا ديناً فى الذمة. (ب)

(١) قوله: "وهذا" أى مجموع ما ذكرته فى صورة المعين، وغير المعين، وكذا ما فى قول محمد من الوجهين. (عبد)

(٢) أى فى المعين وغير المعين. (عناية)

(٣) قوله: "مؤكّد للملك إلخ" يعنى أن القبض تأكيد للملك، كما فى البيع، فإن المبيع ما لم يقبض ليس له التصرف، فبالقبض يتأكّد الملك، وكل ما هو مؤكّد لشيء كان له حكم ذلك الشيء، فالقبض بمنزلة الملك، فقبض الخمر والخنزير حالة الإسلام بمنزلة عقد النكاح عليهما حالة الإسلام، وهو ممتنع حينئذٍ، فكذا القبض، وإذا لم يجز القبض فأبو يوسف إلخ. (عبد)

(٤) قوله: "فيكون له شبهة إلخ" [فى إفادة ما لم يكن. عناية] أى من حيث إن له مدخلاً فى التملك لا يقال: لما كان له شبهة بعقد، ولم يشبهه من وجه آخر، وفى أمثاله يلاحظ الشبهان، فينبغى أن يلاحظ الشبهان ههنا؛ لأننا نقول: جانب الحرمة مرجح احتياطاً. (عبد)

(٥) قوله: "وصار كما إذا كانا إلخ" أى القبض فيه كالقبض فيما إذا كانا بغير أعيانهما فى إفادة ما لم يكن، والقبض فيما إذا كانا بغير أعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما، فكذلك فيما إذا كانا بأعيانهما كالعقد. (ع)

(٦) على خمر أو خنزير.

(٧) أى تسمية الخمر والخنزير.

(٨) فيجب القيمة.

(٩) أى يجوز أن تباع وتهدى. (عبد)



وبالقبض<sup>(١)</sup> ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها، وذلك<sup>(٢)</sup> لا يمتنع بالإسلام، كاسترداد الخمر المغصوب، وفي غير المعين القبض موجب ملك العين، فيمتنع بالإسلام بخلاف المشتري<sup>(٣)</sup>؛ لأن ملك التصرف إنما يستفاد بالقبض، وإذا تعذر القبض في غير المعين، لا تجب القيمة في الخنزير<sup>(٤)</sup>؛ لأنه من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه<sup>(٥)</sup>، ولا كذلك الخمر؛ لأنها من ذوات الأمثال<sup>(٦)</sup>، ألا ترى أنه لو جاء<sup>(٧)</sup> بالقيمة قبل الإسلام تُجبر على القبول في الخنزير<sup>(٨)</sup> دون الخمر. ولو طلقتها قبل الدخول بها، فَمَنْ أوجب مهر المثل<sup>(٩)</sup> أوجب المتعة،

(١) قوله: "وبالقبض إلخ" يعني جاز لها التصرف، فما فائدة القبض، ولقائل أن يقول: فائدته إذا هلك في يد الزوج قبل قبضها، كان عليه الضمان، بخلاف ما إذا قبضت. (عبد)

(٢) قوله: "وذلك [أى الانتقال]" إشارة إلى الانتقال من ضمان الزوج إلى ضمان الزوجة، لا إلى الانتقال المطلق، يعني الانتقال من يد إلى يد، وحيثُ القياس على استرداد الخمر غير ظاهر؛ لأن المسلم إذا كان له خمر بالإرث، أو بغير ذلك وغصبه كان له أن يسترد. أما إذا تلف في يد الغاصب ليس للمغصوب منه شيء على الغاصب، لا يقال: يفرض المسألة أن مسلماً غصب من ذمي، فإن للذمي أن يأخذ الضمان من المسلم؛ لأننا نقول: أخذ الذمي الضمان، واسترداده من المسلم ليس إلا لكونه ذمياً، والمقصود بيان أن الإسلام لا يمنع من الأخذ والاسترداد، نعم لو جعل اسم الإشارة إشارة إلى مطلق الانتقال يصح. (عبد)

(٣) قوله: "بخلاف المشتري [هذا يجوز أن يكون بفتح الراء وبكسرهما. ب]" متصل بقوله: إن الملك في الصداق المعين إلخ يعني بخلاف ما إذا باع الخمر أو الخنزير، أو اشتري، ثم أسلم قبل القبض، فإنه لا يجوز القبض. بل يفسخ العقد؛ لأن المبيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله، والإسلام مانع منه. (ع)

(٤) بل يجب مهر المثل.

(٥) فكان قيمة الخنزير خنزيراً من وجه. (عبد)

(٦) فقيمة الخمر غير الخمر.

(٧) الزوج في غير المعين.

(٨) لأن الخنزير من ذوات القيم دون الخمر.

(٩) قوله: "فمن أوجب إلخ" ففي العين إلخ لها نصف العين في قول أبي حنيفة، وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها المتعة؛ لأن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق، فالواجب المتعة بعد الطلاق. وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال، كذا في "المبسوط"، وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال. (نهاية)

وَمَنْ أَوْجِبَ الْقِيَمَةَ، أَوْجِبَ نَصْفَهَا.

### باب نكاح الرقيق<sup>(١)</sup>

لا يجوز<sup>(٢)</sup> نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، وقال مالك: يجوز للعبد<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يملك الطلاق، فيملك النكاح<sup>(٤)</sup>.

ولنا قوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر<sup>(٦)</sup>»، ولأن في تنفيذ نكاحهما تعيبهما إذ النكاح عيب فيهما<sup>(٧)</sup>، فلا يملكانه بدون إذن مولاهما.

وكذلك المكاتب<sup>(٨)</sup>؛ لأن الكتابة أوجبت<sup>(٩)</sup> فك الحجر في حق

(١) قوله: "باب نكاح الرقيق" أخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية؛ لأن الرق من آثار الكفر؛ إذ الاسترقاق ابتداء لا يرد إلا على الكافر، ولا شك أن الأثر يقفو المؤثر، وذكر في "الصحاح" الرقيق المملوك، وقد يطلق على الواحد والجمع. (نهاية)

(٢) أي لا ينفذ لأن ذلك النكاح نكاح موقوف. (عبد)

(٣) قوله: "للعبد" لا للأمة؛ إذ في نكاحها تملك منافع البضع التي هي حق الغير. (عبد)

(٤) قوله: "لأنه [العبد] يملك الطلاق، فيملك النكاح" لا شك أن الملازمة عقلاً إنما هو بين الطلاق، ووجود النكاح؛ إذ الطلاق عبارة عن إزالة النكاح، وإزالة الشيء يستدعي سبق وجوده. أما لا ملازمة بين ملك الطلاق وملك النكاح لا عقلاً وهو ظاهر، بل العقل يقتضي التفرقة بين ملك النكاح وملك الطلاق؛ إذ النكاح يتضمن ضرر المولى حيث يستحق به رقبته، أو كسبه، والطلاق لا يتضمنه، فجاز أن يملك الطلاق، ولا يملك النكاح، ولا شرعاً؛ لأنه أول المسألة، وعين النزاع، ولا شيء من دلائل الشرع يقتضي الملازمة بينهما. (إله داد)

(٥) قوله: "ولنا قوله [رواه الترمذى عن جابر مرفوعاً. تخريج الزيلعي] إلخ" هذا الدليل يثبت المختلف فيه يعنى العبد، وأما الأمة فمتفق عليها أنه لا يجوز نكاحها. (عبد)

(٦) أي زان، كذا قال الخطابي. (ب)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٠٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥٢ ص ٦٤. (نعيم)

(٧) قوله: "إذ النكاح عيب فيهما" للزوم اشتغالهما بشغل الزوج أو الزوجة، ألا ترى أنه لو اشترى عبداً، وكان متزوجاً، ولم يعلم حاله جاز له أن يرد. (عبد)

(٨) أي لا يجوز تزوجه بغير إذن مولاه. (ب)

(٩) قوله: "أوجبت إلخ" الحاصل أن العبد محجور عن كل تصرف، فإذا كوتب بطل حجره في الكسب أي في حق تحصيل المنافع دون غيره، والنكاح تصرف ليس فيه تحصيل المنافع، بل يثبت به الضرر للزوم المهر والنفقة. (عبد)

الكسب، فيقضى<sup>(١)</sup> فى حق النكاح على حكم الرق، ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده، ويملك تزويج أمته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من باب الاكتساب<sup>(٣)</sup>، وكذا<sup>(٤)</sup> المكاتب لا تملك تزويج نفسها<sup>(٥)</sup> بدون إذن المولى، وتملك تزويج أمتها لما بينا<sup>(٦)</sup>. وكذا المدبر وأم الولد؛ لأن الملك فيهما قائم، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر<sup>(٧)</sup> دين فى رقبته يباع فيه<sup>(٨)</sup>؛ لأن هذا دين وجب فى رقبة العبد؛ لوجود سببه<sup>(٩)</sup> من أهله<sup>(١٠)</sup>، وقد ظهر فى حق المولى؛ لصدور الإذن من جهته<sup>(١١)</sup>، فيتعلق<sup>(١٢)</sup> برقبته<sup>(١٣)</sup> دفعاً للمضرة<sup>(١٤)</sup> عن أصحاب

(١) لأنه ليس نفعاً. (عبد)

(٢) قوله: "تزويج أمته" أى حرّاً، أو عبداً لغيره، أما لو تزوجها من عبد نفسه، فلا يجوز فى ظاهر الرواية؛ لأنه ليس من باب الاكتساب. (د)

(٣) لحصول المهر.

(٤) للولد. (عبد)

(٥) قوله: "لا تملك تزويج نفسها" وإن كان من باب الاكتساب إلا أن هذا التزويج ليس لاكتساب المال، بل للتحصين والعفة، فإن مقصودها من تزويج نفسها شيء آخر سوى المال، فلم يكن مما يتناوله عقد الكتابة، بخلاف تزويج أمتها - يجوز أن يكون مقصودها منه المال، من المهر، والنفقة، والولد، فافترقا. (إله داد)

(٦) قوله: "لما بينا" متعلق بالمسألتين أما تعلقه بالثانية فظاهر؛ لأن تزويج أمتها اكتساب، وأما تعلقه بالأول، فبإيانه أن تزويج نفسها ليس كسباً كالمكاتب، وذلك لأن تزويج نفسها تملك منافع البضع التى هى حق للسيد، وليس تملك ملك آخر كسباً، فكما لا يجوز لها أن تباع نفسها، فكذلك لا يجوز لها أن تملك منفعة بضعها، لا يقال: فحينئذ ينبغى أن لا يجوز للمكاتب والمكاتب أن توجر نفسها، مع أنه يجوز، لأننا نقول: تملك منفعة البضع بمنزلة تملك جزء منها. (إله داد)

(٧) وكذا النفقة. (ب)

(٨) فإذا بيع ولم يف لم يبع ثانياً.

(٩) أى لوجود سبب الدين وهو النكاح.

(١٠) العاقل البالغ.

(١١) المولى.

(١٢) أى يؤدى من رقبته. (عبد)

(١٣) العبد.

الديون، كما في دين التجارة<sup>(١)</sup>. والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر، ولا يباعان فيه؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير<sup>(٢)</sup>، فيؤدّي<sup>(٣)</sup> من كسبهما، لا من نفسها.

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، فقال المولى: طلقها أو فارقها، فليس هذا بإجازة؛ لأنه يحتمل الرد<sup>(٤)</sup>؛ لأن ردّ هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقاً ومفارقة<sup>(٥)</sup>، وهو أليق بحال العبد المتمرد، أو هو أدنى<sup>(٦)</sup>، فكان الحمل عليه أولى. وإن قال<sup>(٧)</sup>: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهذا إجازة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح، فتتبعين الإجازة<sup>(٨)</sup>.

ومن قال لعبد: تزوج هذه الأمة، فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها، فإنه يباع<sup>(٩)</sup> في المهر عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١٤) قوله: "دعنا للمضرة إلخ" لا يقال: دفع الضرر يحصل بالسعي والعمل؛ لأننا نقول: ذلك أمر يحصل بالتدريج، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة، كما في صورة المكاتب والمدبر. (عبد)

(١) إذا كان العبد مأذوناً يباع فيه.

(٢) قوله: "مع بقاء الكتابة والتدبير" يفهم منه أنه يجوز رفعهما أما رفع الأول فظاهر، وأما رفع الثاني فلا يجوز عندهم، نعم عند الشافعي، فإذا حكم القاضي على مذهب الشافعي، كان له حكم العبد. (عبد)

(٣) المهر.

(٤) قوله: "لأنه [أي لأن هذا القول من المولى] يحتمل الرد [ويحتمل الإجازة]" لأن ردّ هذا العقد أي رد النكاح الفاسد يسمى طلاقاً وإن كان مجازاً، فهذا مصحح، والمرجح تمرد العبد. (عبد)

(٥) قوله: "يسمى طلاقاً ومتاركة" فيحمل عليه عند تعذر أعمال الحقيقة؛ لأن المولى لا يملك الطلاق، فلا يملك الأمر به، وهو يملك الرد، فيحمل عليه كيف؟ وهو أليق بحال العبد المتمرد بالافتيات على المولى، بخلاف الفضولي إذا زوج رجلاً آخر، فقال الرجل: طلقها حيث يكون إجازة؛ لأن الزوج يملك الطلاق، فيملك الأمر به، فليس هناك تعذر الحقيقة حتى يحمل على الرد. (إله داد)

(٦) قوله: "أو هو أدنى" يعني أن فيه سهولة، بخلاف ما إذا جوزنا النكاح، فإنه حينئذٍ لزم ثبوت نكاح واضح إلى رفعه. (عبد)

(٧) المولى.

(٨) قوله: "فتتبعين الإجازة" حتى إذا لم يرض العبد كان النكاح ثابتاً. (عبد)

(٩) العبد.

وقالوا: يؤخذ منه إذا عتق، وأصله<sup>(١)</sup> أن الإذن في النكاح ينتظم الفساد والجائز عنده<sup>(٢)</sup>، فيكون هذا المهر ظاهراً<sup>(٣)</sup> في حق المولى، وعندهما ينصرف<sup>(٤)</sup> إلى الجائز لا غير، فلا يكون ظاهراً في حق المولى، فيؤاخذ به بعد العتاق. لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل<sup>(٥)</sup> الإعفاف والتحصيل<sup>(٦)</sup>، وذلك بالجائز<sup>(٧)</sup>، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز<sup>(٨)</sup>، بخلاف البيع؛ لأن بعض المقاصد حاصل<sup>(٩)</sup>، وهو ملك التصرفات. وله أن اللفظ<sup>(١٠)</sup> مطلق، فيجري على إطلاقه، كما في البيع<sup>(١١)</sup>، وبعض المقاصد<sup>(١٢)</sup> في النكاح الفاسد حاصل كالنسب، ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطئ، ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة<sup>(١٣)</sup>.

(١) أى أصل أبى حنيفة. (ب)

(٢) الإمام.

(٣) فيباع العبد.

(٤) الإذن.

(٥) قوله: "في المستقبل" إنما قيد بالمستقبل؛ لأنه لو حلف أنه ما تزوج امرأة في الماضي، وكان التزوج صحيحاً أو فاسداً حث في يمينه، كذا في "المبسوط". (إله داد)

(٦) أى تحصيل الفرج.

(٧) فإن الوطئ في النكاح الفاسد حرام.

(٨) فلا يحث بالفساد.

(٩) بالبيع الفاسد.

(١٠) أى تزوج.

(١١) قوله: "كما في البيع" أى إن أمره بالبيع، فإن أمره به يتناول الجائز والفساد. (نهاية)

(١٢) جواب عن قولهما.

(١٣) قوله: "على هذه الطريقة" أى إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه، ولئن كان قول الكل، فالعذر

لأبى حنيفة أن مبنى الأيمان على العرف. (عناية)

ومن زوج عبداً مذيوناً مأذوناً له امرأةً جاز، والمرأة أسوة<sup>(١)</sup> للغرماء فى مهرها، ومعناه<sup>(٢)</sup> إذا كان النكاح بمهر المثل<sup>(٣)</sup>، ووجهه أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره<sup>(٤)</sup>، والنكاح لا يلاقى حقَّ الغرماء بالإبطال مقصوداً<sup>(٥)</sup> إلا أنه إذا صح النكاح<sup>(٦)</sup> وجب الدين بسبب لا مرد له، فشابه<sup>(٧)</sup> دين الاستهلاك، وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة، فبمهر مثلها<sup>(٨)</sup> أسوة للغرماء. ومن زوج أمته، فليس عليه أن يبوئها<sup>(٩)</sup> بيت الزوج، ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطفنتها<sup>(١٠)</sup>؛ لأن حقَّ المولى فى الاستخدام باقٍ، والتبوية إبطال له، فإن بوأها معه بيتاً، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا<sup>(١١)</sup>؛ لأن النفقة تقابل الاحتباس. ولو بوأها بيتاً، ثم بدأ<sup>(١٢)</sup> له<sup>(١٣)</sup> أن يستخدمها له ذلك؛ لأن الحق باقٍ؛

(١) برابر.

(٢) أى قوله: والمرأة أسوة. (ب)

(٣) لا بأزيد.

(٤) قوله: "ما نذكره" أى بعد هذه المسألة بقوله: ولنا أن النكاح إصلاح ملكه؛ لأن فيه تحصينه عن الزنا الذى هو سبب الإهلاك. (ب)

(٥) قوله: "مقصوداً" إنما قال: مقصوداً؛ لأن المانع إنما تتحقق بذلك، وأما إذا كان ضمناً، فلا معتبر به، وههنا كذلك؛ لأن محلية النكاح بالأدمية، وحق الغرماء لا يلاقيها. (عناية)

(٦) بالدليل الصحيح، وهو قيام ملك الرقبة، والحاجة إلى التحصين. (إله داد)

(٧) المهر.

(٨) قوله: "فبمهر مثلها إلخ" وأما إذا كان أكثر منه فلا تساويهم، بل تؤخر إلى استيفاءهم حقهم كدين الصحة مع دين المرض. (عناية)

(٩) قوله: "أن يبوئها [التبوية أن يخلى بينه وبينها]" يقال: بوأت للرجل منزلاً، وبوأت منزلاً أى هيأته، ومكنت له فيه. (عناية)

(١٠) قوله: "وظفنتها" فليس للسيد ولاية المنع إلا قبل أخذ المعجل، وليس للزوج أن يمنعه من أن يستخدمها؛ لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير. (مجمع الأنهر)

(١١) أى إن لم يبوئها، فلا تلزم النفقة والسكنى على الزوج. (ب)

(١٢) أى ظهر.

لبقاء الملك، فلا يسقط بالتبوية كما لا يسقط بالنكاح، قال رضى الله عنه<sup>(١)</sup>: ذكر<sup>(٢)</sup> تزويج المولى عبده وأمه، ولم يذكر<sup>(٣)</sup> رضاهما، وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح.

وعند الشافعى لا إجبار فى العبد، وهو رواية عن أبى حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأن النكاح من خصائص الأدمية، والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال<sup>(٥)</sup>، فلا يملك<sup>(٦)</sup> إنكاحه، بخلاف الأمة؛ لأنه<sup>(٧)</sup> مالكٌ منافع بضعها، فيملك تمليكها. ولنا أن الإنكاح إصلاحٌ ملكه؛ لأن فيه<sup>(٨)</sup> تحصينه<sup>(٩)</sup> عن الزنا الذى هو سبب الهلاك والنقصان، فيملكه<sup>(١٠)</sup> اعتباراً بالأمة<sup>(١١)</sup>، بخلاف المكاتب والمكاتبه؛ لأنهما التحقوا بالأحرار تصرفاً، فيشترط

رضاهما. قال: ومن زوج أمته، ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها، فلا مهر لها عند أبى حنيفة رحمه الله. وقالوا: عليه المهر لمولاها؛ اعتباراً بموتها<sup>(١٢)</sup>

(١٣) المولى.

(١) أى المصنف. (ب)

(٢) أى -حمد فى "الجامع الصغير". (ع)

(٣) أى لم يقل: إن رضاهما شرط لصحة النكاح، أم لا؟ (ب)

(٤) رواها الطحاوى. (ب)

(٥) لا من حيث إنه آدمي. (ب)

(٦) المولى.

(٧) المولى.

(٨) الإنكاح.

(٩) العبد.

(١٠) المولى.

(١١) قوله: "اعتباراً بالأمة" والجامع قيام سبب الولاية، وهو ملك الرقبة، وحصين ملكه عن الزنا الموحب للهلاك أو النقصان. (عناية)

(١٢) قوله: "اعتباراً بموتها إلخ" ويشكل عليه ما إذا قتل المشتري المبيع حيث لا يرجع بنقصان

حَتَفَ أَنْفَهَا<sup>(١)</sup>، وهذا<sup>(٢)</sup> لأن المقتول ميتٌ بأجله، فصار كما إذا قتلها أجنبي<sup>(٣)</sup>. وله أنه<sup>(٤)</sup> منع المبدل قبل التسليم، فيجازى بمنع البدل، كما إذا ارتدت<sup>(٥)</sup> الحرة<sup>(٦)</sup>، والقتل<sup>(٧)</sup> في أحكام الدنيا جعل إتلافاً حتى وجب القصاص<sup>(٨)</sup> والدية<sup>(٩)</sup>، فكذا في حق المهر. وإن قتلت حرةً نفسها قبل أن يدخل بها زوجها، فلها المهر، خلافاً لزفر رحمه الله هو<sup>(١٠)</sup> يعتبره بالردة، ويقتل المولى أمته، والجامع<sup>(١١)</sup> ما بيناه<sup>(١٢)</sup>. ولنا أن جناية المراء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا، فشابه موتها<sup>(١٣)</sup> حتف أنفها، بخلاف قتل المولى أمته؛ لأنه يُعتبر<sup>(١٤)</sup> في أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة

الغيب في ظاهر الرواية، فلو كان القتل كالموت حتف أنفه وجب أن يرجع، كما هو رواية عن أبي يوسف. (إله داد)

(١) قوله: "حتف" حتف بالفتح مرگ، مات فلان حتف أنفه يعني بمرگ خود مرد چه زعم عرب آن است که هر که بمرگ خود بمیرد روح او از بینی بیرون می آید. (م)

(٢) أي اعتبار قتلها بموتها حتف أنفها. (ب)

(٣) فعلیه المهر.

(٤) المولى.

(٥) قوله: "كما إذا ارتدت الحرة" تجازى بمنع البدل عند عدم تسليمها المبدل. (عناية)

(٦) قوله: "الحرة" قيد بالحرية؛ لأن الأمة إذا ارتدت، أو قبلت ابن الزوج، فمنهم من قال بعدم سقوط المهر؛ لأن المنع ما جاء من قبل من له الحق، وهو المولى، ومنهم من قال: بسقوطه؛ لأنه أولاً يجب لها، ثم ينتقل إلى المولى إذا فرغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إلى دينها. (إله داد)

(٧) قوله: "والقتل إلخ" جواب عن قولهما؛ لأن الميت مقتول بأجله. (عناية)

(٨) في العمد.

(٩) في الخطأ.

(١٠) زفر.

(١١) أي بين المقيس والمقيس عليه. (ب)

(١٢) من أنه منع المبدل قبل التسليم. (عناية)

(١٣) قوله: "فشابه إلخ" إذا لا يمكن إضافة القتل إليها حقيقة؛ لأن تمام القتل بالموت، ولا يتم إلا عند

سقوط أهلية الفعل، فلا يصح تحقيق القتل منها. (إله داد)

(١٤) فلا مهر حينئذٍ جرأ.



عليه<sup>(١)</sup>. وإذا تزوج أمة<sup>(٢)</sup>، فالإذن في العزل<sup>(٣)</sup> إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن إليها؛ لأن الوطئ حقها، حتى يثبت لها ولاية المطالبة<sup>(٤)</sup>، وفي العزل تنقيصُ حقها، فيشترط رضاها، كما في الحرة<sup>(٥)</sup>، بخلاف الأمة المملوكة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا مطالبة لها<sup>(٧)</sup>، فلا يعتبر رضاها. وجه ظاهر الرواية أن العزل يُخلِّ بمقصود الولد، وهو حق المولى فيعتبر رضاه، وبهذا فارق الحرة<sup>(٨)</sup>. وإن تزوجت بإذن مولاها، ثم أعتقت، فلها الخيار<sup>(٩)</sup> حرّاً كان زوجها أو عبداً؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup> لبريرة<sup>(١١)</sup> حين أعتقت<sup>(١٢)</sup>: «ملكيت بضعك فاخترى»\*، فالتعليلُ بملك البضع<sup>(١٣)</sup> صدر مطلقاً<sup>(١٤)</sup>، فيتنظم

(١) قوله: "حتى تجب الكفارة عليه [المولى]" أي فيما إذا كان قتل المولى خطأ، وكذلك يجب الضمان على المولى إن كان عليها دين. (نهاية)

(٢) هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، كذا في "غاية البيان".

(٣) وهو أن يطأها، ويعزل منيه عنها؛ كيلا يتولد الولد. (ب)

(٤) بالوطئ.

(٥) فإن الإذن في العزل إليها.

(٦) للواطئ.

(٧) فلا حاجة إلى إذنها في العزل.

(٨) فإنه ليس في الحرة حق المولى.

(٩) قوله: "فلها الخيار" أي إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت. (عناية)

(١٠) قوله: "لقوله عليه السلام [رواه الدارقطني. ب] الخ" روى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قال: كان في بريرة ثلاث خصال، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اشتريها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق، وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها، فاخترت نفسها؛ وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، انتهي. (ت)

(١١) قوله: "لبريرة الخ" واختلفت الروايات في زوج بريرة، هل كان حرّاً أو عبداً حين خيرت، فإن أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها. (زيلعي)

(١٢) وأعتقتها عائشة رضي الله عنها.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥٣ ص ٦٤. (نعيم)

الفصلين<sup>(١)</sup>. والشافعي رحمه الله يخالفنا<sup>(٢)</sup> فيما إذا كان زوجها حرّاً، وهو<sup>(٣)</sup> محجوج به<sup>(٤)</sup>، ولأنه يزداد الملك عليها<sup>(٥)</sup> عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات<sup>(٦)</sup>، فتملك رفع أصل العقد؛ دفعاً للزيادة<sup>(٧)</sup>. وكذلك المكاتبه<sup>(٨)</sup> يعني إذا تزوجت بإذن مولاهم ثم عتقت<sup>(٩)</sup>، وقال زفر رحمه الله: لا خيار لها؛ لأن العقد نفذ عليها برضاها، وكان المهر لها، فلا معنى لإثبات الخيار بخلاف الأمة؛ لأنه لا يعتبر رضاها. ولنا أن العلة<sup>(١٠)</sup> ازدياد الملك<sup>(١١)</sup>، وقد وجدناها في المكاتبه؛ لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان. وإن تزوجت أمة<sup>(١٢)</sup> بغير إذن مولاهم، ثم عتقت صح النكاح؛ لأنها

(١٣) قوله: "فالتعليل إلخ" إنما قال: فالتعليل لأنه من باب قوله: سهى فسجد. (عناية)

(١٤) قوله: "صدر مطلقاً" يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع، ولم يفصل بين ما إذا كان الزوج حرّاً أو عبداً. (بناية للعيني)

(١) الزوج الحر، والزوج العبد.

(٢) أى إن كان عبداً، فلها الخيار، وإن كان حرّاً، فلا خيار له. (عناية)

(٣) أى قول الشافعي.

(٤) أى بإطلاق الحديث المذكور.

(٥) قوله: "ولأنه يزداد إلخ" دليل معقول ورد بأن عدة الطلاق عنده معتبرة بالرجال، فلا يزيد عليها الملك إذا كان الزوج حرّاً، أوجب بأن كونها معتبرة بالنساء ثابت بدليل قوى، فيلزم عليها الزيادة إذا أعتقت، وإن كان حرّاً. (عناية)

(٦) وكان قبل العتق مالكا لتطليقتين.

(٧) قوله: "دفعاً للزيادة" أى دفعاً لضرر زيادة ملك يثبت للزوج عليها، وهذا الضرر يلزمها قصد، بخلاف ضرره فى بطلان ملكه، فإنه يلزمه ضمناً لدفعها الزيادة عليها، والضرر القصدى أقوى، فيدفع بتحمل الأذى. (إله داد)

(٨) قوله: "وكذلك المكاتبه" أى سواء كان الزوج حرّاً، أو عبداً. (عناية)

(٩) بأداء بدل الكتابة.

(١٠) أى علة الخيار.

(١١) بعد العتق.

(١٢) فى "الميسوط": وكذا الحكم فى العبد. (ب)

من أهل العبارة<sup>(١)</sup>، وامتناع النفوذ لحق المولى، وقد زال<sup>(٢)</sup>، ولا خيار لها؛ لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك، كما إذا تزوجت نفسها بعد العتق. فإن كانت تزوجت بغير إذنه<sup>(٣)</sup> على ألف<sup>(٤)</sup>، ومهر مثلها مائة، فدخل بها زوجها، ثم أعتقها مولاها فالمهر<sup>(٥)</sup> للمولى؛ لأنه<sup>(٦)</sup> استوفى منافع مملوكة للمولى. وإن لم يدخل بها حتى أعتقها، فالمهر<sup>(٧)</sup> لها؛ لأنه<sup>(٨)</sup> استوفى منافع مملوكة لها<sup>(٩)</sup>، والمراد بالمهر الألف المسمى؛ لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد، فصحت التسمية، ووجب المسمى<sup>(١٠)</sup>، ولهذا<sup>(١١)</sup> لم يجب مهر آخر بالوطئ في نكاح موقوف<sup>(١٢)</sup>؛ لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ، فلا يوجب إلا مهراً واحداً.

(١) قوله: "لأنها [الأمة] إلخ" أى لوجود المقتضى لصدور الركن الذى هو الإيجاب والقبول من أهله؛ لكونها من أهل العبارة، وانتفاء المانع؛ لأن امتناع إلخ. (عناية)

(٢) قوله: "وقد زال" فإن قلت: هذا يشكل بالشرى، فإنها إذا اشترت، ثم أعتقها المولى، فإن الشرى يبطل. قلت: إنما كان كذلك؛ لأن الشرى انعقد موجبا للملك للمولى حين اشترت، فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها، فيتغير حكم من له الحق، وأما ههنا فانعقد العقد موجبا لها ابتداء وانتهاء. (نهاية)

(٣) المولى.

(٤) قوله: "على ألف، إلخ" ثم إنما قيد فى صورة المسألة بأن المسمى ألف، ومهر المثل مائة؛ ليعلم أن المسمى وإن زاد على مهر المثل، فهو للمولى إذا كان الدخول قبل العتق، وكان ينبغي أن يكون ما يوازى مهر المثل للمولى، وما زاد فللمرأة لما أن مهر المثل قيمة البضع من كل وجه دون الزائد عليه، والبضع ملك المولى، فكان قيمة له، لا الزائد على قيمة ملكه، وجوابه ما ذكر فى الكتاب بقوله: والمراد إلخ. (نهاية)

(٥) الألف.

(٦) الزوج.

(٧) الألف.

(٨) الزوج.

(٩) فوجب البذل لها.

(١٠) للمولى إن أعتقها بعد الدخول، وللأمة إن أعتقها قبل الدخول. (عناية)

(١١) أى لكون الاستناد إلى وقت وجود العقد.

(١٢) كنكاح الفضولى.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَهِيَ أُمٌ وَلِدْلُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا<sup>(١)</sup>  
 وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَدْعِيَهُ<sup>(٣)</sup> الْأَبُ. وَوَجْهُهُ أَنْ لَهُ وِلَايَةٌ  
 تَمْلِكُ مَالَ ابْنِهِ<sup>(٤)</sup> لِلْحَاجَةِ إِلَى الْبَقَاءِ<sup>(٥)</sup>، فَلَهُ تَمْلِكُ جَارِيَتَهُ<sup>(٦)</sup> لِلْحَاجَةِ إِلَى  
 صِيَانَةِ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنْ الْحَاجَةَ<sup>(٧)</sup> إِلَى بَقَاءِ نَسْلِهِ دُونَهَا إِلَى إِقْبَاءِ نَفْسِهِ، فَلِهَذَا  
 يَتَمَلَّكُ الْجَارِيَةَ بِالْقِيمَةِ، وَالطَّعَامَ بِغَيْرِ الْقِيمَةِ، ثُمَّ هَذَا الْمَلِكُ<sup>(٨)</sup> يَثْبُتُ قَبْلَ  
 الْاِسْتِيلَادِ شَرْطًا لَهُ<sup>(٩)</sup> إِذَا الْمَصْحُوحُ<sup>(١٠)</sup> حَقِيقَةُ الْمَلِكِ، أَوْ حَقُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
 غَيْرُ ثَابِتٍ لِلْأَبِ فِيهَا<sup>(١١)</sup>، حَتَّى يَجُوزَ<sup>(١٢)</sup> لَهُ<sup>(١٣)</sup> التَّزْوُجُ بِهَا<sup>(١٤)</sup>، فَلَا بَدَّ مِنْ  
 تَقْدِيمِهِ<sup>(١٥)</sup>، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَطِئَ يَلَاقِي مَلِكَهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَقْرُ<sup>(١٦)</sup>.

(١) للولد.

(٢) قوله: "ومعنى المسألة إلخ" إنما قال: ومعنى المسألة أن يدعيه الأب؛ لأن محمدا لم يذكر الدعوة في  
 "الجامع الصغير". (عناية)

(٣) الولد.

(٤) مأكولا، أو مشروبًا.

(٥) لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». (ب)

(٦) الابن.

(٧) قوله: "غير أن إلخ" أي فإن قيل: لو كان صيانة الماء كبقاء النفس لما وجب عليه القيمة، كما في  
 الطعام، أجاب عنه بقوله: غير أن إلخ. (عناية)

(٨) أي ملك الأب جارية الابن.

(٩) أي لتصحيح الاستيلاء. (نهاية)

(١٠) قوله: "إذا المصحح [للاستيلاء] إلخ" معناه أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك، كما هو ظاهر  
 الرواية، أو حقه كما هو مروى عن أبي يوسف، فإن ما للمولى من حق الملك في مال مكاتبه يكفي لصحة  
 الاستيلاء في رواية عنه حتى لو ادعى ولد جارية مكاتبه ثبت نسبه منه.

(١١) الجارية.

(١٢) قوله: "حتى يجوز إلخ" قلت: هذا لا يصلح استدلالاً؛ لأن الخصم لا يسلمه، فإن الشافعي لا  
 يجوز تزوج جارية الابن للأب، فكان ذكره تفرعاً، لا تأييداً، ولكن المحل محل التأييد. (إله داد)

(١٣) الأب.

(١٤) أي بجارية الابن.

(١٥) الملك.

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يجب المهر؛ لأنهما يثبتان الملك حكماً للاستيلاء<sup>(١)</sup>، كما في الجارية المشتركة<sup>(٢)</sup>، وحكم الشيء يعقبه، والمسألة معروفة<sup>(٣)</sup>. وقال: ولو كان الابن زوجها<sup>(٤)</sup> أباه، فولدت لم تصير أمًّا ولد له<sup>(٥)</sup>، ولا قيمة عليه<sup>(٦)</sup>، وعليه<sup>(٧)</sup> المهر، وولدها حرٌّ؛ لأنه صح التزوج عندنا خلافاً للشافعي<sup>(٨)</sup>؛ لخلوها عن ملك الأب، ألا يرى أن الابن ملكها من كل وجه، فمن المحال<sup>(٩)</sup> أن يملكها الأب من وجه، وكذا يملك<sup>(١٠)</sup> من التصرفات<sup>(١١)</sup> ما لا يبقى معها ملك الأب لو كان، فدل ذلك

(١٦) قوله: "العقر" في استيلاء الجوهرة: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة البكر، ونصف عشر قيمة الثيب، وقيل: في الجوارى ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج، فيعتبر بذلك، وهو المختار، كذا نقل في "رد المختار".

(١) قوله: "لأنهما يثبتان الملك حكماً للاستيلاء" فإنه سقط الإحصان بهذا الوطئ، ولو كان في الملك لما سقط، وحد قاذفه، والجواب أن تقدم الملك اجتهادي، فكان فيه شبهة يندري بها الحد.

(٢) قوله: "كما في الجارية المشتركة" أي بين الأب والابن، فإذا ولدت ولدا فادعاه الأب، يثبت النسب، ويجب العقر مع قيام نوع ملك، وذلك يدل على أن الملك لم يثبت سابقاً على الوطئ. والجواب أنا تقدم الملك احترازاً عن وقوع الاستيلاء في غير الملك حكماً، وفي تلك المسألة نوع من الملك قائم، فلا يحتاج إلى تقديمه. (ع)

(٣) قوله: "والمسألة معروفة" يعني في شروح "الجامع الصغير" وغيرها أن الملك عندنا يثبت قبل الاستيلاء شرطاً، وعنده بعده حكماً له، والذي ذهبنا إليه هو الصواب؛ لأننا قد اتفقنا على أن استيلاء الأب جارية ولده صحيح، ومن شرهه وقوع الوطئ في الملك، حتى لو خلا عنه أصلاً لم يصح، كما في جارية الأجنبي، فلا بد من تقديمه صيانة لفعله عن الحرمة، وصيانة للولد عن الرق. (عناية)

(٤) الجارية.

(٥) أي للأب.

(٦) الأب.

(٧) الأب.

(٨) قوله: "خلافاً للشافعي" قال الشافعي: لا يصح؛ لأن للأب حق الملك في مال ولده، حتى لو وطئ جاريته عالماً بحرمتها عليه لم يلزمه الحد، وكل من له حق الملك في جاريته لا يجوز تزوجه إياها كالمولى إذا تزوج أمة من كسب مكاتبه. (عناية)

(٩) قوله: "فمن المحال إلخ" لأنه إذا ثبت له من وجه لا يثبت للابن من ذلك الوجه. (إله داد)

(١٠) الابن.

على انتفاء<sup>(١)</sup> ملكه<sup>(٢)</sup> إلا أنه يسقط الحد<sup>(٣)</sup> للشبهة، فإذا جاز النكاح صار مائه مصوناً به، فلم يثبت ملك اليمين، فلا تصير أم ولد له<sup>(٤)</sup>، ولا قيمة عليه<sup>(٥)</sup> فيها، ولا في ولدها؛ لأنه<sup>(٦)</sup> لم يملكهما، وعليه<sup>(٧)</sup> المهر؛ لالتزامه بالنكاح، وولدها حر؛ لأنه ملكه أخوه<sup>(٨)</sup>، فعتق عليه بالقرابة.

قال<sup>(٩)</sup>: وإذا كانت الحرّة تحت عبد، فقالت لمولاه<sup>(١٠)</sup>: أعتقه عنى<sup>(١١)</sup>

بألف، ففعل فسد النكاح، وقال زفر رحمه الله: لا يفسد.

وأصله أنه يقع العتق عن الأمر عندنا، حتى يكون الولاء له، ولو نوى به<sup>(١٢)</sup> الكفارة<sup>(١٣)</sup> يخرج عن عهدها، وعنده<sup>(١٤)</sup> يقع عن المأمور؛ لأنه طلب أن يُعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم،

(١١) قوله: "من التصرفات" كالبيع والرهن والهبة والعتق.

(١) حقاً وحقيقةً.

(٢) الأب.

(٣) قوله: "إلا أنه يسقط إلخ" جواب عن قول الخصم: ولو وطئ جاريته عالماً بحرمتها إلخ،

ولم يذكره في الكتاب. (عناية)

(٤) الأب.

(٥) الأب.

(٦) الأب.

(٧) الأب.

(٨) أي الابن مالك الجارية.

(٩) أي محمد في "الجامع الصغير".

(١٠) العبد.

(١١) قوله: "أعتقه عنى" تقديره أعتق عبدك الذي هو لك في الحال بعد بيعك لى إياه بطريق الوكالة عنى. (ع)

(١٢) أي بهذا العتق.

(١٣) ككفارة اليمين.

(١٤) زفر.

فلم يصح الطلب ، فيقع العتق عن المأمور .

ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذا الملك شرط لصحة العتق عنه ، فيصير قوله : " أعتق " طلب التملك منه بالألف ، ثم أمره بإعتاق عبد الأمر عنه ، وقوله : " أعتقت " تملكاً منه <sup>(١)</sup> ثم الإعتاق عنه ، وإذا ثبت الملك للأمر فسد النكاح للتنافى بين المالكين <sup>(٢)</sup> .

ولو قالت <sup>(٣)</sup> : أعتقه عني ، ولم تسم ما لا لم يفسد النكاح ، والولاء للمعتق <sup>(٤)</sup> ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : هذا والأول سواء ؛ لأنه يقدم التملك بغير عوض <sup>(٥)</sup> تصحيحاً لتصرفه <sup>(٦)</sup> ، ويسقط اعتبار القبض <sup>(٧)</sup> ، كما إذا كان عليه كفارةً ظهار ، فأمر غيره أن يطعم عنه . ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص <sup>(٨)</sup> ، فلا يمكن إسقاطه ، ولا إثباته اقتضاءً ؛ لأنه فعل حسى <sup>(٩)</sup> بخلاف البيع ؛ لأنه تصرف شرعى <sup>(١٠)</sup> ، وفي تلك المسألة <sup>(١١)</sup> الفقيه يوجب عن الأمر في

(١) قوله: " تملكاً منه " فيكون بمعنى قوله: بعث منك ، وأعتقته عنك . (عناية)

(٢) أى ملك النكاح وملك اليمين .

(٣) الحرة .

(٤) إذا فعل المولى .

(٥) أى الهبة ، فالمعنى هب لى عبداً ، وأعتقه . (عيني)

(٦) قوله: " تصحيحاً لتصرفه [الأمر] " لما أن تصحيح كلام العاقل واجب مهما أمكن ، وقد أمكن ههنا بإسقاط اعتبار القبض ؛ لأنه شرط ، وقد أمكن ذلك بإسقاط القبول الذى هو الركن ، فلأن يمكن إسقاط الشرط أولى ، كما إذا كان عليه كفارة ظهار ، فأمر غيره أن يطعم عنه ففعل ، سقطت الكفارة . (عناية)

(٧) الذى لا بد منه فى الهبة .

(٨) أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصح الهبة إلا مقبوضة » . (عناية)

(٩) قوله: " لأنه فعل حسى [والفعل الحسى لا يمكن اعتبار سقوطه . ع] " والفعل الحسى ليس من جنس القبول ، فلا يمكن أن يكون ثابتاً فى ضمن قوله: أعتقت . (عناية)

(١٠) فيصح أن يثبت فى ضمن قوله: أعتقت .

القبض ، أمّا العبد فلا يقع في يده شيء<sup>(١)</sup> ؛ لينوب عنه .

### باب نكاح أهل الشرك<sup>(٢)</sup>

وإذا تزوج الكافر بغير شهود<sup>(٣)</sup> ، أو في عدة كافر<sup>(٤)</sup> ، و<sup>(٥)</sup> ذلك في دينهم جائز ، ثم أسلماً أقرأ عليه ، وهذا عند أبي حنيفة .

وقال زفر : النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام ، والمرافعة إلى الحكام .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول<sup>(٦)</sup> كما قال أبو حنيفة ، وفي الوجه الثاني<sup>(٧)</sup> كما قال زفر رحمه الله .

له<sup>(٨)</sup> أن الخطابات<sup>(٩)</sup> عامة على ما مر من قبل<sup>(١٠)</sup> ، فتلزمهم ، وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضاً<sup>(١١)</sup> لا تقريراً ، وإذا ترفعوا<sup>(١٢)</sup> أو أسلموا

(١١) قوله: " وفي تلك المسألة " أى في مسألة الأمر بإطعام الفقير ينوب عن الأمر في القبض كالفقير في باب الزكاة ينوب قبضه عن الله تعالى ، ثم يصير قابضاً لنفسه ، أما العبد فلا يقع في يده شيء ؛ لأن الإعتاق إتلاف الملك . (عناية)

(١) قوله: " فلا يقع في يده شيء " لأن ماليته تتعلق بالإعتاق ، فلا يقع في يده شيء . (إله داد)

(٢) قوله: " باب نكاح أهل الشرك " لما ذكر باب الرقيق للمناسبة التي ذكرنا ذكر من هو أدون منزلة ، وأخس رتبة منهم ، وهم أهل الشرك الذين لا كتاب لهم . (نهاية)

(٣) هذه من مسائل القدورى ، كذا في " غاية البيان " .

(٤) قوله: " أو في عدة كافر " وفيه نظر ؛ لأن كلامنا في أهل الشرك ، ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى تكون في عدته ، ويجوز بأن يصور بأن أشركت بعد الطلاق - والعياذ بالله - وهى في عدة المسلم . (عناية)

(٥) حالية .

(٦) التزوج بغير شهود . (عناية)

(٧) التزوج في عدة كافر . (عناية)

(٨) زفر .

(٩) قوله: " أن الخطابات " كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا نكاح إلا بشهود » ونحوه . (ع)

(١٠) إشارة إلى ما قال في أول الفصل الذى فيه تزوج النصرانى بقوله: وهذا الشرع وقع عاماً إلخ . (ب)

(١١) كما ترك لهم عبادة الصنم إعراضاً . (عناية)



والحرمة قائمة<sup>(١)</sup> وجب التفريق<sup>(٢)</sup>. ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها، فكانوا ملتزمين<sup>(٣)</sup> لها، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه<sup>(٤)</sup>، ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات.

ولأبي حنيفة أن الحرمة<sup>(٥)</sup> لا يمكن إثباتها حقاً للمشرع؛ لأنهم لا يخاطبون<sup>(٦)</sup> بحقوقه<sup>(٧)</sup>، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقاً للزوج؛ لأنه لا يعتقده<sup>(٨)</sup>، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم<sup>(٩)</sup>؛ لأنه يعتقده، وإذا صح النكاح، فحالة<sup>(١٠)</sup> المرافعة والإسلام حالة البقاء<sup>(١١)</sup>، والشهادة ليست

(١٢) إلى الحكام. (ب)

(١) قوله: "والحرمة قائمة [لوجود الخطاب]" أي حرمة النكاح متحققة في صورتى الترافع والإسلام. (عبد)

(٢) قوله: "وجب التفريق" كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن الضمير راجع إلى الكفار، إن قيل: من أين يفهم المرافعة، قلنا: من قوله: بينهم، فإن الحكم بين جماعة إنما يكون إذا ترافعوا. (عبد)

(٣) قوله: "فكانوا ملتزمين" أي يلزمهم الأحكام المجمع عليها في المعاملات، لا في الديانات، وذلك لأن المعاملة ضرورية بيننا وبينهم، ولا يجوز لنا تبعيتهم، فتعين كونهم تابعين لنا، فوقع على أمثالهم أحكامنا، لكن لا جميع الأحكام أعنى المتفق والمختلف؛ إذ ليس الضرورة إلا المتفق. (عبد)

(٤) قوله: "مختلف فيه" فإن مالكا وابن أبي ليلى يجوزانه. (ع)

(٥) قوله: "أن الحرمة إلخ" أي حرمة النكاح إنما هي للعدة؛ لكونه نكاح المنكوحه من وجه، وثبوت العدة إما أن يكون للشرع، أو للزوج. (ع)

(٦) ولذا لا تتعرض لهم في الخمر والخنزير. (ب)

(٧) قوله: "بحقوقه [الشرع]" الحق وإن كان إلى العباد، لكن إذا كان نفعه عاماً غير متعلق بمصلحة خاص، فهو مضاف إلى الشرع، وإن كان راجعاً إلى شخص بخصوصه، فهو مضاف إلى العبد، فيقال: حق العبد. (عبد)

(٨) قوله: "لأنه [الزوج] لا يعتقده" يعني أن إثبات الحرمة لا يجوز أن يكون من جهة الشرع؛ لعدم توجه الخطاب، ولا يجوز أن يكون من جهة الزوج؛ لأنه لم يعتقد ذلك، فإذا لم يكن معتقداً لم يثبت له حق؛ لأن الحق فرع الاعتقاد. (عبد)

(٩) قوله: "بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم" وإن لم يثبت حقاً للشرع، لكنه يثبت حقاً للزوج؛ لأنه معتقد.

(١٠) مبتدأ.

(١١) خبر.

شرطاً<sup>(١)</sup> فيها<sup>(٢)</sup>، وكذا العدة لا تنافيا<sup>(٣)</sup> كالمنكوحة<sup>(٤)</sup> إذا وطئت بشبهة.  
 فإذا تزوج المجوسى<sup>(٥)</sup> أمه، أو ابنته، ثم أسلما فرّق بينهما<sup>(٦)</sup>؛ لأن  
 نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم<sup>(٧)</sup> عندهما، كما ذكرنا فى  
 المعتدة<sup>(٨)</sup>، ووجب التعرّض بالإسلام فيفرق. وعنده<sup>(٩)</sup> له حكم الصحة  
 فى الصحيح<sup>(١٠)</sup> إلا أن المحرمية تنافى بقاء النكاح<sup>(١١)</sup>، فيفرق<sup>(١٢)</sup>، بخلاف  
 العدة؛ لأنها لا تنافيه، ثم بإسلام أحدهما<sup>(١٣)</sup> يفرق بينهما، وبمرافعة  
 أحدهما<sup>(١٤)</sup> لا يفرق عنده، خلافاً لهما<sup>(١٥)</sup>.

(١) ولهذا لو مات الشهود لم يبطل النكاح. (ب)

(٢) أى فى حالة البقاء.

(٣) حالة البقاء.

(٤) قوله: كالمنكوحة إلخ" يعنى إذا تزوج منكوحة شخص، ووطئها بتوهم أنه مات زوجها، وبعد ذلك  
 ظهر أنه حى، يجب العدة مع بقاء النكاح الأول، فظهر عدم منافاة العدة لبقاء النكاح. (عبد)

(٥) قوله: "فإذا تزوج المجوسى [آتش پرست]" لعل التخصيص به؛ بناء على أن جواز نكاح المحارم مختص  
 بالمجوسى. (عبد)

(٦) بالإجماع. (ب)

(٧) قوله: "فيما بينهم" أى فى حقهم عندهما حتى لا يترتب عليه إرث، ولا غير ذلك من الأحكام لكن  
 إنما لم تتعرض لهم بعقد الذمة، فإنه مانع للتعرض، فإذا أسلما بطل عقد الذمة، فتتعرض لهم. (عبد)

(٨) أشار به إلى ما ذكره بقوله: ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها إلخ. (ب)

(٩) الإمام.

(١٠) قوله: "له حكم الصحة فى الصحيح" بناء على ما ذكرنا أن الحرمة إما أن يكون للشرع، أو  
 للزوج إلى آخره، وقوله: فى الصحيح؛ احتراز عن قول مشايخ العراق: إن له حكم الفساد، عنده لأنه لو كان له  
 حكم الصحة لما فرق بينهما فى البقاء، وقوله: إلا أن المحرمية إلخ جواب عن هذا التشكيك. (ع)

(١١) قوله: "تنافى بقاء النكاح" كما أنها تنافى حدوثه، مثال ذلك أنه تزوج صغيرة، فثبت أنها شريكة  
 اللبن، فإنها نصير أختاً رصاعياً له، فيبطل نكاحها. (عبد)

(١٢) أى بالإسلام.

(١٣) أى فيما إذ تزوج المجوسى. (عبد)

(١٤) وطلب حكم الإسلام.

والفرق<sup>(١)</sup> أن استحقاق أحدهما<sup>(٢)</sup> لا يبطل بمرافعة صاحبه؛ إذ لا يتغير به اعتقاده أما اعتقاد المصير بالكفر لا يعارض إسلام المسلم؛ «لأن الإسلام يعلو ولا يعلى»\*، ولو ترفعوا يفرق بالإجماع؛ لأن مرافعتهم<sup>(٣)</sup> كتحكيمهما<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمةً، ولا كافرة ومرتدة؛ لأنه<sup>(٥)</sup> مستحق للقتل<sup>(٦)</sup>، والإمهال ضرورة التأمل<sup>(٧)</sup>، والنكاح يشغله عنه، فلا يُشرع في حقه. وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر<sup>(٨)</sup>؛ لأنها محبوسة<sup>(٩)</sup> للتأمل، وخدمة الزوج تشغلها<sup>(١٠)</sup>، ولأنه لا

(١٥) قوله: "حلافًا لهما" فإن بإسلام أحدهما يفرق بينهما بالانفاق، وكذلك بمرافعة أحدهما، وطلب حكم الإسلام عندهما؛ لأن إسلام أحدهما كإسلامهما في جواز التفريق، فكذلك رفع أحدهما يكون كرفعهما؛ لأنه يرفعه انقضاء لحكم الإسلام، كما إذا أسلم. (عناية)

(١) عند الإمام.

(٢) قوله: "أن استحقاق أحدهما [لبقاء هذا النكاح] أي استحقاقه الثابت له باعتقاده لا يبطل بمرافعة صاحبه، بل اعتقاده صار معارضا لاعتقاد الآخر، فبقى حكم الصحة على ما كان، كذا في "الكافي". (د)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥٥ ص ٦٦. (نعيم)

(٣) قوله: "لأن مرافعتهم كتحكيمهما" ولو حكما رجلا، وطلبا منه حكم الإسلام له أن يفرق بينهما، فالقاضي أولى بذلك لعموم ولايته. (ع)

(٤) قوله: "كتحكيمهما" وليس تحكيماً حقيقة؛ إذ معنى المرافعة عرض الأحوال لأجل الحكم، فليس المرافعة تحكيماً، نعم يلزمها التحكيم (عبد)

(٥) قوله: "لأنه مستحق للقتل" ينتقض بالزاني المحصن الذي ظهر زناه بالبينة، أو بالإقرار، وإنه يستحق القتل مع أن نكاحه صحيح. (د)

(٦) قوله: "مستحق للقتل" أي من حيث إنه مرتد، بخلاف ما إذا حكم بقتل أحد للقصاص أو للحد، فإنه يجوز العفو في الصورة الأولى، ويجوز أن يرجع الشهود عن الشهادة. (عبد)

(٧) قوله: "والإمهال إلح أي يجوز للقاضي الإمهال، فإذا أمهل يجوز أن يترتب عليه مصالح النكاح، فلنا إمهاله للتأمل في الدلائل، والنكاح مانع عن التأمل. (عبد)

(٨) قوله: "ولا كافر" لم يعرض للمرتد، أما لاندراحه في الكافر، أو لأنه علم من السابق أنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج. (عبد)

(٩) قوله: "لأنها محبوسة" ولا نقل بل تحبس حتى يظهر عليها السدليل، أو تموت في السجن. (عبد)

(١٠) عن التأمل.

ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه، بل لمصالحه.

فإن كان أحد الزوجين<sup>(١)</sup> مسلماً، فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما<sup>(٢)</sup> وله<sup>(٣)</sup> ولد صغير، صار ولده مسلماً بإسلامه؛ لأن في جعله<sup>(٤)</sup> تبعاً له<sup>(٥)</sup> نظراً له<sup>(٦)</sup>. ولو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي؛ لأن فيه نوع نظر له<sup>(٧)</sup>؛ إذ المجوسية شر منه<sup>(٨)</sup>، والشافعي يخالفنا فيه<sup>(٩)</sup> للتعارض، ونحن أثبتنا الترجيح<sup>(١٠)</sup>.

وإذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر<sup>(١١)</sup> عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(١٢)</sup>، وإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية<sup>(١٢)</sup>، عرض عليها

(١) قوله: "فإن كان أحد الخ" كما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، أو كانت الزوجة مسلمة والزوج كافراً، وصورته أنهما كافران، ثم أسلمت الزوجة، وبعد الإسلام قبل التفريق ولدت، وإنما قيدنا بأنهما كافران؛ إذ لا يجوز أن تكون الزوجة مسلمة، والزوج كافراً. (عبد)

(٢) قوله: "إن أسلم أحدهما" أي حدث إسلام أحدهما، وله صغير أي كان له ولد صغير. (عبد)

(٣) والواو للحال. (ب)

(٤) الولد.

(٥) المسلم.

(٦) الولد.

(٧) الولد.

(٨) الكتابي.

(٩) قوله: "والشافعي يخالفنا فيه" أي في جعل الولد تبعاً للكتابي للتعارض؛ لأن جعله تبعاً للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح، وجعله تبعاً للمجوس يوجب حرمة ذلك، فوقع التعارض إذا الكفر ملة واحدة، والترجيح للمحرم، ونحن أثبتنا الترجيح، وهو قوله؛ لأن فيه نوع نظر.

فإن قلت: على ما ذكرت كل واحد منا ومن الخصم ذهب إلى نوع ترجيح، فمن أين يقوم الحجة. قلت: ترجيحنا يدفع التعارض، وترجيحه يرفعه بعد وقوعه، والدفع أولى من الرفع؛ لأن كم من واقع لا يرفع. (عناية)

(١٠) وهو قوله: لأن فيه نظراً له الخ. (ب)

(١١) كتابي أو غيره.

(١٢) قوله: "وتحتة مجوسية" قيد الزوجة بالمجوسية؛ لأنها إن كانت كتابية فلا عرض، ولا تفريق. (عناية)

الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة بينهما طلاقاً. وقال أبو يوسف: لا يكون الفرقة طلاقاً في الوجهين، أما العرض<sup>(١)</sup> فمذهبنا<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: لا يعرض الإسلام؛ لأن فيه تعرضاً لهم<sup>(٣)</sup>، وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد، فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد، فيتأجل<sup>(٤)</sup> إلى انقضاء ثلاث حيض<sup>(٥)</sup>، كما في الطلاق<sup>(٦)</sup>. ولنا أن المقاصد قد فاتت<sup>(٧)</sup>، فلا بد من سبب يبتنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سبباً لها<sup>(٨)</sup>، فيعرض الإسلام؛ ليحصل المقاصد بالإسلام، أو يثبت الفرقة بالإباء. وجه قول أبي يوسف: أن الفرقة<sup>(٩)</sup> بسبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقاً كالفرقة بسبب الملك. ولهما أن بالإباء<sup>(١٠)</sup> امتنع<sup>(١١)</sup> عن الإمساك بالمعروف مع قدرته<sup>(١٢)</sup> عليه بالإسلام، فينوب<sup>(١٣)</sup>

(١) أي عرض الإسلام.

(٢) أي الخفية.

(٣) أي للكفار.

(٤) وقوع الفرقة.

(٥) قوله: "ثلاث حيض [هذا على سبيل الإلزام، وإلا فالعدة عند الشافعي ثلاثة أطهار]" قال الشراح: هذا خطأ، والصواب ثلاثة أطهار؛ لأن العدة عنده بالأطهار.

وقيل: معناه كان الشافعي يقول: ينبغي أن يتأجل عندكم إلى انقضاء ثلاث حيض. (بنابة)

(٦) قوله: "كما في الطلاق" فإن الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح، وبعد الدخول لا يرفع إلا بانقضاء العدة. (نهاية)

(٧) بإسلام أحد الزوجين.

(٨) قوله: "لا يصلح سبباً لها" لأنه سبب لإثبات العصمة، وتأكيد الملك به. (نهاية)

(٩) قوله: "أن الفرقة إلخ" يعني أن سبب هذه الفرقة يشترك فيه الزوجان على معنى أنه يتحقق منهما، وهو الإباء والردة ومثل هذه الفرقة تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالحرمية، وملك أحد الزوجين صاحبه. (ن)

(١٠) عن الإسلام.

(١١) الزوج.

القاضي منابه<sup>(١)</sup> في التسريح<sup>(٢)</sup>، كما في الجب<sup>(٣)</sup> والعنة<sup>(٤)</sup>، أما المرأة فليست بأهل للطلاق، فلا ينوب<sup>(٥)</sup> منابها عند إيباءها<sup>(٦)</sup>.

ثم إذا فرّق القاضي بينهما بإيباءها، فلها المهر إن كان دخل بها؛ لتأكده بالدخول، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد، فأشبهه<sup>(٧)</sup> الردة<sup>(٨)</sup> والمطاعة<sup>(٩)</sup>.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربى

وتحتته مجوسية لم يقع الفرقة عليها، حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها، وهذا لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر؛ لقصور الولاية<sup>(١٠)</sup>، ولا بد من الفرقة رفعا للفساد، فأقمنا شرطها<sup>(١١)</sup>، وهو مضى الحيض مقام السبب<sup>(١٢)</sup>، كما في حفر

(١٢) الزوج.

(١٣) فصار طلاقاً.

(١) الزوج.

(٢) التخليص، والتسريح طلاق.

(٣) قوله: "كما في الجب" الجب القطع، ومنه المبوب الخصى الذى استوصل ذكره وخصياه. (مغرب)

(٤) فإن القاضي يفرق فيهما، أما في الجب ففي الحال، والعنة بعد إمهال سنة.

(٥) القاضي.

(٦) عن الإسلام.

(٧) في أن القصور منها.

(٨) أى إن ارتدت، أو طواعت ابن الزوج قبل الدخول، فلا مهر لها.

(٩) قوله: "والمطاعة" قال الإنزاري في "غاية البيان": المطاوعة بفتح الواو لا كسرهما أى مطاوعة المرأة ابن زوجها، قلت: يجوز كسر الواو ويكون اسم الفاعل من طواع. (بناية)

(١٠) أى ولاية الإمام.

(١١) قوله: "فأقمنا شرطها إلخ" فإن انقضاء ثلاث حيض شرط البينة فى الطلاق الرجعى، وشرط

انقطاع علائق النكاح فى الطلاق البائن.

البئر<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والشافعي يفصل<sup>(٢)</sup> كما مر له<sup>(٣)</sup> في دار الإسلام. وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية، فلا عدة عليها<sup>(٤)</sup>، وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وسيأتيك<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى. وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما؛ لأنه يصح النكاح بينهما<sup>(٦)</sup> ابتداءً، فلأن يبقى أولى<sup>(٧)</sup>. قال<sup>(٨)</sup>: وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت البينونة بينهما. وقال الشافعي: لا تقع، ولو سبى أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق، وإن سبياً معاً لم يقع البينونة، وقال الشافعي: وقعت. فالحاصل أن السبب<sup>(٩)</sup> هو التباين<sup>(١٠)</sup> دون السبى عندنا، وهو يقول:

(١٢) وهو تفريق القاضى عند إباء الزوج الإسلام. (نهاية)

(١) قوله: "كما في حفر البئر" فإن الأصل أن يضاف التلف في الوقوع إلى الثقل؛ لأنه هو العلة للسقوط، والحفر شرط؛ لأن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل، فبالحفر زال المانع، فعمل الثقل عمله، فعمل به أنه شرط، لكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل طبعي لا تعدى فيه، والمشى مباح لا شبهة فيه، فلم يصلح المشى علة بواسطة الثقل. وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة، وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من رجوع الحكم أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعاً، كذا ذكره فخر الإسلام في "أصول الفقه". (ن)

(٢) قوله: "والشافعي يفصل" أى بين المدخول بها وغير المدخول بها حيث يقول: إن كان قبل الدخول يقع الفرقة بإسلام أحدهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة، وهذا الحكم عنده لا يختلف بدار الحرب ودار الإسلام، كما مر له أى للشافعي، وهو قوله: إلا أن ملك النكاح قبل الدخول بغير متأكد إلخ. (بناية)

(٣) من قوله: فإن كان قبل الدخول إلخ. (ب)

(٤) بالإجماع. (ن)

(٥) قوله: "وسيأتيك" أى في مسألة المهاجرة، وقال الإنزاري: بعد ثلاثة عشر خطأ، وقال الكاكي في باب العدة: والأول هو الأصوب. (بناية)

(٦) أى بين المسلم والكتابية.

(٧) قوله: "أولى" لأن البقاء أسهل من الابتداء. (ع)

(٨) أى القدرى.

(٩) للبينونة.

بعكسه<sup>(١)</sup>، له أن التباين أثره في انقطاع الولاية<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يؤثر في  
الفرقة، كالحربي المستأمن<sup>(٣)</sup>، والمسلم المستأمن.

أما السبي<sup>(٤)</sup>: فيقتضى الصفاء<sup>(٥)</sup> للسابي، ولا يتحقق إلا بانقطاع  
النكاح، ولهذا<sup>(٦)</sup> يسقط الدين عن ذمة المسيبي.

ولنا أن مع التباين حقيقةً وحكماً<sup>(٧)</sup> لا ينتظم المصالح، فشابه  
المحرمية، والسبي<sup>(٨)</sup> يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً<sup>(٩)</sup>  
فكذلك بقاء، فصار<sup>(١٠)</sup> كالشراء، ثم هو<sup>(١١)</sup> يقتضى الصفاء في محل عمله،

(١٠) أى تباين الدارين.

(١) يعنى أن لسبب السبي، لا التباين. (ب)

(٢) بينهما.

(٣) قوله: "كالحربي المستأمن إلخ" أى كالحربي إذا دخل دارنا بأمان، فإن ولايته قد سقطت، إذ المراد  
بانقطاع الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله، وكالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، فإن ولايته انقطعت،  
ولم يؤثر في الفرقة، وهذا إبطال دليل الخصم. (عناية)

(٤) هذا لإثبات المذهب.

(٥) أى صفاء المسيبي للسابي، أى الخلوص له.

(٦) أى لأن السبي يقتضى الصفاء. (عناية)

(٧) قوله: "مع التباين حقيقةً وحكماً" المراد بالحقيقة تباين شخصاً، وبالحكمى أن لا يكون في الدار  
التي دخلها على سبيل الرجوع، بل يكون على سبيل القرار والسكنى.

وفي قوله: "حكماً جواب عن قوله: كالحربي المستأمن، والمسلم المستأمن؛ لأن الحربي المستأمن وإن كان  
في دار الإسلام حقيقةً، ولكن هو في دار الحرب حكماً؛ لأنه على نية الرجوع، فلذلك لم يترتب عليه حكم  
التباين، وكذلك المسلم المستأمن حتى لو انقطعت نية الرجوع، كان حكم التباين ثابتاً في حقه. (ن)

(٨) رد على دليل الخصم

(٩) كما إذا زوج أمته جاز.

(١٠) قوله: "فصار" أى السبي كالشراء من حيث إن النكاح لا يفسد بالشراء، فكذلك بالسبي لعدم المنافاة. (ع)

(١١) قوله: "ثم هو إلخ" أى سلمنا أن السبي يقتضى الصفاء لكن في محل عمله وهو المال، حتى يثبت  
الملك في رقبة المسيبي للسابي على الخصوص، لا في محل النكاح، وهو منافع البضع؛ لأن ذلك ليس في محل  
عمله؛ لأن ذلك من خصائص الآدمية لا المالية، وقد اندرج في هذا الجواب عن قوله: ولهذا يسقط الدين عن ذمة  
المسيبي؛ لأن الدين في الذمة، وهي من محل عمله؛ لأنها هي الرقبة. (ع)



وهو المال، لا في محل النكاح، وفي المستأمن<sup>(١)</sup> لم تباين الدار حكماً<sup>(٢)</sup>؛ لقصد الرجوع. وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرةً جاز أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة. وقالوا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام، فيلزمها حكم الإسلام.

ولأبي حنيفة أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربى، ولهذا<sup>(٣)</sup> لا تجب العدة على المسيية.

وإن كانت حاملاً<sup>(٤)</sup> لم تتزوج حتى تضع حملها، وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح<sup>(٥)</sup>، ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها، كما في الحبلى من الزنا<sup>(٦)</sup>، وجه الأول أنه<sup>(٧)</sup> ثابت النسب<sup>(٨)</sup>، فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطاً.

قال: وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بغير طلاق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة<sup>(٩)</sup> من الزوج، فهي فرقة بطلاق، هو يعتبر بالإباء<sup>(١٠)</sup>، والجامع ما بيناه.

(١) قوله: "وفي المستأمن إلخ" جواب عن قوله: كالحربى المستأمن، والمسلم المستأمن. (عناية)

(٢) وإن تباينت حقيقة.

(٣) أى لعدم الخطر فى ملك الحربى.

(٤) أى المرأة الخارجة إلينا مهاجرة.

(٥) لأنه لا حرمة للحربى، فجزءه أولى. (عناية)

(٦) فإنه جاز لها التزوج، لكن زوجها لا يقربها إلى وضع الحمل.

(٧) أى أن الحمل.

(٨) من الغير.

(٩) قوله: "إن كانت إلخ" وإن كانت من المرأة فبغير طلاق، هو يعتبر بالإباء والجامع ما بيناه يعنى قوله:

امتنع عن الإمساك بالمعروف. (عناية)

(١٠) عن الإسلام إذا أسلمت المرأة.

وأبو يوسف مرَّ على ما أصَّلنا له<sup>(١)</sup> في الإباء، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> فرَّق بينهما، ووجهه أن الردة منافية للنكاح؛ لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تُجعل طلاقاً، بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان على ما مرَّ<sup>(٣)</sup>، ولهذا<sup>(٤)</sup> تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة.

ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة، فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقه<sup>(٥)</sup>؛ لأن الفرقة من قبلها<sup>(٦)</sup>.

قال: وإذا ارتدا معاً ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما استحساناً، وقال زفر: يبطل؛ لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتها ردة أحدهما. ولنا ما روى<sup>(٧)</sup> أن بنى حنيفة<sup>(٨)</sup> ارتدوا ثم أسلموا، ولم يأمرهم

(١) قوله: "مر على ما أصَّلنا له" وهو أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان، والطلاق بما يختص بالزوج. (ع)

(٢) قوله: "وأبو حنيفة إلخ" أي أبو حنيفة فرق بين الإباء والارتداد، فجعل الفرقة بإباء الزوجة طلاقاً دون الردة، ووجهه أن الردة منافية للنكاح؛ لكونها منافية للعصمة؛ لأنها تبيح النفس والمال، وتبطل الملك والنكاح. والطلاق ليس بمنافٍ للنكاح؛ لأنه رافع له بعد تحققه مسبباً عنه، والمسبب عن الشيء الرافع له لا ينأيه، فلا يكون الردة طلاقاً بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف وليس بمنافٍ للنكاح، فيجب التسريح بالإحسان. (ع)

(٣) عن قريب.

(٤) قوله: "ولهذا" أي لكون الردة منافية للنكاح دون الإباء. (عناية)

(٥) قوله: "ولا نفقه" فإن قيل: فلا مهر مستقيم، فما فائدة ذكر ولا نفقة؛ إذ المسلمة إذا كانت غير مدخولة بها، ووقعت الفرقة لا تجب النفقة على زوجها، فحينئذ لا يرتاب أحد في عدم وجوب النفقة في المرتدة إذا كانت غير مدخول بها. قلت: قوله: ولا نفقة راجع إلى ما ذكر قبله، وهو قوله: وإن كانت هي المرتدة، فلها كل المهر إن دخل بها أي ولكن لا نفقة لها؛ لأن الفرقة من قبلها. (ن)

(٦) فكانت كالناشزة، ولا نفقة لها. (عناية)

(٧) قلت: غريب. (تخریج الزيلعي)

(٨) قوله: "أن بنى حنيفة" هم حى من العرب ارتدوا بمنع الزكاة، وبعث إليهم أبو بكر الصديق الجيوش

فأسلموا. (ع)

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم<sup>(١)</sup> واقع معاً لجهالة التاريخ. ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد<sup>(٢)</sup> فسَد النكاح بينهما؛ لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتداءها<sup>(٣)</sup>.

### باب<sup>(٤)</sup> القَسْم<sup>(٥)</sup>

وإذا كان<sup>(٦)</sup> لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْقِسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»<sup>(٧)</sup> \*، وعن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ نِسَاءِهِ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَوْأَخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» \* يعني زيادة المحبة،

(١) قوله: "والارتداد إلخ" جواب سؤال، وهو ما ذكره فخر الإسلام في "مبسوطه" بقوله: فإن قيل: إن ارتدادهم ما كان جملة بالإجماع، فكيف يستقيم الاستدلال به؟ قلنا: عند جهالة التاريخ بالتقدم والتأخر يجعل في الحكم كأنه وجد جملة. (نهاية)  
(٢) أي بعد ارتدادهما. (عناية)  
(٣) الردة.

(٤) قوله: "باب القسم" لما ذكر جواز نكاح عدد من النساء لم يكن بد من بيان العدل الوارد من الشارع في حقهن، وهذا باب، ولكن اعتراض ما هو أهم منه من بيان جواز النكاح وعدمه الراجعين إلى أمر الفروج وغيرهما أوجب تأخيرها. والقسم بالفتح مصدر قسم انقسام المال بين الشركاء فرقه بينهم، وعين انصباؤهم، ومنه القسم بين النساء، وأما القسم بالكسر لنصيب مثل طحنت طحناً، والطحن الدقيق، والقسمة اسم للمقاسمة والتقسام، كذا في "الصحاح" و"المغرب". (نهاية)

(٥) قوله: "القسم" قال الإنزاري: بفتح القاف مصدر، وهو الرواية عن شيوخنا، قلت: هذا عجيب لا يحتاج إلى رواية عن شيوخه؛ لأن كل واحد يعلم أن القسم في باب التعديل بالفتح. (بنية)

(٦) قال: بلفظ المذكور، وإن كان مستندا إلى المؤنث الحقيقي؛ لوقوع الفصل. (ب)

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة مرفوعاً، كذا قال الزيلعي.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥٦ ص ٦٦. (نعيم)

(٨) قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة. (تخرج الزيلعي)

\*\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٥٧ ص ٦٦. (نعيم)

ولا فصل<sup>(١)</sup> فيما روينا. والقديمة والجديدة سواء<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق ما روينا<sup>(٣)</sup>، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج<sup>(٤)</sup>؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقها<sup>(٥)</sup>، والتسوية في البيتوتة، لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط<sup>(٦)</sup>. وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر<sup>(٧)</sup>، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة<sup>(٨)</sup>، فلا بد<sup>(٩)</sup> من إظهار النقصان في الحقوق، والمكاتب والمديرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم.

قال<sup>(١٠)</sup>: ولا حق لهن<sup>(١١)</sup> في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهما، فيسافر بمن خرجت قرعتها.

(١) أي بين البكر والثيب. (عناية)

(٢) قوله: "سواء" وقال الشافعي: إن كانت الجديدة بكرًا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبًا فيثلاث، ثم التسوية بعد ذلك. (عناية)

(٣) أي بغير تفرقة بين الجديدة والقديمة.

(٤) قوله: "إلى الزوج" أي للزوج أن يجعل لكل واحدة منهما ليلة ليلة، أو ليلتين ليلتين، أو أكثر. (ن)

(٥) قوله: "دون طريقها" أي ليس للمرأة أن تقول: ليلة لي وليلة لضرتي، ولا أجوز أن تبيت عندى ليلتين وعندها ليلتين. (نهاية)

(٦) قوله: "لأنها تبتنى على النشاط" فلا يقدر الزوج على المساواة فيه، وهو نظير المحبة بالقلب. (نهاية)

(٧) قوله: "بذلك ورد الأثر" روى البيهقي نحوه عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات، فلها يومان وللأمة يوم، انتهى. (ت)

(٨) قوله: "أنقص إلخ" يدل عليه أنه لا يحل نكاح الأمة مع الحرة ولا بعدها، وإنما يحل قبلها. (عناية)

(٩) قوله: "فلا بد من إلخ" يعني أن سبب استحقاق القسم الحل الثابت بالنكاح، وحل الأمة على النصف من حل الحرة، وقد تعذر إظهار التنصيف في حق حل الفعل، فأظهرناه في الحقوق، كذا في "الكافي". (د)

(١٠) أي القدوري. (ب)

(١١) الزوجات.

وقال الشافعي: القرعة مستحقة؛ لما روى<sup>(١)</sup>: «أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه<sup>(٢)</sup>»\* إلا أنا نقول: إن القرعة لتطيب قلوبهن، فيكون من باب الاستحباب، وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدةً منهن، فكذاله أن يسافر بواحدة منهن، ولا يحتسب عليه بتلك المدة<sup>(٣)</sup>.

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز؛ لأن سودة بنت زمعة<sup>(٤)</sup> رضيت عنها سألت رسول الله عليه السلام أن يراجعها<sup>(٥)</sup>، وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضيت الله عنها\*\*، ولها أن ترجع في ذلك<sup>(٦)</sup>؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الجماعة من حديث عائشة. (تخريج الزيلعي)

(٢) فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٦، والدرية ج ٢، الحديث ٥٥٨ ص ٦٧. (نعيم)

(٣) قوله: "ولا يحتسب عليه إلخ" أى لا يكون تلك المدة محسوبة من نوبتها. (عناية)

(٤) بفتحيتين.

(٥) قوله: "سألت رسول الله إلخ" رواه البيهقي في "سننه" من حديث أحمد بن عبد الجبار الطاردي:

ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة: "أن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة"، انتهى، وهو مرسل. (ت)

\*\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٦، والدرية ج ٢، الحديث ٥٥٩ ص ٦٧. (نعيم)

(٦) أى في ترك قسمها لصاحبها.

(٧) قوله: "فلا يسقط" لأن الإسقاط إنما يتحقق في القائم، فيكون رجوعها امتناعاً، فصار بمنزلة العارية،

وللمعير أن يرجع متى شاء سائماً، قلنا: فكذا هذا، كذا في "ميسوط فخر الإسلام". (نهاية)

## كتاب الرضاع<sup>(١)</sup>

قال: قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم، وقال الشافعي: لا يثبت التحريم<sup>(٢)</sup> إلا بخمس رضعات<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup>: «لا تحرم<sup>(٥)</sup> المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة والإملاجتان»\*.

ولنا قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ الآية، وقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»\*\* من غير فصل<sup>(٧)</sup>، ولأن الحرمة<sup>(٨)</sup> وإن كانت<sup>(٩)</sup> لشبهة البعضية الثابتة بنشور

(١) قوله: "كتاب الرضاع" لم يذكر عامة مسائل الرضاع في فصل المحرمات، وأتى بكتاب له على حدة؛ لما أن له أحكاماً جمة مخصوصة به، لا يشاركه فيها غيره. والرضاع: بفتح الراء وهو الأصل، وبكسرها وهو لغة فيه مص اللين من الثدي، وفي الشريعة: عبارة عن مص مخصوص، وهو أن يكون صبياً رضيعاً من ثدى مخصوص، وهو ثدى الآدمية في وقت مخصوص على ما يذكر. (عناية)

(٢) قوله: "لا يثبت إلخ" لحديث عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كانت فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخت بخمس رضعات معلومات يحرم من، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو ضعيف؛ لأن نسخ التلاوة بعد رسول الله ﷺ لا يجوز. (إله داد)

(٣) يكتفى الصبي بكل واحدة منها. (نهاية)

(٤) قوله: "لقوله عليه السلام إلخ" وجه التمسك له بهذا الحديث أنهم بصدد نفي مذهبنا، وهو ثبوت حرمة الرضاع وإن قل الارتضاع، لكن لما انتفى به مذهبنا ثبت مذهبه ضرورة لعدم القائل بالفصل أى بين القليل وبين خمس رضعات. (نهاية)

(٥) قوله: "لا تحرم إلخ" أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً، كذا قال الزيلعي في "تخريجه": والمصّة من فعل الرضيع، والإملاجة من فعل المرضع، يقال: أملجت المرأة الصبي أى أرضعته، كذا في "النداية". (ملخص الحواشي).

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٧، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٠ ص ٦٨. (نعيم)

(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس. (تخريج الزيلعي)

\*\* حديث عائشة وابن عباس، راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٨، وانظر الدراية ج ٢ ص ٦٨. (نعيم)

(٧) قوله: "من غير فصل" يعنى في الكتاب والسنة والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لايجوز. (ع)

(٨) دليل معقول. (عناية)

العظم، وإنبات اللحم، لكنه أمرٌ مبطن<sup>(١)</sup>، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع، وما رواه<sup>(٢)</sup> مردود بالكتاب<sup>(٣)</sup>، أو منسوخ به، وينبغي أن يكون<sup>(٤)</sup> في مدة الرضاع؛ لما نبين. ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقالوا: سنتان، وهو قول الشافعي. وقال زفر: ثلاثة أحوال؛ لأن الحولَ حسنٌ للتحوّل<sup>(٥)</sup> من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين؛ لما نبين<sup>(٦)</sup>، فتقدر به. ولهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ومدة الحمل أَدْنَاهَا ستة أشهر، فبقي للفصال<sup>(٧)</sup> حولان، وقال النبي عليه السلام<sup>(٨)</sup>: «لا رضاع بعد حولين»\*. وله<sup>(٩)</sup> هذه الآية، ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين<sup>(١٠)</sup>، وضرب لهما

(٩) قوله: "وإن كانت إلخ" جواب سؤال مقدر بأن يقال: ينبغي أن لا يثبت الرضاع بالقليل؛ لما أن تحريم الرضاع إنما كان لإنشاره العظم وإنباته اللحم، كما جاء في الحديث، وفي القليل لا يثبت ذلك، فلا يوجب الحرمة، فأجاب عنه بقوله: لكنه أي إنشار العظم وإنبات اللحم أمر مبطن إلخ. والإشعار بالراء المهملة الإحياء، في التنزيل: ﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾، ومنه: لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم أي قواه وشده كأنه أحياء. (ن)

(١) أي فيه خفاء. (ب)

(٢) جواب عن استدلال الشافعي. (عناية)

(٣) قوله: "مردود بالكتاب" لأن العمل به أقوى على تقدير أن يكون قبله، أو منسوخ إن كان بعده. (ع)

(٤) الرضاع.

(٥) أي صالح للتحوّل، من حال إلى حال، كما في أجل العنين. (عناية)

(٦) في وجه قول أبي حنيفة. (عناية)

(٧) قوله: "للفصال" فصال بكسر مفرقت واز شير باز داشتن كودك را. (غث)

(٨) قوله: "لا رضاع بعد حولين" أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، ورواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفاً، وقال النسائي: والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً. (تخريج الزيلعي)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦١ ص ٦٨. (نعيم)

(٩) أي ﴿وَحَمْلُهُ﴾ إلخ.

مدة<sup>(١)</sup>، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قام المنقّص<sup>(٣)</sup> في أحدهما<sup>(٤)</sup>، فبقى الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد من تغير الغذاء<sup>(٥)</sup>؛ لينقطع الإنبات باللبن، وذلك<sup>(٦)</sup> بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره، فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع، كما يغير غذاء الفطيم، والحديث<sup>(٧)</sup> محمول على مدة الاستحقاق<sup>(٨)</sup>، وعليه<sup>(٩)</sup> يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب.

(١٠) أى الحمل والفصال.

(١) ثلاثون شهراً.

(٢) قوله: "كالأجل المضروب للدينين" مثل أن يقول لفلان: على ألف درهم وخمسة أقرزة حنطة إلى شهرين، يكون الشهران أجلاً لكل واحد من الدينين بكمالهما. (عناية)

(٣) قوله: "إلا أنه قام المنقّص [من تلك المدة]" وهو حديث عائشة رضی الله عنها «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» (عناية)

(٤) أى الحمل.

(٥) قوله: "ولأنه لا بد [حين إذا ترك الرضاعة] إلخ" أى لأنه لا بد من تغير الغذاء؛ لينقطع الإنبات باللبن، ويحصل بغيره إبقاء حياته، وذلك أى التغير يكون بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره؛ لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك. وهذا هو الذى وعده المصنف لزفر لكنه قدره بسنة، كما فى العنين، وقدرناه بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه، ثم صار لبناً خالصاً، كما أن غذاء الرضيع يغير غذاء الفطيم؛ لأن غذاء الرضيع اللبن، وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام أخرى؛ لأنه يقطم تدريجاً، فكان الحاصل أنه لا بد من تغير الغذاء، وتغير الغذاء بستة أشهر، فلا بد من ستة أشهر. (ع)

(٦) التغير.

(٧) يعنى قوله عليه السلام: «لا رضاع بعد الحولين». (عناية)

(٨) قوله: "محمول على مدة الاستحقاق" قالوا: المراد من قوله عليه السلام: «لا رضاع بعد حولين» أى لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين. وقال بعضهم: المراد من الحديث نفى استحقاق الأجرة، وقال فى "المحيط": "كثير من المشايخ قالوا: إن مدة الرضاع فى حق استحقاق الأجر على الأب مقدر بحولين عند الكل، حتى لا يستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع، وتستحق فى الحولين بالإجماع. (نهاية)

(٩) قوله: "وعليه" أى على الاستحقاق يحمل النص المقيد بحولين فى الكتاب يعنى قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ بدليل قوله بعده: ﴿فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ﴾، فإنه ذكر بحرف الفاء معلقاً بالتراضى، ولو كان الرضاع بعده حراماً لم يعلق به؛ لأنه لا أثر للتراضى فى إزالة المحرم شرعاً. (ع)



قال: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم؛ لقوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «لا رضاع بعد الفصال»\*، ولأن الحرمة باعتبار النشوء، وذلك في المدة؛ إذ الكبير لا يترى به<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر<sup>(٣)</sup> الفطام<sup>(٤)</sup> قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة؛ إذ استغنى عنه<sup>(٥)</sup>. ووجهه انقطاع النشوء<sup>(٦)</sup> بتغير الغذاء، وهل يباح الإرضاع بعد المدة قد قيل: لا يباح؛ لأن إباحته ضرورية؛ لكونه جزء الآدمي<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup>: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا<sup>(٩)</sup> إلا أم أخته من الرضاع<sup>(١٠)</sup>، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها<sup>(١١)</sup> تكون أمّه أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع. ويجوز تزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من

(١) رواه الطبراني في "المعجم الصغير" عن علي مرفوعاً، كذا قال الزيلعي في تخريجه.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢١٩، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٢ ص ٦٨. (نعيم)

(٢) اللبن.

(٣) قوله: "ولا يعتبر إلخ" أي إذا فطم قبل المدة لم يعتبر الفطام إلا في رواية عن أبي حنيفة، حتى لو فطم صبي قبل الحولين، أو قبل ثلاثين شهراً عند أبي حنيفة، ثم أرضعته امرأة قبل أن يمضى عليها مدة الرضاع تعلق به التحريم في ظاهر الرواية دون رواية الحسن إذا استغنى عنه. (عناية)

(٤) بكسر اول موقوف كردن شیر خوارگی بعد عمر دو سالگی. (غياث اللغات)

(٥) اللبن.

(٦) والحرمة باعتبار النشوء.

(٧) وهو مكرم.

(٨) أي القدوري. (ب)

(٩) أول كتاب الرضاع.

(١٠) قوله: "من الرضاع" جاز أن يتعلق بالأخت مثل أن يكون للرجل أخت من الرضاع، ولها أم من النسب، وجاز أن يتعلق بالأم مثل أن يكون له أخت من النسب، ولها أم من الرضاعة، وجاز أن يتعلق بهما جميعاً مثل أن يجتمع الصبي والصبية الأجنبية على ندى امرأة أجنبية، وللصبية أم أخرى من الرضاعة. (عناية)

(١١) أي أم الأخت.

النسب<sup>(١)</sup>؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع.

وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز ذلك من النسب؛ لما روينا<sup>(٢)</sup>، وذكر الأَصْلَاب<sup>(٣)</sup> في النص<sup>(٤)</sup> لإسقاط اعتبار التبنى<sup>(٥)</sup> على ما بيناه<sup>(٦)</sup>.

ولبن الفحل<sup>(٧)</sup> يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبياً<sup>(٨)</sup>، فتحرم هذه الصبية على زوجها، وعلى آباءه وأبناءه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للرضعة، وفي أحد قولي الشافعي: لبن الفحل لا يحرم؛ لأن الحرمة لشبهة البعضية<sup>(٩)</sup>، واللبن بعضها<sup>(١٠)</sup>، لا بعضه. ولنا ما روينا<sup>(١١)</sup>، والحرمة بالنسب من الجانبين<sup>(١٢)</sup>، فكذا بالرضاع،

(١) قوله: "ولا يجوز ذلك من النسب" لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي بنته، وإن لم تكن منه بأن كانا من أم فهي ربيبة، والربيبة تحرم بالدخول، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع حتى لو لم يوجد أحد هذين المعنيين في النسب، بأن كانت أمة مشتركة بين اثنين فجاءت بولد، فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ولكل منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوج بنت شريكه وإن كان كل من الموليين متزوجاً بأخت ابنه من النسب. (إله داد)

(٢) قوله: "لما روينا" إشارة إلى قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (عناية)

(٣) دفع دخل.

(٤) أى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِ كُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

(٥) قوله: "لإسقاط إلخ" فإن حليلة الابن المتبنى كانت حراماً في الجاهلية، وأما حرمة حليلة ابن الرضاع، فتأبته بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع» الحديث. (عناية)

(٦) في فصل المحرمات.

(٧) قوله: "ولبن الفحل" من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب اللبن إنما هو الفحل. (عناية)

(٨) قوله: "وهو أن إلخ" إنما ذكره تنبيهاً على أنه ليس المراد لبن الفحل، وهو أن ينزل اللبن فأرضع صبياً؛ لأن يرضاعه لا يتعلق بالإنجاب. (إله داد)

(٩) باعتبار النشو والنماء.

(١٠) المرضعة.

(١١) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقوله عليه السلام لعائشة رضی الله عنها<sup>(١)</sup>: «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة<sup>(٢)</sup>»، ولأنه سبب لنزول اللبن منها، فيضاف<sup>(٣)</sup> إليه في موضع الحرمة احتياطاً. ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب، إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه<sup>(٤)</sup> من أبيه أن يتزوجها.

وكل صببين<sup>(٥)</sup> اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، هذا هو الأصل؛ لأن أمهما واحدة، فهما أخ وأخت. ولا يتزوج المرضعة<sup>(٦)</sup> أحداً من ولد التي أرضعت؛ لأنه أخوها، ولا ولد ولدها<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ولد أخيها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاع.

## (١٢) الأب والأم.

(١) قوله: "وقوله عليه السلام لعائشة إلخ" قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت: دخل على أفلح بن أبي القيس فاستترت منه، فقال: تسترين مني وأنا عمك، قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحدثته، فقال: «إنه عمك فليلج عليك»، انتهى (تخريج الزيلعي)

(٢) والعم من الرضاع لا يكون إلا من الفحل. (إله داد)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٣ ص ٦٨. (نعيم)

(٣) اللبن.

(٤) قوله: "جاز إلخ" لأنه لا نسب بينهما موجب للحرمة، فكذلك في الرضاع، كذا في "المبسوط". (ن)

(٥) قوله: "وكل صببين إلخ" غلب الصبي على الصبية، كما في القمرين للشمس والقمر. (نهاية)

(٦) قوله: "ولا يتزوج المرضعة بصيغة اسم المفعول، وبارفع على الفاعلية، ونصب أحد أعلى المفعولية، ومن ولد التي أرضعت على طريق الإضافة، هذا هو الأصل من النسخ، وفي نسخة أخرى، ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت بعكس الأولى في الفاعلية والمفعولية، وهذا أيضاً صحيح، فكان كلاهما بخط شيخني، ونسختان أخريان ليستا بصحیحين، وهما بعد صيغة اسم الفاعل في المرضعة كونها فاعلة، أو مفعولة على ما ذكرنا، ولكن على هذين التقديرين لا بد أن يكون قوله: من الولد الذي أرضعته معرفاً باللام. (ن)

(٧) التي أرضعت.

وإذا اختلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup> هو يقول: إنه<sup>(٢)</sup> موجود فيه حقيقة، ونحن نقول: المغلوب غير موجود حكماً، حتى لا يظهر بمقابلة الغالب، كما في اليمين<sup>(٣)</sup>. وإن اختلط<sup>(٤)</sup> بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن<sup>(٥)</sup> كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة. وقالوا: إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم، قال<sup>(٦)</sup>: قولهما فيما إذا لم تمسه<sup>(٧)</sup> النار حتى لو طبخ<sup>(٨)</sup> بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً<sup>(٩)</sup>. لهما أن العبرة للغالب، كما في الماء إذا لم يغيره<sup>(١٠)</sup> شيء<sup>(١١)</sup> عن حاله، ولأبي حنيفة أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حق المقصود<sup>(١٢)</sup>، فصار كالمغلوب<sup>(١٣)</sup>، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح<sup>(١٤)</sup>؛ لأن التغذي بالطعام؛ إذ هو

(١) قوله: "خلافاً للشافعي" عنده إذا اختلط مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن في جب من الماء، فشربه الصبي يثبت به الحرمة، هو يقول: إنه موجود حساً وحقيقة، فيكون معتبراً؛ لأن المحسوس لا ينكر. (ع)

(٢) اللبن.

(٣) قوله: "كما في اليمين" حلف لا يشرب لبناً، فشرّب لبناً مخلوطاً بالماء، والماء غالب على اللبن لا يحنث (ع)

(٤) اللبن.

(٥) وصلية.

(٦) أي المصنف. (ب)

(٧) اللبن.

(٨) اللبن.

(٩) قوله: "في قولهم جميعاً" يعني سواء كان غالباً أو مغلوباً، أما إذا كان مغلوباً فظاهر، وأما إذا كان غالباً فلائنه إذا طبخ بالطعام يصير اللبن تبعاً بالطعام، وإن كان غالباً لا يسمى لبناً مطلقاً. (عناية)

(١٠) اللبن.

(١١) كالنار.

(١٢) التغذي.

(١٣) الكاف زائدة أي فصار اللبن مغلوباً، وإن كان غالباً.

(١٤) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول بعضهم في قول أبي حنيفة: إن ذلك عنده إذا لم يتقاطر اللبن

الأصل . وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم ؛ لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه ؛ إذ الدواء لتقويته<sup>(١)</sup> على الوصول<sup>(٢)</sup> ، وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب<sup>(٣)</sup> تعلق به التحريم ، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم ؛ اعتباراً للغالب<sup>(٤)</sup> ، كما في الماء ، وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الكل صار شيئاً واحداً ، فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه . وقال محمد وزفر : يتعلق التحريم بهما ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس ، فإن الشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه لاتحاد المقصود ، وعن أبي حنيفة في هذا روايتان<sup>(٦)</sup> ، وأصل المسألة في الأيمان<sup>(٧)</sup> . وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم ؛ لإطلاق النص<sup>(٨)</sup> ، ولأنه<sup>(٩)</sup> سبب النشوء ، فيثبت به شبهة البعضية .

من الطعام عند حمل اللقمة ، وأما إذا كان يتقاطر منه فيثبت به الحرمة عنده ؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة . والأصح أنه لا يثبت على كل حال عنده ؛ لأن التغذية بالطعام ؛ لأنه هو الأصل دون اللبن ، والمعتبر ما يقع به التغذية الموجب لإنبات اللحم . (عناية)

(١) قوله : "إذ الدواء لتقويته [اللبن] إلخ" لأنه يجعل فيه ليصل به إلى ما لا يصل هو بنفسه ، وهذا من المجربات ، والتجربة تورث الظن الغالب . (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٢) أى على الوصول إلى ما يصل إليه بانفراده .

(٣) على لبن الشاة .

(٤) أى كما في اختلاط اللبن بالماء .

(٥) وهو إجماع الروائين عن أبي حنيفة . (ب)

(٦) قوله : "في هذا روايتان" في رواية قوله كقول أبي يوسف ، وبه قال الشافعي في قول ، وفي رواية كقول محمد وزفر . (عناية)

(٧) قوله : "في الأيمان" فيما إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة ، فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى وهو غالب فشربه ، فهو على هذا الاختلاف عند أبي يوسف لا يحنث ؛ لأن المغلوب كالمستهلك ، وعند محمد يحنث ؛ لأن الشيء يتكثر بجنسه ، ولا يصير مستهلكاً . (عناية)

(٨) وهو قوله تعالى : ﴿أمهاتكم التي أرضعنكم﴾ . (ب)

(٩) اللبن .

وإذا حُلِبَ لبن المرأة بعد موتها<sup>(١)</sup>، فأوجر الصبى<sup>(٢)</sup> تعلق به التحريم، خلافاً للشافعي، هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة، ثم تتعدى<sup>(٣)</sup> إلى غيرها بواسطة، وبالموت لم تبق محللاً لها<sup>(٤)</sup>، ولهذا<sup>(٥)</sup> لا يوجب وطئها<sup>(٦)</sup> حرمة المصاهرة<sup>(٧)</sup>. ولنا أن السبب<sup>(٨)</sup> هو شبهة الجزئية، وذلك في اللبن لمعنى الإنشار والإنبات، وهو قائم باللبن<sup>(٩)</sup>، وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفناً وتيميمًا، أما الجزئية في الوطئ<sup>(١٠)</sup>؛ لكونه ملاقيًا لمحل الحرث، وقد زال بالموت فافترقا. وإذا احتقن<sup>(١١)</sup> الصبى باللبن لم يتعلق به التحريم، وعن محمد أنه يثبت به الحرمة كما يفسد به<sup>(١٢)</sup> الصوم، ووجه الفرق<sup>(١٣)</sup> على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن، ويوجد

(١) قوله: "بعد موتها" قيد بالموت؛ لأنه لو حلب قبل الموت، وأوجر بعد الموت كان قوله كقولنا على الأظهر. (ع)

(٢) قوله: "فأوجر الصبى" الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم، يقال: أوجرته ووجرته. (ن)

(٣) الحرمة.

(٤) الحرمة.

(٥) أى لعدم بقاءه محللاً بعد الموت.

(٦) أى المرأة المتوفاة.

(٧) خسرى دامادى.

(٨) أى سبب حرمة الرضاع.

(٩) قوله: "وهو قائم باللبن" لأن الموت لم يخرج عنه كونه متغذياً كما أنه لم يخرج لحمه عن ذلك؛ والفائدة لم تنحصر في ظهور الحرمة فيها، بل تظهر في الميتة دفناً وتيميمًا بأن كان لهذه المرضعة التي أوجر لبن هذه الميتة في فمها زوج، فإن لهذا الزوج أن يدفن وييمم بالميتة؛ لأنه صار محرماً لها حيث صارت أم إمرأته. (عناية)

(١٠) قوله: "أما الجزئية إلخ" جواب عن قوله: ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة، يعنى أن حرمة المصاهرة بالوطئ إنما تثبت بملاقاته محل الحرث؛ ليثبت به الجزئية، ومحل الحرث قد زال بالموت، فافترقا. (عناية)

(١١) الاحتقان: حقه كردن، كذا في "تاج المصادر".

(١٢) أى بالاحتقان.

(١٣) بين الصوم والتحريم في باب الاحتقان.

ذلك في الدواء، فأما المحرّم في الرضاع معنى النشوء، ولا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأن المغذّي وصوّله من الأعلى. وإذا نزل للرجل لبن، فأرضع صبيّاً، لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق<sup>(١)</sup>، فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنّما يتصور مما يتصور منه الولادة.

وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا جزئية بين الأدمى والبهائم، والحرمّة باعتبارها. وإذا تزوج الرجل صغيرةً وكبيرةً، فأرضعت الكبيرة<sup>(٣)</sup> الصغيرة، حرمتا على الزوج<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً، وذلك حرامٌ كالجمع بينهما<sup>(٥)</sup> نسباً.

ثم إن لم يدخل بالكبيرة، فلا مهر لها<sup>(٦)</sup>؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، وللصغيرة نصف المهر؛ لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع<sup>(٧)</sup> وإن<sup>(٨)</sup> كان فعلاً منها، لكن فعلها غير معتبر<sup>(٩)</sup> في إسقاط

(١) قوله: "لأنه ليس بلبن على التحقيق" ثم تسميته لبناً لقوله: "وإذا نزل للرجل لبن" لتصوره بصورة اللبن، كما يقال: "دم السمك" مع أنه ليس بدم على التحقيق لتصوره بصورة الدم. (نهاية)

(٢) قوله: "لم يتعلق إلخ" وذكر في "المبسوط" في هذا حكاية، وهي أن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الأخبار كان يقول: به يثبت حرمة الرضاع، فإنه دخل البخاري في زمن الشيخ أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فقال له الشيخ: لا تفعل، فلست هناك، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخاري. (عناية)

(٣) قوله: "فأرضعت الكبيرة" يعني بلبن هذا الزوج، أو بلبن زوج آخر. (حاشية ملا إله داد)

(٤) قوله: "حرمتا على الزوج" أما الكبيرة فإن حرمتها مؤكدة، وكذلك الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة؛ لأنها ربيته لم يدخل بأمرها. (ع)

(٥) الأم والبنت.

(٦) تعمدت الفساد أولاً. (عناية)

(٧) قوله: "والارتضاع إلخ" أي فإن قيل: العلة للفرقة الارتضاع، وهي فعلها، فلم لم تضاف الفرقة إليها؟ أجب عنه بقوله: والارتضاع إلخ. (عناية)

(٨) وصلية.

(٩) أي شرعاً.

حقها، كما<sup>(١)</sup> إذا قتلت<sup>(٢)</sup> مورثها. ويرجع به<sup>(٣)</sup> الزوجُ على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد<sup>(٤)</sup>، وإن لم تتعمد<sup>(٥)</sup>، فلا شيء عليها، وإن<sup>(٦)</sup> علمت بأن الصغيرة امرأته. وعن محمد أنه يرجع في الوجهين<sup>(٧)</sup>، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنها وإن<sup>(٨)</sup> أكَّدت ما كان على شرف<sup>(٩)</sup> السقوط<sup>(١٠)</sup>، وهو نصف المهر، وذلك<sup>(١١)</sup> يجرى مجرى الإلتلاف<sup>(١٢)</sup>، لكنها مسببة<sup>(١٣)</sup> فيه، إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعاً<sup>(١٤)</sup>، وإنما يثبت ذلك باتفاق الحال، أو لأن فساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر<sup>(١٥)</sup>، بل هو

(١) فلا تحرم عن الميراث.

(٢) صغيرة.

(٣) أى بنصف مهر الصغيرة.

(٤) أى فساد النكاح.

(٥) قوله: "وإن لم تتعمد" بأن قصدت دفع الهلاك عنها جوعاً. (عناية)

(٦) وصلية.

(٧) قوله: "يرجع في الوجهين [أى تعمدت به الفساد، أو لم تتعمد]" لأن من أصله أن المسبب كالمباشر، ولهذا جعل فتح باب القفص، والإصطبل، وحل قيد الآبق موجباً للضمان على ما عرف في الأصول، وفي المباشرة المتعدى وغير المتعدى سواء، فكذلك في التسبب. (عناية)

(٨) وصلية.

(٩) بر امر بزرگ رسیدن خیر باشد یا شر.

(١٠) بتقبیل ابن الزوج إذا بلغت حداً تشتبهی. (عناية)

(١١) أى التأكيد.

(١٢) فى إيجاب الضمان. (عناية)

(١٣) لا مباشرة.

(١٤) قوله: "ليس بإفساد النكاح وضعاً" لأن وضعه لتربية الصغيرة، لا لإفساد النكاح، وإنما يثبت الإفساد باتفاق الحال بتأديته إلى الجمع بين الأم والبنت فى ملك رجل نكاحاً. (ع)

(١٥) قوله: "ليس بسبب إلخ" لأنه غير مضمون بالإلتلاف؛ لكونه غير متقوم فى نفسه؛ لأنه ليس ملك عين، ولا منفعة على التحقيق، ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته وإيجاره، وإنما هو ملك ضرورى يظهر فى حق الاستيفاء، بل هو سبب لسقوطه؛ لأن ما يفوت به المبدل يفوت به البديل أيضاً. فإن قيل: إذا لم يكن سبباً لإلزامه



سبب لسقوطه<sup>(١)</sup> إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عُرف<sup>(٢)</sup>، لكن من شرطه<sup>(٣)</sup> إبطال النكاح، وإذا كانت مسببةً يشترط فيه التعدي كحفر البئر<sup>(٤)</sup>. ثم إنَّما تكون<sup>(٥)</sup> متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح، أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك من الصغيرة دون الإفساد لا تكون متعدية؛ لأنها<sup>(٦)</sup> مأمورةٌ بذلك<sup>(٧)</sup>، ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضاً، وهذا منّا<sup>(٨)</sup> اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد، لا لدفع الحكم.

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات<sup>(٩)</sup>، وإنَّما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

كيف وجب على الزوج نصف المهر، أجاز عنه بقوله: إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف في باب المهر، والمتعة تجب بالنص ابتداءً بقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعَهُنَّ﴾؛ لأن المعتود عليه عاد إليها سالماً، لكن من شرط وجوبه أى وجوب نصف المهر بطريق المتعة إبطال النكاح، فكانت صاحبة شرط، فهى مسببة. (عناية)

(١) المهر.

(٢) سابقاً.

(٣) أى من شرط الرجوب.

(٤) قوله: "كحفر البئر" فإن الحافر مسبب لسقوط من سقط في البئر، فلو كان الحفر في الشارع العام، فهو تعد فيعتبر هذا التسبب ويجب الضمان، وإن كان في أرض نفسه فليس بتعد، فلا اعتبار لهذا التسبب.

(٥) الكبيرة.

(٦) الكبيرة.

(٧) أى بالإرضاع لدفع الهلاك. (عناية)

(٨) قوله: "وهذا منّا إلخ" أى فإن قيل: الجهل بحكم الشرع في دار الإسلام ليس بعذر، فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذراً في حق عدم وجوب الضمان عليها، أجاز بقوله: وهذا منّا اعتبار الجهل لدفع الفساد، لا لدفع الحكم. وتقريره أن الحكم الشرعى - وهو وجوب الضمان - يعتمد التعدى، والتعدى إنَّما يحصل بقصد الفساد، والقصد إلى الفساد إنَّما يتحقق عند العلم بالفساد، فإذا انتفى قصد الفساد، فكان اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم، فإن قلت: دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم، فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم، قلت: لزم ذلك ضمناً فلا معتبر به. (عناية)

(٩) قوله: "منفردات" أى عن الرجال، اجنبيات كن أو أمهات أحد الزوجين، واحدة كانت أو أكثر (ع)

وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفةً بالعدالة؛ لأن الحرمة حق من حقوق الشرع، فيثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحمًا فأخبره واحد<sup>(١)</sup> أنه ذبيحة المجوسى. ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل<sup>(٢)</sup> عن زوال الملك فى باب النكاح، وإبطالُ الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول ينفك<sup>(٣)</sup> عن زوال الملك، فاعتبر أمرًا دينيًا، والله أعلم.

### كتاب الطلاق<sup>(٤)</sup>

### باب طلاق السنة<sup>(٥)</sup>

قال: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعى، فالأحسن

أن يطلق الرجل امرأته تطلقاً واحدةً فى طهرٍ لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضى عدتها؛ لأن الصحابة<sup>(٦)</sup> كانوا يستحبون أن لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة، حتى تنقضى العدة، وأن هذا<sup>(٧)</sup> أفضل عندهم من أن يطلق

(١) قوله: "فأخبره واحد إلخ" فإنه لا ينبغى للمسلم أن يأكل ويطعم غيره؛ لأن الخبر أخبره بحرمة العين، وبطلان الملك، فثبت الحرمة مع بقاء الملك، ثم لما ثبت الحرمة ههنا مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بائعه، ولا أن يحبس الثمن عن البائع، كذا فى "فتاوى قاضى خان". (نهاية)

(٢) قوله: "لا يقبل إلخ" فإن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة، فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة. (نهاية)

(٣) لأن الحرمة مع ملك اليمين يجتمعان، كما فى الخبر. (ب)

(٤) قوله: "كتاب الطلاق [فى "المغرب": الطلاق مصدر بمعنى التطلق. ب] إلخ" لما كان الطلاق متأخرًا عن النكاح طبعاً، أخره عنه وضعاً؛ ليوافق الوضع الطبع، فالطلاق فى اللغة عبارة عن رفع القيد. وفى عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعى يرفع القيد النكاحى بألفاظ مخصوصة، وسببه الحاجة الخوجة إليه، وشرطه كون المطلق عاقلاً بالغاً، والمرأة فى النكاح، أو فى العدة التى تصلح بها محللاً للطلاق وحكمه زوال الملك عن المحل. (ع)

(٥) قوله: "باب طلاق السنة" وهو مذكور أصالة، وإنما ذكر البدعى؛ لأن الأشياء تتبين بأضدادها. (عبد)

(٦) قوله: "لأن الصحابة إلخ" قلت: أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن إبراهيم النخعى قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، انتهى. (ت)

(٧) قوله: "وأن هذا إلخ" بفتح الهمزة عطف على أن فى قوله: لأن الصحابة. (إله داد)

الرجل ثلاثاً، عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعدهُ من الندامة<sup>(١)</sup>، وأقلُّ ضرراً بالمرأة<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف لأحدٍ في الكراهة<sup>(٣)</sup>.

والحسن هو طلاق السنة<sup>(٤)</sup>، وهو أن يطلق المدخول بها<sup>(٥)</sup> ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وقال مالك: إنه بدعة، ولا يباح إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر<sup>(٦)</sup>، والإباحةُ لحاجة الخلاص، وقد اندفعت بالواحدة<sup>(٧)</sup>. ولنا قوله عليه السلام<sup>(٨)</sup> في حديث ابن عمر رضی الله عنهما<sup>(٩)</sup>: «إن السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة»\*، ولأن الحكم<sup>(١٠)</sup> يدار على دليل الحاجة، وهو الإقدام على

(١) للرجل.

(٢) قوله: "وأقلُّ ضرراً بالمرأة" حيث لا يطول عليها العدة بحال، أما لو طلقها أكثر من واحدة، فالعدة ربما تطول بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها. (د)

(٣) قوله: "ولا خلاف لأحدٍ في الكراهة [أى عدماً. عبد] أى فى عدم الكراهة أى لم يقل أحد بكراهته، بخلاف الحسن، فإن فيه خلاف مالك. (د)

(٤) قوله: "هو طلاق السنة" إنما سُمى به مع أن القسم الأول أيضاً سنة، بل الأول متفق عليه، فكان ذلك للسنية أولى للرد على مالك. (عبد)

(٥) قوله: "المدخول بها" إنما قيد به؛ لأن غير المدخول بها لا يتصور فى حقها التفريق. (عبد الغفور)

(٦) المنع.

(٧) قوله: "وقد اندفعت بالواحدة" إذ لو طلق وانقضت العدة حصل المقصود. (عبد)

(٨) قوله: "ولنا قوله عليه السلام إلخ". قلت: رواه الدارقطني فى "سننه" من حديث معلى بن منصور عن عبد الله بن عمر "أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فأمرنى فراجعتهما، فقال: إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله! أ رأيت لو طلقته ثلاثاً أ كان يحل لى أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين منك، وكانت معصية"، انتهى. (ت)

(٩) أى فى شأن ابن عمر. (عبد)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢٠، والدرایة ج ٢، الحديث ٥٦٤ ص ٦٩. (نعيم)

(١٠) قوله: "ولأن الحكم [أى إباحة الطلاق. عبد] إلخ" حاصله أن الحاجة أمر مبطن، وفى الأمر المبطن يقام الدليل مقامه، والدليل ههنا الإقسام على الطلاق فى وقت الرغبة، وذلك الوقت وقت الطهر، وأما وقت الحيض

الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر، فالحاجة كالمتكررة نظراً إلى دليلها<sup>(١)</sup>. ثم قيل<sup>(٢)</sup>: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر؛ احترازاً<sup>(٣)</sup> عن تطويل العدة، والأظهر<sup>(٤)</sup> أن يطلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر<sup>(٥)</sup> ربما يجامعها، و<sup>(٦)</sup> من قصده التطلق، فيبتلى بالإيقاع<sup>(٧)</sup> عقيب الوقاع<sup>(٨)</sup>.

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة<sup>(٩)</sup> أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. وقال الشافعي: كل طلاق مباح؛ لأنه تصرف مشروع<sup>(١٠)</sup>، حتى يستفاد<sup>(١١)</sup> به الحكم، والمشروعية لا تجامع الحظر<sup>(١٢)</sup>، بخلاف الطلاق<sup>(١٣)</sup> في حالة الحيض<sup>(١٤)</sup>؛ لأن المحرم

فوقت الرغبة عنها، فالطلاق حينئذٍ لتنفّر الطبع عنها لانعدام حصول مصالح النكاح. (عبد)

(١) الحاجة.

(٢) وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. (ع)

(٣) قوله: "احترازاً عن تطويل" فإنه لو جامعها لكان يتأخر عدتها؛ لأن هذا الطهر ينضم إلى أيام العدة، وهي أيام الحيض. (عبد)

(٤) إنما قال: والأظهر لأن محمداً قال في "الأصل": فإذا أراد أن يطلقها ثلاثاً، طلقها واحدة إذا طهرت من الحيض. (بناية)

(٥) قوله: "لأنه لو أخر إلخ" فإن قلت: ضرر تطويل العدة بالتعجيل محقق، والابتلاء بالوقاع موهوم، والاحتراز عن الضرر المحقق أولى من الاحتراز من الموهوم، أجيب بأن ضررها دنيوي، وضرره ديني، والموهوم من الضرر الديني أشد من المحرم الدنيوي. (د)

(٦) الواو للحال.

(٧) فيقع طلاقه طلاقاً بدعياً. (عبد)

(٨) بكسر الواو الجماع. (غث)

(٩) قوله: "بكلمة واحدة" في الطهر أو الحيض، وكذا اثنين، وكذا واحداً في الحيض وواحداً في الطهر جامعاً فيه. (عبد)

(١٠) قوله: "تصرف مشروع" المشروع عنده المأخوذ من الشارع، واستدل عليه بترتب أثر شرعي عليه، فإن كل ما يترتب عليه أثر شرعي فهو مشروع، وههنا ترتب أمر شرعي، وهو وقوع الطلاق. (عبد)

(١١) قوله: "يستفاد" بضم الدال؛ لأنه حال أي يستفاد من الطلاق الحكم. (ب)

(١٢) المنع.

تطويل العدة عليها<sup>(١)</sup>، لا الطلاق.

ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية<sup>(٣)</sup> والدنيوية<sup>(٤)</sup>، والإباحة للحاجة إلى الخلاص؛ ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، وهي في المفرق على الأطهار ثابتة نظراً إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية<sup>(٥)</sup>، فأمكن تصوير الدليل عليها<sup>(٦)</sup>، والمشروعية<sup>(٧)</sup> في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر

(١٣) قوله: "بخلاف الطلاق الخ" جواب سؤال، وهو أن الطلاق حالة الحيض غير مشروع مع أنه ترتب عليه حكم شرعي. وجوابه أن الطلاق مشروع، والمحرم فعل لازم له وهو تطويل العدة، وفيه أن القول بوجود فعل وراء التطبيق غير ظاهر. (عبد)

(١٤) قوله: "في حالة الحيض" وبخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه؛ لأنه يؤدي إلى تلبيس أمر العدة عليها؛ لأنه لا يدرى أنها حامل فتعتد بوضع الحمل، أو حائض فتعتد بالأقراء، كذا في "الكافي". (د)

(١) فإن العدة عنده بالأطهار، وبالحيض عندنا، لكن لا يحتسب هذا الحيض.

(٢) قوله: "هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية" من تحصيلين الفرغ عن الزنا المحرم في جميع الأديان، والدنيوية من المسكن، والأزدواج، واكتساب الولدان، وكل ما هو كذلك ينبغي أن لا يجوز وقوعه في الشرع إلا أنه أبيض للحاجة إلا الخلاص لما تقدم، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث.

فإن قيل: وكما لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، فكذلك لا حاجة إلى المفرق على الأطهار. أجاب بقوله: وهي أي الحاجة في المفرق على الأطهار ثابتة نظراً إلى دليلها، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر كما تقدم، والحكم يدار على دليل الحاجة؛ لكونها أمراً مبطناً.

فإن قيل: دليل الحاجة إنما تقام مقام الحاجة فيما يتصور وجودها، وههنا لا يتصور؛ لأن الحاجة إلى الخلاص عن عهدة النكاح في الطهر الثاني والثالث مع ارتفاع النكاح بالأول غير متصور.

أجاب بقوله: والحاجة في نفسها باقية يعني لاحتمال أن تكون سيئة الأخلاق هذية للسان، فيحتاج الزوج إلى إمكان التدارك مع صونه عن عروض الندم.

قال فخر الإسلام: وعلى هذا يجب أن يباح الثلاث جملة، لكنها علة تعارض النص فلم تؤثر، وأظن أنه أراد بالنص قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، فإنه يدل على أنه مفرق، ويجوز أن يراد قوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه: «من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا» الحديث. (عناية)

(٣) من تحصيلين الفرغ عن الزنا. (ب)

(٤) من المسكن والأزدواج. (ب)

(٥) قوله: "باقية" أي ممكنة البقاء، وإنما قال ذلك إذ مجرد الدليل والعلة لا يستلزم ثبوت المدلول ما لم يكن المدلول ممكن الوقوع. (عبد)

(٦) أي على الحاجة الباقية. (د)

لمعنى فى غيرہ، وهو ما ذكرناه<sup>(١)</sup>، وكذا إيقاع الشتين فى الطهر الواحد بدعة؛ لما قلنا<sup>(٢)</sup>. واختلفت الرواية فى الواحدة البائنة قال<sup>(٣)</sup> فى "الأصل"<sup>(٤)</sup>: "إنه أخطأ السنة"<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة فى الخلاص، وهى البيونة، وفى رواية "الزيادات"<sup>(٦)</sup>: "أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزاً"<sup>(٧)</sup>. والسنة فى الطلاق من وجهين: سنة فى الوقت، وسنة فى العدد، فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها، وغير المدخول بها، وقد ذكرناها<sup>(٨)</sup>. والسنة فى الوقت يثبت فى المدخول بها خاصة، وهو<sup>(٩)</sup> أن يطلقها فى طهر<sup>(١٠)</sup> لم يجامعها فيه؛ لأن المراعى دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق فى زمان تجدد الرغبة<sup>(١١)</sup>، وهو الطهر الخالى عن الجماع<sup>(١٢)</sup>، أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة فى

(٧) جواب عن قوله: والمشروعية لا يجامع الحظر. (عناية)

(١) من فوات مصالح الدين والدنيا. (ب)

(٢) من أنه لا حاجة إلى الجمع. (ب)

(٣) محمد. (ب)

(٤) المبسوط. (ب)

(٥) قوله: "إنه أخطأ السنة" أى تجاوز السنة، وحفظ لسانه أن يقول: بدعة مع أنه بدعة. (عبد)

(٦) قوله: "رواية الزيادات" قال الإنزاري: ينبغى أن يقول فى "زيادات الزيادات"؛ لأن محمداً ذكر هذه المسألة فيها؛ لا فى "الزيادات"، فيحتمل أنه وقع سهواً من الكاتب، أو يحتمل أنه إنما قال: كذلك؛ لأن "زيادات الزيادات" من تنمة "الزيادات". (ب)

(٧) أى فى الحال. (ب)

(٨) أى لا تطلق فى طهر واحد إلا واحد. (عبد)

(٩) أى السنة فى حق المدخول بها. (عبد)

(١٠) قوله: "فى طهر الخ" لا بد من قيود أخر بأن يقال: يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، ولم يطلقها فيه، ولا فى الحيض التى تليه. (إله داد)

(١١) قوله: "فى زمان تجدد الرغبة" المراد من تجدد الرغبة معنى يشتمل نفس الرغبة وتجدها. (عبد)

(١٢) قوله: "عن الجماع" وعن الطلاق لانتفاء الحاجة بالطلاق الأول، فلا يتجدد الحاجة إلى الثانى إلا

الطهر<sup>(١)</sup> تفتت<sup>(٢)</sup> الرغبة<sup>(٣)</sup>. وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض، خلافاً لزفر، وهو يقيسها<sup>(٤)</sup> على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها، وفي المدخول بها تتجدد<sup>(٥)</sup> بالطهر. قال<sup>(٦)</sup>: وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغير، أو كبير، فأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة<sup>(٧)</sup> طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى؛ لأن الشهر في حقهما<sup>(٨)</sup> قائم مقام الحيض، قال الله تعالى<sup>(٩)</sup>: ﴿واللأئي يئسن من المحيض﴾ إلى أن قال: ﴿واللأئي لم يحضن﴾. والإقامة في الحيض<sup>(١٠)</sup> خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقهما<sup>(١١)</sup> بالشهر، وهو بالحيض لا بالطهر، ثم إن كان الطلاق في أول

بتجدد الزمان، ولم يوجد. (إله داد)

(١) أو في الحيض التي قبله.

(٢) سست مى شود.

(٣) قوله: "تفتت الرغبة" [في هذا الطهر] فالظاهر أن طلاقه لأجل عدم الرغبة لا للحاجة. (عبد)

(٤) أى غير المدخول بها.

(٥) الرغبة.

(٦) أى القدورى فإن المسألة من مسائل مختصره.

(٧) أى وقت السنة.

(٨) قوله: "لأن الشهر في حقهما [أى الصغيرة والكبيرة] قائم إلخ" يعنى أنا اعتبرنا الشهر لاعتبار أن بعض أجزاءه حيض، لا أن الكل حيض لعدم الاحتياج إلى ذلك الاعتبار، بل هو محل من وجه؛ إذ لو جعل الكل حيضاً لزم أن يكون الطلاق فيه بدعة، وليس كذلك. (عبد)

(٩) قوله: قال الله تعالى: ﴿واللأئي يئسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن﴾ يعنى إن أشكل عليكم حال اعتدادها بين الطائفتين، فحكمهن هذا، وقوله: ﴿واللأئي لم يحضن﴾ مبتدأة خبره محذوف أى واللأئي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. (ع)

(١٠) قوله: "والإقامة إلخ" جواب سؤال، حاصل السؤال أن اعتبار ثلاثة أشهر باعتبار أنها أطهار، كما ذهب إليه الشافعى، لا باعتبار أنها حيض، فلا يثبت المدعى اعتبار الأشهر أحياناً، وحاصل الجواب أن الشهر معتبر في الاستبراء، واعتبار الشهر في الاستبراء ليس إلا باعتبار أنه حيض فيكون الشهر معتبراً من حيث إنه حيض. (عبد)

(١١) أى الصغيرة والآتمة.

الشهر يُعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه، فبالأيام<sup>(١)</sup> في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول<sup>(٣)</sup> بالأخير، والمتوسطان بالأهلة، وهي مسألة<sup>(٤)</sup> الإجازات.

قال: ويجوز<sup>(٥)</sup> أن يطلقها<sup>(٦)</sup>، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان، وقال زفر: يفصل بينهما بشهر؛ لقيامه مقام الحيض<sup>(٧)</sup>، ولأن بالجماع تفتت الرغبة، وإنما تتجدد بزمان<sup>(٨)</sup>، وهو الشهر. ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيهما<sup>(٩)</sup>، والكرامية<sup>(١٠)</sup> في ذوات الحيض باعتباره<sup>(١١)</sup>؛ لأن عند ذلك يشتهبه وجه العدة<sup>(١٢)</sup>، والرغبة<sup>(١٣)</sup> وإن كانت تفتت من الوجه الذي ذكر<sup>(١٤)</sup> لكن تكثر من وجه آخر؛ لأنه يرغب في وطئ غير مُعلق؛ فراراً عن

(١) قوله: "فبالأيام [ثلاثون يوماً]" وفاقا بين الثلاثة، وإنما النزاع في العدة. (عبد)

(٢) أي إن كان ابتداءها من الوسط فبالأيام.

(٣) أي في العدة.

(٤) قوله: "وهي مسألة" قال صاحب "الهداية" في كتاب الإجازات: ثم إن كان العقد حين يهل الهلال، فشهور السنة كلها بالأهلة، وإن كان في أثناء الشهر، فالكل بالأيام عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وعند محمد، وهو رواية عن أبي يوسف، الأول بالأيام وبالباقي بالأهلة.

(٥) المسألة من "مختصر القدوري".

(٦) قوله: "أن يطلقها" أي امرأة لا تحيض من صغر، أو كبير. (عبد)

(٧) قوله: "لقيامه إلخ" يعني أنه لا بد لنا من الفصل بين الوطئ والطلاق بالحيض، والقائم مقام الحيض الشهر. (عبد الغفور)

(٨) على ما عليه الجبلة السليمة.

(٩) أي في الآتسة والصغيرة.

(١٠) أي في الطلاق بعد الجماع.

(١١) أي باعتبار توهم الحبل.

(١٢) قوله: "يشتهبه وجه العدة" [بوضع الحمل، أو بغيره] وفيه إضرار لها؛ لأن في انكشاف وجه العدة منفعة باعتبار تسكين خاطر، وانقطاع التردد، ولأنه لو انكشف الأمر لها تنهياً لتزوج آخر على حسب ما تعلم من انقضاء العدة، فلو اشتبه الأمر لانقطع عنها هذه الفوائد، وكفى به ضرراً. (إله داد)

(١٣) جواب لقول زفر.

(١٤) زفر.



مؤن<sup>(١)</sup> الولد، فكان الزمان زمان الرغبة، فصار كزمان الحبل<sup>(٢)</sup>.  
 وطلاق الحامل<sup>(٣)</sup> يجوز عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه  
 العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطئ؛ لكونه غير معلق<sup>(٤)</sup>، أو  
 فيها<sup>(٥)</sup> لمكان ولده منها، فلا يقل الرغبة بالجماع، ويطلقها للسنة ثلاثاً<sup>(٦)</sup>  
 يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال  
 محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد  
 ورد الشرع بالتفريق<sup>(٧)</sup> على فصول العدة<sup>(٨)</sup>، والشهر في حق الحامل  
 ليس<sup>(٩)</sup> من فصولها<sup>(١٠)</sup>، فصار كالمتدة طهرها. ولهما أن الإباحة<sup>(١١)</sup> لعدة  
 الحاجة<sup>(١٢)</sup>، والشهر دليلها، كما في حق الأئمة والصغيرة، وهذا<sup>(١٣)</sup> لأنه

(١) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنثة. (ب)

(٢) قوله: "فصار كزمان الحبل" فإن طلاق الحامل جائز عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى تلبيس وجه  
 العدة، ولأنه زمان الرغبة؛ لأنه غير معلق. (إله داد)

(٣) المسألة من القدرى.

(٤) قوله: "لكونه غير معلق" أى لكون وطئه غير معلق لحصول الحبل. (عبد)

(٥) قوله: "أو فيها" عطف على في الوطئ أى الرغبة في المرأة؛ لأنها صارت أم ولده، وبهذا يزداد المحبة،  
 وزيادة المحبة تفضى إلى الوطئ. (عبد)

(٦) هذا أيضاً من مسائل "مختصر القدرى".

(٧) قوله: "وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة" يعنى قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، قال  
 ابن عباس: أى لإظهار عدتهن، ففي ذوات الأقرء فرق على الأطهار وفي الأئمة والصغيرة على الأشهر؛ لأنها  
 في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض، والشهر في حق الحامل ليس من فصول العدة؛ لأن مدة الحمل وإن  
 طالت، فهو طهر واحد حقيقةً وحكماً. ألا ترى أن انقضاء العدة لا يتعلق به، فصار كالمتدة طهرها، وإن امتد  
 شهورها فهو فصل واحد لا يفرق التطليقات فيه. (عناية)

(٨) قوله: "على فصول العدة" العدة شمردن، والمراد من الفصول ما يعد به المدة أعنى الشهر. (عبد)

(٩) فإن عدة الحامل ليس بالحيض، ولا بالأشهر، بل بوضع الحمل.

(١٠) العدة.

(١١) قوله: "الإباحة" أى إباحة الطلاق.

(١٢) والأصل والحظر.

زمان تجدد الرغبة<sup>(١)</sup> على ما عليه الجبلّة السليمة، فصلح علماً ودليلاً<sup>(٢)</sup>، بخلاف الممتدة<sup>(٣)</sup> طهرها؛ لأنّ العَلَمَ في حقّها إنّما هو الطهر، وهو مرجو فيها في كل زمانٍ، ولا يرجي مع الحبل.

وإذا طلق الرجل امرأته<sup>(٤)</sup> في حالة الحيض وقع الطلاق<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ النهي عنه<sup>(٦)</sup> لمعنى في غيره، وهو ما ذكرنا<sup>(٧)</sup>، فلا ينعدم مشروعيته. ويستحب له أن يراجعها<sup>(٨)</sup>؛ لقوله عليه السّلام لعمر<sup>(٩)</sup>: «مُرْ ابْنَكَ<sup>(١٠)</sup> فليراجعها\*»، وقد<sup>(١١)</sup> طلقها<sup>(١٢)</sup> في حالة الحيض، وهذا يفيد

(١٣) أي كون الشهر دليلاً.

(١) قوله: "لأنه زمان تجدد الرغبة" فيه بحث؛ لأنّ تجدد الرغبة في حق الحامل موقوف على مضى الشهر أو لا، فعلى الأول ينبغي أن لا يطلقها في الشهر المتصل بالوطئ، وعلى الثاني فلا يكون تجدد الرغبة موقوفاً على مضى الشهر. (عبد)

(٢) قوله: "فصلح علماً ودليلاً [على الحاجة]" والحكم يدار على دليلها، فإذا وجد ما أبيض لأجله الطلاق، فيكون مباحاً. (ع)

(٣) قوله: "بخلاف الممتدة إلخ" جواب عن قياس قول محمد بالفرق بأن هناك لا يصلح الشهر أن يكون علماً؛ لأنّ العلم على الحاجة في حقها الطهر أي تجده، وهو مرجو فيها في كل زمان؛ لأنه يمكن أن تحيض، فتطهر ولا يرجي تجدد الطهر مع الحمل؛ لأنّ الحامل لا تحيض. (ع)

(٤) هذا أيضاً من "مختصر القدوري".

(٥) ويأثم إجماعاً. (ب)

(٦) قوله: "لأنّ النهي إلخ" نقل صاحب "النهاية" عن شيخه أن المراد النهي المذكور في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مر ابنك فليراجعها»، فإنه لما كان مأموراً برفع الطلاق الواقع في حال الحيض لأجل الحيض، كان نهياً عن إيقاعه في حالة الحيض. (عناية)

(٧) قوله: "وهو ما ذكرنا" يعني من قوله: لأنّ المحرم تطويل العدة؛ لأنّ الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تكون محسوبة منها، فتطول العدة عليها. (عناية)

(٨) هذا لفظ القدوري، ولفظ محمد: ينبغي. (ب)

(٩) أخرجه الأئمة الستة. (تخريج الزيلعي)

(١٠) عبد الله.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢١، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٥ ص ٦٩. (نعيم)

الوقوع<sup>(١)</sup>، والحثّ على الرجعة، ثم الاستحباب قول بعض المشايخ<sup>(٢)</sup>، والأصح أنه<sup>(٣)</sup> واجب عملاً بحقيقة الأمر<sup>(٤)</sup>، ورفعاً للمعصية<sup>(٥)</sup> بالقدر الممكن برفع أثره<sup>(٦)</sup>، وهى العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة<sup>(٧)</sup>. قال<sup>(٨)</sup>: فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، قال<sup>(٩)</sup>: وهكذا ذكر في "الأصل"<sup>(١٠)</sup>، وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة الأولى، قال أبو الحسن الكرخى: ما ذكر الطحاوى قول أبى حنيفة، وما ذكر فى "الأصل" قولهما.

ووجه المذكور فى "الأصل" أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة<sup>(١١)</sup>، والفواصل ههنا بعض الحيضة<sup>(١٢)</sup>، فتكمل<sup>(١٣)</sup> بالثانية

(١١) الواو حالية.

(١٢) عبد الله، وكان طلقها واحدة.

(١) أى وقوع الطلاق فى الحيض.

(٢) قوله: "قول بعض المشايخ [وبه قال الشافعى وأحمد. ب]" ووجه أن أدنى الأمر الاستحباب، فيصرف إليه بقرينة أن الرجعة حق له، ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه. (عناية)

(٣) قوله: "والأصح أنه" أى المراجعة أو الرجعة، وذكر الضمير بتأويل المذكور. (ب)

(٤) يعنى قليراً جمعها. (عبد)

(٥) قوله: "ورفعاً للمعصية [الطلاق فى الحيض]" يعنى أن ذلك الطلاق لما كانت معصية كان ينبغى أن يرفع نفسه، ولما لم يصح رفعه كان المناسب أن يرفع أثره أى العدة، وذلك لأن بقاء أثر الشيء بقاء لذلك الشيء فى الجملة. (عبد)

(٦) أى الطلاق.

(٧) فإن هذه الحيضة لا تحتسب.

(٨) أى القدورى. (ب)

(٩) أى المصنف. (ب)

(١٠) قوله: "ذكر [أى محمد. ب] فى "الأصل [أى المبسوط. ب]" لأنه ذكر فيه: فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع، وهذا يدل على أن الطهر الذى يقع فيه الطلاق هو الطهر الذى بعد حيضة أخرى، لا الطهر بعد حيضة أوقع فيها الطلاق. (بناية)

(١١) كاملة.

ولا تتجزأ، فتكامل، وإذا تكاملت الحيضة الثانية، فالطهر الذي يليه زمان السنة، فأمكن تطليقها على وجه السنة. وجه القول الآخر<sup>(١)</sup>: أن أثر الطلاق<sup>(٢)</sup> قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض، فيُسن تطليقها في الطهر الذي يليه. ومن قال لامرأته - وهي من ذوات الحيض، وقد دخل بها<sup>(٣)</sup> - : أنت طالق ثلاثاً للسنة، ولا نية له، فهي طالق عند كل طهر تطليقة؛ لأن اللام فيه للوقت<sup>(٤)</sup>، ووقت السنة طهر لا جماع فيه. وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة، أو عند رأس كل شهر واحدة، فهو على ما نوى<sup>(٥)</sup>، سواء كانت<sup>(٦)</sup> في حالة الحيض أو في حالة الطهر. وقال زفر: لا تصح نية الجمع؛ لأنه بدعة، وهي ضد السنة<sup>(٧)</sup>. ولنا أنه محتمل لفظه<sup>(٨)</sup>؛ لأنه سنيّ وقوعاً من حيث إن وقوعه بالسنة<sup>(٩)</sup>، لا إيقاعاً، فلم يتناوله مطلق كلامه<sup>(١٠)</sup>، وينتظمه عند نيته.

(١٢) لأن الطلاق وقع في الحيضة.

(١٣) الحيضة.

(١) أى ما ذكره الطحاوى. (ب)

(٢) الواقع في الحيض.

(٣) قوله: "وقد دخل بها" لأنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع في الحال واحدة، سواء كانت حائضاً أو طاهرة، ويتعلق الثاني بالترويج ثانياً، والثالثة بالترويج ثالثاً؛ لأن الطلاق السنّي المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٤) قوله: "للوّقت [فكأنه قال: وقت السنة. ب]" وذلك لأن المتبادر من السنة الطلاق الذي في مقابلة البدعة، وإذا تبادر منه ذلك يتبادر لام الوقت، ولأن حمل اللام على الأجل تكلف بحسب المعنى. (عبد)

(٥) من وقوع المجموع ساعة، ومن وقوع الثلاث متفرقة. (عبد)

(٦) أى عند رأس كل شهر.

(٧) فكيف يراد بلفظ السنة؟

(٨) قوله: "محتمل لفظه" يعنى احتمالاً مرجوحاً، ولما ثبت أنه احتمال مرجوح، ولم يكن معه نية حمل على ما هو المتبادر، وأما إذا نوى معه رجح جانب النية؛ لتلا يلغو نيته. (عبد)

(٩) قوله: "بالسنة" أى بالحديث أو أنه طلاق ثابت عند أهل السنة، فيكون اللام حينئذٍ للأجل أى إنما

وإن كانت آتسة<sup>(١)</sup>، أو من ذوات الأشهر<sup>(٢)</sup> وقعت الساعة واحدة، وبعد شهرٍ أخرى، وبعد شهرٍ أخرى؛ لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا<sup>(٣)</sup>.

وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا لما قلنا<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما إذا قال<sup>(٥)</sup>: أنت طالق للسنة، ولم ينص على الثلاث، حيث لا تصح نية الجمع فيه؛ لأن نية الثلاث إنما صحت فيه<sup>(٦)</sup> من حيث إن اللام فيه للوقت، فيفيد تعميم الوقت<sup>(٧)</sup>، ومن ضرورته تعميم الواقع فيه<sup>(٨)</sup>، فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت، فلا تصح نية الثلاث.

### فصل<sup>(٩)</sup>

ويقع طلاق كل زوج<sup>(١٠)</sup> إذا كان عاقلاً<sup>(١١)</sup> بالغاً، ولا يقع طلاق الصبي

طلقها؛ لأنه يقع عند أهل السنة، أو بالحديث خلافاً للروافض، فإنهم يقولون: لا يقع الثلاث دفعة. (عبد)

(١٠) أى لم يؤخذ عند الإطلاق.

(١) وقد قال لها: أنت طالق ثلاثاً.

(٢) قوله: "أو من ذوات الأشهر [يعنى صغيرة مدخولاً بها. ب] عطف العام على الخاص وإن كان

يجوز بحرف الواو، فهو ممتنع بحرف أو، لا يقال: جاءنى زيد أو رجل إلا أن يجعل بمعنى الواو. (د)

(٣) قوله: "على ما بينا" إشارة إلى ما ذكر قبل ورقة بقوله: لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. (ب)

(٤) من أنه محتمل لفظه إلخ.

(٥) متعلق بمجموع ما سبق. (عبد)

(٦) أى فيما إذا قال: أنت طالق للسنة.

(٧) أى كل وقت السنة.

(٨) قوله: "ومن ضرورته تعميم الواقع فيه [أى فى الوقت]" لأنه جعل الوقت ظرفاً للواقع، وقد

تكرر الظرف فتكرر المظروف، وإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت، فبطل تعميم الواقع فيه؛ لأن بطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى، فلا يصح نية الثلاث، بخلاف ما إذا ذكر ثلاثاً؛ لأن الثلاث مذكور صريحاً، فيصح نيته. (عناية)

(٩) قوله: "فصل" لما ذكر طلاق السنة، لما أن الأصل فى شرعية الطلاق طلاق السنة، وذكر أيضاً ما

يقابله من طلاق البدعة تحقيقاً للمقابلة، لا أصالة شرع فى بيان أنواع الطلاق التى تقع، أو لا تقع، وما يملك به كمال العدد وما لا يملك. (نهاية)

(١٠) هذا من القدورى.

والمجنون والنائم؛ لقوله عليه السّلام: «كل طلاق<sup>(١)</sup> جائز<sup>(٢)</sup> إلا طلاق الصبي والمجنون»\*، ولأن الأهلية بالعقل المميّز، وهما عديم العقل، والنائم عدم الاختيار. وطلاق المكره واقع خلافاً للشافعي هو يقول: إن الإكراه لا يجمع الاختيار، وبه يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مختار في التكلم بالطلاق. ولنا أنه<sup>(٤)</sup> قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته<sup>(٥)</sup>، فلا يعرى عن قضيته<sup>(٦)</sup> دفعاً لحاجته<sup>(٧)</sup> اعتباراً بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرّين<sup>(٨)</sup>، واختار أهونهما، وهذا<sup>(٩)</sup> آية القصد<sup>(١٠)</sup> والاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك<sup>(١١)</sup>

(١١) قوله: "إذا كان عاقلاً" المراد بالعاقل من يترتب على عقله الأثر، وله قوة التمييز، فيخرج النائم. (ملاعب الغفور)

(١) قوله: "كل طلاق إلخ" قلت: حديث غريب، وأعادته المصنف في الحجر بلفظ المعتوه عوض المجنون، وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» انتهى. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث، انتهى، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي، انتهى. (تخريج الزيلعي)

(٢) قوله: "جائز" أى نافذ، وإنما فسرنا به؛ لأن الإباحة ثابتة. (عبد الغفور)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢١، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٦ ص ٦٩. (نعيم)

(٣) فإنه يقع طلاقه.

(٤) أى أن المكره.

(٥) فإنه بالغ عاقل.

(٦) عن قضية الإيقاع أى عن حكمه ومقتضاه.

(٧) قوله: "دفعاً لحاجته" وهى التخلص عن القتل، أو تلف العضو. (عبد الغفور)

(٨) أى وقوع ما أكره به، ووقوع الطلاق.

(٩) أى معرفة الشرّين، واختيار الأهون.

(١٠) وفيه جواب ما قال الشافعي.

(١١) أى عدم الرضاء بحكم الإيقاع.

غير مخل به<sup>(۱)</sup> كالهازل.

وطلاق السكران<sup>(۲)</sup> راقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل، فصار كزواله<sup>(۳)</sup> بالبنج<sup>(۴)</sup> والدواء<sup>(۵)</sup>.

ولنا أنه زال بسبب هو معصية، فجعل باقياً حكماً زجراً له، حتى لو شرب فصدع<sup>(۶)</sup>، وزال عقله بالصداع، نقول: إنه لا يقع طلاقه<sup>(۷)</sup>.

وطلاق الأخرس<sup>(۸)</sup> واقع بالإشارة؛ لأنها<sup>(۹)</sup> صارت معهوداً، فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة، وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وطلاق الأمة ثنتان، حرّاً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حرّاً كان زوجها أو عبداً، وقال الشافعي<sup>ح</sup>: عدد الطلاق معتبر

(۱) أي بالوقوع.

(۲) قوله: "وطلاق السكران [وكانا إعتاقه وخلعه. ب]" المراد من السكران في هذا المقام من له نهاية السكر، وهي أن لا يعرف الأرض من أسماء. (عبد الغفور)

(۳) قوله: "فصار كزواله [العقل] بالبنج" هذا مبني على ما ذهب إليه المتقدمون من أن أكله ليس معصية، ولكن المتأخرين ذهبوا إلى حرمة، حتى لو سكر به عزز. (حاشية عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(۴) قوله: "بالبنج" بنج بالفتح معرب بنج كه بمعنى درخت خراساني اجوائن است، واگرچه قیاس میخوهد که بنج معرب بنج كه بهندی بهنگ میگویند باشد مگر چنین نیست در استعمال اطباء بنج اجوائن خراسانی است، واین بنج را كه بعض مردم بآب سائیده می نوشند اطباء و فقهاء قنبر میگویند نه بنج، از رساله معربات صاحب رشیدی. (غیاث)

(۵) كالأفيون. (نهاية)

(۶) تصدیع درد سر دادن. (غیاث)

(۷) قوله: "إنه لا يقع طلاقه" لأن الصداع ليس من لوازمه. (عبد)

(۸) گنگ مادر زاد. (عبد)

(۹) الإشارة.

بالرجال<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «الطلاق<sup>(٢)</sup> بالرجال<sup>(٣)</sup> والعدة<sup>(٤)</sup> بالنساء»\*، ولأن صفة المالكية كرامة، والأدمية مستدعية لها، ومعنى الأدمية في الحرّ أكمل، فكانت مالكيته أبلغ وأكثر. ولنا قوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «طلاق الأمة ثنتان<sup>(٦)</sup> وعدتها حيضتان»\*\*، ولأن حلّ المحلّية نعمة في حقّها، وللرق أثر في تنصيف النعم، إلا أن العقدة<sup>(٧)</sup> لا تتجزأ، فتكامل عقّدتان، وتأويل ما روى<sup>(٨)</sup> أن الإيقاع بالرجال<sup>(٩)</sup>. وإذا تزوّج العبد امرأة بإذن مولاه، وطلقها وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته؛ لأن ملك النكاح حقّ العبد، فيكون الإسقاط إليه دون المولى.

(١) فطلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد اثنان.

(٢) قوله: «الطلاق بالرجال» قلت: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على ابن عباس، ورواه الطبراني في «معجمه» موقوفاً على ابن مسعود. (ت)

(٣) قوله: «بالرجال» ولا يخفى أن المتبادر منه أنه صلة للاعتبار، فيكون حاصله أن مراتب الطلاق تتفاوت باعتبار تفاوت الرجال، ولم يرد منه إيقاع الطلاق، وإلا لكان للرجال بدل بالرجال، كما لا يخفى على المندوب في التراكيب. (عبد)

(٤) فعدة الحرة ثلاث حيض، والأمة حيضتان.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢٥، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٧ ص ٧٠. (نعيم)

(٥) قوله: «قوله عليه السلام: «طلاق الأمة» إلخ» أخرجه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان»، انتهى. (ت)

(٦) قوله: «طلاق الأمة ثنتان» حلاه باللام، فيتناول الجنس، فيكون طلاق الأمة التي تحت الحرّ ثنتين، وفيه وقع النزاع. (د)

\*\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢٦، والدراية ج ٢، الحديث ٥٦٨ ص ٧٠. (نعيم)

(٧) قوله: «إلا أن العقدة إلخ» المراد بالعقدة المطلقة إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، يعنى أن الطلاق تصرف يبتنى على الحل، وحلها على النصف من حل الحرة، فيتقدر بقدر الحل، غير أن الطلاق لا يتجزأ، فيتكامل طلقتين ضرورة. (إله داد)

(٨) قوله: «وتأويل ما روى إلخ» إن قيل: يشكل حديثنا على الشافعي، قلنا: هذا الكلام جرى مجرى العادة؛ إذ نكاح الحر للأمة لا يكون مع طول الحرة عنده، وهذا نادر الوقوع. (عبد)

(٩) قوله: «أن الإيقاع بالرجال» أى هو محتمل لجواز أن يراد إيقاع الطلاق، أو اعتبار الطلاق، والمراد الأول بقرينة ما رويناه. (إله داد)



باب إيقاع الطلاق<sup>(١)</sup>

الطلاق<sup>(٢)</sup> على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل<sup>(٣)</sup> في غيره، فكان صريحاً، وأنه يعقب الرجعة<sup>(٤)</sup> بالنص<sup>(٥)</sup>، ولا يفتقر إلى النية<sup>(٦)</sup>؛ لأنه صريح فيه؛ لغلبة الاستعمال. وكذا<sup>(٧)</sup> إذا نوى الإبانة؛ لأنه قصد<sup>(٨)</sup> تنجيز ما علّقه<sup>(٩)</sup> الشرع بانقضاء العدة، فيرد<sup>(١٠)</sup> عليه، ولو نوى الطلاق عن وثاق<sup>(١١)</sup> لم يدين<sup>(١٢)</sup> في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله

(١) قوله: "باب إيقاع الطلاق" لما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه. (نهاية)

(٢) قوله: "الطلاق" [هذه من مسائل مختصر القدوري] أى ألفاظ يوقع بها الطلاق بالمعنى المتبادر، أو بمعنى التطلق، وإنما أولنا العبارة؛ لأن الصريح والكناية قسمان للفظ. (عبد)

(٣) فى العرف. (عبد)

(٤) قوله: "وأنه يعقب الرجعة" أى يصححها، ولهذا لم يقل: يوجبها، واعلم أن للصريح حكيمين: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى النية، وثانيهما: أنه طلاق يصح به الرجعة من غير تجديد النكاح. (عبد)

(٥) قوله: "بالنص" وهو قوله تعالى: ﴿ويعولتن أحق بردهن﴾ سماه بعلا بعد الطلاق، وهو الزوج، فإن قيل: لفظ الرد مشعر بزوال الملك. قلنا: جعلنا الرد مجازاً بقرينة قوله: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ إذا الإمساك لا يتصور إلا ببقاء الملك. (إله داد)

(٦) هذا بالإجماع. (ب)

(٧) أى يقع الرجعى.

(٨) قوله: "لأنه إلخ" يعنى أن الشارع اعتبر فى الطلاق أن يحصل البيونة بمضى العدة حيث قال: ﴿أو تسريح بإحسان﴾، وهو اعتبر البيونة فى الحال. (عبد)

(٩) أى البيونة.

(١٠) قصده.

(١١) قوله: "عن وثاق [بند]" بفتح الواو، وهو القيد، والكسر فيه لغة، لم يدين فى القضاء أى لم يصدق، وحقيقته دنت الرجل تديننا وكلته إلى دينه، فاستعمل فى التصديق مجازاً. (عناية)

قوله: "عن وثاق" بفتح الواو وكسرها لغتان، والفتح أفصح، يعنى لو نوى الطلاق عن قيد لم يصدق قضاءً. (بنائة)

(١٢) فى "المغرب": قولهم: يدين أى يصدق. (ب)

تعالى ، لأنه يحتمله<sup>(١)</sup> ، ولو نوى به<sup>(٢)</sup> الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الطلاق لرفع القيد<sup>(٣)</sup> ، وهو غير مقيد بالعمل ، وعن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يستعمل للتخليص . ولو قال : أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية ؛ لأنها غير مستعملة فيه عرفاً ، فلم يكن صريحاً .

قال<sup>(٥)</sup> : ولا يقع به إلا واحدة<sup>(٦)</sup> وإن نوى أكثر من ذلك ، وقال الشافعي : يقع ما نوى ؛ لأنه محتمل لفظه ، فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة<sup>(٧)</sup> ، كذكر العالم ذكر للعالم ، ولهذا يصح قران<sup>(٨)</sup> العدد به ، فيكون<sup>(٩)</sup> نصباً على التفسير . ولنا أنه<sup>(١٠)</sup> نعت فرد<sup>(١١)</sup> حتى قيل للمثنى : طالقان ، وللثلاث : طوالق ، فلا يحتمل العدد<sup>(١٢)</sup> ؛ لأنه ضده<sup>(١٣)</sup> ، وذكر الطالق ذكر

(١) قوله: "لأنه يحتمله" بخلاف ما إذا لم يحتمله العبارة، كما إذا قال مثلاً: أنت طالق، وأراد أنت آكلة لم يعتبر نيته، فصار نيته كلا نيته. (عبد)

(٢) أى بقوله: أنت طالق.

(٣) قوله: "لأن الطالق إلخ" تقريره أن الطلاق لرفع القيد النكاحي، والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل، فالطلاق ليس لرفع القيد بالعمل، وهذا ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الطلاق يستعمل للتخليص، فكان معناه أنت مخلص عن العمل. (عبد)

(٤) هذه رواية رواها الحسن. (ب)

(٥) أى القدورى. (ب)

(٦) قوله: "ولا يقع إلخ" من كلام القدورى متصل بقوله: وهذا يقع به الطلاق الرجعي، أى لا يقع بكل واحد من الألفاظ الثلاثة المذكورة إلا واحدة. (عناية)

(٧) وفى أنت طالق الطلاق إن نوى ثلاثاً فتلاث.

(٨) بأن يقال: أنت طالق ثلاثاً.

(٩) ثلاثاً.

(١٠) طالق.

(١١) لأنه صفة المرأة الواحدة. (إله داد)

(١٢) قوله: "فلا يحتمل العدد [المثنى والثلاث]" لا يصلح دليلاً على نفي إرادة الثلاث بقوله: أنت طالق

لطلاق<sup>(١)</sup> هو صفةٌ للمرأة، لا لطلاق<sup>(٢)</sup> هو تطليق، والعدد<sup>(٣)</sup> الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً كقولك: أعطيته جزيلاً أى إعطاءً

جزيلاً. ولو قال: أنتِ الطلاق، أو أنتِ طالق الطلاق، أو أنتِ طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نية، أو نوى واحدة، أو تنتين، فهي واحدة رجعية،

وإن نوى ثلاثاً فتلاث، ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر؛ لأنه لو ذكر النعت<sup>(٤)</sup> وحده يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه - وأنه<sup>(٥)</sup>

يزيده وكادة<sup>(٦)</sup> - أولى. وأما وقوعه باللفظة الأولى، فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم، يقال: رجل عدل أى عادل، فصار بمنزلة قوله<sup>(٧)</sup>:

أنتِ طالق، وعلى هذا لو قال<sup>(٨)</sup>: أنتِ طالق يقع<sup>(٩)</sup> الطلاق به أيضاً،

لما سيأتيك أن الثلاث فى حق الحرة، والتنتين فى حق الأمة كل الجنس، وكل الجنس فرد لا عدد، حتى صحت نية الثلاث من طلقى نفسك. (إله داد)

(١٣) والشىء لا يحتمل ضده.

(١) جواب عن دليل الشافعى.

(٢) قوله: "لا لطلاق إلخ" والمحتمل للتعدد وإنما هو الطلاق الذى هو فعل الزوج، وهو التطليق، وأنه غير المذكور بل هو ثابت مقتضى، والثابت بالافتضاء لا يقبل النية؛ لأنه ليس بملفوظ فيما وراء تصحيح الكلام، والنية إنما تصح فى الملفوظ. وأما الطلاق الذى هو صفة المرأة بمعنى الانطلاق فهو لا يحتمل التعدد؛ لأن الطلاق إنما يكون عن القيد، ولا قيد فى المرأة إلا واحد، فلا يتصور فيه الإطلاق واحد، وهذا لا يتأتى فى طلقت، فإن المذكور فيه التطليق الذى هو فعل الزوج، وأنه يحتمل التعدد. (إله داد)

(٣) جواب عن قوله: ولهذا يقرن العدد به. (ب)

(٤) أنت طالق.

(٥) لئلا أو حالية.

(٦) أى قوة. (عبد)

(٧) قوله: "فصار بمنزلة إلخ" تصحيح قولنا: أنت الطلاق، إما بإرادة الاسم من المصدر أى أنت طالق، وإما بحذف المضاف أى ذات طلاق، وإذا نوى الثلاث يحمل على الثانى تحقيقاً لما نوى، وإلا فعلى الأول؛ إذ الحجاز أهون من الحذف. (إله داد)

(٨) قوله: "وعلى هذا لو قال إلخ" أى جعل المصدر بمعنى النعت كما فى صورة المعرب يقع فى سمة المنكر؛ لأنه حيثئذ بمعنى النعت. (عبد)

ولا يحتاج فيه إلى النية، ويكون رجعيًا<sup>(١)</sup>؛ لما بينا، أنه صريح الطلاق؛ لغلبة الاستعمال فيه<sup>(٢)</sup>، وتصح نية الثلاث<sup>(٣)</sup>؛ لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة؛ لأنه اسم جنس، فيعتبر بسائر أسماء الأجناس، فتتناول<sup>(٤)</sup> الأدنى مع احتمال الكل. ولا تصح نية الشتين فيها<sup>(٥)</sup>، خلافاً لزفر، هو يقول: إن الشتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها<sup>(٦)</sup> ضرورةً. ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت؛ لكونها جنساً<sup>(٧)</sup> حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الشتين باعتبار معنى الجنسية، أما الشتان في حق الحرة عدد<sup>(٨)</sup>، واللفظ لا يحتمل العدد، وهذا لأن معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوُحْدان، وذلك بالفردية<sup>(٩)</sup>، أو الجنسية، والمثنى بمعزل

(٩) فإنه بمنزلة: أنت طالق.

(١) أى الطلاق الواقع ههنا.

(٢) أى إذا أجرى على ذات لم يرد إلا هذا المعنى لا يصح الكلام. (عبد)

(٣) فى الصور الثلاث. (إله داد)

(٤) قوله: "فتتناول إلخ" قلت: نعم، ولكن المصدر الذى هو صفة الزوج بمعنى التطلق، لا المصدر الذى هو صفة المرأة، والمذكور فى أنت الطلاق صفتها، لا صفتها فلا يحتمل نية العموم، كيف؟ ولو صح نيته ههنا يصح فى قوله: أنت طالق أيضاً؛ لأنه أيضاً ذكر الطلاق الذى هو صفة المرأة. (إله داد)

(٥) أى فى الألفاظ المذكورة.

(٦) قوله: "صحت نية بعضها" لأن مصحح إرادة الكل وهو ضده صدق الجنس، وهو موجود بالنية إلى الاثنين. (حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٧) أى كل الجنس.

(٨) ليس بفرد حقيقى، ولا حكمى.

(٩) قوله: "وذلك بالفردية إلخ" وتوضيحه أن الفرد الواحد كل الجنس من حيث إن كله صادق عليه، وجميع الأفراد أيضاً كل الجنس من حيث الوجود فى الخارج، وذلك لأن الجنس وإن كان يوجد بهتمامه فى كل فرد، فوجوده فيه ليس تمام الوجود؛ لأن له وجوداً فى فرد آخر، فتمام وجود الجنس وكله فى الخارج جميع الوجودات الخارجية، والكل من حيث هو كل واحد. فأما الأفراد المتخللة، فليست بكل الجنس، لا من حيث صادق عليه؛ لأنه ليس بصادق على المجموع من حيث هو مجموع، بل على كل فرد، ولا من حيث إنه جميع وجود الجنس؛ لأن له وجوداً فى غيرها أيضاً، فلا يكون واحداً أصلاً أى لا من حيث الصدق، ولا من حيث

منهما. ولو قال: أنت طالق الطلاق<sup>(١)</sup>، وقال: أردت بقولي: طالق واحدة، وبقولي: الطلاق أخرى يصدق؛ لأن كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> صالح للإيقاع، فكأنه قال: أنت طالق وطالق، فتقع رجعتان إذا كانت مدخولا بها<sup>(٣)</sup>. وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها<sup>(٤)</sup>، أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق؛ لأنه أضيف إلى محلّه، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق؛ لأن التاء ضمير المرأة، أو يقول: رقبتيك طالق، أو عنقك طالق، أو رأسك طالق<sup>(٥)</sup>، أو روحك، أو بدنك، أو جسدك، أو فرجك، أو وجهك؛ لأنه يعبر بها<sup>(٦)</sup> عن جميع البدن<sup>(٧)</sup>. أما الجسد والبدن فظاهر، وكذا غيرهما، قال الله تعالى<sup>(٨)</sup>: ﴿فتحرير رقبة<sup>(٩)</sup>﴾، وقال<sup>(١٠)</sup>: ﴿فظلت<sup>(١١)</sup> أعناقهم﴾، وقال عليه السلام<sup>(١٢)</sup>: «لعن الله الفروج على السروج\*»، ويقال: فلان

الوجود في الخارج، فلا يصح أن يراد بلفظ الواحد لوجوب رعاية التوحيد في معنى ألفاظ الوجدان. فإن قلت: التنتان في حق الحرة وإن لم تكن كل الجنس حقيقة فهو كل حكماً؛ لأنه أكثر الثلاث الذي هو كل الجنس، ولأكثر حكم الكل. أجيب بأن الكل الحقيقي فرد حكماً، ولو اعتبر أكثر الثلاث في حكمه، لزم اعتبار الحكم في الحكمي اعتبار شبهة الشبهة، وإنها غير معتبرة. (د)

(١) قوله: "أنت طالق الطلاق" بالرفع على أنه خبر، أو بالنصب مصدر لفعل مقدر، أو على احتمال أن العامى لا يفرق بين النصب والرفع، فيكون خبراً. (عبد)

(٢) أي من الطالق والطلاق.

(٣) قوله: "إذا كانت مدخولا بها" أما إذا لم تكن مدخولا بها، فتقع واحدة بائنة. (عبد)

(٤) أي جملة المرأة بأن يقول: أنت طالق؛ لأن التاء ضمير للمرأة. (ب)

(٥) قوله: "أو رأسك طالق" أتى بالإضافة؛ لأنه لو قال الرأس منك طالق لا تطلق. (إله داد)

(٦) إما حقيقة كجسده، أو بدنه، وإما عرفاً كوجهه ورأسه.

(٧) قوله: "عن جميع البدن" الأظهر بدل البدن الشخص، إذا الكلام في أن البدن يعبر به عن الكل. (عبد)

(٨) في كفارة اليمين.

(٩) ليس المراد نفس الرقبة، بل الذات.

(١٠) الله تعالى.

(١١) قوله: "فظلت [أي صارت] أعناقهم لها خاضعين"، ولم يرد الأعناق بعينها حيث لم يقل: خاضعة. (ع)

(١٢) قوله: "لعن الله الفروج [المراد صاحبة الفروج بقريئة نسبة اللعن. عبد] على السروج" قلت: غريب

رأس القوم<sup>(١)</sup>، ووجه العرب، وهلك رُوحه بمعنى نفسه، ومن هذا القبيل الدم في رواية<sup>(٢)</sup>، يقال: دمه هدر<sup>(٣)</sup>، ومنه النفس، وهو ظاهر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إن طلق جزءً شائعاً مثل أن يقول: نصفك، أو ثلثك طالق؛ لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات<sup>(٥)</sup> كالبيع وغيره<sup>(٦)</sup>، فكذا يكون محلاً للطلاق<sup>(٧)</sup> إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق، فيثبت في الكل ضرورة. ولو قال: يدك طالق<sup>(٨)</sup>، أو رجلك طالق، لم يقع الطلاق<sup>(٩)</sup>، وقال زفر والشافعي: يقع، وكذلك الخلاف في كل جزء معين<sup>(١٠)</sup> لا يُعبر به عن جميع البدن<sup>(١١)</sup>. لهما أنه جزء متمتع بعقد النكاح، وما هذا حاله يكون

جداً، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج». (ت)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٨، والدرية ج ٢، الحديث ٥٦٩ ص ٧١. (نعيم)

(١) قوله: "فلان رأس القوم" فيه أنه تشبيه بليغ، فاللفظ في معناه الحقيقي، ولئن سلم، فمستعمل في الادعاء، فحينئذ لم يكن من باب استعمال الجزء في الكل، إذ جعل القوم بمنزلة البدن، وذلك الشخص بمنزلة رأسه. (عبد)

(٢) قوله: "في رواية" وهي رواية كتاب الكفالة، فإنه لو كفل بدم إنسان يصح، وأشار في كتاب العتاق أن إضافة الطلاق إلى الدم لا يصح، فإنه لو قال: دمك حر لا يعتق، وإنما قال من هذا القبيل؛ لأن القدرى لم يذكر هذا. (بناية)

(٣) قوله: "دمه هدر [أى باطل]" أى لا يترتب عليه قصاص ولا دية، لا يقال: يجوز أن يراد معناه الحقيقي؛ لأننا نقول: يصح هذا المعنى فيما لم يكن هناك دم، كما قتل بالخنق. (عبد)

(٤) لأن النفس عبارة عن الذات.

(٥) قوله: "محل إلخ" والسر فيه أن الجزء الشائع في حكم الكل؛ لتلازمهما وجوداً وعدمًا. (عبد الغفور)

(٦) بأن يكون مهراً.

(٧) لأنه من التصرفات. (عبد)

(٨) قوله: "ولو قال: يدك إلخ" لا يقال: يقال على اليد ذلك، ويراد نفسه؛ لأننا نقول: الإسناد مجازي، كما في كسبت أيديهم، أو مجاز بالحذف أى صاحب اليد. (عبد)

(٩) قوله: "لم يقع الطلاق" لأنه لا يعبر به عن جميع البدن حتى لو عبر باليد عن الذات عند قوم يقع الطلاق بالإضافة إليه. (د)

(١٠) غير شائع.

(١١) كالإصبع، واليد، والرجل. (ب)

محلا لحكم النكاح<sup>(١)</sup>، فيكون محلا للطلاق، فيثبت الحكم فيه قضية<sup>(٢)</sup> للإضافة<sup>(٣)</sup>، ثم يسرى<sup>(٤)</sup> إلى الكل، كما في الجزء الشائع<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما إذا أضيف إليه<sup>(٦)</sup> النكاح؛ لأن التعدي<sup>(٧)</sup> ممتنع؛ إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب<sup>(٨)</sup> الحل في هذا الجزء، وفي الطلاق الأمر على القلب<sup>(٩)</sup>.

ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو، كما إذا أضافه إلى ريقها، أو ظفرها، وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد؛ لأنه ينبئ عن رفع القيد، ولا قيد في اليد<sup>(١٠)</sup>، ولهذا لا تصح إضافة النكاح<sup>(١١)</sup> إليه، بخلاف الجزء الشائع؛ لأنه محل للنكاح عندنا، حتى تصح إضافته إليه<sup>(١٢)</sup>، فكذا يكون محلا للطلاق، واختلفوا في الظهر والبطن<sup>(١٣)</sup>، والأظهر أنه لا يصح<sup>(١٤)</sup>؛ لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن.

(١) قوله: "يكون محلا لحكم النكاح" وهو الاستمتاع، فيكون محلا للطلاق أى لحكمه؛ فإن الطلاق والنكاح إنما يقصدان لآثارهما. (عبد)

(٢) قوله: "قضية للإضافة" أى منتضى لإضافة الطلاق إليه. (عبد)

(٣) حكم الطلاق.

(٤) فإن الطلاق إذا وقع عليه، يسرى إلى الكل.

(٥) أى إلى الجزء المعين.

(٦) أى تعدى الحل من الجزء المعين إلى سائر الأجزاء.

(٧) قوله: "تغلب" لأن الحرمة في أكثر الأجزاء، وفيه أنه لو ذكر الأجزاء لكان ينبغى أن يصح النكاح. (عبد)

(٨) قوله: "الأمر على القلب [فإن فيه تعدى الحرمة]" لأن جزء واحدا صار حراما، والثاني: حلال، ومتى اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال. (عبد)

(٩) قوله: "ولا قيد في اليد" بل القيد في المجموع، وذلك القيد مثل عدم الخروج وغيره من الأحكام. (عبد)

(١٠) أى الجزء المعين.

(١١) أى إلى الجزء الشائع.

(١٢) يعنى إذا قال: ظهرك طالق، أو بطنك طالق. (ب)

(١٣) أى لا يقع الطلاق إذا أضيف إليهما. (ب)

وإن طلقها نصف تطلقه، أو ثلث تطلقه كانت طالقاً تطلقه واحدة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل<sup>(١)</sup>، وكذا الجواب في كل جزء<sup>(٢)</sup> سماه؛ لما بينا<sup>(٣)</sup>.

ولو قال<sup>(٤)</sup> لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطلقتين، فهي طالق ثلاثاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن نصف التلقتين تطلقه، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف، تكون ثلاث تطلقات ضرورة، ولو قال<sup>(٦)</sup>: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطلقه، قيل: يقع تطلقتان<sup>(٧)</sup>؛ لأنها طلقة ونصف<sup>(٨)</sup>، فتكامل، وقيل: يقع ثلاث تطلقات؛ لأن كل نصف يتكامل في نفسها<sup>(٩)</sup>، فيصير ثلاثاً.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين<sup>(١٠)</sup>، فهي واحدة<sup>(١١)</sup>، وإن قال: من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي ثنتان، وهذا عند أبي حنيفة.

(١) قوله: "كذكر الكل" صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، وتغليبا للمحرم على المبيح، وإعمالا للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا قام الدليل على البعض، وهو مما لا يتجزأ، فلو لم يتكامل يؤدي إلى إبطال الدليل. (إله داد)

(٢) كالربع والعشر إلى غير ذلك. (عبد)

(٣) أنه لا يتجزأ. (عناية)

(٤) هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير".

(٥) قوله: "فهي طالق ثلاثاً" وهو ظاهر، ولعله ذكره لمقابله للمسألة التي تجيء بعد. (عبد)

(٦) هذا هو المنقول عن محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(٧) قال العتايي: هو الصحيح. (عناية)

(٨) قوله: "لأنها طلقة ونصف" لأن كل نصفى تطلقه تطلقه، فكان ثلاث أنصاف تطلقه طلقة ونصف، فكانه قال: طلقة ونصف. (إله داد)

(٩) قوله: "يتكامل إلخ" وفيه أن التكامل إنما يجب إذا لم يصح التكامل بوجه آخر، ولا يخفى أنه ممكن. (عبد)

(١٠) قوله: "أو ما بين واحدة إلخ" يجعل إلى بمعنى الواو، أو ما بين بمعنى من، فعلى هذا يكون هذا اللفظ مفيداً لما أفاده الأول بعينه، والتغاير بحسب اللفظ. (عبد الغفور)

(١١) عند أبي حنيفة.



وقالاً في الأولى<sup>(١)</sup>: هي ثنتان، وفي الثانية<sup>(٢)</sup>: ثلاث، وقال زفر<sup>(٣)</sup> في الأولى: لا يقع شيء، وفي الثانية: تقع واحدة، وهو القياس؛ لأن الغاية<sup>(٤)</sup> لا تدخل<sup>(٥)</sup> تحت المضروب له الغاية، كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط<sup>(٦)</sup>. وجه قولهما: وهو الاستحسان، أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك<sup>(٧)</sup>: خذ من مالي من درهم إلى مائة. ولأبي حنيفة أن المراد به<sup>(٨)</sup> الأكثر من الأقل<sup>(٩)</sup>، والأقل من الأكثر، فإنهم يقولون: سني من ستين إلى سبعين، وما بين ستين إلى سبعين، ويريدون به ما ذكرناه<sup>(١٠)</sup>، وإرادة الكل<sup>(١١)</sup> فيما طريقه طريق الإباحة، كما ذكرنا<sup>(١٢)</sup>، والأصل في الطلاق هو الحظر.

(١) أي من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين.

(٢) أي من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث.

(٣) قوله: "وقال زفر الخ" قال فخر الإسلام: إن الأصمعي هو الذي حج زفر على باب الرشيد، قال: ما تقول فيمن قال لامرأته: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، قال: تطلق واحدة؛ لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، فقال له: ما تقول في الرجل: قيل له: كم سلك؟، فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أو يكون ابن تسعة، فتحير زفر. (عناية)

(٤) قوله: "لأن الغاية" أي الغائتين جميعاً يعني مدخول من والى. (عبد الغفور)

(٥) أي عند عدم قرينة الخلاف. (عبد)

(٦) فلا يدخل الحائطان.

(٧) قوله: "كما تقول الخ" فيه أن القاعدة الكلية لا تثبت بالجزئي إلا أن يحمل على التمثيل. (عبد الغفور)

(٨) قوله: "أن المراد به [أي بمثل هذا الكلام] الأكثر من الأقل الخ" استعمال التفضيل بمن واللام غير صحيح إلا أن يتكلف بتقدير أكثر، وفي ظاهر الاستدلال بحث؛ إذ هو لا يجري فيما قال: من واحدة إلى ثنتين؛ إذ ليس هناك أكثر من الأقل. (عبد)

(٩) قوله: "الأكثر من الأقل" معناه إذا كان بينهما عدد، كما في قوله: من واحدة إلى ثلاث، وقوله: من ستين إلى سبعين، والأقل من الأكثر معناه إذا لم يكن بينهما ذلك، كما في قوله: من واحدة إلى ثنتين، وعلى هذا الاعتراض ساقط. (عناية)

(١٠) قوله: "ما ذكرناه" أي الأكثر من الأقل يعني الستين، الأقل من الأكثر أي السبعين يعني ما بينهما.

(١١) جواب عن قولهما. (ب)

(١٢) الصاحبان.

ثم الغاية الأولى<sup>(١)</sup> لا بد أن تكون موجودة لترتب عليها الثانية<sup>(٢)</sup>،  
 ووجودها بوقوعها، بخلاف البيع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع،  
 ولو نوى واحدة<sup>(٤)</sup> يدين ديانة لا قضاء؛ لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف  
 الظاهر. ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، ونوى الضرب والحساب،  
 أو لم تكن له نية فهي واحدة<sup>(٥)</sup>، وقال زفر: تقع ثنتان لعرف الحساب<sup>(٦)</sup>،  
 وهو قول حسن بن زياد. ولنا أن عمل الضرب<sup>(٧)</sup> في تكثير الأجزاء<sup>(٨)</sup>، لا  
 في زيادة المضروب<sup>(٩)</sup>، وتكثير أجزاء التظليقة<sup>(١٠)</sup> لا يوجب تعددها.

(١) جواب عن قول زفر.

(٢) قوله: "لترتب إلخ" لأنه أوقع الثانية ولا ثانية قبل الأولى، فلهذه الضرورة دخلت الغاية الأولى، ولا ضرورة في الغاية الثانية؛ لأن إيقاع الثانية يصح بلا إيقاع الأولى، فأخذنا فيه بالقياس، كذا في "الكافي". (د)

(٣) من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

(٤) قوله: "ولو نوى إلخ" أى لو نوى في قوله: من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، وأشباههما واحدة صدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لما ذكرنا أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل، وبالأقل من الأكثر. (عناية)

(٥) قوله: "فهي واحدة" فإن قيل: وجب أن يستعار كلمة في بمعنى مع، كما في قوله: أنت طالق في دخولك الدار؛ لصيانة الكلام عن الإلغاء، فيقع الثلاث.

قلنا: إرسال الثلاث منبى عنه، وحمل الكلام على الإلغاء أولى من حمله على المحذور، ولا يلزم المحذور في قولنا: في دخولك الدار، بل فيه صيانة الكلام عن التنجيز الذي هو أشد من التعليق. (إله داد)

(٦) قوله: "لعرف الحساب" وهذا المعنى هو المتبادر، ويؤيده ما يقال في المقادير مثل: عشرة أذرع في عشرة أذرع. (عبد)

(٧) قوله: "عمل الضرب" يعنى فيما ليس له طول، وعرض، وعمق، أما في المسوحات يعنى ما له طول، وعرض، وعمق، فيكون لبيان تكثير المضروب. (ب)

(٨) قوله: "في تكثير الأجزاء" حاصله أن أقل العددين يتجزأ بعدد أجزاء الأكثر، فإذا قيل مثلاً: واحد في اثنين كان المعنى أن الواحد يتجزأ بجزءين أى نصفين، وكل منهما واحد اعتبارى، وإذا قيل: واحد في عشرة كان معناه أن الواحد يتجزأ بعشرة أجزاء كل جزء منها واحد اعتبارى. (عبد)

(٩) قوله: "لا في زيادة المضروب" إذ لو حصل من الضرب الزيادة، لزم من ضرب درهم في مائة ألف درهم، نعم يلزم تصوره والتصور لا يستلزم الوقوع. (عبد)

فإن نوى واحدة وثلثين: فهي ثلاث؛ لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع<sup>(١)</sup>، والظرف يجمع إلى المظروف، ولو كانت غير مدخول بها<sup>(٢)</sup> يقع واحدة<sup>(٣)</sup>، كما في قوله: واحدة وثلثين، وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث<sup>(٤)</sup>؛ لأن كلمة في تأتي بمعنى مع<sup>(٥)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿فادخلى في عبادى﴾ أى مع عبادى<sup>(٦)</sup>. ولو نوى الظرف<sup>(٧)</sup> يقع واحدة؛ لأن الطلاق لا يصلح ظرفاً، فيلغو ذكر الثانى، ولو قال: اثنتين فى اثنتين، ونوى الضرب والحساب، فهى ثنتان، وعند زفر ثلاث؛ لأن قضيته<sup>(٨)</sup> أن يكون أربعاً لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث، وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بيناه<sup>(٩)</sup>. ولو قال: أنت طالق من ههنا إلى الشام<sup>(١٠)</sup>، فهى واحدة يملك الرجعة.

(١٠) قوله: "أجزاء التغطية" كما لو قال: أنت طالق طلقة ونصفها، وربعها، وثلثها، لم يقع إلا واحدة. (ب)

(١) قوله: "للجمع" ليس المراد منه المقرنة، بل الجمعية فى الحكم، والظرف يقارن المظروف نوع مقارنة وجمعية، فكان لفظة فى مستفادته بمعنى الواو. (عبد)

(٢) فيما إذا نوى واحدة وثلثين.

(٣) فإنها تبين بالأول بعد العدة.

(٤) قوله: "يقع الثلاث" سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وهذا لأن أحد العديدين لا يصلح ظرفاً للآخر، وبين الظرف والمظروف معنى المعية، فاستعير به. (عناية)

(٥) يقال: دخل الأمير فى جنده أى مع جنده. (ب)

(٦) قوله: "مع" قال صاحب "الكشاف": ليس ههنا فى بمعنى مع؛ إذ لو كان كذلك لما قيل: وادخلى جنتى، بل هى على الحقيقة أى ادخلى فى جملة عبادى. (ب)

(٧) أى الظرف الحقيقى. (عبد)

(٨) بحسب الضرب.

(٩) قوله: "على ما بيناه" من أن عمل الضرب فى تكثير الأجزاء، لا فى زيادة المضروب. (عناية)

(١٠) قوله: "إلى الشام" قال الإنزاري: الشام بسكون الهمزة اسم لبلد، قلت: ليس كذلك، بل هو اسم لصقع يجمع بلاداً كثيرة، وأعظمها دمشق. (ب)

وقال زفر: هي بائنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول<sup>(١)</sup>، قلنا: لا، بل وصفه بالقصر؛ لأنه متنى وقع، وقع فى الأماكن كلها.

ولو قال: أنت طالق بمكة، أو فى مكة، فهى طالق فى الحال فى كل البلاد، وكذلك لو قال: أنت طالق فى الدار؛ لأن الطلاق لا يتخصّص بمكان دون مكان<sup>(٢)</sup>، وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى الإضمار، وهو خلاف الظاهر.

ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة؛ لأنه علّقه بالدخول، ولو قال: فى دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقارنة<sup>(٣)</sup> بين الشرط والظرف، فحمل عليه<sup>(٤)</sup> عند تعذر الظرفية.

### فصل فى إضافة الطلاق إلى الزمان<sup>(٥)</sup>

ولو قال<sup>(٦)</sup>: أنت طالق غداً، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر؛ لأنه وصفها بالطلاق فى جميع الغد، وذلك بوقوعه فى أول جزء منه<sup>(٧)</sup>، ولو نوى به<sup>(٨)</sup> آخر النهار صدّق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص فى

(١) قوله: "لأنه وصف الطلاق بالطول" فيه بحث إذ لو قال: طالق طويل، يكون رجعيًا عنده، فأجاب بعضهم بأن المقصود من تلك العبارة ليس الطويل فقط، بل الطول والعرض، فكأنه أراد طلاقاً محيطاً بجميع الأمكنة الواقعة من هنا إلى الشام، ولا يلزم من وقوع الطلاق بوصف الطول والعرض وقوعه بوصف الطول. (عبد)

(٢) قوله: "لا يتخصّص بمكان دون مكان" فوقوعه فى بعض الأجزاء مستلزم لوقوعه فى الكل. (عبد)

(٣) قوله: "لمقارنة إلخ" حاصله أن الأصل هو الظرف، والدخول لا يصلح أن يكون ظرفاً، والشرط مناسب له، فحمل عليه. (عبد)

(٤) قوله: "فحمل عليه" فصار قوله: فى دخولك بمعنى الشرط، وتوقف على الدخول. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "فصل إلخ" لما شرع فى باب إيقاع الطلاق أورد فيه فصولاً مترادفة من إضافة الطلاق وتنوعه وتشبيهه. (نهاية)

(٦) هذه من مسائل القدرى.

(٧) الغد.

(٨) الغد.

العموم<sup>(١)</sup>، وهو يحتمله، وكان مخالفاً للظاهر<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به، فيقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في الغد؛ لأنه لما قال: "اليوم" كان تنجيزاً، والمنجز لا يحتمل الإضافة<sup>(٣)</sup>، ولو قال: "غداً" كان إضافةً، والمضاف لا يتجزأ؛ لما فيه من إبطال الإضافة، فلغا اللفظ الثاني<sup>(٤)</sup> في الفصلين. ولو قال: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر

النهار دين<sup>(٥)</sup> في القضاء عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>. وقالوا: لا يدين في القضاء خاصة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار بمنزلة قوله: "غداً" على ما بينا<sup>(٧)</sup>، ولهذا يقع في أول جزء منه<sup>(٨)</sup> عند عدم النية، وهذا لأن حذف "في"، وإثباته سواء؛ لأنه<sup>(٩)</sup> ظرف في الحالين. ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن كلمة "في" للظرف، والظرفية لا تقتضى الاستيعاب، وتعين الجزء الأول<sup>(١٠)</sup> ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر

(١) قوله: "لأنه نوى إلخ" ونية التخصيص في العموم صحيحة، كما لو قال: لا أكل طعاماً، ونوى طعاماً دون طعام. (كافي)

(٢) ولذا لا يصدق قضاء.

(٣) إلى الغد.

(٤) قوله: "فلغا اللفظ الثاني" واعتراض بأنه لم لا يجعل غداً ظرفاً لطلاق آخر، وأجيب بأنه يحتاج إلى تقدير أنت طالق، والأصل خلافه، فلا يصار إليه في غير موضع الضرورة. (عناية)

(٥) أي صدق.

(٦) أي لا ديانة.

(٧) قوله: "على ما بينا [أي لكونه بمنزلة قوله: غداً]" إشارة إلى قوله: لأنه نوى التخصيص في العموم، وهذا يحتمله مخالفاً للظاهر. (نهاية)

(٨) الغد.

(٩) الغد.

(١٠) جواب عن قوله: ولهذا يقع إلخ.

النهار كان التعين القصدى أولى بالاعتبار من الضرورى، بخلاف قوله: غداً<sup>(١)</sup>؛ لأنه يقتضى الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافاً إلى جميع الغد، نظيره<sup>(٢)</sup> إذا قال: والله لأصومنّ عمري<sup>(٣)</sup>، ونظير الأول<sup>(٤)</sup>: والله لأصومن في عمري<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا الدهر وفى الدهر.

ولو قال: أنت طالق أمس، وقد<sup>(٦)</sup> تزوّجها اليوم لم يقع شيء؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة<sup>(٧)</sup> منافية للملكية الطلاق فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق قبل أن أُخلق، ولأنه يمكن تصحيحه<sup>(٨)</sup> إخباراً عن عدم النكاح، أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج. ولو تزوّجها أول من أمس<sup>(٩)</sup> وقع الساعة؛ لأنه ما أسنده إلى حالة منافية<sup>(١٠)</sup>، ولا يمكن تصحيحه إخباراً<sup>(١١)</sup> أيضاً، فكان إنشاءً، والإنشاء فى الماضى إنشاء فى الحال، فيقع

(١) قوله: "بخلاف قوله: غدا الخ" [جواب عن قوله: فصار بمنزلة قوله: غداً] والفقهاء فيه أن قوله: غداً ظرف ضرورة؛ لأن الظرفية تثبت فيه، لا بلفظ يدل عليها، وفى قوله: فى غد بلفظ يدل عليها، وما يثبت بلفظ يدل عليها يحتمل النية، لا ما يثبت بدونه، كذا فى الشرح. وفيه أنه يقتضى أن لا يصح نية آخر النهار فى قوله: غداً فيما بينه وبين الله تعالى أيضاً؛ لأن ما يثبت بدون اللفظ لا يحتمل النية، ألا يرى أنه لا يصح نية التخصيص فى المقتضى، لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه ليس بلفظ. (إله داد)

(٢) أى نظير الغد.

(٣) فإنه يقتضى الاستيعاب.

(٤) أى فى الغد.

(٥) فإنه لا يقتضى الاستيعاب.

(٦) الواو حالية.

(٧) قوله: "إلى حالة معهودة الخ" قد يشكل بأن المذكور هنا إنما هو أمس، والأمسية لا تنافى مالكية الطلاق، إنما المنافى لها كونه قبل التزوج، وأنه غير مذكور. (إله داد)

(٨) قوله: "ولأنه يمكن تصحيحه إخباراً الخ" وهذا خبر بصيغته، وإنما جعل إنشاءً لتعذر جعله خبراً، فإذا أمكن تحقيقه إخباراً لا يجعل إنشاءً، كذا فى "الكافى". (جاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٩) وقال: أنت طالق أمس.

(١٠) للملكية الطلاق.

(١١) قوله: "ولا يمكن تصحيحه إخباراً" أى لا فى حق نفسه، ولا فى حق غيره. (إله داد)

الساعة. ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء؛ لأنه أسنده إلى حالة منافية<sup>(١)</sup>، فصار كما إذا قال: طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو يصح إخباراً<sup>(٢)</sup> على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>. ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خالٍ عن التطليق، وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة "متى" و"متى ما" صريح في الوقت؛ لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة "ما للوقت"، قال الله تعالى: ﴿ما دمتُ حياً﴾<sup>(٤)</sup> أي وقت الحياة.

ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت؛ لأن العدم<sup>(٥)</sup> لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة<sup>(٦)</sup>، وهو الشرط، كما في قوله: إن لم آتِ البصرة<sup>(٧)</sup>، وموتها بمنزلة موته<sup>(٨)</sup>، هو الصحيح. ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة.

(١) لمالكية الطلاق.

(٢) قوله: "أو يصح إخباراً [عن عدم النكاح، أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره] إلخ" فإن قلت: متى أمكن التصحيح وجب أن لا يلغى، فيتعين الوجه الثاني، وهو التصحيح أحياناً. قلت: قولنا: أنت طالق إنشاء عرفاً إخبار صيغة، فالإلغاء بالنظر إلى كونه إنشاء، والتصحيح بالنظر إلى كونه إخباراً. (إله داد)

(٣) أنفاً.

(٤) قوله: "ما دمت حياً" قال الله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾ أي مدة دوامي حياً. (ب)

(٥) أي عدم الطلاق.

(٦) قوله: "إلا باليأس عن الحياة" وهو في زمان لا يسع فيه تمام أنت طالق. (عبد)

(٧) فأنت طالق.

(٨) قوله: "وموتها بمنزلة موته" أي يقع الطلاق قبل موتها أيضاً هو الصحيح؛ احتراز عن رواية "النوادر"، فإنه قال في "النوادر": لا يقع الطلاق بموتها؛ لأن الزوج قادر على الإيقاع، كما إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، يقع الطلاق بموته ولم يقع بموتها؛ لأن بعد موتها يمكن دخول الدار، فلا يتحقق اليأس، فلا يقع. (نهاية)

وقالوا: تطلق حين سكت؛ لأن كلمة "إذا" للوقت، قال الله تعالى:

﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال قائلهم<sup>(٢)</sup>: شعر:

وإذا تكون<sup>(٣)</sup> كريمة أدمى لها      وإذا يُحاس الحيس<sup>(٤)</sup> يدعى جندب<sup>(٥)</sup>

فصار بمنزلة "متى" و"متى ما"، ولهذا<sup>(٦)</sup> لو قال لامرأته: أنتِ طالق إذا شئتِ، لا يخرج الأمر من يدها<sup>(٧)</sup> بالقيام من المجلس، كما فى قوله: متى شئتِ<sup>(٨)</sup>، ولأبى حنيفة أنه<sup>(٩)</sup> يستعمل فى الشرط<sup>(١٠)</sup> أيضاً، قال قائلهم<sup>(١١)</sup>: شعر:

واستغن<sup>(١٢)</sup> ما أغناك<sup>(١٣)</sup> ربك بالغنى      وإذا تصبك خصاصة<sup>(١٤)</sup> فتجمل<sup>(١٥)</sup>

(١) قوله: "إذا الشمس كورت" التكوير: درهم يبيجيدن، ويراد به حالة منه، وهو ذهاب ضوءها بقريته ما بعدها يعنى قوله: ﴿وإذا النجوم انكدرت﴾. (عبد)

(٢) قوله: "وقال قائلهم" أضاف القائل إلى ضمير العرب؛ ليصير شاهداً. (عبد)

(٣) قوله: "وإذا تكون [أى إذا وجدت مكروهة هى الحرب. عبد]" لم يبين المصنف قائله، وقال الكاكي: قائله عنزة العيسى، وليس بصحيح، وعزاه سيويه إلى رجل من مدحج، وقال أبو رياش: قائله همام بن مرة أخو جناس بن مرة قاتل كليب. وزعم ابن الأعرابي أنه لرجل من بنى عبد مناف قبل الإسلام بخمس مائة عام، وتحقيق هذا البيت مع بيان لغاته وإعرابه ذكرته فى الكتاب الذى صنفته وسميته بـ"المقاصد النحوية فى شرح شواهد شرح الألفية". (نهاية)

(٤) فى "الصراح": حيس در آميختن وطعامى از خرما وروغن وماست، وساختن آن طعام. (قمر الأقمار)

(٥) اسم شخص.

(٦) أى لتكون إذا ظرفاً.

(٧) قوله: "لا يخرج الأمر من يدها إلخ" ولو كان بمعنى إن يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس، كما فى إن. (عناية)

(٨) فإنه لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس.

(٩) إذا.

(١٠) بطريق الاشتراك. (نهاية)

(١١) هو عبد قيس بن خفاف، يوصى ابنه.

(١٢) قوله: "واستغن" الاستغناء من الغنى بالقصر توانگرى ودستگاه، ما أغناك أى مدة ما أغناك ربك،



فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال<sup>(١)</sup>، وإن أريد به الوقت تطلق<sup>(٢)</sup>، فلا تُطلق بالشك والاحتمال<sup>(٣)</sup>، بخلاف مسألة المشية؛ لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها<sup>(٤)</sup>، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج<sup>(٥)</sup>، والأمر صار في يدها، فلا يخرج بالشك والاحتمال، وهذا الخلاف<sup>(٦)</sup> فيما إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى الوقت يقع في الحال، ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر؛ لأن اللفظ يحتملها.

ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق، فهي طالق<sup>(٧)</sup> بهذه التطبيق معناه قال: ذلك موصولا به<sup>(٨)</sup>، والقياس أن يقع<sup>(٩)</sup> المضاف<sup>(١٠)</sup>،

بالغنى متعلق بقوله: أغناك و الإصابة رسيدن، والخصاصة بالفتح درويشى.

وقوله: فتجمل إما بالجميل كما اختاره صاحب "التلويح"، فالغنى أظهر الغنى من نفسك بالترين والتكلف الجميل؛ كى لا يقف على أحوالك الناس، أو كل الجميل، وهو الشحم المذاب تعففا، كذا قال على القارىء، وإما بالحاء المهملة فهو من التحمل أى احتمال المشقة، كذا فى "الصراح". (قمر الأعمار لنور الأنوار)

(١٣) أى وقت إغناك.

(١٤) الفقر.

(١٥) أى اصبر صبراً جميلاً. (عبد)

(١) كما فى إن.

(٢) كما فى متى.

(٣) قوله: "فلا تطلق بالشك والاحتمال" لأن الطلاق غير واقع، وما هو غير واقع لا يقع بالشك؛ لأن الثابت باليقين لا يرتفع بالشك، بخلاف مسألة المشية، فإن أمرها فوض إليها، فثبت التفويض قطعاً، فبالشك لا يزول. (عبد الغفور)

(٤) قوله: "لا يخرج الأمر من يدها [كما فى متى]" بالقيام عن المجلس؛ لأنه حينئذ يكون تملكاً موقتاً، وهو لا يبطل بالقيام، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج بالقيام عن المجلس؛ لأنه حينئذ يكون تملكاً مطلقاً عن الوقت، والمطلق يتقيد بالمجلس، والأمر صار بيدها، فلا يخرج بالشك. (ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٥) الأمر من يدها، كما فى إن.

(٦) بين الإمام وصاحبيه.

(٧) استحساناً.

(٨) قوله: "موصولا به" لأنه إذا قال ذلك مفصلاً وقتاً قياساً واستحساناً؛ لأنه وجد الزمان الخالى عن

فيقعان<sup>(١)</sup> إن كانت مدخولا بها، وهو قول زفر؛ لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن<sup>(٢)</sup> قل، وهو زمان قوله: "أنت طالق" قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان البر<sup>(٣)</sup> مستثنى عن اليمين بدلالة الحال؛ لأن البر هو المقصود<sup>(٤)</sup>، ولا يمكنه تحقق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى، وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار، فاشتغل بالنقطة<sup>(٥)</sup> من ساعته، وأخواته<sup>(٦)</sup> على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى.

ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلا طلقت؛ لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار، فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد<sup>(٧)</sup> كالصوم<sup>(٨)</sup>، والأمر باليد<sup>(٩)</sup>؛ لأنه يراد به المعيار<sup>(١٠)</sup>، وهذا أليق به، ويذكر

التطليق. (عناية)

(٩) إلى الزمان.

(١٠) أى أيضاً. (نهاية)

(١) أى الأول والثاني.

(٢) الواو وصلية.

(٣) وهو زمان قوله: أنت طالق، كأنه حلف بقوله: والله أطلقك.

(٤) من اليمين.

(٥) فزمان النقطة مستثنى.

(٦) قوله: "وأخواته" وهى نحو قوله: لا يلبس هذا الثوب وهو لابس، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فزعه فى الحال ونزل منها لا يحنث، وإن كان اللبس القليل والركوب القليل يوجد وقت اشتغاله بالنزع. (نهاية)

(٧) قوله: "إذا قرن بفعل [المراد منه الفعل اللغوى. إله داد] يمتد إلخ" الحاصل أن الظرف المنسوب يكون معياراً، فإذا كان الفعل الذى يتعلق به الظرف ممتداً، كان المناسب أن يحمل على شىء يصير معياراً له، وهو النهار فى مبحثنا هذا، وأما إذا لم يكن ممتداً، فلا يصح أن يجعل النهار معياراً له، فيحمل على الوقت المطلق؛ لأنه مجاز متعارف. والتحقق أن امتداد الفعل وعدمه إنما هو بالنظر إلى متعلق الظرف، لا بالنظر إلى المضاف إليه، والفرق يظهر فيما إذا كان المضاف إليه والمتعلق متفاوتين بحسب الامتداد وعدمه. (عبد)

(٨) نحو: على أن أصوم يوم يقدم فلان.

ويراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، والمراد به مطلق الوقت، فيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا قُرُنَ بِفِعْلِ لَا يَمْتَدُّ، وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ<sup>(٣)</sup>، فَيَنْتَظِمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَلَوْ قَالَ: عَنِيَتْ بِهِ بِيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً دَيْنٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّيْلُ<sup>(٦)</sup> لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا السَّوَادَ، وَالنَّهَارُ<sup>(٧)</sup> لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْبِيَاضَ خَاصَّةً، وَهُوَ اللَّغَةُ<sup>(٨)</sup>.

### فصل<sup>(٩)</sup>

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ<sup>(١٠)</sup>: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، أَوْ عَلَيْكَ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَهِيَ طَالِقَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا<sup>(١١)</sup> إِذَا نَوَى؛ لِأَنَّ

(٩) نحو: أمرك بيدك يوم يقدم فلان.

(١٠) المعيار ما لا يفضل عن المظروف.

(١) قوله: "وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ" أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ مَنْهَزًا ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ يَعْنِي مُسْتَطْرِدًا يَرِيدُ الْكُرَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴿أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ يَعْنِي أَوْ يَنْحَازُ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ هَزِيمَةٍ ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ﴾ يَعْنِي اسْتَوْجَبُوا سَخَطًا مِنْ اللَّهِ ﴿وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ وَيُبْسُ الْمَصِيرُ﴾، فَهَذَا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً، كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿لِيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (تفسير الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطي)

(٢) بضم تين پشت. (غث)

(٣) قوله: "وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ" نَبَهَ عَلَى أَنَّ أَسْرَ الْفِعْلِ الْمَقْرُونِ هُوَ الْعَامِلُ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. (إله داد)

(٤) صدق.

(٥) قوله: "لأنه نوى حقيقة كلامه" إشارة إلى أنه إذا نوى حقيقة الكلام يصدق قضاء. (إله داد)

(٦) نحو: ليل أتزوجك، فأنت طالق.

(٧) نحو: نهار أتزوجك، فأنت طالق.

(٨) قوله: "وهو اللغة" أراد منه معنى يشمل أصل اللغة وعرفها. (عبد)

(٩) قوله: "فصل" لما كان إضافة الطلاق إلى النساء مخالفة لإضافته إلى الرجال، ذكرها في فصل على

حدة، وذكر فيه مسائل آخر متنوعة، وإن كان حقيقاً أن يذكر في مسائل شتى. (عناية)

(١٠) هذه من مسائل "الجامع الصغير". (ب)

(١١) أي أنا منك طالق.

ملك النكاح<sup>(١)</sup> مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطئ، كما يملك هو المطالبة بالتمكين<sup>(٢)</sup>، وكذا الحل مشترك بينهما، والطلاق وضع لإزالتها<sup>(٣)</sup>، فيصح<sup>(٤)</sup> مضافاً إليه، كما يصح مضافاً إليها<sup>(٥)</sup>، كما في الإبانة والتحريم<sup>(٦)</sup>. ولنا أن الطلاق لإزالة القيد<sup>(٧)</sup>، وهو<sup>(٨)</sup> فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة<sup>(٩)</sup> عن التزوج بزواج آخر والخروج<sup>(١٠)</sup>، ولو كان<sup>(١١)</sup> لإزالة الملك، فهو عليها<sup>(١٢)</sup>؛ لأنها مملوكة، والزوج مالك، ولهذا سميت<sup>(١٣)</sup> منكوحة، بخلاف الإبانة؛ لأنها لإزالة الوصلة<sup>(١٤)</sup>، وهي<sup>(١٥)</sup> مشتركة، وبخلاف التحريم؛ لأنه لإزالة الحل، وهو<sup>(١٦)</sup> مشترك،

(١) قوله: "لأن ملك النكاح إلخ" لا يقال: فحينئذ ينبغي أن لا يحتاج إلى النية؛ لأننا نقول: هذا وإن كان معناه الحقيقي لكن لا يكفي في الصريح ذلك بل يجب التبادر، ولا يخفى أن الطالق أشهر في جانب الزوجة. (عبد الغفور)

(٢) على الوطئ.

(٣) أى ملك النكاح والحل.

(٤) الطلاق.

(٥) نحو أنت منى طالق.

(٦) كما في المتن.

(٧) قوله: "لإزالة القيد" أى لا لإزالة الملك والحل، كما قال الشافعي. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٨) القيد.

(٩) قوله: "هي الممنوعة" فيه أن الزوج أيضاً ممنوع عن شيء، وهو تزوج الأربعة دونها. (عبد)

(١٠) من البيت بلا إذنه.

(١١) قوله: "ولو كان إلخ" أى لئن سلمنا أنه لإزالة الملك، كما قاله، فنقول: إن الملك واقع على المرأة، وأما حق المطالبة فلا يقتضى إلا أنه مديون، والمديون لا يلزم أن يكون مملوكاً. (عبد)

(١٢) فالطلاق يقع عليها، لا منها.

(١٣) قوله: "ولهذا سميت إلخ" أى لما علم أنها مملوكة علم وجه تسميتها بالمنكوحة، ولأن سبب الملك

يوجب إطلاق المفعول، كما أن سبب الملك إذا كان بيعاً يطلق المبيع على المملوك، كذا فيما نحن فيه، فإن سبب الملك هو النكاح، فأطلق اسم المفعول على المملوك، والمقصود بيان كمية المملوكية. (عبد)

(١٤) بيوند.

(١٥) الواو وصلية.

فصحت إضافتهما إليهما، ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها<sup>(١)</sup>.

ولو قال<sup>(٢)</sup>: أنت طالق واحدة أو لا، فليس بشيء، قال رضى الله عنه<sup>(٣)</sup>: هكذا ذكر في "الجامع الصغير" من غير خلاف، وهذا<sup>(٤)</sup> قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرًا. وعلى قول محمد وهو قول أبى يوسف: أولاً تطلق واحدة رجعية<sup>(٥)</sup>، ذكر قول محمد<sup>(٦)</sup> في كتاب الطلاق<sup>(٧)</sup> فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء. ولا فرق بين المسألتين<sup>(٨)</sup>، ولو كان المذكور ههنا<sup>(٩)</sup> قول الكل، فعن محمد روايتان: له<sup>(١٠)</sup> أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة "أو" بينها وبين النفي، فيسقط اعتبار الواحدة، ويبقى قوله: أنت طالق، بخلاف قوله: أنت طالق أو لا<sup>(١١)</sup>؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع، فلا يقع.

(١٦) الحل.

(١) قوله: "إلا إليها" إذ لا وجه لإضافته إليه لا حقيقة وهو ظاهر، ولا مجازاً؛ إذ طلاق الرجل من المرأة معنى مستحيل في نفسه، ليس له لإزم يصار إليه عند تعذر الحقيقة. (إله داد)  
 (٢) هذه مسألة "الجامع الصغير". (ب)  
 (٣) أى المصنف. (ب)  
 (٤) أى والحال أن هذا إلخ.  
 (٥) دليل على أنه عند محمد تطلق واحدة رجعية.  
 (٦) قوله: "ذكر قول محمد [أى وقوع الطلاق الرجعى واحدًا] إلخ" حاصله أنه قال في الصورة المذكورة: إنه يقع طلاق رجعى، ولا فرق بين هذه، وما ذكرناه من قولنا في الوقوع، فإذا كان هذا واقعاً كان ذلك واقعاً بلا شبهة، فقد علم وقوع الطلاق فيما صورناه، فإطلاق الجامع من غير ذكر الخلاف غير صحيح، وتوجيهه إما أن يقال: إن محمداً روى روايتين، أو يقال: إن إطلاقه مقيد. (عبد)  
 (٧) من المبسوط.

(٨) قوله: "ولا فرق بين المسألتين" يعنى بين قوله: أنت طالق واحدة أو لا، وبين قوله: أنت طالق واحدة أو لا شيء في حق التشكيك في الإيقاع، أو في الوضع. (عناية)

(٩) قوله: "ولو كان المذكور ههنا" أى فى "الجامع الصغير" قول الكل، فعن محمد رحمه الله روايتان؛ لأنه لم يذكر الخلاف في وضع "الجامع الصغير" في أنه لا يقع شيء، فكان عند محمد أيضاً لا يقع شيء. (نهاية)

(١٠) أى لمحمد.

(١١) فإنه لا يقع.

ولهما أن الوصف<sup>(١)</sup> متى قرُن بالعدد<sup>(٢)</sup> كان الوقوع بذكر العدد، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً، ولو كان الوقوع بالوصف للغي ذكر الثلاث، وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف،<sup>(٣)</sup> معناه: أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر<sup>(٤)</sup>، وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتاً له كان الشك داخلاً في أصل الإيقاع، فلا يقع شيء. ولو قال: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فليس بشيء؛ لأنه أضاف الطلاق<sup>(٥)</sup> إلى حالة<sup>(٦)</sup> منافية له؛ لأن موته ينافي الأهلية<sup>(٧)</sup>، وموتها ينافي المحلية<sup>(٨)</sup>، ولا بد منهما. وإذا ملك الزوج امرأته، أو شقصاً<sup>(٩)</sup> منها، أو ملكت المرأة زوجها، أو شقصاً منه، وقعت الفرقة؛ للمنافاة بين الملكين<sup>(١٠)</sup>، أما ملكها<sup>(١١)</sup> إياه، فللاجتماع<sup>(١٢)</sup> بين المالكية

(١) قوله: "أن الوصف [يعني طالق. عبد] متى قرن بالعدد" أي قوله: أنت طالق متى قرن بالواحدة، أو بالثنتين، أو بالثلاث، وإنما أطلق اسم العدد على الواحدة لما أنها أصل العدد يعني أن الوصف متى قرن بالعدد، كان كلاماً واحداً في الإيقاع، فحينئذ كان الشك الداخلاً في الواحدة داخلاً في الإيقاع، فحينئذ يصير نظير قوله: أنت طالق أو لا، وهناك لا يقع شيء بالإجماع، فكذا ههنا. (نهاية)

(٢) قوله: "متى قرن بالعدد إلخ" ولقائل أن يقول: نعم، متى قرن بالعدد، ولكن القران به لم يثبت متى أدخل كلمة الشك عليه، فكان الإيقاع بصيغة الوصف، وهو طالق. (د)

(٣) وهو المصدر. (إله داد)

(٤) قوله: "على ما مر" أراد به قوله: كان الوقوع بذكر العدد. (عناية)

(٥) قوله: "لأنه أضاف إلخ" لأن كلمة "مع" إذا قرنت بالمصدر تكون بمعنى بعد، كما في أنت طالق مع نكاحك. (إله داد)

(٦) الموت.

(٧) أي أهلية التطليق.

(٨) أي محلية الطلاق.

(٩) (باره) الشقص بالكسر السهم، قاله ابن دريد. (ب)

(١٠) أي ملك النكاح وملك اليمين.

(١١) أي أما منافاة ملكها إياه لملك النكاح.

(١٢) فيؤدى إلى النزاع. (عبد)

والمملوكية، وأما ملكه إياها، فلأن ملك النكاح ضروري<sup>(١)</sup>، ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفى. ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء؛ لأن الطلاق يستدعي<sup>(٢)</sup> قيام النكاح، ولا بقاء له مع المنافي، لا من وجهه<sup>(٣)</sup>، ولا من كل وجه، وكذا إذا ملكته أو شقصاً منه، لا يقع الطلاق؛ لما قلنا من المنافاة. وعن محمد أنه يقع؛ لأن العدة واجبة، بخلاف الفصل الأول<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا عدة هنالك<sup>(٥)</sup> حتى حل وطئها له<sup>(٦)</sup>. وإن قال لها وهي<sup>(٧)</sup> أمة لغيره: أنتِ طالقُ ثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها ملك الزوج الرجعة؛ لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق؛ لأن اللفظ ينتظمهما<sup>(٨)</sup>، والشرط ما

(١) قوله: "ضروري" إذا الأصل أن لا يكون الحرة مملوكة لا كلها ولا بعضها، فهذا الملك يلزمه كونه ضرورياً، فإذا ملكها لم يبق الملك بصفة الضرورة، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم. لا يقال: هذا إذا ملك تمامها، أما إذا ملك بعضها، فلا، لأننا نقول: زال الملك الضروري عن البعض، فارتفع بالنسبة إليه ملك النكاح، وإذا ارتفع النكاح عن بعض ارتفع عن الكل، فلم يصح الوطئ؛ لأنه يلزم الوطئ بغير المنكوحه، وبغير من ملك تمامها. (٤)

(٢) أي إنما يرد على النكاح الباقي.

(٣) كقولها النكاح لمعتدة الرجعي.

(٤) قوله: "بخلاف الفصل الأول [أي ما إذا اشتراها]" ثم فيما ذكره المصنف من الفرق بين الفصلين في تخريج محمد إشعار بأن خلاف محمد إنما هو في الفصل الثاني دون الأول، وبه يظهر أن ما ذكر في "كنز الدقائق" من الميم التي هي علامة خلاف محمد على قوله: فلو اشتراها وطلقها لم يقع، يحتاج إلى مزيد تأمل. وكذا الحاشية عند قوله: لم يقع من قوله: وعند محمد أنه يقع إذ لا خلاف محمد فيما إذا اشتراها زوجها إنما خلافه فيما إذا اشترته المرأة على ما نص به المصنف، والإمام حافظ الملة والدين في "الكافي". وأعجب منه ما وقع في "شرح الكنز" لمولانا حاجي الظفر آبادي من قوله: لم يقع أي في ظاهر الرواية، وعند محمد يقع، كذا في "الهداية". (إله داد)

(٥) قوله: "لا عدة هنالك" أي في حق مولاها الذي كان زوجها أي لا يظهر أثر عدتها في حقه بدليل حل وطئها. وأما العدة فواجبة في نفسها حتى إنه لو أعتقها ليس لها أن تتزوج بآخر قبل انقضاء عدتها، كذا ذكره الإمام المحبوبي. (ن)

(٦) أي للزوج المالك.

(٧) الواو للحال.

(٨) قوله: "لأن اللفظ ينتظمهما" فيه توجهان: أحدهما: أن يجعل العتق بمعنى الإعتاق، أو ما يترتب عليه، وحيث لا بد من تقدير أي عتق حصل بإعتاق مولاكِ إياكِ، فيكون معنى الانتظام احتمال المعنيين. وثانيهما: أن

يكون معدوماً<sup>(١)</sup> على خطر الوجود، وللحكم تعلق به، والمذكور<sup>(٢)</sup> بهذه الصفة<sup>(٣)</sup>، والمعلق به التطلق<sup>(٤)</sup>؛ لأن في التعليقات يصير التصرف تطبيقاً عند الشرط<sup>(٥)</sup> عندنا، وإذا كان التطلق معلقاً بالإعتاق أو العتق، يوجد بعده<sup>(٦)</sup>، ثم الطلاق يوجد بعد التطلق، فيكون الطلاق متأخراً عن العتق، فيصادفها<sup>(٧)</sup>، وهي<sup>(٨)</sup> حرة، فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين، يبقى شيء، وهو أن كلمة "مع" للقران. قلنا: قد يذكر للتأخر<sup>(٩)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً﴾<sup>(١٠)</sup> إن مع العسر يسراً، فيحمل عليه<sup>(١١)</sup> بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط<sup>(١٢)</sup>.

يجعل العتق بمعنى الإعتاق، والمقصود تعليق الحكم إما باعتبار نفس الإعتاق، أو باعتبار لازمه أعتق. (عبد)

(١) قوله: "والشرط ما يكون معدوماً" إلى قوله: للحكم تعلق به، تعريف للشرط. (عبد)

(٢) أي العتق.

(٣) قوله: "والمذكور بهذه الصفة" أي يوجد فيه ما ذكرنا من معنى الشرط. (عبد)

(٤) قوله: "والمعلق به التطلق" وذلك لأن تعليق الحكم يقتضى تعليق سببه، فإذا علق الطلاق بأمر يقتضى تعليق التطلق به، فكان التطلق يتحقق عند تحقق الشرط، بخلاف الشافعي، فإنه يقول: التطلق واقع إلا أن الحكم متأخر. (عبد)

(٥) لا عند التكلم.

(٦) قوله: "يوجد بعده" أي بعد العتق؛ لأن الطلاق متأخر عن التطلق، وهو عن الإعتاق، ولو قلنا: إن العتق في وقت الإعتاق، والتطلق بعده، فيكون الطلاق الذي مع التطلق بعده بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط. (عبد)

(٧) الطلاق.

(٨) الواو حالية.

(٩) بعد.

(١٠) أي بعده. (إله وإد)

(١١) بعد.

(١٢) قوله: "بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط" فيه بحث إذ معنى الشرط إنما يوجد إذا حمل مع على التأخير، ولا ضرورة فيه، اللهم إلا أن يقال: إنه يفهم من هذا الكلام، فيحمل بحسب ضرورة الفهم على التأخير. (عبد الغفور)



ولو قال<sup>(١)</sup>: إذا جاء غدٌ، فأنت طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غدٌ فأنت حرة، فجاء الغد لم تحل له<sup>(٢)</sup> حتى تنكح زوجاً غيره، وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة؛ لأن الزوج<sup>(٣)</sup> قرن الإيقاع<sup>(٤)</sup> بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط<sup>(٥)</sup> الذي علّق به المولى العتق، وإنما ينعقد المعلق سبباً عند الشرط، والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنه علقته<sup>(٦)</sup>، أصله<sup>(٧)</sup> الاستطاعة مع الفعل، فيكون التطبيق<sup>(٨)</sup> مقارناً للعتق ضرورةً، فتطلق بعد العتق، فصار كالمسألة الأولى<sup>(٩)</sup>، ولهذا<sup>(١٠)</sup> يقدر عدتها<sup>(١١)</sup> بثلاث حيض.

ولهما أنه علّق الطلاق بما علّق به المولى العتق، ثم العتق يُصادفها وهي<sup>(١٢)</sup> أمة، فكذا الطلاق<sup>(١٣)</sup>، والطلقتان تحرمان الأمة حرمةً غليظةً،

(١) قوله: "ولو قال إلخ" حاصله أنه علق تطبيق الأمة وإعتاقها بشيء واحد. (عبد)

(٢) فكان الطلاق وقع قبل العتق.

(٣) قوله: "لأن الزوج إلخ" قال في "الكافي": قال محمد رحمه الله: التطبيق يقارن الإعتاق؛ لأن كلا معلق بشرط واحد، والمعلق بالشرط الواحد ينعقد سبباً عنده، والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنه معلول، فيكون الطلاق مقارناً للإعتاق، فيكون مقارناً للعتق ضرورةً، فيكون واقعا على الحرّة، فيملك الرجعة. (حاشية ملا إله داد)

(٤) أي إيقاع الطلاق.

(٥) مجيء الغد.

(٦) العتق.

(٧) قوله: "أصله" أي أصل ما ذكرنا، وقاعدته أن الاستطاعة أي القدرة مع جميع ما يتوقف عليه التأثير يقارن الفعل. (عبد)

(٨) قوله: "فيكون إلخ" لأن التطبيق مقارن للإعتاق على ما ذكرنا، والإعتاق مقارن للعتق؛ لما ذكرنا أنه علة لا يتأخر عنها المعلول، فالتطبيق يقارن العتق. (عناية)

(٩) أي ما إذا قال: أنت طالق مع عتق مولاك إياك.

(١٠) أي لكون الطلاق بعد العتق.

(١١) اتفاقاً.

(١٢) والواو للدحال.

بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه علّق التطليق بإعتاق المولى، فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه، وبخلاف العدة؛ لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط، وكذا الحرمة الغليظة<sup>(١)</sup> يؤخذ فيها بالاحتياط، ولا وجه إلى ما قال<sup>(٢)</sup>؛ لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق؛ لأنه علته، فالطلاق يقارن التطليق؛ لأنه علته فيقتربان<sup>(٣)</sup>.

### فصل<sup>(٤)</sup> في تشبيه الطلاق ووصفه

ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام، والسبابة، والوسطى، فهي ثلاث؛ لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم<sup>(٥)</sup>، قال عليه السلام<sup>(٦)</sup>: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»\* الحديث: وإن أشار بواحدة، فهي واحدة، وإن أشار بالثنتين، فهي ثنتان؛ لما قلنا<sup>(٧)</sup>، والإشارة تقع بالمنشورة<sup>(٨)</sup>

(١٣) يصادفها، وهي أمة.

(١) ولذا حرمت حرمة غليظة بالاثنتين.

(٢) محمد.

(٣) أى الطلاق والعتق. (عبد)

(٤) قوله: "فصل إلخ" ذكر فصل وصف الطلاق بعد ذكر أصل الطلاق وتنويعه؛ لما أن الوصف تابع، فيتبع موصوفه. (نهاية)

(٥) يعنى هكذا. (ف)

(٦) قوله: "الشهر هكذا إلخ" أخرجاه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين» انتهى، وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً» انتهى. (ت)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٠ ص ٧١. (نعيم)

(٧) قوله: "لما قلنا" إشارة إلى قوله: لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد فى مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد. (عناية)

(٨) أى يعتبر فى عدد الطلاق الأصابع المنشورة.

منها، وقيل<sup>(١)</sup>: إذا أشار بظهورها<sup>(٢)</sup>، فبالمضمومة منها<sup>(٣)</sup>، وإذا كان تقع الإشارة بالمشورة منها، فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا<sup>(٤)</sup> إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع فى الأولى<sup>(٥)</sup> ثنتان ديانة. وفى الثانية<sup>(٦)</sup> واحدة<sup>(٧)</sup>؛ لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر<sup>(٨)</sup>، ولو لم يقل: هكذا، يقع واحدة؛ لأنه لم تقترن بالعدد المبهم، فبقى الاعتبار

لقوله: أنت طالق. وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائناً، مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو البتة. وقال الشافعى: يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول؛ لأن الطلاق<sup>(٩)</sup> شرع معقبًا للرجعة، فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لى عليك<sup>(١٠)</sup>. ولنا<sup>(١١)</sup> أنه وصفه بما يحتمله لفظه، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به<sup>(١٢)</sup>، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد

(١) قوله: "وقيل: إذا أشار إلخ" يبنى أنه لا فرق بين الإشارة بالأصابع التى اعتاد الناس الإشارة بها، وبين الأصابع الأخر، كذا فى "الفوائد الظهيرية".

وقيل: إذا أشار [بأن جعل ظهرها إلى المرأة. ف] بظهورها فبالمضمومة منها، يعنى هذا إذا جعل باطن الكف إليها، فأما إذا جعل ظهر الكف إليها، ويطون الأصابع إلى نفسه، فبالمضمومة منها. (نهاية)

(٢) قوله: "إذا أشار إلخ" فإن أشار ببطونها بأن يجعل باطن الكف إليها تعتبر عدد الأصابع المشورة، وإن أشار بظهورها بأن يجعل باطن الكف إلى نفسه تعتبر المضمومة. (مجمع الأنهر)

(٣) لمكان العادة.

(٤) أى يصدق ديانة.

(٥) أى إذا نوى الإشارة بالمضمومتين حال النشر.

(٦) أى إذا نوى الإشارة بالكف حال النشر.

(٧) قوله: "واحدة" لكن القاضى يعتبر الإشارة بالأصابع دون الكف. (حاشية ملا إله داد)

(٨) ولذا لا يصدق قضاء.

(٩) أى صريح الطلاق.

(١٠) فيقع رجعية.

(١١) قوله: "ولنا أنه وصفه" أى وصف الطلاق بالبينونة بقوله: أنت طالق بائن، والطلاق يحتمل البينونة،

ألا ترى إلخ. (نهاية)

(١٢) قوله: "تحصل به" أى بالتطبيق؛ لأنه لا تأثير للأجل فى ثبوت البينونة، والفقهاء أن الطلاق فى الأصل

المحتملين<sup>(١)</sup>، ومسألة الرجعة<sup>(٢)</sup> ممنوعة<sup>(٣)</sup>، فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث؛ لما مر من قبل<sup>(٤)</sup>، ولو عنى بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو البتة أخرى يقع تطليقتان بائنتان<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع.

وكذا<sup>(٦)</sup> إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق؛ لأنه إنما يوصف بهذا الوصف<sup>(٧)</sup> باعتبار أثره، وهو<sup>(٨)</sup> البينونة في الحال، فصار كقوله: بائن، وكذا إذا قال: أخبث الطلاق، أو أسوأه؛ لما ذكرنا<sup>(٩)</sup>.

وكذا إذا قال: طلاق الشيطان، أو طلاق البدعة؛ لأن الرجعى هو السنة، فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائناً<sup>(١٠)</sup>.

يوجب البينونة في الحال؛ لأنه شرع لرفع قيد النكاح وقطعه، والأصل أن السبب إذا انعقد يتعجل حكمه إلا أن النص رد بالتأجيل إلى انقضاء العدة في صريح الطلاق، إذا لم يتصف بالبائن، فبقى ما عداه على ما اقتضاه القياس. (حاشية ملا إله داد الجونفوري رحمه الله تعالى)

(١) البائن والرجعى.

(٢) أى إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لى عليك.

(٣) قوله: "لما مر من قبل" وهو أن نية الثلاث إنما صحت لكونه جنساً إلى آخر ما ذكر فى أول باب إيقاع الطلاق، كذا ذكر فى الشرح. (ملا إله داد)

(٤) قوله: "يقع تطليقتان بائنتان" على أن التركيب خبر بعد خبر؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع بأن يقول: أنت بائن، أو أنت البتة، ونوى به الطلاق يقع، وههنا طالق قرينة، فاستغنى به عن النية، فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد، ثم بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية؛ إذ معنى الرجعى كونه بحيث يملك رجعتها، وذلك منتفٍ باتصال البائنة الثانية، فلا فائدة فى وصفها بالرجعية، وكل كناية قرنت به طالق يجرى فيها ذلك، فيقع ثنتان بائنتان. (فتح القدير)

(٥) أى يقع بائنة.

(٦) الأفحش.

(٧) الأثر.

(٨) من أنه إنما يوصف إلخ.

(٩) قوله: "بائناً" هذا على رواية الأصل المستقيم؛ لأن البائن ليس بسنى على رواية أما على رواية "الزيادات" من أن البائنة الواحدة لا يكره، فينبغى أن لا يتعين البائن بقوله: طلاق الشيطان أو البدعة. (ملا إله داد)

وعن أبي يوسف في قوله: أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائناً إلا بالنية؛ لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع<sup>(١)</sup> في حالة حيض، فلا بد من النية. وعن محمد أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة، أو طلاق الشيطان يكون رجعيًّا؛ لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض، فلا يثبت البينونة بالشك. وكذا إذا قال: كالجبل؛ لأن التشبيه به<sup>(٢)</sup> يوجب زيادة لا محالة، وذلك بإثبات زيادة الوصف، وكذا إذا قال: مثل الجبل؛ لما قلنا<sup>(٣)</sup>. وقال أبو يوسف: يكون رجعيًّا؛ لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهاً به<sup>(٤)</sup> في توحيده. ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق، أو كالف، أو ملء البيت، فهي واحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثاً، أما الأول: فلأنه وصفه بالشدة، وهو<sup>(٥)</sup> البائن؛ لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض، أما الرجعي فيحتمله<sup>(٦)</sup>، وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر<sup>(٧)</sup>. وأما الثاني: فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة، وفي العدد أخرى يقال: هو ألف رجل، ويراد به القوة. فيصح نية الأمرين<sup>(٨)</sup>، وعند فقدانها يثبت أقلهما<sup>(٩)</sup>.

وعن محمد: أنه يقع الثلاث عند عدم النية؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> عدد، فيراد به

(١) وإن كان رجعيًّا.

(٢) أي بالجبل.

(٣) من أنه يوجب زيادة.

(٤) أي بالجبل.

(٥) الشديد.

(٦) قوله: "أما الرجعي فيحتمله" أي الانتقاض بالرجعة، ومنع موجه من الثبوت. (حاشية ملا إله داد)

(٧) والثلاث واحد حكمي، والمصدر لفظ فرد.

(٨) أي القوة والعدد.

(٩) أي القوة.

(١٠) أي لأن الألف.

التشبيه في العدد ظاهراً، فصار كما إذا قال<sup>(١)</sup>: أنتِ طالقٌ كعدد ألفٍ .  
وأما الثالث: فلأن الشيء قد يميلُ البيتَ لعظمة<sup>(٢)</sup> في نفسه، وقد يميلُ  
لكثرته، فأى ذلك نوى صحت نيته، وعند انعدام النية ثبت الأقل<sup>(٣)</sup>.  
ثم الأصل<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً أى  
شيء كان المشبه به<sup>(٥)</sup>، ذكر العظم أو لم يذكر؛ لما مر أن التشبيه يقتضى  
زيادة وصف. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم يكون بائناً وإلا فلا، أى  
شيء كان المشبه به؛ لأن التشبيه قد يكون فى التوحد على التجريد<sup>(٦)</sup>، أما  
ذكر العظم فللزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم  
عند الناس يقع بائناً، وإلا فهو رجعى، وقيل: محمد مع أبى حنيفة،  
وقيل: مع أبى يوسف، وبيانه فى قوله: مثل رأس الإبرة<sup>(٧)</sup> مثل عظم  
رأس الإبرة، ومثل الجبل مثل عظم الجبل.

ولو قال: أنتِ طالقٌ تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة، فهى  
واحدة بائنة؛ لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه<sup>(٨)</sup>، وهو البائن، وما

(١) فيقع ثلاثاً.

(٢) وفى نسخة: لعظمته.

(٣) أى الواحد البائن.

(٤) أى الأمر الكلى.

(٥) قوله: "أى شيء كان المشبه به" احتراز عن قول زفر، فإن لوقوع البينونة عنده يشترط أن يكون  
المشبه به عظيماً فى نفسه، وإلا فهو رجعى. وفى قوله: ذكر العظم أو لم يذكر، احتراز عن قول أبى يوسف،  
فإنه يشترط للبينونة عنده ذكر العظم لا غير على رواية هذا الكتاب. (ن)

(٦) من العظمة.

(٧) قوله: "مثل رأس الإبرة" فيقع البائن عند أبى حنيفة رضى الله عنه خاصة على تقدير أن يكون محمد  
مع أبى يوسف، مثل عظم رأس الإبرة يكون بائناً عند أبى حنيفة وأبى يوسف، مثل الجبل يكون بائناً عند أبى  
حنيفة وزفر، مثل عظم الجبل يكون بائناً بالإجماع المركب، فعند أبى حنيفة لوجود التشبيه، وعند أبى يوسف  
لوجود ذكر العظم، وعند زفر لكون الجبل عظيماً عند الناس. (نهاية)

(٨) الزوج.

يصعب تداركه يقال <sup>(١)</sup>: لهذا الأمر طول، وعرض.

وعن أبي يوسف: أنه يقع بها رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يليق به <sup>(٢)</sup> فيلغو، ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته <sup>(٣)</sup>؛ لتنوع البيونة <sup>(٤)</sup> على ما مر <sup>(٥)</sup>، والواقع بها <sup>(٦)</sup> بائن.

### فصل في الطلاق قبل الدخول <sup>(٧)</sup>

وإذا طلق الرجل امرأته <sup>(٨)</sup> ثلاثاً قبل الدخول بها، وقَعَنَ عليها؛ لأن الواقع <sup>(٩)</sup> مصدر محذوف <sup>(١٠)</sup>؛ لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بيناه، فلم يكن قوله: "أنت طالق" إيقاعاً على حدة، فيقعن جملة.

فإن فرّق الطلاق <sup>(١١)</sup> بانت بالأولى، ولم تقع الثانية والثالثة، وذلك

(١) فهو كالبائن أيضاً. (ب)

(٢) أى بالطلاق.

(٣) قوله: "ولو نوى الثلاث في هذه الفصول مسحت نيته إلخ" أراد بالفصول ما ذكره من قول: طالق اثن، أو البتة، أو أفحش الطلاق، أو أخبثه، أو أسوأه، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، أو أشده، أو كآلف، وملء البيت، ومثل رأس إبرة، ومثل الجبل، وطاقق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة؛ لأنها كلها بوائن، والبيونة تنوع إلى خفيفة وغليظة. (فتح القدير)

(٤) إلى الغليظة والخفيفة.

(٥) قوله: "ما مر" أشار به إلى قوله قبل صفحة: ويقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية، أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث. (ب)

(٦) أى بهذه الألفاظ.

(٧) قوله: "فصل في إلخ" لما كان النكاح للدخول كان الطلاق بعده على الأصل؛ لأن حصول غرض الشيء بعد وجوده، وقبله بالعوارض، فقدم ما بالأصل على ما بالعوارض. (ف)

(٨) من غير تفريق. (عبد)

(٩) قوله: "لأن الواقع إلخ" وذلك لأن العدد إذا قرن بالكلام كان هو المقصود بالتكلم، فلا يعتبر اللفظ كلاماً قبل التكلم به. (إله داد)

(١٠) قوله: "مصدر محذوف" أى المصدر الذى يستدعيه ذكر الثلاث، إنما ذكر هذا رداً لقول من يقول: إن قوله: أنت طالق عامل بنفسه فيقع، والمرأة غير مدخولة فيلغو ذكر الثلاث؛ لأنها بانت لا إلى عدة، فقال: لا، بل الواقع ذكر العدد إذا كان العدد مقروناً بقوله: أنت طالق. (نهاية)

(١١) لغير المدخول بها.

مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق؛ لأن كل واحد إيقاعٌ على حدة<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يذكر في آخر كلامه ما يُغيّر صدره<sup>(٢)</sup> حتى يتوقف عليه، فتقع الأولى في الحال، فتصادفها الثانية وهي<sup>(٣)</sup> مُبانة، وكذا إذا قال لها<sup>(٤)</sup>: أنت طالق واحدة وواحدة، وقعت واحدة؛ لما ذكرنا<sup>(٥)</sup> أنها بانة بالأولى.

ولو قال لها<sup>(٦)</sup>: أنت طالق واحدة، فماتت قبل قوله: واحدة، كان باطلاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنه قرن الوصف<sup>(٨)</sup> بالعدد، فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحلّ قبل الإيقاع فبطل. وكذا إذا قال<sup>(٩)</sup>: أنت طالق ثنتين، أو ثلاثاً؛ لما بينا، وهذه تجانس<sup>(١٠)</sup> ما قبلها من حيث المعنى، ولو قال<sup>(١١)</sup>: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو بعدها واحدة، وقعت واحدة،

(١) قوله: "إيقاع على حدة" وذلك لأن الأولى حمل الكلام على التأسيس دون التأكيد. (ملا عبد الغفور)

(٢) كالعدد والشرط.

(٣) الواو حالية.

(٤) لغير المدخول بها.

(٥) آنفاً.

(٦) أى للمرأة مدخولة كانت أو غير مدخولة.

(٧) قوله: "كان باطلاً" أى لا يقع شيء، بخلاف ما إذا مات الرجل بعد قوله: أنت طالق قبل قوله ثلاثاً فهي طالق واحد؛ لأن الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد فيما إذا ماتت المرأة، فكان العامل هو العدد، وذكر العدد حصل بعد موتها، فإذا مات الرجل، فلفظ الطلاق ههنا لم يتصل بذكر العدد، فبقى قوله: أنت طالق، وهو عامل بنفسه فيقع. (نهاية)

(٨) قوله: "لأنه قرن الوصف إلخ" [طالق] لا يقال: أنت طالق مستقل في تطليقة واحدة، فيجب أن يقع وحدة؛ لأننا نقول: أنت طالق وإنما يفيد ذلك إذا لم يبين، فأما إذا بين بقوله: طلاقاً واحداً، فإنما يقع بالبيان، لا بالبين. لا يقال: إن قوله: واحدة ليس معتبراً، وإنما يعتبر أحكام الكلام إذا كانا معتبراً؛ لأننا نقول: لا نسلم الحصر. (عبد)

(٩) فماتت قبل قوله: ثنتين أو ثلاثاً فيبطل.

(١٠) قوله: "وهذه تجانس" أى هذه المسائل الثلاث، وهي قوله: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله: واحدة، وكذا لو ماتت قبل قوله: ثنتين، أو ماتت قبل قوله: ثلاثاً توافى ما قبلها، وهو قوله: وإذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها من حيث الدليل، وهو أن الواقع فيهما جميعاً ذكر العدد، لا ذكر الوصف وحده، إلا أن الحكم يختلف بينهما؛ لما أن ذكر العدد الذى هو الواقع فى هذه المسائل صادف المرأة وهى ميتة، فلم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه، بل بالعدد، وفيما قبل صادف المرأة العدد، وهى منكوحه، فوقع الثلاث لكون الواقع هو العدد، فكان الاعتبار فى الصورتين للعدد، لا للوصف. (نهاية)

(١١) لغير المدخول بها.



والأصل أنه متى ذكر شيئين، وأدخل بينهما حرف الظرف<sup>(١)</sup> إن قرنها بهاء الكناية، كان صفة للمذكور آخرًا كقوله: جاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولاً كقوله: جاءني زيد قبل عمرو، وإيقاع الطلاق في الماضي<sup>(٢)</sup> إيقاع في الحال؛ لأن الإسناد<sup>(٣)</sup> ليس في وسعه، فالقبليّة في قوله: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" صفة للأولى، فتبين بالأولى، فلا تقع الثانية<sup>(٤)</sup>، والبعديّة في قوله: "بعدها واحدة" صفة للأخيرة، فحصلت الإبانة بالأولى.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان؛ لأن القبليّة صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية، فاقترضى إيقاعها في الماضي، وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضاً، فتقترنان<sup>(٥)</sup> فتقعان. وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان؛ لأن البعديّة صفة للأولى، فاقترضى إيقاع الواحدة<sup>(٦)</sup> في الحال، وإيقاع الأخرى<sup>(٧)</sup> قبل هذه، فتقترنان. ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو معها واحدة تقع ثنتان؛ لأن كلمة مع للقران. وعن أبي يوسف في قوله: "معها واحدة" تقع واحدة؛ لأن الكناية تقتضى سبق المكنى عنه<sup>(٨)</sup> لا محالة.

(١) أى كلمة الظرف. (عبد)

(٢) قوله: "وإيقاع الطلاق في إلخ" حاصله أنه أوقع الطلاق في الماضي، وليس ذلك في وسعه، فأثبتنا لازمه، وهو وقوع الطلاق في الحال؛ لتلا يلغو كلامه. (عبد الغفور)

(٣) إلى الماضي.

(٤) لعدم بقاء المحل، فإنها غير مدخولة.

(٥) الأولى والثانية.

(٦) الأولى.

(٧) الواحدة الثانية.

(٨) قوله: "تقتضى سبق المكنى عنه [المرجع] قلنا: نعم، لكن في الذكر لا في الوجود. (ملا إله داد)

وفى المدخول بها تقع ثنتان فى الوجوه كلها<sup>(١)</sup>؛ لقيام المحلية<sup>(٢)</sup> بعد وقوع الأولى. ولو قال لها<sup>(٣)</sup>: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت، وقعت عليها واحدة عند أبى حنيفة.

وقالا: تقع ثنتان، ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت طلقت ثنتين بالإجماع. لهما أن حرف الواو<sup>(٤)</sup> للجمع المطلق<sup>(٥)</sup>، فتعلقن<sup>(٦)</sup> جملة<sup>(٧)</sup>، كما إذا نصّ على الثنتين<sup>(٨)</sup>، أو أحر الشرط<sup>(٩)</sup>. وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثانى لا تقع إلا واحدة، كما إذا نجز<sup>(١٠)</sup> بهذه اللفظة<sup>(١١)</sup>، فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا أحر الشرط؛ لأنه مغيرٌ صدرَ الكلام، فيتوقف الأول<sup>(١٢)</sup> عليه، فيقعن جملة،

(١) قوله: "فى الوجوه كلها" أى فيما ذكر من قبل وبعد بالكناية وغيرها. (عناية)

(٢) لوجود العدة.

(٣) أى لغير المدخولة.

(٤) قوله: "لهما [فى الخلافية] أن حرف إلخ" يعنى أن الواو للجمع المطلق، وقد دخلت بين الأجزئية، فيجمع بينها، فيقعن جملة، ونزلن جملة، كما إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثاً؛ لأن الجمع بواو الجمع كالجمع بلفظ الجمع، كما لو أحر الشرط، فإن تأخيرها لا يغير موجب الكلام. (عناية)

(٥) قوله: "للجمع المطلق" أى من غير تعرض للترتيب والقران، فهبت ما هو موجب كلامه، فتعلقن جملة. (إله داد)

(٦) الطلقات.

(٧) على الشرط، فيقعن بعد وجود الشرط.

(٨) وفى نسخة: الثلاث.

(٩) كما فى المسألة الإجماعية.

(١٠) قوله: "كما إذا نجز [فتقع واحدة على ما مر. نهاية] إلخ" المعلق كالمنجز عند وجود الشرط، فكما وقع معلقاً وقع منجزاً، ففى صورة تقديم الشرط تعلق الثانى بواسطة الأول، فنزل عند وجود الشرط كذلك، بخلاف صورة تأخير الشرط، فإن المجموع المقدم معلق بالشرط ابتداء. (عبد)

(١١) أى أنت طالق واحدة وواحدة.

(١٢) أى أول الكلام. (ب)

ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف، ولو عطف بحرف الفاء، فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي<sup>(١)</sup>، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق؛ لأن الفاء للتعقيب، وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

وأما الضرب الثاني<sup>(٣)</sup> - وهو الكنايات<sup>(٤)</sup> - لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال؛ لأنها غير موضوعة<sup>(٥)</sup> للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعيين<sup>(٦)</sup>، أو دلالة<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup>: وهي على ضربين، منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي، ولا تقع بها<sup>(٩)</sup> إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. أما الأولى<sup>(١٠)</sup>: فلأنها تحتل الاعتداد<sup>(١١)</sup> عن النكاح، وتحتل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعيين نيته، فيقتضى

(١) قوله: "فيما ذكر الكرخي" فإنه جعل العطف بالواو والفاء سواء، فإن حرف العطف يجعلهما كلاماً واحداً فتعلقا، كما في صورة الواو سواء قدم الشرط أو أخر عندهما، خلافاً له. (عناية)

(٢) قوله: "وهو الأصح" لأن الفاء تدل على ترتيب الحكم. (عبد)

(٣) قوله: "وأما الضرب الثاني إلخ" ذكر في أول إيقاع الطلاق، الطلاق على ضربين: صريح وكناية، وفرغ من بيان أنواع الصريح، ثم شرع ههنا في بيان أنواع الكناية، وإنما قدم ذكر الصريح؛ لما أن الأصل في الكلام هو الصريح؛ إذ الكلام وضع للإفهام، والإنهاج الكامل في الصريح. وأما الكناية: ففيها ضرب قصور حتى ذهب أثره فيما يدرأ بالشبهات من الحدود. (نهاية)

(٤) قوله: "وهو الكنايات" الكناية: ما استتر المراد به، وحكمها: أن لا يجب العمل إلا بالنية، أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال. (عناية)

(٥) قوله: "لأنها غير موضوعة" الأنسب أن يقول: إنها غير ظاهرة في الطلاق، إذ ربما يكون اللفظ موضوعاً للطلاق، ولم يكن ظاهراً مع أنه كناية، وربما يكون اللفظ مجازاً ظاهراً مع أنه صريح. (عبد)

(٦) بالنية.

(٧) قوله: "أو دلالة" أي دلالة التعيين كالغضب، وعند مذاكرة الطلاق، وإن لم تعين في الواقع. (عبد)

(٨) أي القدوري. (عيني)

(٩) وإن نوى الزيادة. (عبد)

(١٠) أي الكلمة الأولى.

(١١) يعني شمردن أوقات از جهت طلاق.

طلاقاً سابقاً<sup>(١)</sup>، والطلاق يُعقب الرجعة.

وأما الثانية: فلأنها تُستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح<sup>(٢)</sup> بما هو المقصود منه<sup>(٣)</sup>، فكان بمنزلة، وتحتل الاستبراء<sup>(٤)</sup> ليطلقها.

وأما الثالثة: فلأنها تحتل أن تكون نعتاً لمصدر محذوف معناه تطلقاً واحدةً، فإذا نواه جعل كأنه قاله، والطلاق يعقب الرجعة، وتحتل غيره، وهو أن تكون واحدة عنده، أو عند قومه، ولما احتملت هذه الألفاظ<sup>(٥)</sup> الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة؛ لأن قوله: أنت طالق فيها مقتضى<sup>(٦)</sup>، أو مضمراً<sup>(٧)</sup>، ولو كان مظهراً لا تقع بها إلا واحدة، فإذا كان مضمراً أولى<sup>(٨)</sup>.

وفي قوله: "واحدة" إن صار المصدر<sup>(٩)</sup> مذكوراً، لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث<sup>(١٠)</sup>، ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة

(١) قوله: "فيقتضى الخ" لأن الأمر بالاعتداد بغير طلاق غير صحيح، فلا بد من تقدير الطلاق سابقاً. (عناية)

(٢) قوله: "لأنه تصريح بما هو المقصود منه"؛ لأن المقصود من الاعتداد استبراء رحمه، ليحصل له زوج

آخر. (عبد)

(٣) الاعتداد.

(٤) قوله: "وتحتل الاستبراء" [إن نوى الأول تعين نيته، فيقتضى طلاقاً سابقاً.] أى عن الحيض ليطلقها

تطبيقاً سنياً. (عبد)

(٥) الثلاثة.

(٦) قوله: "مقتضى" [في الأولين. عبد] وفي كون الأول من قبيل المقتضى بحث، وهو إنما يصح في المدخول بها؛ إذ لها اعتداد، أما في غير المدخول بها فلا يصح، فلا بد أن يصرف الاعتداد إلى الطلاق بطريق المجاز؛ لأن الطلاق سبب الاعتداد، ولا يخفى أن ذلك مبنى على أنه يكفي الإطلاق على السبب في الجملة، كما يقال في رعينا الغيث. (عبد)

(٧) في الثالث. (عبد)

(٨) أن لا تقع إلا واحدة.

(٩) قوله: "إن صار المصدر [فينبغي أن يصح نية الثلاث]" إن للوصل بغير الواو. (عبد الغفور)

(١٠) قوله: "ينافي الخ" فيه أن الواحد كما يكون حقيقياً يكون اعتبارياً، ولهذا صح إرادة مجموع

الطلقات الثلاث من الطلاق. (عبد)

المشايخ<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وبقيّة الكنایات<sup>(٤)</sup> إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة،

وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وهذا مثل

قوله: أنت بائنٌ، وبئته، وبئته<sup>(٥)</sup>، وحرام<sup>(٦)</sup>، وحبلك على غاربك<sup>(٧)</sup>،

والحقى لأهلك، وخليّة<sup>(٨)</sup>، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك<sup>(٩)</sup>،

وفارقتك، وأمرك بيدك<sup>(١٠)</sup>، واختارى، وأنت حرة، وتقنعي<sup>(١١)</sup>،

وتخمرى، واستبرئى، واغربى<sup>(١٢)</sup>، واخرجى، واذهبى، وقومى، وابتغى

الأزواج<sup>(١٣)</sup>؛ لأنها تحمل الطلاق وغيره، فلا بد من النية.

قال: إلا أن يكون فى حالة مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق فى

(١) قوله: "ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ" يعنى سواء قال: أنت واحدة بالنصب، أو بالرفع، أو بالسكون، فقوله: وهو الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه يقع الطلاق إذا نصب الواحدة وإن لم ينو؛ لكونه صفة للطلقت، أما إذا رفعها فلا يقع وإن نوى، وأنها حينئذ تكون صفة، وإن سكن فهو محتاج إلى النية، والصحيح أن الكل سواء. (٤)

(٢) قوله: "لا يميزون إلخ" فيه أن الخواص يميزون، فالمناسب أن لا يقع بالرفع منهم. (عبد)

(٣) أى القدورى.

(٤) قوله: "وبقيّة الكنایات" يعنى أن الكنایات المشهورة ثلاث، منها يقع بها الطلاق الرجعى، وما عداها يقع بها البائن، وإلا لم يصح القول بأن ما عدا الثلاثة يقع بها البائن، إذا لا دليل عليه. (عبد)

(٥) كلاهما بمعنى القطع. (عبد)

(٦) قوله: "وحرام" وإنما يقع به البائن؛ لأن الرجعى لم يكن محرماً. (عبد)

(٧) قوله: "حبلك على غاربك" الغارب بن گردن، وإنما يقال: إذا أريد إرسال الإبل بحاله. (عبد)

(٨) قوله: "وخليّة" أى عن النكاح، أو شىء آخر، وكذا البرية. (عبد)

(٩) گذاشتم.

(١٠) فى المفوضة. (عبد)

(١١) من المنفعة، والخمار بمعنى المعجز. (عبد)

(١٢) أى ابعدى. (عبد)

(١٣) قوله: "وابتنى الأزواج" بمعنى انظرى إلى الأزواج الأخر للزوجات، أو اطلبى الأزواج للزوج. (عبد)

القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: سوّى بين هذه الألفاظ<sup>(٣)</sup>، وهذا<sup>(٤)</sup> فيما لا يصلح ردّاً.

والجملة فى ذلك<sup>(٥)</sup> أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقّة، وهى حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب.

والكنايات<sup>(٦)</sup> ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً وردّاً<sup>(٧)</sup>، وما يصلح جواباً لا ردّاً<sup>(٨)</sup>، وما يصلح جواباً ويصلح سباً وشتيمةً، وفى حالة الرضا لا يكون شىء منها طلاقاً إلا بالنية، والقول قوله<sup>(٩)</sup> فى إنكار النية؛ لما قلنا<sup>(١٠)</sup>.

وفى حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق<sup>(١١)</sup> فى ما يصلح جواباً ولا يصلح

(١) قوله: "إلا أن ينويه" لا حاجة إليه إلا أن لا يجعل قوله: ولا يقع إلخ معطوفاً على قوله: فيقع بها الطلاق، بل على ما قبله. (عبد)

(٢) أى المصنف. (ب)

(٣) قوله: "سوّى إلخ" يعنى أن القدورى سوى بين ألفاظ الكنايات فى وقوع الطلاق بلا نية حال مذاكرة الطلاق، وليس على إطلاقه، بل إنما ذلك فيما لا يصلح ردّاً، فلا بد من بيان، وبين بقوله: والجملة إلخ. (عناية)

(٤) الواو حالية.

(٥) قوله: "والجملة فى ذلك" أى الأمر المجمل، والقاعدة فى ذلك.

(٦) قوله: "والكنايات" أى مطلق الكنايات سواء وقع بها البائن أو الرجعى. (عبد)

(٧) قوله: "ما يصلح جواباً [لما سألته من الطلاق] ورداً" [لما قالته. عبد] هو سبعة: أخرجى، أذهبى، اغربى، قومى، تقضى، استترى، خمري. أما صلاحية هذا الألفاظ للرد، فإن يريد الزوج بقوله: أخرجى أتركى سؤال الطلاق، وكذلك أذهبى واغربى وقومى. وأما تقضى عن القناعة، وقيل: من القناع، وهو الخمار، ومعنى الرد فيه، وهو أن ينوى اقضى بما رزقك الله منى من أمر المعيشة، وتركى سؤال الطلاق واشغلى بالتقضى الذى هو أهم لك من سؤال الطلاق، وكذا قوله: استترى وتخمرى؛ لأنهما من الستر والخمار. (عناية)

(٨) قوله: "وما يصلح جواباً لا ردّاً" ثمانية ألفاظ: خلية، برية، بائن، بته، حرام، اعتدى، أمرك بيدك، اختارى، والخمسة الأولى تصلح للسب والشتم أيضاً. (ع)

(٩) مع مجهته. (عناية)

(١٠) قوله: "لما قلنا" إن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره، فلا بد من لنية لتعيين أحد المحتملين. (ع)

(١١) أى فى قوله: لم أنو الطلاق. (عناية)

رداً في القضاء، مثل قوله: خلية، وبرية، بائن، بته، حرام، اعتدى، امرك بيدك، اختارى؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، ويصدق فيما يصلح جواباً ورداً<sup>(١)</sup>، مثل قوله: اذهبى، اخرجى، قومى، تقنعى، تخمري، وما يجرى هذا المجرى<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يحتمل الرد، وهو الأدنى<sup>(٣)</sup>، فحُمِلَ عليه. وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك<sup>(٤)</sup> لاحتمال الرد أو السب، إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم كقوله: اعتدى، واختارى، وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها<sup>(٥)</sup>؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق. وعن أبي يوسف في قوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، وفارقتك أنه يصدق في حالة الغضب؛ لما فيها من احتمال معنى السب<sup>(٦)</sup>.

ثم وقوع البنان بما سوى الثلاثة الأول<sup>(٧)</sup> مذهبنا، وقال الشافعي: يقع بها رجعي؛ لأن الواقع بها طلاق؛ لأنها كنايةات عن الطلاق<sup>(٨)</sup>، ولهذا

(١) قوله: "ويصدق فيما يصلح جواباً ورداً" لا بجواباً وشتماً، وذلك لأن حال مذاكرة الطلاق يقتضى نعم أو لا، رلتتم لا يناسبه، فيصرف إلى الجواب لا الشتم. (عبد)

(٢) مثل: اغربى واستترى.

(٣) أى الأسهل؛ إذ ليس فيه إثبات الشيء، بل إبقاء شيء بحاله. (عبد)

(٤) يعنى أقسام الكنايةات. (عناية)

(٥) أى فى هذه الألفاظ الثلاثة.

(٦) قوله: "لما فيها من احتمال معنى السب" فإن قوله: "لا ملك لي عليك" يحتمل أن يكون معناه؛ لأنك أقل من أن تنسبى إلى ملكى، أو أنسب إليك بالملك، ولا سبيل لي عليك؛ لسوء خلقك، واجتماع أنواع الشر فيك، وخليت سبيلك لعداوتك، وفارقتك فى المضجع لدفرك، وعدم نظافتك. (عناية)

(٧) اعتدى وأشباهه.

(٨) قوله: "لأنها كنايةات عن الطلاق" بمعنى أنها مستعملة فى مفهوم الطلاق، لكن لا بطريق الصريح، ولهذا أى لأجل كونه كنايةات تشترط النية، فيكون الطلاق مراداً؛ وينتقص بها العدد أى يقل العدد بأن يصير مالكا للتطبيقين بعد أن كان مالكا لثلاثة، وذلك يقتضى إرادة الطلاق. (عبد)

تتشرط النية، وينتقص<sup>(١)</sup> بها العدد، والطلاق معقب للرجعة كالصريح. ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى محلّه عن ولاية شرعية<sup>(٣)</sup>، ولا خفاء في الأهلية والمحلية<sup>(٤)</sup>، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها؛ كى لا ينسد<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup> باب التدارك، ولا يقع<sup>(٧)</sup> فى عهدتها بالمراجعة من غير قصد، وليست بكنايات<sup>(٨)</sup> على التحقيق؛ لأنها عوامل<sup>(٩)</sup> فى حقائقها. والشرطُ تعين أحد نوعى البيئونة دون الطلاق<sup>(١٠)</sup>، وانتقاص العدد لثبوت الطلاق<sup>(١١)</sup>؛ بناءً على زوال الوصلة، وإنما يصح نية الثلاث فيها<sup>(١٢)</sup> لتنوع البيئونة<sup>(١٣)</sup> إلى غليظة وخفيفة، وعند

(١) أى يحاسب هو فى الطلاق.

(٢) فكان صحيحاً لا محالة.

(٣) أى ولاية الطلاق البائن.

(٤) قوله: "ولا خفاء فى الأهلية إلخ" أما الأهلية فلأن الزوج عاقل بالغ، وأما المحلية فلأن المرأة مملوكة بملك النكاح، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إليه، وإذا صارت الحاجة ماسة إليه، كان له الولاية فيه؛ لأن الله تعالى جوز التصرفات فيما يحتاج. (عبد)

(٥) قوله: "كى لا ينسد إلخ" يعنى أن الرجل قد يكون نافرأ عن المرأة بسبب من الأسباب، فيريد فراقها على وجه لا يحل له الرجوع، ثم يبدو له، فلو لم يجد الواحد البائن طلقها ثلاثاً، ولا يرضى بالاستحلال، فينسد باب التدارك، وأما إذا وجد ذلك، فيتدارك بتجديد النكاح. (عناية)

(٦) الزوج.

(٧) قوله: "ولا يقع إلخ" فإنه لو لم يقع البيئونة عند نيته عسى أن توقع المرأة عليها نفسها، وقبلته بشهوة، فثبت الرجعة، والزوج يريد فراقها. (عناية)

(٨) عن الطلاق، كما فهم الشافعى.

(٩) أى تستعمل فى معانيها.

(١٠) قوله: "والشرط تعين إلخ" جواب عن قوله: ولهذا يشترط، وتقديره أن اشتراط النية لو كان لأجل الطلاق، كان دليلاً على ما ذكرتم، وليس كذلك، بل هو لتعيين أحد نوعى البيئونة الخفيفة والغليظة، لا للطلاق. (عناية)

(١١) قوله: "وانتقاص العدد [جواب عن قوله: وينتقص بها العدد] إلخ" وتحقيقه أنه لا منافاة بين نقص العدد، والطلاق البائن، فكان النقص من حيث كونه طلاقاً بائناً. (عناية)

(١٢) قوله: "وإنما يصح نية الثلاث إلخ" جواب سؤال أيضاً، وهو أن لفظ البائن لو كان عاملاً بنفسه؛ لما



انعدام النية يثبت الأدنى<sup>(١)</sup>.

ولا تصح نية الشتين عندنا، خلافاً لزفر؛ لأنه عدد، وقد بيناه من قبل<sup>(٢)</sup>، وإن قال لها: اعتدى اعتدى اعتدى، وقال: نويت بالأولى طلاقاً، وبالباقي حيضاً دين<sup>(٣)</sup> في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق، فكان الظاهر شاهداً له.

وإن قال: لم أنو بالباقي شيئاً، فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق، صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة، فلا يُصدق في نفى النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل الطلاق، حيث لا يقع شيء؛ لأنه لا ظاهر يكذبه. وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثلاثة الطلاق دون الأولين، حيث لا يقع إلا واحدة؛ لأن الحال عند الأولين لم تكن حال مذاكرة الطلاق.

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفى النية إنما يصدق مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين.

صح نية الثلاث عندكم، كما لا تصح نية الثلاث في قوله: أنت طالق عندكم؛ لأنه عامل بنفسه. قلنا: صحة نية الثلاث لم تنشأ من أنه عامل بنفسه، بل نشأت من تنوع البيونة إلى غليظة وخفيفة. (نهاية)

(١٣) قوله: "لتنوع البيونة إلخ" فإذا نوى الغليظة فقد نوى أحد نوعي الحرمة، فصحت نيته. (البرهاني)

(١) خفيفة.

(٢) قوله: "وقد بيناه إلخ" إشارة إلى قوله: في أوائل باب إيقاع الطلاق، ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً إلخ. (نهاية)

(٣) أي صدق.

## باب تفويض الطلاق<sup>(١)</sup>

### فصل فى الاختيار

وإذا قال لامرأته: "اختارى" ينوى بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقى نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك، فإن قامت منه<sup>(٢)</sup>، أو أخذت فى عمل آخر، خرج الأمر من يدها؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، ولأنه تمليك الفعل منها<sup>(٣)</sup>، والتمليكات تقتضى جواباً فى المجلس، كما فى البيع<sup>(٤)</sup>؛ لأن ساعات المجلس<sup>(٥)</sup> اعتبرت ساعة واحدة<sup>(٦)</sup>، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، ومرة بالاشتغال بعمل آخر؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما.

ويطل خيارها بمجرد القيام<sup>(٧)</sup>؛ لأنه دليل الإعراض، بخلاف الصرف<sup>(٨)</sup> والسلم<sup>(٩)</sup>؛ لأن المفسد هناك الافتراق<sup>(١٠)</sup> من غير قبض.

(١) قوله: "باب تفويض [فى هذا الباب ثلاثة فصول بالاستقراء. عناية] إلخ" لما فرغ من تصرف نفس الرجل فى الطلاق، شرع فى بيان التصرف الحاصل فيه من غيره فى باب على حدة، وأخره لأن الأصل تصرف المرء بنفسه. (عناية)

(٢) المجلس.

(٣) قوله: "لأنه [أى لأن التفويض] تمليك إلخ" إذ لا يملك منعها من ذلك، وهذا أمانة المالكية. (إله داد)

(٤) فإن الإيجاب فى البيع يقتضى جواباً فى المجلس.

(٥) قوله: "لأن ساعات إلخ" دليل على مفهوم الكلام أى لا يعتبر بانفصال الجواب عن التمليك طال المجلس أو قصر؛ لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، وذلك لأن قوله: جواباً فى المجلس يدل على أنه لا يعتبر بانفصال الجواب. (إله داد)

(٦) ولهذا لو تكررت سجدة التلاوة فى مجلس، وجبت سجدة واحدة.

(٧) قوله: "بمجرد القيام" أى قيامها ولم تذهب؛ لأنه دليل الإعراض، لا لأن المجلس يتبدل به؛ لأنه لا يتبدل بمجرد القيام حتى لا يتكرر عليه سجدة التلاوة. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "بخلاف الصرف إلخ" [أى بيع الأئمان بالأئمان] فإن فى الصرف يشترط تقابض البديلين قبل

ثم لا بد من النية في قوله: "اختارى"؛ لأنه يحتمل تخييرها في نفسها، ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره، فإن اختارت نفسها في قوله: اختارى، كانت واحدة بائنة.

والقياس أن لا يقع بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق؛ لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>، فلا يملك التفويض إلى غيره، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة رضى الله عنهم، ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها، أو يفارقها، فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم<sup>(٢)</sup>، ثم الواقع بها بائن؛ لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها<sup>(٣)</sup>، وذلك في البائن. ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك؛ لأن الاختيار<sup>(٤)</sup> لا يتنوع<sup>(٥)</sup>، بخلاف الإبانة لأن البينة قد تنوع<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: ولا بد من ذكر النفس<sup>(٨)</sup> في كلامه، أو في كلامها حتى

لو قال لها: اختارى، فقالت: قد اخترت، فهو باطل<sup>(٩)</sup>؛ لأنه عرف

أن يتصرفا، وفي السلم يشترط قبض رأس المال قبل التفرق، وإن تحقق القبض بعد القيام عن المجلس قبل التفرق أيضاً يجوز. (ملخص الحواشي)

(٩) أى بيع أجل بماجل.

(١٠) عن المجلس.

(١) اختارى.

(٢) أى الاستدامة والتفريق.

(٣) أى بنفسها.

(٤) فيه نظر؛ لأنه يتنوع إلى الأدنى والأعلى، كما مر عن قريب. (بناية)

(٥) فهو واحد.

(٦) إلى الخفيفة والغليظة، فلذا يصح النية هناك.

(٧) أى القدورى. (ب)

(٨) أو ما يقوم مقام النفس، كما سيجيء.

(٩) قوله: "فهو باطل" قلت: هذا إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها، فإنه يقع

بالإجماع، وهو في المفسر من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم، ولا تعين مع الإبهام.

ولو قال: اختارى نفسك، فقالت: اخترت<sup>(١)</sup> تقع واحدة بائنة؛ لأن كلامه مفسر، وكلامها خرج جواباً له، فيتضمن إعادته<sup>(٢)</sup>. وكذا لو قال<sup>(٣)</sup>: اختارى اختياراً، فقالت: اخترت؛ لأن الهاء<sup>(٤)</sup> في الاختيار تنبئ عن الاتحاد والانفراد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة، ويتعدد أخرى، فصار مفسراً من جانبه. ولو قال: اختارى، فقالت: اخترت نفسي، يقع الطلاق إذا نوى الزوج؛ لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج من محتملات كلامه، ولو قال: اختارى، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق. والقياس أن لا تطلق؛ لأن هذا مجرد<sup>(٥)</sup> وعد<sup>(٦)</sup> أو يَحْتَمِلُهُ<sup>(٧)</sup> فصار كما إذا قال لها<sup>(٨)</sup>: طَلَّقِي نَفْسِكِ، فقالت: أنا أطلق نفسي.

الطلاق بتصادقهما، وإن خرج الكلام مجملاً منهما، كذا في "الشاهان". وفيه نظر؛ لأن قوله: لأنه عرف إلخ يقتضى أن لا يقع الطلاق في المبهم، وإن صدقها الزوج؛ لأن المبهم ليس من ألفاظ الطلاق، اللهم إلا أن يعتبر التصادق تفسيراً. (حاشية ملا إله داد)

(١) أى نفسى.

(٢) قوله: "فيتضمن إعادته" أى إعادة كلامه، فكأنها قالت: اخترت ما أمرتني باختياره، وهو النفس. (عناية)

(٣) أى تقع واحدة بائنة.

(٤) قوله: "لأن الهاء" أى التاء في الاختيار قد تنبئ عن الاتحاد؛ لكونها ممرة، ولاحد إنما يكون في اختيارها نفسها؛ لأنه يتحد مرة بأن قال لها: اختارى نفسك بتطبيقه، ويتعدد أخرى بأن قال لها: اختارى نفسك بما شئت، أو بثلاث، فصار مفسراً من جانبه، بخلاف اختيارها الزوج، فإنه لا يتعدد لكونه عبارة عن إبقاء النكاح، وهو غير متعدد. )

(٥) لا إنشاء.

(٦) إن أراد الاستقبال.

(٧) إن لم يرد الاستقبال.

(٨) فإنه لا تطلق.

وجه الاستحسان: حديث عائشة رضی الله عنها<sup>(١)</sup> فإنها قالت: "لا، بل اختار الله ورسوله"، واعتبره النبي عليه السلام جواباً منها، ولأن هذه الصيغة<sup>(٢)</sup> حقيقة في الحال<sup>(٣)</sup>، وتجاوز في الاستقبال<sup>(٤)</sup>، كما في كلمة الشهادة، وأداء الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي؛ لأنه تعذر حملُه على الحال؛ لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة<sup>(٥)</sup>، ولا كذلك قولها: أنا أختار نفسي؛ لأنه حكاية عن حالة قائمة، وهو اختيارها نفسها.

ولو قال لها: اختارى اختارى اختارى، فقالت: اخترت الأولى أو

الوسطى، أو الأخيرة، طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة، ولا يحتاج إلى نية الزوج<sup>(٦)</sup>. وقالوا: تطلق واحدة، وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج<sup>(٧)</sup>؛ لدلالة التكرار<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup>؛ إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر.

(١) قوله: "حديث عائشة إلخ" قلت: أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك"، وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قال: «إن الله تعالى قال لى يا أيها النبى ﷺ لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﷻ إلى قوله ﷻ أجراً عظيماً»، فقلت: أفى هذا أستأمر أبوى، فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذى فعلت، انتهى. وفى لفظ مسلم: بل اختار الله ورسوله. (ت)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧١ ص ٧١. (نعيم)

(٢) اختار.

(٣) قوله: "حقيقة في الحال" والحقيقة يمكن أن تكون مرادة، كما في كلمة الشهادة، فإن الرجل إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يعتبر ذلك إيماناً، لا وعداً بالإيمان، وكذا الشاهد، إذا قال: أشهد بكذا، فلا يصر إلى المجاز. (عناية)

(٤) قوله: "وتجاوز إلخ" كتب النحو مشحونة بأن فيه ثلاث أقوال: قيل: هو مشترك، وقيل: هو حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال، وقيل: بالعكس، والأصح هو القول الثانى، ولذا اختاره المصنف. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "لأنه ليس بحكاية إلخ" إذا التطبيق فعل اللسان دون القلب، ولا كذلك اختار؛ لأن الاختيار فعل القلب، فيكون الذكر باللسان عبارة عن أمر قائم في القلب كقوله: أشهد، كذا في "الكافي". (د)

(٦) ولا إلى ذكر النفس.

(٧) وإن كانت من الكنايات.

(٨) فلا يحتاج إلى ذكر النفس.

لهما أن ذكر الأولى وما يجرى مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب<sup>(١)</sup>، ولكن يفيد من حيث الأفراد، فيعتبر فيما يفيد.

وله أن هذا وصف لغو<sup>(٢)</sup>؛ لأن المجتمع في الملك<sup>(٣)</sup> لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، والكلام للترتيب والأفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل، لغا في حق البناء. ولو قالت<sup>(٤)</sup>: اخترت اختيارة، فهي ثلاث في قولهم جميعاً؛ لأنها للمرة، فصارت كما إذا صرحت بها<sup>(٥)</sup>، ولأن الاختيارة للتأكيد، وبدون التأكيد<sup>(٦)</sup> يقع الثلاث، فمع التأكيد أولى.

ولو قالت<sup>(٧)</sup>: قد طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطبيقه، فهي واحدة يملك الرجعة<sup>(٨)</sup>؛ لأن هذا اللفظ<sup>(٩)</sup> يوجب الطلاق بعد انقضاء

(٩) الطلاق.

(١) قوله: "إن كان لا يفيد إلخ" فإن الأولى، والوسطى، والأخيرة كل منها اسم لفرد مرتب، وليس المحل محل ترتيب، فيلغو الترتيب، ويبقى الأفراد، فكأنها قالت: اخترت التطبيق الأولى؛ لأن معنى قولها: اخترت التطبيق الأولى اخترت ما صار إلى بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تطبيقه، فكأنها صرحت بذلك، وفي ذلك يقع واحدة، فكذا ههنا. (عناية)

(٢) قوله: "وله أن هذا إلخ" أي لأبي حنيفة أن هذا وصف لغو؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال: هذا أول، وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل الأعيان يقال: هذا جاء أولاً، وهذا جاء آخرًا، وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب، وهو الأولى وأختاها. وإذا لغى اللفظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الأفراد أيضاً؛ لأن الترتيب فيه أصل بدلالة الاشتقاق، والأفراد من ضروراته، وإذا لغى في حق الأصل، لغى في حق البناء، وإذا لغى في حقها بقي قولها: اخترت، وهو يصلح جواباً لكل، فيقع الثلاث. (عناية)

(٣) قوله: "لأن المجتمع في الملك إلخ" يعني أن الطلقات الثلاث قد اجتمعت في ملكها، حتى يقع الثلاث جملة باختيارها. (د)

(٤) في جواب: اختارى اختارى اختارى.

(٥) أي بالمرة.

(٦) أي إذا اكتفي على قوله: اخترت.

(٧) يعني في جواب من قال: اختارى. (ع)

(٨) قوله: "فهي واحدة يملك إلخ" ومثله في نسخ "الجامع الصغير"، والصواب أنه لا يملك الرجعة

العدة، فكأنها اختارت نفسها بعد العدة<sup>(١)</sup>. وإن قال لها: امرِك بيدك في تطليقة، أو اختارى تطليقة، فاخترت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة؛ لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة، وهي معقبة للرجعة.

### فصل فى الأمر باليد<sup>(٢)</sup>

وإن قال لها<sup>(٣)</sup>: امرِك بيدك، ينوى ثلاثاً، فقالت: قد اخترت<sup>(٤)</sup> نفسى بواحدة، فهي ثلاث؛ لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد؛ لكونه تمليكاً كالتخيير، والواحدة صفة الاختيار<sup>(٥)</sup>، فصار كأنها قالت: اخترت نفسى بمرة واحدة<sup>(٦)</sup>، وبذلك<sup>(٧)</sup> يقع الثلاث.

ولو قالت<sup>(٨)</sup>: قد طلقتك نفسى بواحدة، أو اخترت نفسى بتطليقة، فهي واحدة بائنة؛ لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف، وهو فى الأولى الاختيار<sup>(٩)</sup>، وفى الثانية التطليقة<sup>(١٠)</sup> إلا أنها تكون بائنة؛ لأن التفويض<sup>(١١)</sup>

وطلقت بائنة، وهكذا ذكر فى "الجامع الكبير"؛ لأن الاعتبار لجانب التفويض، ألا ترى أنه لو أمرها بطلاق يملك الرجعة، وطلقت بائنة، أو أمرها بالبائن وطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج، كذا فى "الكافى". (إله داد)

(٩) قوله: "لأن هذا اللفظ" يعنى قوله: قد طلقت نفسى، أو اخترت نفسى بتطليقة يوجب الطلاق أى البينونة بعد انقضاء العدة؛ لكونه من ألفاظ الصريح، وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعياً، فهذا اللفظ يوجب الرجعى. (عناية)

(١) قوله: "فكأنها اختارت إلخ" واعترض بأن المفوض إليها الاختيار الناجز، لا المضاف إلى ما بعد انقضاء العدة، ولو سلم، فينبغى أن يجب عليها العدة بعد انقضاءها، وليس كذلك، كذا فى "الحاشية الحميدية". (د)

(٢) قوله: "فصل فى الأمر باليد" لما ذكر باب تفويض الطلاق، ذكر فصول أنواع التفويض من الاختيار، والأمر باليد، والمشقة إلا أنه قدم فصل الاختيار على غيره؛ لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة رضى الله عنهم. (ن)

(٣) هذه من مسائل الجامع. (ب)

(٤) فى بعض النسخ ليس قد.

(٥) بيان كيفية الدلالة على الثلاثة.

(٦) أى بجميع ما فوضت إلى.

(٧) أى بقولها: اخترت نفسى بمرة واحدة.

(٨) يعنى فى جواب قوله لها: امرِك بيدك. (عناية)

(٩) قوله: "وهو فى الأولى إلخ" [أى اخترت نفسى بواحدة] إنما أعاده لبيان قرينة المحذوف، فكأنه قال:

في البائن<sup>(١)</sup> ضرورة ملكها أمرها، وكلامها خرج جواباً له، فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع. وإنما تصح نية الثلاث في قوله<sup>(٢)</sup>: "أمرك بيدك؛ لأنه يحتمل العموم والخصوص"<sup>(٣)</sup>، ونية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختارى؛ لأنه لا يحتمل العموم، وقد حققناه من قبل<sup>(٤)</sup>. ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم، وبعد غد، لم يدخل<sup>(٥)</sup> فيه الليل<sup>(٦)</sup>، وإن ردت الأمر في يومها، بطل أمر ذلك اليوم، وكان بيدها أمر بعد غد؛ لأنه<sup>(٧)</sup> صرح بذكر وقتين<sup>(٨)</sup> بينهما وقت<sup>(٩)</sup> من جنسهما لم يتناول الأمر<sup>(١٠)</sup>؛ إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل<sup>(١١)</sup>، فكانا

هو في الأولى الاختيار؛ لدلالة اخترت عليها، فيكون في الثانية التولية؛ لدلالة طلقت عليها. (عناية)

(١٠) أى طلقت نفسى بواحدة.

(١١) قوله: "لأن التفويض إلخ" تقريره أن التفويض حصل في البائن ضرورة أنه ملكها أمرها، فإن تملكها إياها أمرها يقتضى البينة؛ لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية، وكلامها خرج جواباً له، فيصير الصفة المذكورة معنى البينة في التفويض مذكورة في إيقاع المرأة، فيكون كلامها مطابقاً لكلامه. (عناية)

(١) خير أن.

(٢) دون اختارى. (عناية)

(٣) قوله: "لأنه يحتمل العموم إلخ" قال شيخ الإسلام: الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَالأمر يومئذ لله﴾ أراد به الأشياء كلها، وإذا كان الأمر اسماً عاماً صلح اسماً لكل فعل، فإذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله: طلاقك بيدك. والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص، فيكون نية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختارى؛ لأنه لا يحتمل العموم، وقد حققناه من قبل معنى في فصل الاختيار بقوله: لأن الاختيار لا يتنوع. (ع)

(٤) أشار به إلى ما ذكر في فصل الاختيار بقوله: إذ الاختيار لا يتنوع. (ب)

(٥) حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق. (ع)

(٦) التى بعد اليوم.

(٧) دليل للمسألة الثانية.

(٨) اليوم وبعد غد.

(٩) أى الغد.

(١٠) قوله: "لم يتناول الأمر" فإنها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق. (عناية)



أميرين<sup>(١)</sup>، فبرد أحدهما لا يرتد الآخر.

وقال زفر: هما أمر واحد بمنزلة قوله: أنت طالق اليوم وبعد غد، قلنا: الطلاق<sup>(٢)</sup> لا يحتمل التأقيت<sup>(٣)</sup>، والأمر باليد يحتمله، فيوقت الأمر بالأول، ويجعل الثاني أمراً مبتدأ.

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وغداً، يدخل الليل في ذلك، وإن ردت الأمر في يومها، لا يبقى الأمر في يدها في الغد؛ لأن هذا أمر واحد؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين<sup>(٤)</sup> وقت من جنسهما<sup>(٥)</sup> لم يتناوله الكلام، وقد يهجم الليل<sup>(٦)</sup> ومجلس<sup>(٧)</sup> المشورة<sup>(٨)</sup> لا ينقطع، فصار كما إذا قال<sup>(٩)</sup>: أمرك بيدك في يومين. وعن أبي حنيفة: أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً؛ لأنها لا تملك رد الأمر<sup>(١٠)</sup> كما لا تملك رد

(١) قوله: "إذ ذكر اليوم [وقع في غير موقعه، وكان ينبغي أن يذكره عند قوله: لم يدخل فيه الليل (د)] بعبارة الفرد لا يتناول الليل دليل لقوله: لم يدخل فيه الليل، وهو كما ترى إدراج ملبس، وإن كان ظاهراً. (ع)

(١) أى أمر اليوم، وأمر بعد الغد.

(٢) فالطلاق إذا وقع اليوم يكون بعد غد، ولا كذلك الأمر.

(٣) أى باليوم مثلاً.

(٤) اليوم وغداً.

(٥) بل تخلل الليل.

(٦) قوله: "وقد يهجم إلخ" [دليل لدخول الليل] قد يقال: هذا يقتضى أن يدخل الليل عند ذكر اليوم منفرداً عن ذكر الغد أيضاً، وأنه لا يدخل إلا عند ذكر اليوم والغد جميعاً. وجوابه أنه ليس بعبارة مستقلة توجب عدم سقوط الأمر في الليل؛ لأنه من الأمور النادرة، كما يشعر به قد التى هي للتقليل إذا دخلت على المضارع، بل هو مؤكد لدخوله، فيعتبر عند وجود ما يوجب الدخول، وهو تبعية الليل لليوم الآتى بعده، ولا يعتبر عند عدمه. (د)

(٧) والواو للحال.

(٨) قوله: "المشورة" بفتح الميم وضم الشين المعجمة الشورى، وجاء فيها بفتح الميم وسكون الشين. (ب)

(٩) فيدخل الليل.

(١٠) قوله: "لأنها لا تملك إلخ" أى ليس لها أن تقول: لا أقبل الأمر باليد بعد ما قال لها: أمرك بيدك، فإن الأمر باليد يثبت لها إذا قال: أمرك بيدك، كما يثبت إيقاع الطلاق عليها، إذا قال لها: أنت طالق من غير قبول

الإيقاع<sup>(١)</sup>. وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت<sup>(٢)</sup> زوجها برد الأمر؛ لأن المخير بين الشئيين لا يملك إلا اختيار أحدهما. وعن أبي يوسف: أنه إذا قال: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك غداً، أنهما أمران؛ لما أنه ذكر لكل وقت خبراً على حدة، بخلاف ما تقدم<sup>(٣)</sup>. وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم فلان، ولم تعلم بقدمه، حتى جن الليل<sup>(٤)</sup>، فلا خيار لها؛ لأن الأمر باليد مما يمتد، فيحمل اليوم المقرون به<sup>(٥)</sup> على بياض النهار، وقد حققناه من قبل<sup>(٦)</sup>، فيتوقت به، ثم ينقضى بانقضاء وقته. وإذا جعل أمرها بيدها، أو خيرها، فمكثت<sup>(٧)</sup> يوماً ولم تقم، فالأمر في يدها<sup>(٨)</sup> ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطلق منها؛ لأن المالك من يتصرف برأى نفسه، وهى بهذه الصفة<sup>(٩)</sup>، والتمليك يقتصر على المجلس، وقد بيناه من قبل<sup>(١٠)</sup>. ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجلسها<sup>(١١)</sup> ذلك، وإن كانت لا

منها، فكان الأمر باقياً في الغد. (نهاية)

(١) أى إذا وقع الطلاق منجزاً.

(٢) فى اليوم بأن ردت الأمر فى اليوم.

(٣) أى أمرك بيدك اليوم وغداً، فإنه أمر واحد،

(٤) قوله: "جن الليل" أى أظلم يقال: جن عليه جنونا، وجنه الليل، وأجنه. (ب)

(٥) فليس المراد باليوم مطلق الوقت.

(٦) قوله: "وقد حققناه من قبل" أى فى آخر فصل إضافة الطلاق. (عناية)

(٧) هناك.

(٨) قوله: "فالأمر فى يدها الخ" قيل: فيه نظر؛ لأنه قال قبل هذا: إذا قال أمرك بيدك اليوم وغداً، يدخل الليل فى ذلك، وهذا يقتضى أن الأمر بيدها لا يبطل فى يومين، وإن قامت عن المجلس؛ لأنه لو بطل بالقيام عن المجلس؛ لما كان للتقييد بيومين فائدة؛ لأن المرأة إذا لم تقم عن مجلسها يوماً أو أكثر، لا يخرج الأمر من يدها، فهذا يقتضى أن يقتصر على المجلس، وبينهما تناف. (عناية)

(٩) فهى مالكة.

(١٠) قوله: "وقد بيناه من قبل" أى فى فصل الاختيار من قوله: والتمليكات تقتضى جواباً فى المجلس، كما

تسمع<sup>(١)</sup>، فمجلس علمها<sup>(٢)</sup>، أو بلوغ الخبر إليها؛ لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق، فيتوقف على ما وراء المجلس<sup>(٣)</sup>، ولا يُعتبر مجلسه<sup>(٤)</sup>؛ لأن التعليق لازم في حقه، بخلاف البيع؛ لأنه تمليك محض، ولا يشوبه التعليق، وإذا اعتبر مجلسها، فالمجلس تارة يتبدل بالتحوّل<sup>(٥)</sup>، ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار<sup>(٦)</sup>. ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام<sup>(٧)</sup>؛ لأنه دليل الإعراض؛ إذ القيام يُفرّق الرأي، بخلاف<sup>(٨)</sup> ما إذا مكثت يوماً لم تقم، ولم تأخذ في عمل آخر؛ لأن المجلس قد يطول وقد يقصر، فيبقى<sup>(٩)</sup> إلى أن يوجد ما يقطعه، أو يدل<sup>(١٠)</sup> على الإعراض، وقوله<sup>(١١)</sup>: مكثت يوماً، ليس للتقدير به<sup>(١٢)</sup>، وقوله<sup>(١٣)</sup>: ما لم تأخذ في

في البيع. (ع)

(١١) أى الذى سمعت فيه. (عناية)

(١) لغية، أو لصمم. (عناية)

(٢) أى فيعتبر مجلس علمها.

(٣) قوله: "فيتوقف على ما وراء المجلس" كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا لأن معنى أمرك بيدك إن أردت طلاقك، فأنت طالق. (عناية)

(٤) قوله: "ولا يعتبر مجلسه [الزوج]" حتى لو قام وهى جالسة، فالخيار باق؛ لأن التعليق لازم في حقه، حتى لا يقدر على الرجوع؛ لكونه تصرف يمين من جانبه، بخلاف البيع، حيث يعتبر مجلسهما جميعاً، فأيهما قام من المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع؛ لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق، ولهذا لو رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر جاز. (عناية)

(٥) يعنى إلى مجلس آخر. (ع)

(٦) يعنى قوله: إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة إلى آخره. (عناية)

(٧) عن المجلس.

(٨) فإنه لا يخرج الأمر من يدها حينئذ.

(٩) الأمر.

(١٠) كالقيام.

(١١) أى محمد فى "الجامع الصغير".

عمل آخر، يراد به عمل يُعرف أنه قطعٌ لما كانت فيه، لا مطلق العمل.  
ولو كانت قائمة فجلست<sup>(١)</sup>، فهي على خيارها؛ لأنه<sup>(٢)</sup> دليل الإقبال، فإن القعود أجمع للرأى، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت<sup>(٣)</sup>، أو متكئة فقعدت؛ لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة، فلا يكون إعراضاً، كما إذا كانت محتبئة<sup>(٤)</sup> فتربعت. قال رضى الله عنه<sup>(٥)</sup>: وهذه رواية "الجامع الصغير"، وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت، لا خيار لها؛ لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر، فكان إعراضاً، والأول<sup>(٦)</sup> هو الأصح<sup>(٧)</sup>، ولو كانت قاعدة فاضطجعت، ففيه روايتان عن أبي يوسف<sup>(٨)</sup>. ولو قالت: أدعو أبى أستشيره، أو شهوداً أشهدهم، فهي على خيارها؛ لأن الاستشارة لتحرى الصواب، والإشهاد للتحرز عن الإنكار، فلا يكون دليل الإعراض. وإن كانت تسير على دابة، أو فى محمل فوقفت، فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها؛ لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها، والسفينة بمنزلة البيت<sup>(٩)</sup>؛ لأن سيرها غير مضاف

(١٢) قوله: "ليس للتقدير به" أى باليوم لأنه لو زاد على ذلك، ولم يوجد منها ما يدل على الإعراض، فهو باق.

(١٣) أى قول محمد. (ب)

(١) بعد الأمر.

(٢) الجلوس.

(٣) بعد الاختيار.

(٤) قوله: "محتبئة" يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة، أو يد يه. (ب)

(٥) أى المصنف. (ب)

(٦) أى قول محمد فى "الجامع الصغير". (عناية)

(٧) لأن من حزه أمر قد يستند للتفكر؛ لما أن الاستناد سبب للراحة كالقعود فى حق القائم. (نهاية)

(٨) قوله: "ففيه روايتان عن أبى يوسف" فى رواية الحسن عنه: لا يبطل، وفى رواية: يبطل، وهو قول

زفر، ووجه الروايتين مندرج فيما ذكرنا قبل. (عناية)

(٩) قوله: "بمنزلة البيت" يريد بهذا أن السفينة متى سارت لا يبطل الخيار، بخلاف الدابة إذا سارت

إلى ركبها، ألا ترى أنه<sup>(١)</sup> لا يقدر على إيقافها، وراكب الدابة يقدر<sup>(٢)</sup>.

### فصل في المشيئة<sup>(٣)</sup>

ومن قال لامرأته<sup>(٤)</sup>: "طلّقى نفسك"، ولا نية له، أو نوى واحدة،

فقال: طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها<sup>(٥)</sup>، وهذا<sup>(٦)</sup> لأن قوله: "طلّقى" معناه أفعلى فعل الطلاق، وهو اسم جنس، فيقع على الأدنى<sup>(٧)</sup> مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، فلهذا<sup>(٨)</sup> تعمل فيه نية الثلاث، وينصرف إلى واحدة عند عدمها، وتكون الواحدة رجعية؛ لأن المفوض إليها صريح الطلاق، وهو رجعى. ولو نوى الثنتين لا يصح؛ لأنه نية العدد، إلا إذا كانت المنكوحه أمة؛ لأنه جنس<sup>(٩)</sup> فى حقها.

وإن قال لها: طلّقى نفسك، فقالت: أبنت نفسي، طلقت<sup>(١٠)</sup>، ولو

قالت<sup>(١١)</sup>: قد اخترت نفسي لم تطلق؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق،

حيث يبطل الخيار. (عناية)

(١) أى أن الراكب.

(٢) على الإيقاف.

(٣) قوله: "فصل فى المشيئة" قد تقدم وجه تقديم الاختيار، وبعده السؤال عن تقدم الأمر باليد والمشيئة

دورى فيسقط. (عناية)

(٤) قوله: "ومن قال لامرأته إلخ" ترجم الفصل بفصل المشيئة، فكان الابتداء فيه بمسألة فيها ذكر المشيئة

أولى. (ع)

(٥) قوله: "وقعن عليها" سواء طلقت جملة، أو متفرقة. (عناية)

(٦) أى وقوع الواحد فى الأولى والثلاث فى الثانية. (ب)

(٧) الواحد.

(٨) أى لاحتمال الكل.

(٩) قوله: "لأنه جنس" أى لأن الاثنين كل الجنس فى حق الأمة، فإنها تكون مغلفة بالاثنين.

(١٠) رجعية.

(١١) فى جواب طلّقى نفسك.

ألا ترى أنه لو قال: "أبتك" ينوى به الطلاق، أو قالت: أبت نفسي، فقال الزوج: قد أجزت ذلك بانك، فكانت موافقةً للتفويض في الأصل<sup>(١)</sup> إلا أنها زادت فيه<sup>(٢)</sup> وصفاً، وهو تعجيل الإبانة، فيلغو الوصف الزائد، وثبت الأصل<sup>(٣)</sup>، كما إذا قالت<sup>(٤)</sup>: طَلَّقت نفسي تطلقه بائنة<sup>(٥)</sup>. وينبغي<sup>(٦)</sup> أن يقع تطلقه رجعية، بخلاف الاختيار<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: اخترتك، أو اختارى ينوى الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداءً: اخترت نفسي، فقال الزوج: أجزت، لا يقع شيء إلا أنه<sup>(٨)</sup> عُرِفَ طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير، وقوله<sup>(٩)</sup>: طَلَّقتي نفسك ليس بتخيير فيلغو. وعن أبي حنيفة: أنه لا يقع شيء بقولها: أبت نفسي؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها؛ إذ الإبانة<sup>(١٠)</sup> تغاير الطلاق.

وإن قال: طَلَّقتي نفسك، فليس له أن يرجع عنه؛ لأن فيه معنى اليمين<sup>(١١)</sup>؛ لأنه تعليق الطلاق بتطبيقها، واليمين تصرف لازم، ولو قامت

(١) أى فى أصل الطلاق.

(٢) أى فى الجواب. (عناية)

(٣) قوله: "وثبت الأصل [أى الطلاق]" فيه نوع إشكال لما تقدم فى الكنايات أن ثبوت الطلاق فى أنت بائن مثلاً بناء على زوال الوصلة، فيجب أن لا يثبت ههنا؛ لأنه لا يزول الوصلة. (إله داد)

(٤) فى جواب طلقى نفسك.

(٥) فىقع أصل الطلاق.

(٦) قوله: "وينبغي إلخ" هذا شرح إطلاق جواب محمد، وهو قوله: طلقت، فإن محمداً لم

يتعرض لوصف الإبانة، فكان رجعيًا؛ نظراً إلى الطلاق، وهو المتيقن. (نهاية)

(٧) قوله: "بخلاف الاختيار" متعلق بقوله: لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق إلى آخره. (نهاية)

(٨) أى أن اخترت نفسي.

(٩) الزوج.

(١٠) قوله: "إذ الإبانة تغاير الطلاق" حقيقةً وحكمًا، فكان هذا إعراضاً، فلا يقع شيء، وخرج الأمر من

يدها؛ لاشتغالها بما لا يفنيها. (إله داد)

(١١) التعليق.

عن مجلسها بطل ؛ لأنه تمليكٌ ، بخلاف ما إذا قال لها : طلقى ضرَّتكِ ؛ لأنه توكيلٌ وإنابةٌ ، فلا يقتصر على المجلس<sup>(١)</sup> ، ويقبل الرجوع .

وإن قال لها : طلقى نفسك متى شئت ، فلها أن تطلق نفسها فى المجلس وبعده ؛ لأن كلمة "متى" عامةٌ فى الأوقات كلها ، فصار كما إذا قال : فى أى وقت شئت . وإذا قال لرجل : طلق امرأتى ، فله أن يطلقها فى المجلس وبعده ، وله<sup>(٢)</sup> أن يرجع ؛ لأنه توكيل ، وأنه استعانة<sup>(٣)</sup> ، فلا يلزم<sup>(٤)</sup> ، ولا يقتصر على المجلس ، بخلاف قوله لامرأته : طلقى نفسك ؛ لأنها عاملة لنفسها<sup>(٥)</sup> ، فكان تمليكًا لا توكيلًا .

ولو قال لرجل : طلقها إن شئت<sup>(٦)</sup> ، فله أن يطلقها فى المجلس خاصةً ، وليس للزوج أن يرجع ، وقال زفر رحمه الله : هذا والأول<sup>(٧)</sup> سواء<sup>(٨)</sup> ؛ لأن التصريح بالمشيئة كعدمه ؛ لأنه<sup>(٩)</sup> يتصرف عن مشيئته ، فصار كالوكيل بالبيع ، إذا قيل له : بعه إن شئت<sup>(١٠)</sup> .  
ولنا أنه تمليك ؛ لأنه علَّقه بالمشيئة ، والمالك<sup>(١١)</sup> هو الذى يتصرف عن

(١) فلا يبطل بالقيام .

(٢) أى للقاتل .

(٣) بالغير فى إيقاع الطلاق .

(٤) بل يصح الرجوع عنه .

(٥) أى لأن التى قال لها : طلقى نفسك .

(٦) قوله : "إن شئت" والمراد بالمشيئة فى قوله : طلقها إن شئت هو المشيئة بمعنى رؤية المصلحة فى الفعل والترك ، أى طلق إن رأيت المصلحة فيه . (إله داد)

(٧) أى طلق امرأتى .

(٨) فله أن . مع . ولا يتقيد بالمجلس .

(٩) أى لأن الرجل الذى قال : طلق امرأتى .

(١٠) فلا يتقيد بالمجلس .

(١١) قوله : "والمالك إلخ" فإن تمليك الطلاق فيه معنى اليمين ، وفى قوله : طلقها إن شئت ، تمليك فيه

مشيئته، والطلاق<sup>(١)</sup> يحتمل التعليق، بخلاف البيع؛ لأنه لا يحتمله.

ولو قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة، فهي واحدة؛ لأنها

ملكّت إيقاعَ الثلاث، فتملك إيقاعَ الواحد<sup>(٢)</sup> ضرورة، ولو قال لها: طلّقي

نفسك واحدة، فطلّقت نفسها ثلاثاً، لم يقع شيء عند أبي حنيفة.

وقالا: يقع واحدة؛ لأنها أتت<sup>(٣)</sup> بما ملكته وزيادة، فصار كما إذا

طلّقها الزوج ألفاً<sup>(٤)</sup>. ولأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>: أنها أتت بغير ما فوض إليها،

فكانت مبتدأة<sup>(٦)</sup>، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة، والثلاث غير الواحدة؛

لأن الثلاث اسمٌ لعدد مركب مجتمع، والواحد فرد لا تركيب فيه، فكانت

بينهما مغايرة على سبيل المضادة، بخلاف الزوج؛ لأنه يتصرف بحكم

الملك<sup>(٧)</sup>، وكذا هي في المسألة الأولى<sup>(٨)</sup>؛ لأنها ملكت الثلاث<sup>(٩)</sup>، أما

تعليق الطلاق بالمشيئة، والطلاق يحتمل ذلك، والبيع لا يحتمل ذلك التعليق بالشرط، فيلغو ذكر المشيئة فيه.  
(مخلص الحواشي)

(١) قوله: "والطلاق إلخ" جواب عن قياس زفر، صورة النزاع على البيع، فإن قيل: هذا توكيل البيع لا البيع نفسه، والتوكيل به قابل للتعليق، أجب: بأنه اعتبر التوكيل بالبيع بأصل البيع. (عناية)

(٢) قوله: "فتملك إيقاع إلخ" لأن مالك الكل مالك لكل أجزاءها، وهذه المسألة مذكورة من غير خلاف، وهو يشكل بما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد إذا قال: اختاري واختاري واختاري، فقالت: أجزت الأولى، أو الوسطى، لا يقع شيء عندهما؛ لأنه فوض إليها اختيار الثلاث، وقد اختارت واحدة، فلا يقع شيء عندهما، كذا في "الكافي" في فصل الأمر باليد، ووجه الإشكال ظاهر. (إله داد)

(٣) فيقع ما ملكته.

(٤) فيقع الثلاث.

(٥) قوله: "ولأبي حنيفة إلخ" حاصله أنه لما اشتغلت بغير ما فوض إليها، أعرضت عنه، فيكون رادة التفويض، ولما ردت خرج الأمر من يدها، ولم تبق مالكة للطلاق، فلا يصح إيقاعها، لا قصداً ولا ضمناً. (إله داد)

(٦) قوله: "فكانت مبتدأة [فلا يقع]" كما لو قال لها: طلّقي نفسك، فطلّقت ضرتها، فيتوقف على إجازتها. (عناية)

(٧) قوله: "لأنه يتصرف إلخ" يعني أنه تكلم بالطلاق، وهو من حيث إنه مالك الطلاق يملك ما شاء من العدد إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل، فإن المحل شرط النفاذ، لا شرط الإيجاب، وإذا كان كذلك صح إيجاب



ههنا لم تملك الثلاث، وما أتت بما فوّض إليها<sup>(١)</sup> فلغا.

وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنةً، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية، وقع ما أمر به الزوج، فمعنى الأول<sup>(٢)</sup>: أن يقول لها الزوج: طلقى نفسك واحدةً أملك الرجعة، فتقول: طلقت نفسي واحدةً بائنةً، فتقع رجعية؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، فيلغو الوصف، ويبقى الأصل. ومعنى الثانية: أن يقول لها: طلقى نفسك واحدةً بائنةً، فتقول: طلقت نفسي واحدةً رجعية، فتقع بائنة؛ لأن قولها واحدةً رجعية لغو منها؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها، فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف<sup>(٤)</sup>، فصار كأنها اقتصرت على الأصل، فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً أو رجعيّاً.

وإن قال لها: طلقى نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة، لم يقع شيء؛ لأن معناه إن شئت الثلاث<sup>(٥)</sup>، وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت

الألف، فثبت ما في ضمنها من إيجاب الثلاث أيضاً، وينفذ بقدر المحل، كذا في "الكافي". (د)

(٨) أى قال لها: طلقى نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة.

(٩) وفي الثلاث الواحدة.

(١) أى الواحدة.

(٢) قوله: "فمعنى الأول أن يقول إلخ" إنما قال: هذا مع أنه لو قال **طلقى نفسك**، فقالت: أبنت نفسي يقع رجعية؛ لأن فيه اختلاف الرواية. وعن أبي حنيفة: أنه لو قال: أبنت نفسي في جواب قوله: طلقى نفسك، لم يقع شيء، والاختلاف فيما إذا أمرها بطلاق يملك الرجعة، وطلقت بائنة، فلا بد أن يفسر بما لا اختلاف فيه، كذا قيل. وفيه نظر؛ لأنه إذا قال: طلقى نفسك، فقالت: طلقت نفسي بائنة، يقع رجعية باتفاق الروايات، إنما الاختلاف فيما إذا قالت في جواب طلقى: أبنت نفسي. (إله داد)

(٣) آنفاً.

(٤) فيلغو ذكر الوصف.

(٥) قوله: "لأن معناه إن إلخ" فإن الشرط لا بد له من جزاء، فإما أن يكون المتقدم عليه، أو يقدر مثله متأخراً، وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشيئة الثلاث، ولم يوجد بمشيئة الواحدة. (عناية)

الثلاث، فلم يوجد الشرط. ولو قال لها: طلقى نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثاً، فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها<sup>(١)</sup>، وقالوا: يقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة، فوجد الشرط. ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت، ينوى الطلاق بطل الأمر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة<sup>(٣)</sup>، وهى أتت بالمعلقة<sup>(٤)</sup>، فلم يوجد الشرط، وهو<sup>(٥)</sup> اشتغال بما لا يعينها، فخرج الأمر من يدها. ولا يقع الطلاق بقوله: شئت وإن<sup>(٦)</sup> نوى الطلاق؛ لأنه ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق؛ ليصير الزوج شائياً طلاقها، والنية لا تعمل فى غير المذكور، حتى لو قال: شئت طلاقك، يقع إذا نوى<sup>(٧)</sup>؛ لأنه إيقاع مبتدأ؛ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود<sup>(٨)</sup>، بخلاف قوله<sup>(٩)</sup>: أردت طلاقك؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> لا ينبئ عن

(١) أى كما أن إيقاع الثلاث ليس إيقاعاً للواحدة فيما إذ قالت: طلقت نفسى ثلاثاً. (عناية)

(٢) أى لا يبقى لها الاختيار.

(٣) غير المعلقة.

(٤) أى بالمشيئة المعلقة.

(٥) أى الإتيان بالمعلقة.

(٦) الواو وصلية.

(٧) قوله: "يقع إذا نوى" فيه بحث، فإنه إذا قال: شئت طلاقك أتى بلفظ صريح الطلاق، فينبغى أن لا يحتاج إلى النية. وأجيب بأن قوله: شئت طلاقك، قد يقصد وجوده ملكاً، وقد يقصد وجوده إيقاعاً، فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعاً.

(٨) قوله: "إذ المشيئة تنبئ عن الوجود" قيل: لأن المشيئة فى الأصل مأخوذة من الشيء، وهو اسم لوجود، فكان قوله: شئت بمعنى أوجدت، وإيجاد الطلاق بإيقاعه، بخلاف الإرادة، فإنها فى اللغة عبارة عن الطلب، قال عليه السلام: «الحسمى رائد الموت» أى طالبه. فإن قيل: ذهب علماءنا فى أصول الدين إلى أن الإرادة والمشيئة واحدة، فما هذه التفرقة. فالجواب أنه يجوز أن يكون بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد، وتسوية بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن ما شاء الله تعالى كان لا محالة، وكذا ما يريد بخلاف العباد. (عناية)

(٩) فإنه لا يقع.

الوجود. وكذا<sup>(١)</sup> إذا قالت<sup>(٢)</sup>: شئتُ إن شاء أبى، أو شئتُ إن كان كذا، لأمر لم يجيء بعد؛ لما ذكرنا أن المأْتى به مشيئة معلقة<sup>(٣)</sup>، فلا يقع الطلاق، وبطل الأمر. وإن قالت<sup>(٤)</sup>: قد شئتُ، إن كان كذا لأمرٍ قد مضى، طلقت؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز، ولو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، فردت الأمر لم يكن ردًّا، ولا يقتصر على المجلس.

أما كلمة "متى"، و"متى ما" فلأنها للوقت، وهى عامة فى الأوقات كلها؛ كأنه قال: فى أى وقتٍ شئتِ، فلا يقتصر على المجلس بالإجماع، ولوردت الأمر، لم يكن ردًّا؛ لأنه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت، فلم يكن تمليكاً قبل المشيئة حتى يرد بالردِّ، ولا تطلق نفسها إلا واحدة؛ لأنها تعم الأزمان دون الأفعال، فتملك التطلق فى كل زمان، ولا تملك تطبيقاً بعد تطبيق.

وأما كلمة "إذا"، و"إذا ما" فهى و"متى" سواء عندهما، وعند أبى حنيفة إن<sup>(٥)</sup> كان<sup>(٦)</sup> يستعمل للشرط<sup>(٧)</sup>، كما يستعمل للوقت، لكن الأمر صار بيدها، فلا يخرج بالشك<sup>(٨)</sup>، وقد مر من قبل<sup>(٩)</sup>.

(١٠) أى لأن الإرادة.

(١) أى لا يقع الطلاق.

(٢) أى فى جواب أنت طالق إن شئت.

(٣) وكان الطلاق معلقاً بالمشيئة المرسلة.

(٤) فى جواب أنت طالق إن شئت.

(٥) وصلية.

(٦) أى إذا.

(٧) فيقتصر فى المجلس، كما فى إن.

(٨) قوله: "فلا يخرج بالشك" يعنى لو نظرنا إلى كونه للوقت لا يخرج، فلا يخرج بالشك. (ع)

(٩) قوله: "وقد مر من قبل" يعنى فى فصل إضافة الطلاق إلى الزمان. (عناية)

ولو قال لها: أنت طالق كلما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة، حتى تطلق نفسها ثلاثاً؛ لأن كلمة "كلما" توجب تكرار الأفعال، إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها، لم يقع شيء؛ لأنه ملكٌ مستحدث، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في كلمة واحدة<sup>(١)</sup>؛ لأنها توجب عموم الأفراد، لا عموم الاجتماع، فلا تملك الإيقاع جملةً وجمعاً<sup>(٢)</sup>.

ولو قال لها: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت من مجلسها، فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة "حيث و أين" من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو<sup>(٣)</sup>، ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فتقصر على المجلس، بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقاً به<sup>(٤)</sup>، حتى يقع في زمان دون زمان، فوجب اعتباره خصوصاً وعموماً.

وإن قال لها: أنت طالق كيف شئت، طلقت تطليقة يملك الرجعة، معناه قبل المشيئة، فإن قالت: قد شئت واحدة بائة، أو ثلاثاً، وقال الزوج: ذلك نويت، فهو كما قال؛ لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها

(١) فيما إذا قال لها: أنت طالق كلما شئت.

(٢) قوله: "فلا تملك الإيقاع جملةً وجمعاً" قيل: معناهما واحد، وقيل: الجملة هو أن يقول: طلقت نفسي ثلاثاً، والجمع أن يقول: طلقت واحدة وواحدة وواحدة، وهذا هو الظاهر. (عناية)

(٣) قوله: "فيلغو [ذكر المكان]" فإن قيل: لما لغا ذكر المكان بقي قوله: أنت طالق شئت، فينبغي أن يقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق دخلت الدار. قلنا: نحملها على الشرط للتناسب بين الشرط والظرف؛ لأن كلا يفيد ضرباً من التأخير، فحمله عليه مجازاً، وجعلهما مجازاً عن إن أولى من جعلهما مجازاً عن إذا، ومتى؛ لأن إن حرف الشرط، بخلاف غيرها، فكان المجاز عنه أولى، كذا في "الكافي"، فعلى هذا لو قال: مكان قوله: فيلغو، فيجعل مجازاً عن الشرط، لكان أولى. (إله داد)

(٤) قوله: "لأن له إلخ" أى لأن للطلاق تعلقاً به لوقوعه في زمان دون زمان، وأما إذا كان واقعاً في مكان، كان واقعاً في جميع الأمكنة، فوجب اعتباره أى اعتبار الزمان خصوصاً، كما لو قال: أنت طالق غداً، أو عموماً كما لو قال: أنت طالق في أى وقت شئت. (ع)

وإرادته . أما إذا أرادت ثلاثاً، والزوجُ أراد واحدة بائنة أو على القلب<sup>(١)</sup>، تقع واحدة رجعية؛ لأنه لغا تصرفها؛ لعدم الموافقة، فبقى إيقاع الزوج، وإن لم تحضره النية يُعتبر مشيئتها<sup>(٢)</sup> فيما قالوا؛ جرياً على موجب التخيير<sup>(٣)</sup>. قال رضى الله عنه<sup>(٤)</sup>: قال<sup>(٥)</sup> فى "الأصل"<sup>(٦)</sup>: "هذا قول أبى حنيفة، وعندهما لا يقع"<sup>(٧)</sup> ما لم توقع المرأة، فتشاء رجعية، أو بائنة، أو ثلاثاً، وعلى هذا الخلاف العتاق<sup>(٨)</sup>. لهما أنه فوّض التطبيق إليها<sup>(٩)</sup> على أى صفة شاءت، فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها؛ ليكون لها المشيئة فى جميع الأحوال، أعنى قبل الدخول وبعده. ولأبى حنيفة<sup>(١٠)</sup>: "أن كلمة "كيف" للاستيصال"<sup>(١١)</sup> يقال: كيف أصبحت"<sup>(١٢)</sup>،

(١) أى أرادت واحدة بائنة، والزوج أراد ثلاثاً.

(٢) فى الكم والكيف. (عناية)

(٣) فإن التخيير يوجب أن يعتبر مشيئتها.

(٤) قال رضى الله عنه [أى المصنف. ب] قال فى الأصل "إخ" إنما قال فى الكتاب: قال فى "الأصل": هذا قول أبى حنيفة؛ لأن ما أورده فى هذا الفصل من مسائل "الجامع الصغير"، وليس فيه ذكر قولهما، وإنما ذكر الرواية فيه على قول أبى حنيفة، فذكره ليبين ما أن ذكره فى "الجامع الصغير"، إنما هو قوله، بدليل ما ذكر فى الأصل. (عناية)

(٥) محمد. (ب)

(٦) المبسوط. (ب)

(٧) قوله: "لا يقع إخ" أى لا يقع شىء قبل الدخول ولا بعده حتى تشاء، فإذا شاءت أوقعت ما شاءت من الرجعى، والبائن، والثلاث. (عناية)

(٨) قوله: "وعلى هذا الخلاف العتاق" يعنى إذا قال لعبدته: أنت حر كيف شئت، عتق عند أبى حنيفة، ولا حال للعتق يفوض عليه، وعندهما: لا يعتق حتى يشاء. (عناية)

(٩) لأن كلمة كيف للسؤال عن الحال مطلقاً. (عناية)

(١٠) قوله: "ولأبى حنيفة أن إخ" ههنا سؤال مشهور، وهو أن المفوض لا يحتاج إلى نية الزوج؛ لأنه لما فوض الأمر وجب أن تستقل بإثبات ما فوض إليها اعتباراً بعامة التفويضات. وجوابه: أنه فوض إليها حال الطلاق، وهو مشترك بين الكم والكيف يعنى العدد والبينونة، فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما. (ع)

والتفويضُ في وصفه يستدعى وجود أصله، ووجود الطلاق بوقوعه.

وإن قال لها: أنت طالق كم شئت، أو ما شئت، طلقت نفسها ما شاءت؛ لأنهما<sup>(١)</sup> يستعملان للعدد، فقد فوض إليها أي عدد شاءت، فإن قامت من المجلس بطل<sup>(٢)</sup>، وإن ردت الأمر، كان رداً؛ لأن هذا أمر واحد<sup>(٣)</sup>، وهو خطاب في الحال، فيقتضى الجواب في الحال<sup>(٤)</sup>.

وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة، أو ثنتين، ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة.

وقالوا: تطلق ثلاثاً إن شاءت؛ لأن كلمة "ما" محكمة في التعميم، وكلمة "من" قد تستعمل للتمييز<sup>(٥)</sup>، فيُحمل على تمييز الجنس، كما إذا قال: كل من طعامي ما شئت، أو طلق من نسائي من شاءت.

ولأبي حنيفة: أن كلمة "من" حقيقة للتبعيض، و"ما" للتعميم، فيُعمل بهما<sup>(٦)</sup>، وفيما استشهدا<sup>(٧)</sup> به ترك التبعيض<sup>(٨)</sup>؛ للدلالة<sup>(٩)</sup>

(١١) أي لطلب الوصف، لا لطلب الأصل. (عناية)

(١٢) أي على أي وصف من الصحة والسقم وغير ذلك. (عناية)

(١) قوله: "لأنهما [يعنى كم وما] يستعملان الخ" فإن قيل هذا في "كم" مسلم، وأما في "ما" فهي مستعملة للوقت، ولا يستعمل للعدد، قال الله تعالى ﴿ما دمت حياً﴾، فوقع الشك في تفويض العدد إليها، فلا يثبت العدد بالشك. أجب: بأن جانب العدد مرجح بأصل آخر، وهو أن هذا تفويض بمعنى التملك؛ لأنه تفويض إلى المرأة أمر نفسها، والتمليكات تقتصر على المجلس، وذلك إنما يكون أن لو كانت معمولة بمعنى العدد لا بمعنى الوقت. (عناية)

(٢) قوله: "بطل" لما ذكرنا أنه تملك، والتمليك يقتصر على المجلس. (عناية)

(٣) قيل: احتراز عن كلاً، وقيل: عن إذا ومتى. (عناية)

(٤) فإذا ردت الأمر قد حصل الجواب بعده لعدم التكرار. (عناية)

(٥) قوله: "قد تستعمل للتمييز" يعنى للبيان كما في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾، وقد يكون للتبعيض، وقد يكون لغيرهما، كما عرف ذلك، فاجتمع في كلامه المحكم والمحمّل، فيحمل المحتمل على المحكم، ويجعل بياناً. (عناية)

(٦) بأن يجعل المراد بعضاً عاماً.

إظهار السماحة<sup>(١)</sup>، أو لعموم الصفة<sup>(٢)</sup>، وهي المشيئة حتى لو قال: من شئت، كان على الخلاف<sup>(٣)</sup>.

### باب الأيمان في الطلاق<sup>(٤)</sup>

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح، وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك، فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، وقال الشافعي: لا يقع؛ لقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «لا طلاق قبل النكاح»\*. ولنا أن هذا تصرف يمين؛ لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال؛ لأن الوقوع<sup>(٦)</sup> عند الشرط، والملك متيقن به عنده<sup>(٧)</sup>، وقبل ذلك<sup>(٨)</sup> أثره المنع<sup>(٩)</sup>، وهو قائم بالتصرف<sup>(١٠)</sup>.

(٧) الصحابان.

(٨) بدليل خارجي. (عناية)

(٩) قوله: "لدلالة" لأن في العرف يراد بمثل هذا الكلام إظهار السماحة والكرم. (ب)

(١) في الأول.

(٢) قوله: "أو لعموم الصفة [في الثاني]" وهي المشيئة، فإن النكرة إذا اتصف بصفة عامة تعم، كما عرف، وههنا كذلك حتى لو قال: من شئت كان على الخلاف. (عناية)

(٣) قوله: "كان على الخلاف [المذكور بين الإمام وصاحبيه]" فإن قلت: كما أن صفة الفاعلية عامة في قولنا: من شئت، وقد اعتبر عمرمها في تعميم النكرة كذلك صفة المفعولية عامة في قولنا: من شئت، فوجب أن يعتبر في تعميم النكرة. قلت: لأن صفة المفعولية غير مذكورة، وإنما يثبت بالضرورة، فلا يعتبر بالتعميم. (د)

(٤) قوله: "باب الأيمان في الطلاق" لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق - وهو الأصل صريحاً وكنايةً - شرع في بيان تعليقه، وهو الفرع، إما لأنه مركب بذكر الطلاق وحرف الشرط، والمركب فرع على المفرد، أو لأنه ليس بعلّة في الحال لعروض حرف الشرط، والأصل عدمه، ثم اعلم أن اسم اليمين كما يقع على الحلف بالله تعالى، فكذلك يقع على ذكر شرط وجزاء. (نهاية)

(٥) رواه ابن ماجه في "سننه" عن المسور بن مخرمة. (تخريج زيلعي)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٢ ص ٧١. (نعيم)

(٦) أي وقوع الطلاق.

(٧) قوله: "الملك متيقن به عنده" أي عند الزوج؛ لأن الزوج المطلق في الأيمان والتوكيل يقع على

والحديث<sup>(١)</sup> محمول على نفى التنجيز<sup>(٢)</sup>، والحمل<sup>(٣)</sup> مأثور<sup>(٤)</sup> عن السلف<sup>(٥)</sup> كالشعبي<sup>(٦)</sup> والزهرى<sup>(٧)</sup> وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

وإذا أضافه إلى شرط، وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وهذا بالاتفاق<sup>(٩)</sup>؛ لأن الملك<sup>(١٠)</sup> قائم في الحال<sup>(١١)</sup>، والظاهر بقاءه إلى وقت وجود الشرط، فيصح يميناً<sup>(١٢)</sup>، أو

الصحيح، والنكاح الصحيح النافذ يوجب الملك يقيناً. (إله داد)

(٨) قوله: "وقبل ذلك" أى قبل وجود الشرط أثره المنع، وهو قائم بالتصرف؛ لأنه يمين، ومحله ذمة الحالف، فلا يكون شرطاً في ذلك الوقت. (عناية)

(٩) قوله: "أثره المنع" ولا أثر له في المحل قبله؛ لعدم اتصاله، فلا يشترط قيام الملك فيه في الحال. (د)

(١٠) لا بالمحل.

(١) يعنى ما رواه الشافعى. (عناية)

(٢) قوله: "محمول على نفى التنجيز" لأنه نفى التطليق والتعليق ليس بتطليق، حتى لو حلف لا يطلق، فعلق طلاقها، لا يحث قبل وجود الشرط؛ لأنه لم يطلق بعد، فعلى هذا لو قال: معناه نفى التنجيز، لكان أولى، فكأنه قال: محمول بطريق التسليم. (د)

(٣) على التنجيز.

(٤) قوله: "مأثور إلخ" قد يقال: تأويل الصحابى والتابعى ليس بحجة، والحمل تأويل، فلا يجدى ذلك نفعاً. (د)

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن هؤلاء. (ب)

(٦) عامر.

(٧) محمد.

(٨) كمكحول وسالم بن عبد الله. (عناية)

(٩) قوله: "بالاتفاق" احتراز عن المسألة المتقدمة أعنى قوله: إن تزوجتك فأنت طالق؛ لأن فيها خلاف الشافعى، وقال الإنزارى: يجوز أن يكون احترازاً عن المسألة التى بعدها أعنى قوله لأجنبية: إن دخلت الدار إلخ، فإن فيها خلاف ابن أبى ليلى. (بنابة)

(١٠) أى ملك النكاح.

(١١) أى وقت هذا التعليق.

(١٢) قوله: "فيصح يميناً" يعنى عندنا على ما مر، وإيقاعاً يعنى عند الشافعى، فإن عنده كونه طلاقاً معلقاً لا التطليق، فكان إيقاعاً فى الحال، ولكن لم يثبت حكمه فيه. (عناية)



إيقاعاً. ولا تصح إضافة الطلاق<sup>(١)</sup> إلا أن يكون الحالف مالكاً<sup>(٢)</sup>، أو يضيفه إلى ملك، لأن الجزء لا بد أن يكون ظاهراً<sup>(٣)</sup> ليكون<sup>(٤)</sup> مخيفاً، فيتحقق معنى اليمين، وهو القوة والظهور بأحد هذين<sup>(٥)</sup>، والإضافة إلى سبب الملك<sup>(٦)</sup> بمنزلة الإضافة إليه؛ لأنه ظاهر عند سببه.

فإن قال لاجنبية<sup>(٧)</sup>: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار لم تطلق؛ لأن الحالف ليس بمالك<sup>(٨)</sup>، وما أضافه إلى الملك وسببه، ولا بد من واحد منهما<sup>(٩)</sup>.

وألفاظ الشرط<sup>(١٠)</sup>: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما؛ لأن الشرط مشتق من العلامة<sup>(١١)</sup>، وهذه الألفاظ مما يليها

(١) إلى الشرط.

(٢) للمحلوف عليه.

(٣) أى غالب الوجود والظهور. (عناية)

(٤) قوله: "ليكون" أى الإضافة إلى الشرط مخيفاً عن ارتكاب الشرط، فإنه لا يكون مخيفاً إلا إذا كان الجزء نازلاً، أو غالب النزول عند وجود الشرط، ولن يكون كذلك إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يضيفه إلى ملك. (إله داد)

(٥) أى الملك أو الإضافة إلى الملك.

(٦) قوله: "والإضافة إلى سبب الملك" كقوله: إذا اشتريتك فأنت حر، بمنزلة الإضافة إلى الملك كقوله: إن ملكتك فأنت حر. (عناية)

(٧) تفرع على ما مهد من الأصل. (ب)

(٨) للطلاق. (ب)

(٩) أى الملك، أو الإضافة إلى الملك.

(١٠) إنما لم يقل: حروف الشرط؛ لأن إن حرف وحده، والبواقي أسماء. (ب)

(١١) قوله: "مشتق من العلامة" [أى منقول من الشرط الذى بمعنى العلامة. د] قال فى "الصحيح": الشرط بالتحريك العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، فعلى هذا يكون معنى ما ذكر أن الشرط مشتق من الشرط الذى هو بمعنى العلامة؛ لأن المراد من الاشتقاق هو الاشتقاق الكبير، وهو أن تجد بين اللفظين تناسباً فى اللفظ والمعنى، وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظى، فيقدر ذلك فيستقيم. (عناية)

أفعال<sup>(١)</sup>، فتكون علاماتٍ على الحنث<sup>(٢)</sup>، ثم كلمة "إن" صرف للشرط؛ لأنه ليس فيها معنى الوقت، وما وراءها ملحق بها، وكلمة "كل" ليس شرطاً حقيقة؛ لأن ما يليها اسم، والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزئية تتعلق بالأفعال، إلا أنه ألحقت بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، مثل قولك: كل عبد اشتريته فهو حر.

قال<sup>(٣)</sup>: ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط، انحلت وانتهت اليمين؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغةً، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه<sup>(٤)</sup>، إلا في كلمة كلما، فإنها تقتضى تعميم الأفعال، قال الله تعالى: ﴿كلما<sup>(٥)</sup> نضجت جلودهم<sup>(٦)</sup>﴾ الآية، ومن ضرورة التعميم<sup>(٧)</sup> التكرار. قال<sup>(٨)</sup>: فإن تزوجها بعد ذلك<sup>(٩)</sup> أى بعد زوج آخر،

(١) قوله: "وهذه الألفاظ مما يليها أفعال" يعنى غير كلمة كل، فإنه فيما يليها اسم، وفي كلامه نظر؛ لأنه استدلال على الموضوعات اللغوية، وليس ذلك طريق معرفتها، وإنما طريق ذلك السماع، وهذه الألفاظ سمعت مستعملة في مواضع الشرط، فلا حاجة إلى الاستدلال، ولئن صح الاستدلال، فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه؛ لأن مطلوبه أن هذه الألفاظ للشرط، ودليله أن الشرط مشتق من العلامة، وهو مسلم على الوجه الذى قررناه. وهذه الألفاظ مما يليها أفعال، وهذا أيضاً مسلم، ولكن قوله: فتكون علامات على الحنث ليس بلازم للمقدمتين، وهو ظاهر. (عناية)

(٢) قوله: "فتكون إلخ" أى يكون وجود الأفعال علامات على الحنث، والحنث هو وقوع الجزاء. (ع)

(٣) أى القدورى. (ب)

(٤) الشرط.

(٥) قوله: "كلما" أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم﴾، يقول: كلما احترقت جلودهم بالنار بدلناهم جلوداً بيضاء. (الدر المنثور)

(٦) أى الكفار.

(٧) قوله: "ومن ضرورة التعميم إلخ" المراد بقوله: ومن ضرورة التعميم تعميم الأفعال؛ لأن الكلام فيه، والتعميم فى الأفعال إنما يكون بتجدد الأمثال، وهو المراد بالتكرار. (عناية)

(٨) أى القدورى. (ب)

(٩) قوله: "فإن تزوجها إلخ" أى إذا قال: كلما دخلت الدار، فأنت طالق، طلقت حتى ينتهى الثلاث، فإن

وتكرر الشرط لم يقع شيء ؛ لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء، وبقاء اليمين به، وبالشرط، وفيه خلاف زفر، وسنقره من بعد، إن شاء الله تعالى.

ولو دخلت<sup>(١)</sup> على نفس الزوج بأن قال: كلما تزوجتُ امرأة فهي طالق، يحنث بكل مرة<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعد زوج آخر؛ لأن انعقادها<sup>(٣)</sup> باعتبار ما يملك<sup>(٤)</sup> عليها من<sup>(٥)</sup> الطلاق بالتزوج، وذلك غير محصور.

قال<sup>(٦)</sup>: وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لم يوجد الشرط فبقى، والجزاء باقٍ<sup>(٨)</sup> لبقاء محله<sup>(٩)</sup>، فبقى اليمين، ثم إن وجد الشرط في ملكه<sup>(١٠)</sup>، انحلت اليمين، ووقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء، فينزل الجزاء، ولا يبقى اليمين؛ لما قلنا<sup>(١١)</sup>.

وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين<sup>(١٢)</sup>؛ لوجود الشرط، ولم يقع

تزوجها إلخ. (عناية)

(١) أى كلمة كلما. (ب)

(٢) بوقوع الجزاء.

(٣) اليمين.

(٤) الزوج.

(٥) بيان ما.

(٦) أى القدورى. (عنى)

(٧) قوله: "لا يبطلها" أى إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم أبانها لم يبطل اليمين. (عناية)

(٨) أيضاً.

(٩) أى المرأة، وإن لم يكن قابلاً.

(١٠) كما إذا تزوجها، ثم وجد الشرط.

(١١) من أن اللفظ لا يدل على التكرار.

(١٢) كما إذا وجد الشرط قبل التزوج. (عناية)

شيء؛ لانعدام المحلية، وإن اختلفا في الشرط<sup>(١)</sup>، فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم الشرط، ولأنه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك، والمرأة تدعيه.

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قولها في حق نفسها<sup>(٢)</sup> مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت طُلقْت هي، ولم تطلق فلانة<sup>(٣)</sup>، ووقوع الطلاق استحسان، والقياس أن لا يقع؛ لأنه شرط، فلا تصدق كما في الدخول<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستحسان أنها أمانة في حق نفسها؛ إذ لا يعلم ذلك<sup>(٥)</sup> إلا من جهتها، فيقبل قولها، كما قيل في حق العدة والغشيان<sup>(٦)</sup>، ولكنها شاهدة<sup>(٧)</sup> في حق ضررتها، بل هي متهمة، فلا يقبل قولها في حقها<sup>(٨)</sup>.

وكذلك لو قال<sup>(٩)</sup>: إن كنت تُحِبِّين أن يعذبك الله في نار جهنم، فأنت

(١) أي في وجود الشرط. (عناية)

(٢) لا في غيرها.

(٣) قوله: "ولم تطلق فلانة" ليس على ظاهره، بل فيما إذا كذبها الزوج في قولها: حضت، وأما إذا صدقها، فإنه يقع. (عناية)

(٤) أي إذا كان الشرط دخولها الدار، وقالت: دخلت، وأنكر الزوج، لا تصدق.

(٥) الشرط.

(٦) قوله: "كما قيل: في العدة والغشيان [هو كناية عن الوطئ]" أما قولها في العدة، فبأن تقول: قد انقضت، أو لم تنقض، وأما في الغشيان، فيحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول المطلقة الثلاث: انقضت عدتي، وتزوجت بزواج آخر، ودخل بي الزوج الثاني.

والثاني: أن يقبل قولها في حق حل الجماع وحرمة بقولها: أنا طاهر أو حائض. (عناية)

(٧) بوقوع الطلاق عليها. (ب)

(٨) الضرة.

(٩) قوله: "وكذلك لو قال إلخ" إلا أن هذا يقتصر على المجلس، إن أخبرت بذلك في المجلس يقع، ولا يقع في غير ذلك المجلس؛ لأنه أثبت التأخير حيث جعل الأمر إلى اختيارها ومحبتها. وفي مسألة الحيض لا يقتصر؛ لأنه ليس في معنى التملك، بل هي نظيرة سائر التعليقات، فلا يقتصر على المجلس. (ن)

طالق، وعبدى حر، فقالت: أحبه، أو قال: إن كنت تحبيني، فأنت طالق، وهذه معك، فقالت: أحبك، طلقت هي، ولم يعتق العبد<sup>(١)</sup>، ولا تطلق صاحبها<sup>(٢)</sup>؛ لما بينا<sup>(٣)</sup>، ولا يتيقن بكذبها<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب<sup>(٥)</sup> التخليص منه بالعذاب، وفي حقها أن تعلق الحكم بإخبارها، وإن<sup>(٦)</sup> كانت كاذبة<sup>(٧)</sup>، ففي حق غيرها بقى الحكم على الأصل، وهي المحبة<sup>(٨)</sup>. وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم، لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام؛ لأن ما ينقطع دونه<sup>(٩)</sup> لا يكون حيضاً، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه بالامتداد عرف أنه<sup>(١١)</sup> من الرحم، فكان حيضاً من الابتداء.

ولو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من

(١) في الأول.

(٢) في الثاني.

(٣) من أنها أسيئة في حق نفسها إلخ.

(٤) قوله: "ولا يتيقن إلخ" جواب سؤال مقدر، وهو أنه لما كان قبول قولها في حقها باعتبار الصدق، فإذا أخبرت بمحبة العذاب، ونحن نتيقن بكذبها في ذلك وجب أن لا يقبل قولها أصلاً. (نهاية)

(٥) للجهل.

(٦) الواو وصلية.

(٧) في الإخبار.

(٨) لا الإخبار عن المحبة، وهي غير معلومة، فلهذا لا يعتق العبد، ولا تطلق صاحبها.

(٩) أى دون ثلاثة أيام.

(١٠) قوله: "من حين حاضت" وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فإنها لما رأت دمًا، و تزوجت بزواج آخر، واستمر بها الدم ثلاثة أيام، كان النكاح صحيحاً؛ لانقطاعها من الزوج بأول ما رأت لا إلى عدة، وتظهر أيضاً فيما إذا قال: إن حضت فبعدي حر، والمسألة بحالها كان العبد حرّاً من حين رأت الدم، حتى كان الأكساب للعبد. (ن)

(١١) الدم.

حيضها؛ لأن الحيضة بالهاء<sup>(١)</sup> هي الكاملة منها<sup>(٢)</sup>، ولهذا حمل<sup>(٣)</sup> عليه<sup>(٤)</sup> ففي حديث<sup>(٥)</sup> الاستبراء<sup>(٦)</sup> \*، وكماؤها بانتهاؤها، وذلك<sup>(٧)</sup> بالطهر. وإذا قال: أنت طالق إذا صمت يوماً، طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم؛ لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد<sup>(٨)</sup> يراد به بياض النهار، بخلاف ما إذا قال لها<sup>(٩)</sup>: إذا صمت؛ لأنه لم يقدره<sup>(١٠)</sup> بمعيارٍ، وقد وجد الصوم بركنه وشرطه.

ومن قال لامرأته: إذا ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق واحدة، وإذا ولدتِ جارية فأنتِ طالق ثنتين، فولدت غلاماً وجارية، ولا يدرى أيهما أول، لزمه في القضاء تطليقة<sup>(١١)</sup>، وفي التنزه تطليقتان، وانقضت العدة؛ لأنها لو

(١) أى بالتاء.

(٢) لأن الفعل بالفتح للمرة، والمره من الحيض لا يكون إلا بكماها. (ب)

(٣) أى لفظ الحيضة.

(٤) أى على الكاملة.

(٥) قوله: "في حديث إلخ" أخرجه أبو داود في "سننه" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» انتهى. (ت)

(٦) أى طلب براءة الرحم.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٣ ص ٧٢. (نعيم)

(٧) الانتهاء.

(٨) قوله: "إذا قرن بفعل ممتد [كالصوم] إلخ" مشكل بما مر من أن الصوم يطلق على الإمساك ساعة، ولهذا لو حلف لا يصوم، فأمسك ساعة من نهار لطيفة يحث، فيجب أن يكون غير ممتد. وجوابه أن المراد بالمتد هو أن يصح فيه ضرب المدة، لا أن يطلق على أدنى مدة، ولهذا قالوا: إن اللبس ممتد حيث يصح فيه ضرب المدة، والصوم مما يصح فيه ضرب المدة. (إله داد)

(٩) قوله: "بخلاف ما إذا قال لها: إذا صمت" يعنى فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت، كذا ذكره الإمام التمرتاشي. (نهاية)

(١٠) أى الصوم.

(١١) قوله: "لزمه في القضاء تطليقة" لأن التيقن فيها وفي الثانية شك، وفيما بينه وبين الله تعالى ينبغي أن

ولدت الغلام أولاً وقعت واحدة، وتنقضى عدتها<sup>(١)</sup> بوضع الجارية، ثم لا تقع أخرى به؛ لأنه حال انقضاء العدة<sup>(٢)</sup>، ولو ولدت الجارية أولاً وقعت تطليقتان، وانقضت عدتها<sup>(٣)</sup> بوضع الغلام، ثم لا يقع شيء آخر به؛ لما ذكرنا أنه حال الانقضاء، فإذا في حال يقع واحدة، وفي حال يقع ثنتان، فلا يقع الثانية بالشك والاحتمال، والأولى أن نأخذ بالثنتين تنزهاً<sup>(٤)</sup> واحتياطاً، والعدة منقضية بيقين؛ لما بينا.

وإن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة، فبانت وانقضت عدتها، فكلمت<sup>(٥)</sup> أبا عمرو، ثم تزوجها، فكلمت<sup>(٦)</sup> أبا يوسف، فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى.

وقال زفر: لا يقع، وهذه<sup>(٧)</sup> على وجوه: إما أن وجد الشرطان في الملك، فيقع الطلاق، وهذا ظاهر، أو وجد في غير الملك، فلا يقع، أو وجد الأول في الملك، والثاني في غير الملك، فلا يقع أيضاً؛ لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك، فلا يقع، أو وجد الأول في غير الملك، والثاني في الملك، وهي مسألة الكتاب الخلافية<sup>(٨)</sup>، له اعتبار الأول بالثاني<sup>(٩)</sup> إذ هما

نأخذ بالتطليقتين، حتى إذا كان طلقها قبل هذا واحدة، فلا ينبغي له أن يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره؛ لاحتمال أنها مطلقة ثلاثاً. (نهاية)

(١) فإن عدة الحامل وضع الحمل.

(٢) قوله: "لأنه حال انقضاء العدة" وحال انقضاءها حال زوال النكاح، والمزيل لا يعمل حال الزوال، كذا في "الكافي". (إله داد)

(٣) فإن عدة الحامل وضع الحمل.

(٤) قوله: "تنزهاً" المراد بالتنزه التباعد عن السوء. (نهاية)

(٥) حال عدم كونها زوجة.

(٦) حال كونها زوجة.

(٧) المسألة.

(٨) بيننا وبين زفر.

في حكم الطلاق كشيء واحد<sup>(١)</sup>.

ولنا أن صحة الكلام<sup>(٢)</sup> بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق<sup>(٣)</sup>؛ ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال، فيصح اليمين، وعند تمام الشرط لينزل الجزاء؛ لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين، فيستغنى عن قيام الملك؛ إذ بقاءه بمحله، وهو<sup>(٤)</sup> الذمة. وإن قال لها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثلاثاً، فطلقها

ثنتين، وتزوجت زوجاً آخر، ودخل بها، ثم عادت إلى الأول، فدخلت<sup>(٥)</sup> الدار، طلقت<sup>(٦)</sup> ثلاثاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هي طالق ما بقي<sup>(٧)</sup> من الطلقات، وهو قول زفر.

وأصله<sup>(٨)</sup> أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث<sup>(٩)</sup> عندهما، فتعود

(٩) فلو وجد الأول في الملك، والثاني في غير الملك لا يقع، كذا على العكس.

(١) قوله: "كشيء واحد" يعنى من حيث إن الطلاق لا يقع إلا بهما، صار الشرطان بمنزلة شرط واحد، ولو كان شرطاً واحداً لما وقع بدون الملك، فكذلك هذا. (عناية)

(٢) قوله: "ولنا أن صحة إلخ" أى صحة هذا الكلام الذى هو اليمين بأهلية المتكلم، وهى قائمة به، فيكون صحته قائمة به، بأن يكون محله ذمته، ولا يحتاج إلى ملك، لكن شرطنا الملك حالة التعليق إلخ. (نهاية)

(٣) قوله: "إلا أن الملك إلخ" جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لما كان محل اليمين الذمة ينبغى أن لا يشترط الملك عند وقت تعليق اليمين. فأجاب عنه، وقال: إنما يشترط الملك وقت التعليق؛ ليكون الجزاء غالب الوجود؛ لأن الملك إذا كان موجوداً وقت التعليق، فالظاهر بقاءه باستصحاب الحال إلى وقت وجود الشرط، وإذا لم يوجد الملك وقت التعليق، لا يكون الجزاء غالب الوجود، فلا يفيد اليمين فائدتها، وهى المنع عن الإقدام على وجود الشرط الذى يلزم منه نزول الجزاء. (نهاية)

(٤) المحل.

(٥) فى الملك.

(٦) وهى مسألة الهدم.

(٧) أى الواحد.

(٨) أى أصل الاختلاف.



إليه<sup>(١)</sup> بالثلاث، وعند محمد وزفر: لا يهدم ما دون الثلاث<sup>(٢)</sup>، فتعود إليه<sup>(٣)</sup> بما بقى، وسنين من بعد<sup>(٤)</sup>، إن شاء الله تعالى.

وإن قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجت غيره، ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول، فدخلت الدار لم يقع شيء. وقال زفر: يقع الثلاث؛ لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ<sup>(٥)</sup>، وقد بقى احتمال وقوعها، فيبقى اليمين.

ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك<sup>(٦)</sup>؛ لأنها هي المانعة<sup>(٧)</sup>؛ لأن الظاهر عدم ما يحدث<sup>(٨)</sup>، واليمين تعقد للمنع، أو الحمل<sup>(٩)</sup>، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه<sup>(١٠)</sup>، وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية<sup>(١١)</sup>، فلا تبقى

(٩) أى الواحد والاثنين.

(١) أى إلى الزوج الأول.

(٢) أى الواحد والاثنين.

(٣) أى إلى الزوج الأول.

(٤) أى فى آخر فصل ما تحل به المطلقة. (ب)

(٥) قوله: "لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ" إذ لم يقيد بطلقات فى ملك دون ملك، فلا يتقيد، وقد بقى احتمال وقوعها أى نكاحها ثانياً بعد تزوجها بزواج آخر فيبقى، فإذا وجد المحل يقع الجزاء. (ع)

(٦) قوله: "طلقات هذا الملك" لأن الملك المطلق يتقيد بدلالة الحال، فينصرف هذا الإطلاق إلى الطلقات المملوكة، لا الطلقات المستحدثة بعد التزوج بزواج آخر؛ لأن الطلقات الثلاث مانعة عن دخول الدار، فلا يتحقق التزوج الثانى، ولا العود إلى الأول ثانياً، فيكون المراد من الطلقات هو الطلقات المملوكة من حيث الظاهر. (ن)

(٧) قوله: "لأنها هى المانعة [من دخول الدار]" وكل ما كان مانعاً عن وجود الشرط، أو حاملاً عليه، فهو الجزاء؛ لأن اليمين تعقد للمنع، أو الحمل، وهو عقدت للمنع، فيكون الجزاء طلقات هذا الملك. (عناية)

(٨) من الزوج بعد التزوج بزواج آخر.

(٩) قوله: "للمنع، أو الحمل" واعتراض بأن انعقاد اليمين لو انحصر فى المنع والحمل لم يصح أن يقال: إن حضت فأنت طالق؛ لأنه لم يتصور منه منع، ولا حمل؛ لكون الحيض عارضاً سماوياً، والجواب: أن المراد الحمل والمنع فيما هما فيه متصوران. (عناية)

(١٠) أى طلقات هذا الملك.

اليمين<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا أبانها<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجزء باقٍ؛ لبقاء محله.

ولو قال لامرأته: إذا جامعتك، فأنت طالق ثلاثاً، فجامعها، فلما التقى الختانان، طلقت ثلاثاً، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر<sup>(٣)</sup>، وإن أخرج<sup>(٤)</sup>، ثم أدخله، وجب عليه المهر، وكذا إذا قال لأمته: إذا جامعتك، فأنت حرة. وعن أبي يوسف: أنه أوجب المهر في الفصل الأول<sup>(٥)</sup> أيضاً؛ لوجود الجماع<sup>(٦)</sup> بالدوام عليه، إلا أنه لا يجب عليه<sup>(٧)</sup> الحد<sup>(٨)</sup> للاتحاد. وجه الظاهر<sup>(٩)</sup> أن الجماع إدخال الفرج في الفرج، ولا دوام للإدخال<sup>(١٠)</sup>، بخلاف ما إذا أخرج، ثم أولج؛ لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق، إلا أن الحد لا يجب لشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود، وإذا لم يجب الحد، وجب العقر<sup>(١١)</sup>، إذ الوطئ لا يخلو عن أحدهما، ولو

(١١) أي المرأة.

(١) قوله: "فلا تبقى اليمين" فإن بقاء اليمين بالشرط والجزاء، وقد فات الجزاء، والكل ينتفى بانتهاء جزءه. (ع)

(٢) قوله: "بخلاف إلخ" متعلق بقوله: وقد فات بتنجيز الثلاث أي فات الجزاء بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية، بخلاف ما إذا أبانها بطلقة أو طلقين حيث لا يفوت الجزاء؛ لبقاء المحل، ولهذا إذا عادت إليه بعد زوج آخر عادت بثلاث طلقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهي مسألة الهدم. (عناية)

(٣) أي مهر المثل.

(٤) بعد التقاء الختانين.

(٥) يعني إذا لم يخرج. (عناية)

(٦) قوله: "لوجود الجماع إلخ" معناه أنه جعل الدوام على اللبث بعد الدخول بمنزلة الدخول الابتدائي. (ع)

(٧) بهذا الدوام.

(٨) حد الزنا.

(٩) أي لأن الجماع واحد من الأول إلى الآخر، وقد كان حلالاً في الأول.

(١٠) قوله: "ولا دوام للإدخال" معناه أن للدوام حكم الابتدائي فيما له دوام، والجماع هو الإدخال، ولا دوام له. (عناية)

(١١) قوله: "وجب العقر" قال في "ديوان الأدب": العقر مهر المثل إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر المثل، وبه فسر الإمام العتابي العقر في "شرح الجامع الصغير". (عناية)

كان الطلاق رجعيًا<sup>(١)</sup> يصير مراجعًا باللباث<sup>(٢)</sup> عند أبي يوسف،  
خلافًا لمحمد؛ لوجود المساس<sup>(٣)</sup>، ولو نزع، ثم أولج، صار مراجعًا  
بالإجماع؛ لوجود الجماع<sup>(٤)</sup>.

### فصل في الاستثناء<sup>(٥)</sup>

وإذا قال لامرأته<sup>(٦)</sup>: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلًا، لم يقع  
الطلاق؛ لقوله عليه السلام<sup>(٧)</sup>: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء  
الله تعالى متصلًا به لا حث عليه»\*، ولأنه أتى بصورة الشرط، فيكون  
تعليقًا من هذا الوجه، وإنه إعدام قبل الشرط، والشرط لا يعلم ههنا،

(١) بأن قال: إذا جامعته فأنت طالق واحدة، وباقي المسألة بحالها.

(٢) قوله: «باللباث [أى بالمكث. ب] لث لبتًا بالفتح ولباثًا ولباثًا كسحاب وكرامة، ولبيثة كسفينة  
درنگ كرد، و فرس لبث اسب بطى و آهسته رو. (منتهى الأرب في لغات العرب)

(٣) قوله: «لوجود المساس» إشارة إلى أن هذا له حكم دوام الجماع، فيكون البقاء كابتداء الوجود عند  
أبي يوسف، وأما دوام المساس: فهو موجود بالإجماع، وعن هذا قيل: ينبغي أن يصير مراجعًا في هذه الصورة  
عند الكل؛ لوجود المساس بشهوة. (عناية)

(٤) أى إدخال فرج فى فرج.

(٥) قوله: «فصل في الاستثناء» ألحق بالتعليق فصل الاستثناء؛ لأنهما جميعًا من بيان التغيير، ولأن الشرط  
يمنع كل الكلام، والاستثناء يمنع بعض الكلام، والجزء أبداً يتبع الكل، والاستثناء استفعال من الثنيا، وهو الصرف  
يقال: ثنيت الشيء ثنياً، عطفته، ثم المناسبة بين قوله: إن شاء الله، وبين الاستثناء من حيث إن كل واحد منهما  
لمنع أول الكلام، أو هو اسم توقيفى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَنْتُونَ﴾. (نهاية)

(٦) قوله: «وإذا قال إلخ» ذكر أولاً فى هذا الفصل من مسائل الاستثناء مسألة إن شاء الله بقرهبا،  
ومشابهتها بمسائل ما قيل الفصل بوجهين: أحدهما: وجود حرف الشرط فيهما، والثانى: منع موجب كل الكلام. (ن)

(٧) قوله: «لقوله عليه السلام: من حلف إلخ» قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى أصحاب السنن الأربعة  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه» انتهى بلفظ الترمذى.  
وأخرج ابن عدى فى «الكامل» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله  
أو لغلامه أنت حر أو على المشى إلى بيت الله إن شاء الله فلا شىء عليه»، انتهى. (تخريج الزيلعى)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٤ ص ٧٢. (نعيم)

فيكون إعداماً من الأصل<sup>(١)</sup>، ولهذا<sup>(٢)</sup> يشترط أن يكون<sup>(٣)</sup> متصلاً به بمنزلة سائر الشروط. ولو سكت<sup>(٤)</sup>، يثبت حكم الكلام الأول، فيكون الاستثناء<sup>(٥)</sup> أو ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الأول. قال<sup>(٦)</sup>: وكذا إذا ماتت<sup>(٧)</sup> قبل قوله: إن شاء الله تعالى؛ لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجاباً، والموت<sup>(٨)</sup> ينافي الموجب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج<sup>(٩)</sup>؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، طلقت واحدة، والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا<sup>(١٠)</sup> هو الصحيح<sup>(١١)</sup>، ومعناه

(١) قوله: "فيكون إعداماً من الأصل" حاصله أن الجزء معدوم قطعاً؛ لأن الجزء معدوم عند عدم الشرط، وههنا لم يعلم تحققه، فبقى على عدمه الأصلي. (عبد)

(٢) أى لأنه تعليق صورة.

(٣) إن شاء الله.

(٤) على قوله: أنت طالق.

(٥) قوله: "فيكون إلخ" اختلفوا في أن قوله: إن شاء الله بعد ذكر الحمل للإبطال، أو للتعليق، ذكر ذلك في باب الاستثناء من إقرار هذا الكتاب، فقال: لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما إبطال، أو تعليق، أى على قول أبي يوسف، وتعليق على قول محمد. (نهاية)

(٦) ليس في بعض النسخ: قال. (ب)

(٧) قوله: "وكذا إذا ماتت" بعد قوله: أنت طالق قبل قوله: إن شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الكلام خرج باستثناء من أن يكون إيجاباً، وإذا بطل الإيجاب، بطل الحكم. (عناية)

(٨) قوله: "والموت إلخ" أى فإن قيل: الإيجاب وجد في حياتها، والاستثناء بعده؛ فيكون باطلا لعدم الحمل، وإذا بطل الاستثناء صح الإيجاب، فيقع الطلاق. أجاب عنه بقوله: والموت ينافي الموجب دون المبطل، يعنى أن الإيجاب لو اتصل بالموت، بأن تموت قبل تمام قوله: أنت طالق بطل، وأما المبطل، وهو الاستثناء، أو الشرط، فلا يبطل؛ لأن مبطل الشيء ما ينافيه، ولانفاة بين مبطل ومبطل، بخلاف الموجب، فإن المبطل ينافيه فيرفعه. (ع)

(٩) قوله: "بخلاف ما إذا مات الزوج" بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله تعالى، وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء، وإنما يعلم أنه أراد الاستثناء بقوله قبل ذلك: إنى أطلق امرأتى، واستثنى. (عناية)

(١٠) قوله: "الحاصل بعد الثنيا" أى بما بقى من المستثنى منه بعد الاستثناء. (عناية)

أنه تكلم بالمستثنى منه<sup>(١)</sup>؛ إذ لا فرق بين قول القائل: لفلانٍ عليّ درهم، وبين قوله: عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض من الجملة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يبقى بعده شيء؛ ليصير متكلمًا به<sup>(٤)</sup>، وصارفًا للفظ إليه.

وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولًا به، كما ذكرنا من قبل<sup>(٥)</sup>، وإذا ثبت هذا، ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان<sup>(٦)</sup> فيقعان، وفي الثاني واحدة، فيقع واحدة، ولو قال: إلا ثلاثًا، يقع الثلاث؛ لأنه استثناء الكل من الكل، فلم يصح الاستثناء، والله أعلم.

### باب طلاق المريض<sup>(٧)</sup>

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا<sup>(٨)</sup>، فمات وهي<sup>(٩)</sup>

(١١) قوله: "هو الصحيح" هذا احتراز عن قول بعضهم: إن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات، وهذا متفرع على أن في الاستثناء معنى المعارضة، وذلك فاسد؛ لما عرف في الأصول. (نهاية)

(١) قوله: "بالمستثنى منه" أي بما بقي من المستثنى منه. (عبد)

(٢) قليلا كان أو كثيرًا.

(٣) نحو عشرة إلا عشرة.

(٤) أي بالباقي.

(٥) من أنه لو لم يتصل، يكون رجوعًا.

(٦) قوله: "المستثنى منه ثنتان" معدول عن ظاهره للقطع بأن المستثنى منه إنما هو الثلاث دون الاثنين، فكأنه أراد أن الباقي من المستثنى منه ثنتان.

(٧) قوله: "باب طلاق المريض" لما فرغ من بيان طلاق الصحيح، سنياً وبدعياً، تنجيلاً وتعليقاً، صريحاً وكتابةً، كلا وجرءً، شرع في بيان طلاق المريض متعرضاً لبعض ما ذكره؛ إذ المرض من العوارض السماوية، فأخر بيانه عن بيان حكم من به الأصل، وهو الصحة. (نهاية)

(٨) قوله: "طلاقًا بائنًا" قيد بالبائن، وإن كان الحكم في الرجعي كذلك ليثبت الحكم فيه بالطريق الأولى، وليترتب خلاف الشافعي، فإنه لا يخالفنا في الرجعي. (إله داد)

(٩) والوار للحال.

فى العدة وورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها.  
وقال الشافعى: لا تترث فى الوجهين<sup>(١)</sup>؛ لأن الزوجية قد بطلت  
بهذا العارض<sup>(٢)</sup>، وهى السبب<sup>(٣)</sup>، ولهذا<sup>(٤)</sup> لا يرثها إذا ماتت.  
ولنا أن الزوجية سبب إرثها<sup>(٥)</sup> فى مرض موته، والزوج قصد إبطاله،  
فیردّ علیه قصده بتأخير عمله<sup>(٦)</sup> إلى زمان انقضاء العدة؛ دفعاً للضرر  
عنها، وقد أمكن<sup>(٧)</sup>؛ لأن النكاح فى العدة يبقى فى حق بعض الآثار<sup>(٨)</sup>،  
فجاز أن يبقى فى حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء؛ لأنه لا إمكان،  
والزوجية فى هذه الحالة<sup>(٩)</sup> ليست بسبب لإرثه عنها، فيبطلُ حقّه خصوصاً

(١) أى قبل انقضاء العدة وبعدها. (عناية)

(٢) أى الطلاق البائن. (عبد)

(٣) للميراث.

(٤) قوله: "ولهذا" أى لأن الزوجية قد بطلت. (عبد)

(٥) قوله: "سبب إرثها إلخ" لأن حق الزوجة يتعلق بماله فى مرض موته، ولهذا لم يجز له الوصية، ولا الإقرار على الزائد على الثلث. (عبد)

(٦) قوله: "بتأخير عمله [القصد]" وهو الإبطال؛ إذ ليس لنا الإبطال مطلقاً، ولنا أن تؤخر وليس لنا التأخير إلا فى أيام العدة؛ إذ قد أبى الشارع بعض آثار النكاح، بخلاف ما بعد الانقضاء، فإنه لم يبق النكاح ذاتاً، ولا أثراً. (عبد الغفور)

(٧) قوله: "وقد أمكن إلخ" وبهذا خرج الجواب عن السؤال الوارد فى قوله: دفعاً للضرر بأن قيل: لما كانت العلة دفع الضرر عن المرأة التى تعلق حقها بماله فى ابتداء مرضه، لوجب التوريث فى غير المدخول بها أيضاً إذا طلقها لغير سؤلها؛ لما أن حرمان الإرث فى حقها إضرار؛ لأننا نقول: إنما نقول ببقاء النكاح حكماً عند الإمكان، وذلك الإمكان عند بقاء العدة، ولا عدة على غير المدخول بها، فلم يكن الحكم بالبقاء، فلم يثبت التوريث. (نهاية)

(٨) قوله: "فى حق بعض الآثار" من حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز، وحرمة نكاح الأخت، والرابعة سواها. (نهاية)

(٩) قوله: "والزوجية فى هذه الحالة [أى حالة مرض الموت]" أى حالة مرض الزوج ليست سبباً لإرثه، نعم! مرض الزوجة سبب لتعلق حق الزوج، ولئن سلم أنه سبب لإرثه، لكنه رضى بإبطال حقه، والمرأة بعد تعلق حقها إذا رضيت يبطل حقها، فكذا ههنا، وهذا معنى خصوصاً إذا رضى به. (عبد)

إذا رضى به<sup>(١)</sup>. وإن طلقها ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات، وهى<sup>(٢)</sup> فى العدة لم ترثه؛ لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير<sup>(٣)</sup> لحقها، وإن قالت: طلقنى للرجعة، فطلقها ثلاثاً ورثته؛ لأن الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح، فلم تكن بسؤالها<sup>(٤)</sup> راضيةً ببطلان حقها.

وإن قال لها فى مرض موته: كنتُ طلقتكِ ثلاثاً فى صحتى، وانقضت عدتكِ فصدقتك، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل<sup>(٥)</sup> من ذلك<sup>(٦)</sup>، ومن الميراث عند أبى حنيفة<sup>(٧)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٨)</sup>: يجوز إقراره ووصيته. وإن طلقها ثلاثاً فى مرضه بأمرها، ثم أقر<sup>(٩)</sup> لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك<sup>(١٠)</sup> ومن الميراث فى قولهم جميعاً إلا على قول زفر، فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به؛ لأن الميراث لما بطل<sup>(١١)</sup> بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية. وجه قولهما فى المسألة الأولى: أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء

(١) فإنه طلق برضاه.

(٢) الواو حالبة.

(٣) أى تأخير الإبطال كان لحقها.

(٤) للطلاق الرجعى.

(٥) قوله: "الأقل من ذلك الخ" من للبيان، والواو بمعنى أو؛ لأن الأقل أحدهما، ويجوز أن يكون الواو بمعنى على التقسيم أى الأقل قد يكون هذا، وقد يكون ذلك. (عبد)

(٦) أى الدين أو الوصية.

(٧) فى العدة.

(٨) أى الدين أو الوصية.

(٩) لرضاهما.

العدة صارت أجنبيةً عنه، حتى جاز له أن يتزوج أختها<sup>(١)</sup>، فانعدمت التهمة<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها<sup>(٣)</sup>، بخلاف المسألة الثانية؛ لأن العدة باقية، وهي سبب التهمة<sup>(٤)</sup>، والحكم يدار على دليل التهمة، ولهذا يدار على النكاح والقرابة<sup>(٥)</sup> ولا عدة في المسألة الأولى.

ولأبي حنيفة في المسألتين: أن التهمة قائمة؛ لأن المرأة قد تختار<sup>(٦)</sup> الطلاق؛ لينفتح باب الإقرار والوصية عليها، فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعا<sup>(٧)</sup> على الإقرار بالفرقة، وانقضاء العدة؛ ليربها الزوج بماله زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة<sup>(٨)</sup> فرددناها<sup>(٩)</sup>، ولا تهمة في قدر الميراث فصحيحناه، ولا مواضعة<sup>(١٠)</sup> عادة في حق الزكاة، والتزوج،

(١) لانقضاء عدتها.

(٢) قوله: "فانعدمت التهمة" أي تهمة تفضيل أحد الورثة على الآخر. (عبد)

(٣) أي يجوز له أن يعطي زكاة ماله لها.

(٤) قوله: "وهي سبب التهمة" أي العدة سبب تهمة إظهار الزوج الزوجة على سائر الورثة بزيادة نصيب لها، كما في حقيقة الزوجية والحكم، وهو عدم صحة الإقرار، والوصية يدار على دليل التهمة، ولهذا يدار الحكم المذكور على النكاح والقرابة، حيث لا يجوز وصيته، ولا إقراره لمنكوحته، وذوى قرابته. وتحقيق هذا أن الإنسان قد يختار الطلاق لينفتح عليه باب الوصية، والإقرار، وكذا قد يتواضع مع بعض قرابته بدين إيثاراً له على غيره، ولكنه أمر مبطن، وله سبب ظاهر، وهو النكاح والقرابة، فأقامه الشرع مقامه، ولم يجز الإقرار والوصية لمنكوحته، وذى قرابته، فكذا في المعتدة؛ لأن العدة من أسباب التهمة، ولا عدة في المسألة الأولى لتصادقهما على انقضاءها. (عناية)

(٥) قوله: "ولهذا يدار على النكاح والقرابة" وإن لم يكن المقصود تفضيل بعض الورثة، بل ليس المقصود إلا قوت للزوجة، أو الأخ القريب، فإنه لا يعتبر ذلك؛ لأن السبب قائم مقام المسبب، كما في السفر والمشقة. (عبد)

(٦) برضاها.

(٧) أي يهتقان.

(٨) قوله: "في الزيادة" لأنه لا تهمة في وصية توافق قدر الميراث، وأما في الأقل، فبالأولى. (عبد)

(٩) فلذا قلنا: إن لها الأقل من ذلك ومن الميراث.

(١٠) قوله: "ولا مواضعة [جواب عن قولهما: ألا ترى أنه تقبل إلخ. عناية] إلخ" جواب عما يقال: هذه



والشهادة، فلا تهمة<sup>(١)</sup> في حق هذه الأحكام.

قال<sup>(٢)</sup>: "ومن كان محصوراً<sup>(٣)</sup>، أو في صف القتال، فطلق امرأته

ثلاثاً لم ترثه<sup>(٤)</sup>، وإن كان قد بارز رجلاً، أو قدّم ليقتل في قصاص، أو

رجم ورثت، إن مات في ذلك الوجه<sup>(٥)</sup>، أو قُتل، وأصله ما بيننا<sup>(٦)</sup> أن

امرأة الفار<sup>(٧)</sup> تترث استحساناً، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله<sup>(٨)</sup>

وإنما يتعلق<sup>(٩)</sup> بمرض يخاف منه الهلاك غالباً<sup>(١٠)</sup>، كما إذا كان صاحب

الفراش، وهو أن يكون بجبال لا يقوم<sup>(١١)</sup> يحوائجه، كما يعتاده

الأصحاء<sup>(١٢)</sup>، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه

التهمة غير معجزة ألا تدرى أنه يقبل شهادته لها، ويحل وضع الركعة فيها، ولها أن تزوج في الحال، ولو  
أصحرت التهمة شرعاً لا أصحرت في حق هذه الأحكام. (ملا إله داد رحمة الله عليه)

(١) قوله: "فلا تهمة الخ" فإن من أراد أن يتزوج بمن لا يجوز جمعه مع الزوجة، فليس أنهما يتفقان في

الطلاق، فإن ذلك نادر، وليس على هذا. (مل)

(٢) أي محمد في "الجامع". (عيني)

(٣) أي في الحصن.

(٤) فإنها ليست بزوجة الفار.

(٥) قوله: "إن مات في ذلك الوجه" أي بسبب ذلك الوجه، وهو المبارزة، والتقديم، ومعنى أو قتل أنه

قتل بسبب آخر. (عبد الغفور)

(٦) في أول الباب.

(٧) قوله: "أن امرأة الفار" أي من يفر عن إعطاء الميراث الزوجة. (عبد)

(٨) الزوج.

(٩) حق الزوجة بمال الزوج.

(١٠) قوله: "غالباً" أي وصفا غالباً، وإنما قال ذلك: لجواز أن يخافه أحد، ومعنى الغلبة الكثرة الحقيقية، لا

الإضافية.

(١١) أي لا يقدر عليها. (عبد)

(١٢) قوله: "كما يصاده الأصحاء" الأنسب أن يقول: كما هو في حال صحته لعدم اشتراط أن يكون

الهلاك الغالب . وما يكون الغالبُ منه السّلامة ، لا يثبت به حكم الفرار ، فالمحصور<sup>(١)</sup> والذي في صف القتال ، الغالبُ منه السلامة ؛ لأن الحصن لدفع بأس<sup>(٢)</sup> العدو ، وكذا المنعة<sup>(٣)</sup> فلا يثبت به<sup>(٤)</sup> حكم الفرار ، والذي بارز أو قدّم ليقتل ، الغالبُ منه الهلاك ، فتحقق به الفرار ، ولهذا أخوات<sup>(٥)</sup> تخرج على هذا الحرف . وقولُه<sup>(٦)</sup> : إدامات في ذلك الوجه ، أو قُتل دليلٌ على أنه لا فرق<sup>(٧)</sup> بين ما إدامات بذلك السبب أو بسببٍ آخر ، كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قُتل .

وإذا قال الرجل لامرأته - وهو<sup>(٨)</sup> صحيح - : إذا جاء رأس الشهر ، أو

إذا دخلتِ الدار ، أو إذا صلى فلان الظهر ، أو إذا دخل فلان الدار ،

فأنت<sup>(٩)</sup> طالق ، فكانت<sup>(١٠)</sup> هذه الأشياء<sup>(١١)</sup> والزوج<sup>(١٢)</sup> مريض لم ترث ،

كالأصحاء . (عبد)

(١) في الحصن

(٢) أي ضرره . (عبد)

(٣) العسكر .

(٤) أي بالحصر ، وكونه في صف القتال .

(٥) قوله : " ولهذا أخوات الخ " منهما : راكب السفينة بمنزلة الصحيح ، فإن تلاطمت الأمواج ، وخيف الفرق صار كالمريض في هذه الحالة ، ومنها : المرأة الحامل ، فإنها كالصحيحة ، فإذا أخذها الطلق ، فهي كالمريض ، ومنها المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به ، فهو كالمريض ، فإن صار بحيث لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره ؛ لأنه ما دام يزداد في علته ، فالغالب أن آخره الموت ، وإذا صار بحال لا يزداد فلا يخاف منه ، فلم يكن كذلك . (عناية)

(٦) قوله : " قوله " أي قول محمد في " الجامع الصغير " . (عيني)

(٧) قوله : " على أنه لا فرق إلخ " بيانه أنه إذا طلقها في مرض موته ، ثم قتل ، أو مات من غير ذلك المرض إلا أنه لم يصح ، فلها الميراث . (عناية)

(٨) الواو للحال .

(٩) قوله : " فأنت طالق " يعني طلاقاً بائناً ؛ لأن حكم الفرار إنما يعطى إذا كان الطلاق بائناً . (عناية)

وإن كان القول في المرض ورثت، إلا في قوله: إذا دخلت الدار.  
وهذا<sup>(١)</sup> على وجوه: إما أن يعلّق الطلاق بمجيء الوقت، أو بفعل  
الأجنبي، أو بفعل نفسه، أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين: إما إن  
كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض، أو كلاهما في المرض.  
= أما الوجهان الأولان: وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت، بأن قال:  
إذا جاء رأس الشهر فانتِ طالق، أو بفعل الأجنبي، بأن قال: إذا دخل فلان  
الدار، أو صلى فلان الظهر، وكان التعليق والشرط في المرض، فلها  
الميراث؛ لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه<sup>(٢)</sup> بمباشرة التعليق في حال  
تعلّق<sup>(٣)</sup> حقها بماله<sup>(٤)</sup>، وإن كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض  
لم ترث. وقال زفر: ترث؛ لأن المعلق<sup>(٥)</sup> بالشرط ينزل عند وجود الشرط  
كالمنجز، فكان إيقاعاً في المرض<sup>(٦)</sup>.  
ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقاً<sup>(٧)</sup> عند الشرط حكماً<sup>(٨)</sup>،

(١٠) أي وجدت.

(١١) قوله: "هذه الأشياء" أي مجيء رأس الشهر، ودخول المرأة الدار، وصلاة فلان الظهر، ودخول فلان  
الدار. (عيني)

(١٢) الواو حالية.

(١) أي المذكور.

(٢) الزوج.

(٣) قوله: "في حال [أي حال المرض] تعلق إلخ" وهو حال المرض الذي يخاف منه الهلاك، ولهذا لا  
يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلاث إلا بإجازة الورثة. (عيني)

(٤) الزوج.

(٥) أي الطلاق المعلق.

(٦) فترث.

(٧) قوله: "يصير تطليقاً إلخ" يظهر بمسألتين: إحداهما: أنه لو علق طلاق امرأته بالشرط، ثم وجد وهو

لا قصداً، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه<sup>(١)</sup>.

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه، فسواء كان التعليقُ في الصحة، والشرطُ في المرض، أو كانا في المرض، والفعل<sup>(٢)</sup> مما له<sup>(٣)</sup> منه بُدٌّ، أو لا بُدُّ له منه<sup>(٤)</sup>، فيصير فإرأاً لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق<sup>(٥)</sup>، أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له<sup>(٦)</sup> من فعل الشرط بُدٌّ، فله<sup>(٧)</sup> من التعليق ألف بُدٌّ فيرد تصرفه دفعاً للضرر عنها.

وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليقُ والشرطُ في المرض، والفعل مما لها منه بُدٌّ ككلام زيد ونحوه لم ترث؛ لأنها راضية<sup>(٨)</sup> بذلك<sup>(٩)</sup>، وإن كان الفعل لا بدُّ لها منه كأكل الطعام، وصلاة الظهر<sup>(١٠)</sup>، وكلام الأبوين ترث؛ لأنها مضطرة في المباشرة<sup>(١١)</sup> لما لها في

مجنون، فإنه يقع، مع أن طلاق المجنون غير واقع، فدل على أنه ليس بتطبيق قصداً. والثانية: أن الرجل إذا علق طلاق امرأته بشرط، ثم حلف أن لا يطلق امرأته، ثم وجد الشرط لا يحنث، فلو كان تطبيقاً قصد الحنث. (ع)

(٨) قوله: "حكماً" يعني من حيث الحكم، لا من حيث القصد يعني يسلم قول زفر: إنه يصير كالمنجز لكن حكماً لا قصداً. (عيني)

(١) قوله: "فلا يرد تصرفه" لأنه علق، ولم يتعلق حقها بماله، فلم يوجد من جهته منع بعد وجود الشرط، ولا يقدر على إبطال التعليق، ولا على منع الأجنبي عن إيجاد الشرط. (عيني)

(٢) ككلام زيد مثلاً.

(٣) الزوج.

(٤) قوله: "أو لا بد له [الزوج] منه" كالأكل، والصلاة، ونحو ذلك. (عيني)

(٥) في المرض.

(٦) الزوج.

(٧) الزوج.

(٨) قوله: "لأنها راضية بذلك" يعني صار كأنه طلقها بسؤالها؛ لما أن الرضاء بالشرط رضى بالمشروط. (ع)

(٩) قوله: "بذلك" أي بإسقاط حقها حيث باشر الشرط. (عيني)

(١٠) مثلاً.

الامتناع<sup>(١)</sup> من خوف الهلاك في الدنيا<sup>(٢)</sup>، أو في العقبى<sup>(٣)</sup>، ولا رضاء مع الاضطرار. وأما إذا كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض، إن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال إنه لا ميراث لها، وإن كان مما لا بد لها منه، فكذلك الجواب<sup>(٤)</sup> عند محمد، وهو قول زفر؛ لأنه لم يوجد من الزوج<sup>(٥)</sup> صنع<sup>(٦)</sup> بعد ما تعلق حقها بماله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ترث؛ لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة<sup>(٧)</sup>، فينتقل الفعل إليه<sup>(٨)</sup> كأنها آله، كما في الإكراه<sup>(٩)</sup>.

قال<sup>(١٠)</sup>: وإذا طلقها ثلاثاً، وهو<sup>(١١)</sup> مريض، ثم صح، ثم مات

(١١) أى فى مباشرة الفعل.

(١) عن الفعل.

(٢) كما فى أكل الطعام.

(٣) قوله: "أو فى العقبى" كالصلاة المكتوبة، وكلام الأبوين. (عينية)

(٤) أى لا ترث المرأة. (عناية)

(٥) قوله: "لأنه لم يوجد إلخ" أى لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن فى ماله لها حق، فلا يتم بالقصد إلى الفرار، لم يوجد بعد ذلك منه صنع، غاية ما فى الباب أن ينعدم رضاها، أو فعلها باعتبار أنها لا تجد منه بداً، فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبى، أو بمجىء الشهر، وقد بينا أن هناك لا ترث إذا كان التعليق فى الصحة، فكذلك ههنا لما أن الزوج لم يباشر العلة ولا الشرط فى مرضه، فلا يكون فاراً. فإن قيل: فى هذا مناقضة من جانب زفر؛ لأنه قال فيما تقدم: إن المعلق بالشرط كالمنجز، فكان إيقاعاً فى المرض. فالجواب أن معنى قوله: لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله صنع معتبر؛ لأن الشرط لما كان فعلها جعل صنع الزوج كلاً صنع، بخلاف ما تقدم، فإن الشرط لم يكن فعلها، فلم يخرج فعله عن حيز الاعتبار. (عناية)

(٦) أى فى حالة المرض.

(٧) إلى المباشرة" أى إلى جعل فعلها الذى لا بد لها منه علة لإسقاط حقها. (عناية)

(٨) قوله: "فينتقل إلخ" فصار كأنه فعل الشرط فى مرض موته، فورثت لكونه فاراً. (عينية)

(٩) قوله: "كما فى الإكراه" يعنى إذا أكره زيد عمراً على إتلاف مال الغير، فأتلفه عمرو، فيضمن زيد؛ لأن المكره يفتح الرء صار كأنه آلة للمكره بكسر الرء، فانقل فعل المكره إلى المكره. (عينية)

(١٠) قوله: "قال" أى قال محمد فى "الجامع الصغير": وليس فى كثير من النسخ: لفظ قال. (عينية)

(١١) الواو حالية.

لم ترث، و-ل زفر: ترث؛ لأنه قصد الفرارَ حين أوقع في المرض، وقد<sup>(١)</sup> مات، وهي<sup>(٢)</sup> في العدة، ولكننا نقول: المرض إذا تعقّبهُ برءٌ، فهو بمنزلة الصحة؛ لأنه ينعدم به مرض الموت، فتبين أنه لا حقّ لها يتعلق بماله، فلا يصير الزوج فاراً. ولو طلقها<sup>(٣)</sup> فارتدت -والعياذ بالله- ثم أسلمت، ثم مات في مرض موته، وهي<sup>(٤)</sup> في العدة لم ترث<sup>(٥)</sup>، وإن لم ترتد بل طأعت ابن زوجها في الجماع ورثت. وجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث؛ إذ المرتد لا يرث أحداً، ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالمطوعة ما أبطلت الأهلية؛ لأن المحرمية لا ينافي الإرث<sup>(٦)</sup>، وهو الباقي<sup>(٧)</sup>، بخلاف ما إذا طأعت<sup>(٨)</sup> في حال قيام النكاح<sup>(٩)</sup>؛ لأنها تثبت الفرقة، فتكون راضيةً ببطان السبب<sup>(١٠)</sup>، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطوعة؛ لتقدمها عليها فافترقا. ومن قذف<sup>(١١)</sup> امرأته وهو<sup>(١٢)</sup> صحيح،

(١) الواو للحال.

(٢) الواو حالية.

(٣) قوله: "ولو طلقها [في المرض]" أي لو طلقها ثلاثاً، أو بائناً، فإنه إن لم يظهر أثر الثلاث، والبيئونة في الارتداد، يظهر فيما ذكره بمقابله من مسألة المطوعة، فإنها إنما ترث في المطوعة بعد البيئونة. وأما إذا طأعت ابن زوجها حال قيام النكاح، أو بعد الطلاق الرجعي، فلا ترث لوقوع الفرقة بالمطوعة. (عناية)

(٤) الواو حالية.

(٥) قرله: "لم ترث" لأن الردة منافية للإرث. (عناية)

(٦) قوله: "لا ينافي الإرث" يعني بل ينافي النكاح، كما في الأم والأخت. (عناية)

(٧) يعني الإرث هو الباقي.

(٨) ابن الزوج، فلا ترث.

(٩) أي المطوعة بابن الزوج في حال قيام النكاح.

(١٠) أي سبب الإرث، وهو النكاح. (عناية)

(١١) بالزنا.

(١٢) الواو حالية.

ولاعن في المرض ورثت، وقال محمد<sup>(١)</sup>: لا ترث<sup>(١)</sup>، وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعاً، وهذا<sup>(٢)</sup> ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه؛ إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها، وقد بينا الوجه فيه<sup>(٣)</sup>. وإن آلى امرأته وهو<sup>(٤)</sup> صحيح، ثم بانث بالإيلاء، وهو<sup>(٥)</sup> مريض لم ترث<sup>(٦)</sup>، وإن كان الإيلاء أيضاً في المرض ورثت؛ لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضى أربعة أشهر خالٍ عن الوقاع، فيكون ملحقاً<sup>(٧)</sup> بالتعليق بمجىء الوقت، وقد ذكرنا وجهه<sup>(٨)</sup>.

قال رضى الله تعالى عنه<sup>(٩)</sup>: والطلاق الذى يملك فيه الرجعة ترث به فى جميع الوجوه<sup>(١٠)</sup>؛ لما بينا أنه<sup>(١١)</sup> لا يزيل النكاح حتى يحل الوطى،

(١) قوله: "لا ترث" قيل: لأن الطلاق إنما يقع بلعانها؛ لأنه آخر اللعانين، فكان آخر المدارين، ووجه قولهما: إن الفرقة وإن كانت تقع بلعانها إلا أنها مضطرة فى ذلك؛ لاستدفاع العار عن نفسها، فكان ملحقاً بفعل لا بد لها منه. (عناية)

(٢) أى هذا الحكم. (عيني)

(٣) قوله: "و" بينا الوجه فيه" أى فى الفعل الذى لا بد لها منه، وهو قوله: لأنها مضطرة فى المباشرة. (ع)

(٤) الواو حالية.

(٥) الواو للحال.

(٦) قوله: "لم ترث" لأن البينونة مضافة إلى إيلاء الزوج، وقد وقع ذلك فى حال الصحة، ولم يوجد من الزوج فى المرض شىء آخر من مباشرة علة أو شرط، فلا يكون فأراً. (عيني)

(٧) قوله: "فيكون إلخ" فإن قيل: لا نسلم أن الإيلاء نظير تعليق الطلاق بمجىء الوقت إن كان الإيلاء فى الصحة؛ لما أنه متمكن من إبطال الإيلاء بالفىء، فإذا لم يبطل فى حالة المرض، صار كأنه أنشأ الإيلاء فى المرض، وهناك ترث، فكذلك ههنا، فكان نظير من وكل وكيلاً بالطلاق فى صحته، وطلقها الوكيل فى المرض، كان فأراً لتمكنه من العزل، فإذا لم يعزل جعل كأنه أنشأ، فكذلك ههنا. أجبب بأن الفرق بينهما ثابت، وهو أنه لا يمكنه إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه، فلم يكن متمكناً مطلقاً، بخلاف مسألة الوكالة. (عناية)

(٨) قوله: "وقد ذكرنا وجهه" يريد به قوله: ولنا أن التعليق السابق يصير تطلقاً إلخ. (عناية)

(٩) أى المصنف. (عيني)

(١٠) قوله: "فى جميع الوجوه" يعنى سواء كان الطلاق بسؤالها، أو بغير سؤالها، وسواء كان التعليق

فكان السبب<sup>(١)</sup> قائماً، قال: وكلما ذكرنا أنها ترث، وإنما ترث إذا مات<sup>(٢)</sup>، وهي<sup>(٣)</sup> في العدة، وقد بيناه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم بالصواب.

### باب الرجعة<sup>(٥)</sup>

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك، أو لم ترض؛ لقوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿فأمسكوهن بمعروفٍ﴾ من غير فصل، ولا بد من قيام العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك<sup>(٧)</sup>، ألا ترى أنه سُمي إمساكاً، وهو الإبقاء، وإنما يتحقق الاستدامة في العدة؛ لأنه لا ملك بعد انقضاءها.

والرجعة أن يقول: راجعتك<sup>(٨)</sup>، أو راجعتُ امرأتِي، وهذا صريح في الرجعة، ولا خلاف بين الأئمة<sup>(٩)</sup>.

بفعلها أو بفعله، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أولم يكن. (عناية)

(١١) أي الطلاق الرجعي.

(١) أي سبب الإرث، وهو النكاح.

(٢) الزوج.

(٣) الواو حالية.

(٤) قوله: "وقد بيناه" أي في أول الباب بقوله: وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة، ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها. (عيني)

(٥) "باب الرجعة" [هي عبارة عن استدامة ملك النكاح] لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعاً، أخرجها وضاعاً؛ ليناسب الوضع الطبع. (عناية)

(٦) قوله: "لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن﴾" يعني قوله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ﴾ يعني إذا قرب انقضاء عدتهن فأمسكوهن، من غير فصل بين الرضا وعدمه، أي لم يشترط رضا المرأة. (كفاية)

(٧) قوله: "استدامة الملك" والدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي، أنه يملك الاعتياض بالخلع بعد الطلاق الرجعي إجماعاً، وملك الاعتياض لا يكون إلا بعد بقاء أصل الملك. (كفاية)

(٨) قوله: "راجعتك" إن كان في حضرتها، أو راجعت امرأتِي في الغيبة بشرط الإعلام، وفي الحضرة أيضاً. (ع)

(٩) أي لا خلاف لأحد في جواز الرجعة بالقول.



قال<sup>(١)</sup>: أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا<sup>(٢)</sup> عندنا. وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح<sup>(٤)</sup>، حتى يحرم وطئها<sup>(٥)</sup>، وعندنا هو استدامة النكاح<sup>(٦)</sup> على ما بيناه<sup>(٧)</sup>، وسنقره<sup>(٨)</sup> إن شاء الله تعالى. والفعل قد يقع دلالة<sup>(٩)</sup> على الاستدامة، كما في إسقاط الخيار<sup>(١٠)</sup>، والدلالة<sup>(١١)</sup> فعل يختص بالنكاح، وهذه الأفاعيل<sup>(١٢)</sup> تختص به<sup>(١٣)</sup> خصوصاً في حق الحرة<sup>(١٤)</sup>، بخلاف المس والنظر<sup>(١٥)</sup> بغير شهوة؛ لأنه

(١) أي القدوري. (عيني)

(٢) أي الرجعة بالفعل.

(٣) قوله: "مع القدرة عليه" أي على القول بأن لم يكن أخرس، أو معتقل اللسان، أما إذا كان كذلك فيصح بالإشارة. (عيني)

(٤) قوله: "بمنزلة ابتداء النكاح" لتبوت الحل بها، وابتداء النكاح لا يصح بالوطئ ودواعيه، فكان الوطئ حراماً، كما في ابتداء النكاح. (عناية)

(٥) أي عند الشافعي.

(٦) لا ابتداء النكاح.

(٧) قوله: "على ما بيناه" وهو إشارة إلى قوله: ألا ترى أنه سمي إمساكاً، وهو الإبقاء. (عناية)

(٨) قوله: "وسنقره" إشارة إلى ما ذكر في آخر هذا الباب، وهو قوله: قلنا: إنها قائمة حتى ملك مراجعتها إلخ. (عناية)

(٩) أي دليلاً.

(١٠) قوله: "كما في إسقاط الخيار" فإن من باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم وطئها سقط الخيار، كما إذا أسقط بالقول. (عناية)

(١١) أي الدليل.

(١٢) قوله: "وهذه الأفاعيل" أي النظر إلى الفرج الداخلة بشهوة، والمس بشهوة، والتقبيل بشهوة. (ب)

(١٣) فتقع دلالة.

(١٤) قوله: "خصوصاً في حق الحرة" فإن حل الاستمتاع بها ليس إلا بالنكاح، وأما الأمة فتحل به، وبملك

قد يحل بدون النكاح<sup>(١)</sup>، كما فى القابلة والطبيب وغيرهما<sup>(٢)</sup>، والنظر<sup>٣</sup> إلى غير الفرج قد يقع بين المساكين، والزوج يساكنها فى العدة، فلو كان<sup>(٣)</sup> رجعة لَطَلَّقَهَا<sup>(٤)</sup>، فتطول العدة عليها<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: ويستحب أن يُشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يُشهد صحت الرجعة، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا تصح، وهو قول مالك لقوله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، والأمر للإيجاب.

ولنا إطلاق النصوص<sup>(٨)</sup> عن قيد الإشهاد، ولأنه استدامة للنكاح<sup>(٩)</sup>، والشهادة ليست شرطاً فيه فى حالة البقاء، كما فى الفىء فى الإيلاء<sup>(١٠)</sup> إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط؛ كى لا يجرى التناكر فيها<sup>(١١)</sup>، وما تلاه<sup>(١٢)</sup>

اليمن أيضاً. (عناية)

(١٥) إلى الفرج.

(١) فلا يقع دليلاً.

(٢) كالحاتنة والشاهد فى الزنا. (عناية)

(٣) أى النظر إلى غير الفرج.

(٤) قوله: "لطلقها" لأنه لا يريد الرجعة لتخلف الواقع. (عنى)

(٥) وهو ضرر لها.

(٦) أى القدورى. (عنى)

(٧) قوله: "لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ إلخ" قال الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو

فارقوهن بمعروف وأشهدوا﴾ إلخ. (عناية)

(٨) قوله: "إطلاق النصوص" وهو قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾، وقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان

فإمسك بمعروف﴾، وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾،

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مر ابنك فليراجعها». (عناية)

(٩) والاستدامة إنما هى حالة البقاء.

(١٠) قوله: "كما فى الفىء فى الإيلاء" فإن الشهادة عليه ليست بشرط لكونه حالة البقاء. (عناية)

(١١) الرجعة.

محمول عليه<sup>(١)</sup>، ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة، وهو فيها مستحب، ويستحب أن يعلمها<sup>(٢)</sup> كي لا تقع في المعصية. وإذا انقضت العدة، فقال: كنت راجعتها<sup>(٣)</sup> في العدة، فصدقته، فهي رجعة، وإن كذبتة فالقول قولها؛ لأنه<sup>(٤)</sup> أخبر عما لا يملك<sup>(٥)</sup> إنشاءه في الحال، فكان متهماً، إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد مر في كتاب النكاح<sup>(٦)</sup>.

وإذا قال الزوج: قد راجعتك، فقالت: مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند أبي حنيفة، وقالوا: تصح؛ لأنها صادفت العدة؛ إذ هي<sup>(٧)</sup> باقية ظاهراً إلى أن تخبر<sup>(٨)</sup>، وقد سبقته<sup>(٩)</sup> الرجعة، ولهذا لو

(١٢) الشافعي.

(١) قوله: "محمول عليه" أي على الاستحباب دفعا للتناكر، فكان الأمر للإرشاد إلى ما هو الأوفق، كما في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ بدليل أنه قرنها بالمفارقة حيث قال: ﴿أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا﴾، وهو أي الإشهاد فيها، أي في المفارقة مستحب، فكذا في الرجعة. (عناية)

(٢) قوله: "ويستحب أن يعلمها" بالرجعة؛ لأنه لو لم يعلمه لربما تقع المرأة في المعصية، فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها، وقد انقضت عدتها، ويطأها الزوج الثاني، فكانت عاصية، وكان زوجها الذي أوقعها فيه مسيئاً بترك الإعلام.

ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة للقاء، وليست بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم، أجيب: بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية؛ لأن التقصير جاء من جهتها. (عناية)

(٣) الزوج.

(٤) الزوج.

(٥) لانقضاء العدة.

(٦) قوله: "وقد مر في كتاب النكاح" لم يبين هذه المسألة في كتاب النكاح، بل قال في مسألة دعوى السكوت على البكر، فلا يمين عليها عند أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، ثم قال: وسيأتيك في الدعوى، ومثل هذا لا يقال: مر لأنه لم يكن ثمة للرجعة أثر. (عيني)

(٧) العدة.

قال لها: طلقتك، فقالت -مجيبة له-: قد انقضت عدتي يقع الطلاق.  
ولأبي حنيفة: أنها صادفت حالة الانقضاء؛ لأنها أمانة في الإخبار عن  
الانقضاء<sup>(١)</sup>، فإذا أخبرت دل ذلك<sup>(٢)</sup> على سبق الانقضاء<sup>(٣)</sup>، وأقرب  
أحواله حال قول الزوج، ومسألة الطلاق على الخلاف<sup>(٤)</sup>، ولو كانت على  
الاتفاق، فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء<sup>(٥)</sup>، والمراجعة لا تثبت به<sup>(٦)</sup>.

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها<sup>(٧)</sup>، وصدقه  
المولى، وكذبتة الأمة، فالقول قولها<sup>(٨)</sup> عند أبي حنيفة.

وقالا: القول قول المولى؛ لأن بضعها<sup>(٩)</sup> مملوك له<sup>(١٠)</sup>، فقد أقر بما  
هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح<sup>(١١)</sup>، وهو يقول<sup>(١٢)</sup>:

(٨) أى بانقضاء العدة.

(٩) أى الإخبار.

(١) قوله: "لأنها [زوجة] أمانة في الإخبار عن الانقضاء" إذ لا يعلم ذلك إلا بإخبارها، وقد أخبرت  
بذلك، والإخبار يقتضى سبق الخبر عنه، ولا دليل على مقدار معين، وأقرب أحواله حال قول الزوج، وإذا  
صادفت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة. (عناية)

(٢) الإخبار.

(٣) على الإخبار.

(٤) لا على الوفاق.

(٥) قوله: "يقع بإقراره بعد الانقضاء" أى بعد انقضاء العدة إن طلقها فى العدة. (عنى)

(٦) قوله: "المراجعة لا تثبت به" أى بالإقرار بعد الانقضاء، فإن فيه تهمة؛ لأنه تصرف على حق الغير. (عنى)

(٧) فى العدة.

(٨) إذا لم يكن له بينة، كذا فى "العناية".

(٩) قوله: لأن بضعها [الأمة، أى منافع بضعها].

(١٠) أى بعد انقضاء العدة. (عناية)

(١١) قوله: "فشابه الإقرار عليها [الأمة] بالنكاح" بأن يقر بأنه زوج أمته من فلان. (عناية)

حكم الرجعة يبتنى على العدة<sup>(١)</sup>، والقولُ في العدة قولها<sup>(٢)</sup>، فكذا فيما يبتنى عليها. ولو كان<sup>(٣)</sup> على القلب فعندهما القول قول المولى<sup>(٤)</sup>، وكذا عنده في الصحيح؛ لأنها منقضية العدة في الحال<sup>(٥)</sup>، وقد ظهر ملك المتعة للمولى، ولا تقبل قولها في إبطاله<sup>(٦)</sup>، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها<sup>(٧)</sup>، ولا يظهر ملكه مع العدة<sup>(٨)</sup>. وإن قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج والمولى: لم تنقض عدتك، فالقول قولها؛ لأنها أمينة في ذلك<sup>(٩)</sup>؛ إذ هي العالمة به<sup>(١٠)</sup>.

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، انقطعت الرجعة<sup>(١١)</sup>، وإن<sup>(١٢)</sup> لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم ينقطع

(١٢) قوله: "وهو [أى الإمام] يقول إلخ" ولم يذكر الجواب عن الإقرار بالتزويج لظهوره، وذلك لأنه لما صدقه في الرجعة لم يبق له حق في منافع بضعها، فأنى يكون إقراراً بما هو خالص حقه، بخلاف الإقرار بالتزويج، فإنه إقرار بذلك، فكان الفرق بينا. (عناية)

(١) بقاء.

(٢) فكانها أمينة.

(٣) قوله: "ولو كان" أى لو كان الأمر، أو الخلاف على القلب بأن صدقته الأمة، وكذبه المولى. (عيني)

(٤) قوله: "قول المولى" لأن منافع البضع خالص حقه، والزوج يدعيها عليه، وهو ينكره. (عناية)

(٥) بالاتفاق.

(٦) بالتصديق.

(٧) الرجعة.

(٨) أى ملك المتعة للمولى.

(٩) أى في قولها: قد انقضت عدتي. (عيني)

(١٠) أى بالانقضاء.

(١١) لانقضاء العدة.

(١٢) الواو وصلية.

الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاةٍ كامل<sup>(١)</sup>؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع<sup>(٢)</sup> خرجت من الحيض، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة. وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم، فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا كانت<sup>(٤)</sup> كتابية؛ لأنه لا يتوقع في حقها إمارة زائدة<sup>(٥)</sup>، فاكتفى بالانقطاع<sup>(٦)</sup>، وتنقطع<sup>(٧)</sup> إذا تيممت<sup>(٨)</sup> وصلت<sup>(٩)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا استحسان.

وقال محمد: إذا تيممت انقطعت، وهذا قياس؛ لأن التيمم حال عدم الماء طهارةً مطلقةً، حتى يثبت به من الأحكام<sup>(١٠)</sup> ما يثبت بالاغتسال، فكان بمنزلة<sup>(١١)</sup>. ولهما أنه ملوث<sup>(١٢)</sup> غير مطهر، وإنما اعتُبر<sup>(١٣)</sup> طهارة

(١) قوله: "كامل" بالرفع؛ لأنه صفة الوقت. (عيني)

(٢) بعد العشرة.

(٣) قوله: "بمضي وقت الصلاة" يعني أن الوقت إذا مضى صارت الصلاة ينافي ذمتها، وهو من أحكام

الطاهرات. (ع)

(٤) المرأة.

(٥) على انقطاع حيضها.

(٦) قوله: "فاكتفى بالانقطاع" أي بمجرد الانقطاع؛ لأنها لا تتكلف بالاغتسال، ولا تجب عليها الصلاة. (ب)

(٧) الرجعة.

(٨) بدل الاغتسال.

(٩) مكتوبة أو تطوعاً. (عيني)

(١٠) قوله: "من الأحكام" يريد به دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وإباحة الصلاة،

وسجدة للتلاوة. (عناية)

(١١) الاغتسال.

(١٢) قوله: "أنه ملوث" [أي حقيقة لا شرعاً] هذا بحسب الغالب، وإن كان يجوز بالحجر الأملس عند

أبي حنيفة، والرمل بالاتفاق، ولا غبار ثمه ولا تلويث. (عيني)

(١٣) شرعاً.

ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات<sup>(١)</sup>، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة، لا فيما قبلها من الأوقات، والأحكام الثابتة أيضاً<sup>(٢)</sup> ضرورة اقتضائية<sup>(٣)</sup>، ثم قيل: تنقطع<sup>(٤)</sup> بنفس الشروع<sup>(٥)</sup> عندهما<sup>(٦)</sup>، وقيل: بعد الفراغ<sup>(٧)</sup>؛ ليتقرر حكم جواز الصلاة.

وإذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنّها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقلّ من عضو<sup>(٨)</sup> انقطعت، قال<sup>(٩)</sup>: وهذا استحسان. والقياس في العضو الكامل<sup>(١٠)</sup> أن لا تبقى الرجعة<sup>(١١)</sup>؛ لأنها غسلت الأكثر، والقياس فيما دون العضو أن تبقى<sup>(١٢)</sup>؛ لأن حكم الجنابة

(١) قوله: "ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات" لأنه لو لم يعتبر حتى يجد الماء لكان يمضي أوقات صلوات متعددة، فيحصل الضرر. (عيني)

(٢) قوله: "والأحكام إلخ" هذا جواب عن طرف الخصم؛ لقوله: حتى يثبت به من الأحكام إلخ. (ك)

(٣) قوله: "ضرورة إلخ" يعني أن ثبوت هذه الأحكام من ضرورة جواز الصلاة بالتيمم، وأما قراءة القرآن: فلأنها ركن الصلاة، وأما المسجد: فلأنه مكان الصلاة، وأما سجدة التلاوة: فهي من توابع القراءة، فإنه يجوز أن يقرأ في صلاتها آية السجدة. (عناية)

(٤) الرجعة.

(٥) في الصلاة.

(٦) أي الشيخين.

(٧) عن الصلاة.

(٨) كالإصبع، وبعض الساعد. (عيني)

(٩) أي المصنف.

(١٠) قوله: "والقياس إلخ" اعلم أن محمداً لم يذكر في كتبه موضع القياس، هل هو عضو فما فوقه أو هو ما دونه، وروى أنه عند أبي يوسف في العضو فما فوقه، فإن القياس أن تنقطع الرجعة؛ لأنها غسلت أكثر البدن، ولأن أكثر حكم الكل، فكأنها أصاب الماء جميع البدن، وفي الاستحسان لا تنقطع؛ لأن العدة باقية لعدم الطهارة. وعند محمد فيما دونه، فإن القياس أن تبقى الرجعة؛ لبقاء الحدث، والاستحسان أن تنقطع؛ لأن ما دون العضو يتسارع إليه الحفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه. (عناية)

(١١) هذا قياس أبي يوسف.

(١٢) الرجعة، هذا قياس محمد.

والحيض لا يتجزأ. ووجه الاستحسان - وهو الفرق<sup>(١)</sup> - : أن ما دون العضو<sup>(٢)</sup> يتسارع إليه الجفاف؛ لقلته، فلا يتيقن<sup>(٣)</sup> بعدم وصول الماء إليه، فقلنا: إنه تنقطع الرجعة، ولا تحل لها التزوّج<sup>(٤)</sup> أخذاً بالاحتياط فيهما<sup>(٥)</sup>، بخلاف العضو الكامل<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا يتسارع إليه الجفاف<sup>(٧)</sup>، ولا يغفل عنه عادةً فافترقا. وعن أبي يوسف: أن ترك المضمضة و<sup>(٨)</sup> الاستنشاق كترك عضو كامل<sup>(٩)</sup>، وعنه وهو قول محمد بمنزلة ما دون العضو<sup>(١٠)</sup>؛ لأن في فرضيته اختلافاً<sup>(١١)</sup>، بخلاف غيره من الأعضاء.

ومن طلق امرأته، وهي حامل، أو وولدت منه<sup>(١٢)</sup>، وقال:

(١) بين العضو الكامل وما دونه.

(٢) إشارة إلى استحسان محمد.

(٣) قوله: "فلا يتيقن [فعله غسله، وقد جف] إلخ" حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه، بأن منعت قصداً لم تنقطع الرجعة. (عناية)

(٤) بزواج آخر. (عيني)

(٥) أي في انقطاع الرجعة والتزواج.

(٦) إشارة إلى استحسان أبي يوسف.

(٧) قوله: "لأنه لا يتسارع إلخ" فلما لم يكن مبلولاً علم أنه لم يصبه الماء لعدم الغفلة عنه عادةً، فلا تنقطع الرجعة. (عناية)

(٨) الواو بمعنى أو. (عناية)

(٩) قوله: "كترك عضو كامل [أي لا تنقطع الرجعة]" وذلك لأن حكم الحيض باقٍ؛ لكونهما فرضين في الجنابة. (عناية)

(١٠) أي تنقطع الرجعة.

(١١) قوله: "لأن في فرضيته اختلافاً" فإن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل عند مالك والشافعي، فكان الاحتياط في انقطاع الرجعة، بخلاف غيره من الأعضاء، فإنه لا خلاف لأحد في فرضيته. (عناية)

(١٢) قوله: "أو ولدت منه إلخ" أي ولدت منه، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها، ثم أراد الرجعة، فله ذلك، ولا معتبر بقوله: لم أجامعها. (عناية)



لم أجامعها، فله الرجعة<sup>(١)</sup>؛ لأن الحبل متى ظهر<sup>(٢)</sup> في مدة يتصور أن يكون منه<sup>(٣)</sup> جعل منه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «الولد للفراش»\*، وذلك دليل الوطئ منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه<sup>(٦)</sup> جعل واطئاً<sup>(٧)</sup>، وإذا ثبت الوطئ تأكد الملك، والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة، ويبطل<sup>(٨)</sup> زعمه بتكذيب الشرع، ألا يرى<sup>(٩)</sup> أنه يثبت بهذا الوطئ الإحصان، فلأن ثبت به الرجعة أولى<sup>(١٠)</sup>، وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق؛ لأنها لو ولدت بعده، تنقضي العدة بالولادة، فلا تتصور الرجعة. فإن خلا بها، وأغلق باباً، أو أرخى ستراً، وقال: لم أجامعها، ثم طلقها لم يملك الرجعة؛ لأن تأكد الملك بالوطئ، وقد أقر<sup>(١١)</sup> بعدمه،

(١) قوله: "فله الرجعة" فإن قيل: لم أجامعها صريح في عدم الجماع، ودلالة ثبوت النسب لم يكن صريحاً في وجود الجماع، والصريح إذا اجتمع مع غير الصريح أولى. قلنا: الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد؛ لاحتمال الكذب من العبد، وعدم احتمال من الشرع. (كفاية)

(٢) قوله: "متى ظهر الخ" لأنها إذا كانت حاملاً يوم الطلاق، وظهر ذلك بأن ولدت لأقل من ستة أشهر، فصار النسب ثابتاً عنه. (عيني)

(٣) الزوج.

(٤) الزوج.

(٥) أخرجه الأئمة الستة من حديث سعيد بن المسيب. (عيني)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٣٦، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٥ ص ٧٣. (نعيم)

(٦) الزوج.

(٧) لأنه لا يتصور بدونه. (عناية)

(٨) أي قوله: إنه لم يجامعها.

(٩) توضيح لقوله: والطلاق في ملك متأكد الخ. (عناية)

(١٠) قوله: "أولى" بيان الأولوية أن الرجعة ليست فيها جهة العقوبة أولى، والإحصان له مدخل في وجود العقوبة. (عناية)

(١١) الزوج.

فيصدق<sup>(١)</sup> في حق نفسه، والرجعة حقه<sup>(٢)</sup>، ولم يصر مكذباً شرعاً<sup>(٣)</sup>، بخلاف المهر؛ لأن تأكيد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل، لا على القبض، بخلاف الفصل الأول.

فإن راجعها<sup>(٤)</sup> معناه بعد ما خلا بها، وقال: لم أجامعها، ثم جاءت بولدٍ لأقل من سنتين<sup>(٥)</sup> بيومٍ صحت تلك الرجعة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه ثبت النسب منه؛ إذ هي لم تقرّ بانقضاء العدة<sup>(٧)</sup>، والولد يبقى في البطن هذه المدة<sup>(٨)</sup>، فأنزل واطئاً قبل الطلاق<sup>(٩)</sup> دون ما بعده؛ لأن على اعتبار الثاني يزول الملك<sup>(١٠)</sup> بنفس الطلاق؛ لعدم الوطئ قبله<sup>(١١)</sup>، فيحرم الوطئ،

(١) الزوج.

(٢) الزوج.

(٣) قوله: "لم يصر مكذباً إلخ" أى فإن قيل: قد صار مكذباً شرعاً لوجوب كمال المهر، ولا يجب المهر كاملاً إلا إذا كان الطلاق بعد الدخول. أجاب بقوله: ولم يصر مكذباً شرعاً؛ لأن تأكيد إلخ، ومعناه أنه إنما يصير مكذباً شرعاً لو كان كمال المهر مستلزماً للقبض، وهو الوطئ، وليس كذلك، وإنما هو مستلزم لتسليم المبدل، وقد حصل بالخلوة الصحيحة؛ إذ التسليم عبارة عن رفع الموانع بين المسلم والمسلم إليه، ويقدر المسلم إليه على أن يقبضه، وقد وجد ذلك، والتسليم غير مستلزم للقبض، فلا يلزم التكذيب، بخلاف الفصل الأول؛ لأن الحمل، وثبوت النسب يستلزم القبض، فيلزم التكذيب. (عناية)

(٤) يعنى وإن كان لا يملكها. (عناية)

(٥) قوله: "لأقل من سنتين" أى من يوم الطلاق لا من يوم الرجعة. (عنى)

(٦) السابقة.

(٧) والمدة تحتمل.

(٨) لأنه لا يمكن ذلك إلا بالدخول.

(٩) قوله: "قبل الطلاق" وإذا كانت موطوءة قبل الطلاق، كان الطلاق بعد الدخول، وذلك يعقب الرجعة، فكانت الرجعة صحيحة. (عناية)

(١٠) لا إلى عدة، أى إنزاله واطئاً فيما بعد الطلاق.

(١١) لأنه أنكره بعد الخلوة. (عناية)

والمسلم لا يفعل الحرام.

فإن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ثم أتت بولد آخر، فهي رجعة معناه من بطن آخر، وهو أن يكون بعد ستة أشهر<sup>(١)</sup>، وإن كان أكثر من سنتين<sup>(٢)</sup> إذا لم تقر بانقضاء العدة؛ لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول، ووجبت العدة، فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه<sup>(٣)</sup> في العدة؛ لأنها لم تقر بانقضاء العدة، فيصير مراجعاً.

وإن قال: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الأول طلاق، والولد الثاني رجعة، وكذا الثالث؛ لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق<sup>(٤)</sup>، وصارت معتدة، وبالثاني صار مراجعاً؛ لما بينا أنه يجعل العلوق بوطن حادث في العدة، ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني؛ لأن اليمين معقودة بكلمة كلماً<sup>(٥)</sup>، ووجبت العدة، وبالولد الثالث صار مراجعاً؛ لما ذكرنا<sup>(٦)</sup>، وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث، ووجبت العدة بالأقراء؛ لأنها من ذوات الحيض<sup>(٧)</sup>

(١) قوله: "وهو أن يكون إلخ" فإنه إن لم يكن بين الولدين ستة أشهر، فالولادة الثانية لا تكون دليل الرجعة، فيكون الطلاق قد وقع بالولد الأول، وانقضت العدة بالولد الثاني، وما تم دليل على أنه وطئها بعد الولد الأول، فلا تثبت الرجعة. (عناية)

(٢) قوله: "وإن [للوصل] كان أكثر إلخ" أي لما كان بين الولدين ستة أشهر لا تفاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في أقل من سنتين، وبين أن تكون أكثر من ذلك في ثبوت الرجعة؛ لأن الولد الثاني مضاف إلى علوق حادث لا محالة، وهو بالوطئ بعد الطلاق، فكان رجعة. (عناية)

(٣) الزوج.

(٤) للتعلق.

(٥) فوله: "بكلمة كلماً" وهي تقتضي تكرار الأقراء عند تكرار التهرط. (عيني)

(٦) قوله: "لما ذكرنا" إشارة إلى قوله: لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول إلخ. (عيني)

(٧) وذوات الحيض عدتها لا حيض. (عيني)

حين وقع الطلاق . والمطلقة الرجعية<sup>(١)</sup> تتشوف<sup>(٢)</sup> وتتزين ؛ لأنها حلال للزوج ؛ إذ النكاح قائم بينهما<sup>(٣)</sup> ، ثم الرجعة مستحبة ، والتزين حامل عليها<sup>(٤)</sup> ، فيكون مشروعاً .

ويستحب لزوجهما أن لا يدخل عليها<sup>(٥)</sup> حتى يؤذنها<sup>(٦)</sup> ، أو يُسَمِعَهَا<sup>(٧)</sup> خَفَقَ<sup>(٨)</sup> نَعْلَيْهِ ، معناه<sup>(٩)</sup> إذا لم تكن من قصده<sup>(١٠)</sup> المراجعة ؛ لأنها ربما تكون مجردة ، فيقع بصره على موضع<sup>(١١)</sup> يصير<sup>(١٢)</sup> به مراجعاً ، ثم يطلقها فتطول<sup>(١٣)</sup> عليها العدة .

وليس له أن يسافر بها<sup>(١٤)</sup> ، حتى يُشهد على رجعتها ، وقال زفر : له

(١) لفظ محمد في "الأصل" : والمعتدة من طلاق الرجعة تشوف لزوجهما . (بنية للعيني)

(٢) قوله : "تشوف" التشوف خاص في الوجه ، والتزين عام تفعل من شفت الشيء جلوته أى جعلته مجلواً ، ودينار مشوف أى مجلواً ، وهو أن تجلو المرأة وجهها ، وتصل خديها . (عناية)

(٣) قوله : "قائم بينهما" يدل عليه أن التوارث قائم بينهما ، وكذلك جميع أحكام النكاح قائم ، ولهذا لو قال : كل امرأة لى طالق ، تدخل هذه المطلقة فيه ، ويقع عليها الطلاق .

فإن قيل : لو كان النكاح قائماً ، لجاز أن يسافر بها كالتى فى نكاحه ، وليس كذلك ، أجيب : بأنه امتنع بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ لا تحرجوهن من بيوتهن ﴾ ، فإنه نزل فى الطلاق الرجعى . (عناية)

(٤) رجعة .

(٥) أى على المطلقة الرجعية .

(٦) أى يعلمها بالتنحج ونحوه .

(٧) حين يدخل على الباب .

(٨) الصوت .

(٩) أى معنى كلام القدورى .

(١٠) الزوج .

(١١) كالفرج .

(١٢) الزوج .

(١٣) فيضر .

(١٤) أى بالمطلقة الرجعية .

ذلك لقيام النكاح، ولهذا له أن يَغْشَاهَا<sup>(١)</sup> عندنا. ولنا قوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن<sup>(٢)</sup>﴾ الآية، ولأن تراخي عمل المبطل<sup>(٣)</sup> لحاجته إلى المراجعة، فإذا لم يراجعها حتى انقضت المدة، ظهر أنه لا حاجة له، فتبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده، ولهذا<sup>(٤)</sup> تحتسب الأقراء من العدة، فلم يملك الزوج<sup>(٥)</sup> الإخراج<sup>(٦)</sup> إلا أن يُشْهَدَ على رجعتها، فتبطل العدة، ويتقرر ملك الزوج، وقوله<sup>(٧)</sup>: حتى يُشْهَدَ على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه<sup>(٨)</sup>.

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ، وقال الشافعي: يحرمه؛ لأن

(١) أى يطأها.

(٢) قوله: "ولا تخرجوهن إلخ" نزلت في الطلاق الرجعي بالنقل عن أئمة التفسير، أى لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن "من بيوتهن" من مساكنهن التي تسكنها قبل العدة، وهى بيوت الأزواج، وأضيفت إليهن لاختصاصها بها من حيث السكنى. (عيني)

(٣) قوله: "ولأن تراخي إلخ" دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة، وتقريره: أن تراخي عمل المبطل، وهو الطلاق لحاجة الزوج إلى المراجعة، ولا حاجة له إليها، فلا تراخي، أما أن التراخي لذلك، فقد علم مما تقدم، وأما عدم حاجته إليها، فلأنه إذا لم يراجعها حتى انقضت المدة، ظهر أنه لا حاجة له إليها. وفيه نظر لأن كلامه يدل على أن المسافرة لا تجوز إذا انقضت المدة، ولم يراجعها، وأما إذا سافر بها، وهى فى العدة، فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك، والكلام فيه.

أجيب: بأنه إنما يرد أن لو كان المراد بالمدة العدة، وأما إذا أريد بها مدة الإقامة فلا يرد، وفيه نظر؛ لأن عمل المبطل أخر إلى انقضاء العدة بالإجماع دون مدة الإقامة. (عناية)

(٤) قوله: "ولهذا" أى لأجل أن عمل المبطل من وقت وجود المبطل، يحتسب الأقراء الماضية قبل انقضاء العدة من المدة، فلو كان عمل المبطل مقتصرًا على انقضاء العدة، لما احتسب الأقراء الماضية من العدة. (عيني)

(٥) قوله: "فلم يملك إلخ" أى أن عمل المبطل لما لم يكن مقتصرًا على الانقضاء كانت المرأة كالمبتوتة تقديراً، فلا يملك إخراجها كالمبتوتة تحقيقاً. (عيني)

(٦) إلى السفر.

(٧) أى قول محمد فى "الجامع الصغير". (عيني)

(٨) قوله: "على ما قدمناه" يعنى فى أوائل الباب حيث قال: ويستحب أن يشهد على الرجعة إلخ. (ع)

الزوجية زائلة لوجود القاطع، وهو الطلاق.

ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها<sup>(١)</sup>؛ لأن حق الرجعة ثبت نظراً للزوج؛ ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى<sup>(٢)</sup> يوجب استبداده به<sup>(٣)</sup>، وذلك يؤذن بكونه<sup>(٤)</sup> استدامة<sup>(٥)</sup>، لا إنشاء<sup>(٦)</sup>؛ إذ الدليل ينافيه، والقاطع<sup>(٧)</sup> أخر عمله إلى مدة إجماعاً<sup>(٨)</sup>، أو نظراً له<sup>(٩)</sup> على ما تقدم.

### فصل فيما تحل به المطلقة<sup>(١٠)</sup>

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها في العدة، وبعد انقضاءها؛ لأن حل المحلّية<sup>(١١)</sup> باق؛ لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة<sup>(١٢)</sup>،

(١) قوله: "حتى يملك مراجعتها من غير رضاها" بالاتفاق، ولو كانت زائلة لكانت أجنبية، فلم تصح المراجعة بدون رضاها: (عناية)  
(٢) أي ثبوت حق الرجعة نظراً للزوج.

(٣) قوله: "يوجب استبداده به [أي الرجعة]" إذ لو لم يكن مستبداً به، لما تم النظر؛ لأنه قد لا ترضى المرأة بالرجعة، فحق الرجعة يوجب استبداد الزوج بالرجعة، واستبداده بذلك يؤذن بكونه استدامة، لا إنشاء؛ إذ الدليل الدال على الاستبداد، وهو ما ذكرنا من القياس ينافي أن تكون الرجعة إنشاءً؛ لأن الزوج لا يستبد به، والاستدامة لا تتحقق إلا في القائم، فكانت الزوجية قائمة. (عناية)

(٤) الرجعة.

(٥) للملك.

(٦) للملك.

(٧) قوله: "والقاطع [معناه أن وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية؛ لأنه أخر عمله إلخ. ع] إلخ" جواب عن دليل الخصم، وهو قوله: الزوجية زائلة لوجود القاطع. (كفاية)

(٨) أي إلى انقضاء العدة.

(٩) قوله: "أو نظراً له [الزوج]" أي على اعتبار الخلاف على ما تقدم، وهو قوله: لأن حق الرجعة يثبت نظراً للزوج. (كفاية)

(١٠) قوله: "فصل فيما تحل إلخ" لما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره من الطلقات في فصل على حدة. (عناية)

(١١) وهو كونها آدمية ليست من المحرمات.

فينعدم<sup>(١)</sup> قبله، ومنع الغير في العدة<sup>(٢)</sup> لاشتباه النسب، ولا اشتباه في إطلاقه<sup>(٣)</sup>. وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو ثنتين في الأمة لم تحل له<sup>(٤)</sup>، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها. والأصل<sup>(٥)</sup> فيه قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره﴾، والمراد<sup>(٦)</sup> الطلقة الثالثة والشتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة؛ لأن الرق منصف لحل المحلية<sup>(٧)</sup> على ما عرف<sup>(٨)</sup>، ثم الغاية<sup>(٩)</sup> نكاح الزوج مطلقاً<sup>(١٠)</sup>، والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح. وشرطُ الدخول<sup>(١١)</sup> ثبت بإشارة النص، وهو أن يحمل

(١٢) قوله: "معلق بالطلقة إلخ" لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل﴾. (عناية)

(١) الزوال.

(٢) قوله: "ومنع الغير [أى عن العزم على نكاح المعتدة] إلخ" دفع دخل مقدر تقريره أن المنع وارد عن عزم نكاح المعتدة مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾، فكيف جاز للطلاق أن يزوجهما في العدة. (مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقدہ)

(٣) قوله: "ولا اشتباه في إطلاقه" أى في تجويز نكاح المعتدة به؛ إذ الاشتباه إنما يكون عند اختلاف المياه، وذلك إنما يكون في معتدة الغير. (عناية)

(٤) أى للزوج الأول.

(٥) أى الدليل.

(٦) أى عند أكثر أهل التأويل بقوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾.

(٧) قوله: "منصف إلخ" إضافة التنصيف إلى الرق مجاز، يعنى أن الرقبة سبب لتنصيف حل المحلية؛ لكونه نعمة، والطلقة الواحدة لا تتجزأ فكملت. (عيني)

(٨) فى الأصول. (عيني)

(٩) أى بكلمة حتى فى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً﴾.

(١٠) قوله: "نكاح الزوج مطلقاً" حيث لم يقيد بصحة، ولا فساد، والمطلق ينصرف إلى الكامل على ما عرف فى الأصول، والزوجية المطلقة أى الكاملة إنما إلخ. (عناية)

(١١) أى وطئ الزوج الثانى.

النكاح<sup>(١)</sup> على الوطئ حملاً للكلام على الإفادة<sup>(٢)</sup> دون الإعادة؛ إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج<sup>(٣)</sup>، أو يزداد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام<sup>(٤)</sup>: «لا تحل للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر»\* روى بروايات<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف لأحد فيه<sup>(٦)</sup> سوى سعيد ابن المسيب رضى الله عنه، وقوؤه غير معتبر<sup>(٧)</sup>، حتى لو قضى به<sup>(٨)</sup> القاضى لا ينفذ، والشرط الإيلاجُ دون الإنزال؛ لأنه كمال ومبالغة فيه<sup>(٩)</sup>، والكمال قيد زائد<sup>(١٠)</sup>.

والصبي المراهق فى التحليل كالبالغ؛ لوجود الدخول فى نكاح صحيح، وهو الشرط بالنص، ومالك يخالفنا فيه<sup>(١١)</sup>، والحجة عليه

(١) فى الآية.

(٢) والتأسيس أولى من التأكيد.

(٣) فى قوله تعالى: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٤) قوله: "وهو قوله عليه السلام الخ" هذا الحديث رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق زوجته، فتزوجت زوجاً غيره، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيتها ما داق الأول». (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٧، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٦ ص ٧٣. (نعيم)

(٥) أى بألفاظ مختلفة.

(٦) أى فى اشتراط الدخول. (عناية)

(٧) قوله: "غير معتبر" لأنه مخالف للحديث المشهور. (ع)

(٨) أى بقول سعيد.

(٩) أى فى الدخول.

(١٠) قوله: "قيد زائد" لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل عليه، بل الدليل يدل على عدمه؛ لأنه ذكر العسيلة، وهى تصغير العسلة، وهى كناية عن إصابة حلاوة الجماع، وهى تحصل بالإيلاج، فكان التصغير دالاً على عدم الشبع بالإنزال. (عناية)

(١١) قوله: "يخالفنا فيه" أى فى اشتراط الإيلاج دون الإنزال، ويشترط الإنزال، وهو إنما يتحقق من البالغ،



ما بيناه<sup>(١)</sup>. وفسره<sup>(٢)</sup> في "الجامع الصغير": وقال<sup>(٣)</sup>: غلام لم يبلغ ومثله  
يجامع، جامع امرأة وجب عليها الغسل، وأحلها على الزوج الأول.  
ومعنى هذا الكلام<sup>(٤)</sup> أن يتحرك آتته ويشتهي<sup>(٥)</sup>، وإنما وجب الغسل عليها  
لالتقاء الختانين، وهو<sup>(٦)</sup> سبب لنزول ماءها، والحاجة إلى الإيجاب<sup>(٧)</sup>  
في حقها، أما لا غسل على الصبي<sup>(٨)</sup>، وإن<sup>(٩)</sup> كان يؤمر به<sup>(١٠)</sup> تخلُّقاً<sup>(١١)</sup>.

قال<sup>(١٢)</sup>: ووطئ المولى أمته<sup>(١٣)</sup> لا يُحلها؛ لأن الغاية نكاح الزوج، وإذا  
تزوجها بشرط التحليل<sup>(١٤)</sup>، فالنكاح مكروه؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٥)</sup>: «لعن

فلا يكون الصبي المراهق كالبالغ في إفادة التحليل. (عناية)

(١) قوله: "ما بيناه" من أن الإنزال كمال ومبالغة فيه، وهو قيد لا دليل عليه. (عناية)

(٢) قوله: وفسره أى محمد، والضمير راجع إلى المراهق.

(٣) محمد.

(٤) أى كلام محمد. (ب)

(٥) الجامع.

(٦) فأقيم السبب الظاهر مقام السبب الخفى.

(٧) أى إيجاب الغسل.

(٨) لعدم الخطاب.

(٩) الواو وصلبية.

(١٠) الغسل.

(١١) أى اعتياداً.

(١٢) أى القدورى. (عيني)

(١٣) قوله: "وطئ المولى أمته إلخ" إذا طلق امرأته ثنتين، وهى أمة الغير، ووطئها المولى بعد انقضاء العدة  
لم تحل للزوج الأول؛ لأن غاية الحرمة نكاح الزوج، والمولى لا يسمى زوجاً. (عناية)

(١٤) قوله: "وإذا تزوجها إلخ" بأن قال: تزوجتك على أن أحلك، أو قالت المرأة: ذلك. (عناية)

(١٥) أخرجه ابن ماجه. (عيني)

الله المحلل والمحلل له\*، وهذا هو محمله<sup>(٢)</sup>، فإن طلقها<sup>(٣)</sup> بعد وطئها حلت للأول؛ لوجود الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يبطل بالشرط<sup>(٤)</sup>. وعن أبي يوسف: أنه يفسد النكاح؛ لأنه<sup>(٥)</sup> في معنى الموقت<sup>(٦)</sup> فيه، ولا يُحلّها على الأول<sup>(٧)</sup> لفساده.

وعن محمد: أنه يصح النكاح<sup>(٨)</sup> لما بينا<sup>(٩)</sup>، ولا يُحلّها على الأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع<sup>(١٠)</sup>، فيجازى بمنع مقصوده، كما في قتل المورث<sup>(١١)</sup>. وإذا طلق الحرة تطليقةً، أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزواج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول، عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني<sup>(١٢)</sup> ما دون الثلاث، كما يهدم الثلاث،

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٣٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٧ ص ٧٣. (نعيم)

(٢) قوله: "وهذا هو محمله" أي محمله اشتراط التحليل في العقد، كما ذكرنا؛ إذ لو أضر ذلك في قلبه لم يستحق اللعن، وقيل: معنى قوله: هو محمله الكراهة محمل الحديث لإفساده. (عناية)

(٣) يعنى الذى شرط التحليل.

(٤) ومن شرط التحليل صحة النكاح. (عناية)

(٥) أى النكاح بشرط التحليل.

(٦) كأنه قال: تزوجتك إلى وقت كذا. (عناية)

(٧) أى على الزوج الأوّل. (عناية)

(٨) أى أن النكاح بشرط التحليل.

(٩) قوله: "لما بينا" أن النكاح لا يبطل بالشرط. (عناية)

(١٠) قوله: "لأنه استعجل ما أخره الشرع" لأن النكاح عقد العمر، فيقتضى الحل للأول بعد موت الثاني، فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل. (عناية)

(١١) قوله: "كما في قتل المورث" أى كما إذا قتل شخص مورثه، فإنه يحرم الميراث؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع. (عناية)

(١٢) قوله: "ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث" يعنى أنه يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كان لم يكن، ولا تحرم الحرمة الغليظة إلا إذا طلقها ثلاثاً جميعاً، أو فرادى. (عناية)

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث<sup>(١)</sup> ؛ لأنه غاية للحرمة بالنص<sup>(٢)</sup> ، فيكون منهيًا ، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت . ولهما قوله عليه السلام : «لعن الله المحلل والمحلل له» سماه<sup>(٣)</sup> محللاً ، وهو المثبت للحل<sup>(٤)</sup> .

وإذ طلقها ثلاثاً ، فقالت : قد انقضت عدتي وتزوجت ، ودخل بي الزوج<sup>(٥)</sup> وطلّقني ، وانقضت عدتي ، والمدة تحتل ذلك ، جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة ؛ لأنه معاملة<sup>(٦)</sup> أو أمر ديني<sup>(٧)</sup> ؛ لتعلق الحلّ به ، وقول الواحد فيهما مقبول ، وهو<sup>(٨)</sup> غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله ، واختلفوا في أدنى هذه المدة ، وسنيناها في باب العدة<sup>(٩)</sup> .

(١) قوله: "لا يهدم ما دون الثلاث" ويبقى الزوج مالكا لما يبقى من الأول، وتحرم الحرمة الغليظة إذا انتهى ذلك. (عناية)

(٢) قوله: "لأنه غاية إلخ" يعني أن الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ على ما تقدم، وكل ما كان غاية للحرمة، فهو منه لها؛ لأن المغيا ينتهي بالغاية، فيكون الزوج الثاني منهيًا للحرمة، ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها، وليست بثابتة قبل وقوع الثلاث. (عناية)

(٣) الزوج الثاني.

(٤) قوله: "وهو المثبت للحل" ثم الحل الذي يثبت به، إما أن يكون الحل السابق، أو حلا جديداً، لا سبيل إلى الأول؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل، فتعين الثاني، وبالضرورة يكون غير الأول، والأول حل ناقص، فكان الجديد كاملاً، وهو ما يكون بالطلاق الثلاث. (عناية)

(٥) الثاني.

(٦) قوله: "لأنه إلخ" أى لأن النكاح معاملة؛ لكون البضع متقوماً عند الدخول، وإذا كان معاملة، فخير الواحد مقبول فيها بشرط التمييز كالولايات والمضاربات، والإذن في التجارة. (عيني)

(٧) قوله: "أو أمر ديني لتعلق الحل به" أى بالنكاح، ويقبل قولها فيه أيضاً، كما إذا أخبرت بنجاسة الماء وطهارته أوردت حديثاً. (عيني)

(٨) أى إخبار المرأة.

(٩) قوله: "وسنيناها في باب العدة" وعد ولم ينكرها في باب العدة، وأدنى هذه المسدة عند أبي حنيفة شهران إن أقرت بمضى الأقراء، وعندهما تسعة وثلاثون يوماً، كأنه طلقها في الطهر، وحيضها ثلاثاً،

## باب (١) الإيلاء (٢)

وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فهو مولى؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا﴾ الآية.

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنت في يمينه، ولزمتها الكفارة (٣)؛ لأن الكفارة موجب الحنت، وسقط الإيلاء (٤)؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه.

وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضى (٥)؛ لأنه (٦) مانعٌ حقها في الجماع، فينوب القاضى منابه في التسريح (٧)، كما في الجب والعنة (٨).

وطهرها خمسة عشر، فيمضى عدتها بطهرين ثلاثين يوماً، وثلاثة أقرأء تسعة أيام للإمكان. (كفاية)

(١) قوله: "باب الإيلاء" قال الإنزاري: كان القياس أن يذكر الخلع قبل الإيلاء؛ لأن الخلع نوع من الطلاق، إلا أنه لما كان لغرض تباعد عن الطلاق، فأخر عن الإيلاء، وقدم الخلع على الظهار؛ لأنه منكر من القول وزور، وليس الخلع كذلك، ثم قدم الظهار على اللعان؛ لأن الظهار أقرب إلى الإباحة من اللعان بدليل أن سبب اللعان - وهو القذف بالزنا - لو أضيف إلى غير الزوجة يجب الحد، والموجب للحد معصية محضة. (عيني)

(٢) قوله: "الإيلاء" هو في اللغة: عبارة عن اليمين، يقال: آلى يولي إيلاءً إذا حلف. وفي الشريعة: عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحه أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين. (ع)

(٣) أى كفارة اليمين.

(٤) قوله: "وسقط الإيلاء" على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق. (عناية)

(٥) قوله: "تبين إلخ" أى لا تقع الفرقة بمضى المدة، ولكنه توقف بعد المدة على أن يفىء إليها أو يفارقها، فإن أبى أن يفعل تبين بتفريق القاضى بينهما، فكان التفريق تطليقة بائنة. (عناية)

(٦) الزوج.

(٧) التخليص.

(٨) قوله: "كما في الجب [المحبوب: مقطوع الذكر والخصيتين] والعنة" أى ينوب القاضى منابه في التفريق فيما إذا وجدت زوجها مجبوراً أو عنينا، ووجه القياس دفع الضرر عنها عند فوت الإمسالك بمعروف. (عيني)

ولنا أنه ظلمها بمنع حقها<sup>(١)</sup>، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور\* عن عثمان وعلى والعبادة الثلاثة<sup>(٢)</sup> وزيد ابن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بهم قدوةً، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية<sup>(٣)</sup>، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة.

فإن كان حلف على أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>، فقد سقطت اليمين؛ لأنها<sup>(٥)</sup> كانت موقّتهً به<sup>(٦)</sup>، وإن كان حلف على الأبد، فاليمين باقية؛ لأنها<sup>(٧)</sup> مطلقة، ولم يوجد الحنث<sup>(٨)</sup> لترتفع به، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج<sup>(٩)</sup>؛ لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيونة<sup>(١٠)</sup>.

فإن عاد فتزوجها<sup>(١١)</sup>، عاد الإيلاء فإن وطئها<sup>(١٢)</sup>، وإلا وقعت<sup>(١٣)</sup> بمضى

(١) وهو الوطئ في المدة. (عناية)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤١، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٨ ص ٧٤. (نعيم)

(٢) قوله: "والعبادة الثلاثة" وهم عند الفقهاء: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعند المحدثين: هم أربعة: ابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، ولم يذكروا فيهم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم. (عناية)

(٣) قوله: "ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية" على الفور بحيث لا يقربها الشخص بعد الإيلاء أبداً، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة، فلم يتصرف فيه إلا بالتأجيل، فلا يتوقف على تطليقة، أو تفريق القاضي. (عناية)

(٤) قوله: "فإن كان حلف إلخ" يعني إذا مضت أربعة أشهر، ولم يقربها، فلا يخلو، إن كان حلف على أربعة أشهر، أو على الأبد، فإن كان الأول فقد سقط اليمين إلخ. (عناية)

(٥) أي اليمين.

(٦) أي بأربعة أشهر.

(٧) أي اليمين.

(٨) فإن لم يطأ.

(٩) هو استثناء من قوله: فاليمين باقية. (عناية)

(١٠) قوله: "لأنه لم يوجد إلخ" إذ لا حق لها في الجماع بعدها. (عناية)

(١١) قوله: "فتزوجها" أي بعد البيونة بمضى أربعة أشهر بعد انقضاء عدتها. (عناية)

أربعة أشهر تطليقة أخرى؛ لأن اليمين باقية لإطلاقها<sup>(١)</sup>، وبالتزوج ثبت حقها، فيتحقق الظلم<sup>(٢)</sup>، ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء<sup>(٣)</sup> من وقت التزوج.

فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء، ووقعت بمضى أربعة أشهر أخرى إن

لم يقربها<sup>(٤)</sup>؛ لما بيناه<sup>(٥)</sup>. فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاقاً؛ لتقيده<sup>(٦)</sup> بطلاق هذا الملك، وهي<sup>(٧)</sup> فرع مسألة التنجيز الخلافية<sup>(٨)</sup>، وقد مر من قبل<sup>(٩)</sup>. واليمين باقية؛ لإطلاقها<sup>(١٠)</sup> وعدم

الحنث، فإن وطئها كفر عن يمينه؛ لوجود الحنث، فإن حلف على أقل<sup>(١١)</sup> من أربعة أشهر لم يكن مولياً؛ لقول ابن عباس<sup>(١٢)</sup>: "لا إيلاء فيما دون

(١٢) في المدة فيها.

(١٣) تطليقة أخرى.

(١) عن التوقيت.

(٢) فيزال بالطلاق البائن. (عناية)

(٣) أى الإيلاء الثانى.

(٤) في المدة.

(٥) قوله: "لما بيناه" إن اليمين باقية؛ لإطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها، فيتحقق الظلم. (عناية)

(٦) قوله: "لتقيده إلخ" لما ذكرنا أنه بمنزلة التعليق بعدم القربان، وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك

الملك الذى حصل فيه التعليق. (عناية)

(٧) أى هذه المسألة.

(٨) قوله: "مسألة التنجيز إلخ" قال فى "المبسوط": وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها، ثم طلقها ثلاثاً،

بطل الإيلاء عندنا، خلافاً لزفر؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل، فهو إنما ينعقد على التطليقات المملوكة، ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلاث عليها، وكذلك لو بانث بالإيلاء ثلاث مرات، ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يكن مولياً إلا عند زفر. (عناية)

(٩) أى فى باب الأيمان فى الطلاق. (عناية)

(١٠) عن التوقيت.

(١١) بأن قال: والله لا أقربك شهراً.

(١٢) روى هذا ابن أبى شيبه فى "مصنفه". (عنى)

أربعة أشهر\* ، ولأن الامتناع عن قربانها<sup>(٢)</sup> في أكثر المدة بلا مانع، وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه. ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو مولى؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع<sup>(٣)</sup>، فصار كجمعه بلفظ الجمع<sup>(٤)</sup>. ولو مكث يوماً<sup>(٥)</sup>، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً؛ لأن الثاني إيجاب مبتدئ، وقد صار<sup>(٦)</sup> ممنوعاً بعد الأولى<sup>(٧)</sup> شهرين، وبعد الثانية<sup>(٨)</sup> أربعة أشهر إلا يوماً مكث فيه، فلم تتكامل<sup>(٩)</sup> مدة المنع<sup>(١٠)</sup>.

ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً، خلافاً لزفر، وهو يصرف الاستثناء إلى آخرها؛ اعتباراً بالإجارة<sup>(١١)</sup>، فتمت مدة المنع. ولنا أن المولى من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء<sup>(١٢)</sup> يلزمه،

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٧٩ ص ٧٤. (نعيم)

(٢) قوله: "ولأن الامتناع إلخ" تقريره أن الامتناع عن قربانها، أى عن قربان من آلى منها زوجها شهراً في أكثر المدة، وهو ثلاثة أشهر حاصل بلا مانع؛ لأنه ليس فيه يمين، وبمثله أى بمثل هذا الحلف المنعقد على شهر لا يثبت حكم الطلاق بمضى أربعة أشهر؛ لخلو الزائد عن اليمين، فكان كمن لم يقربها أربعة أشهر، أو أكثر بلا يمين، فإنه بمضى أربعة أشهر لا يقع شيء. (عناية)

(٣) أى الواو.

(٤) كأنه قال: لا أقربك أربعة أشهر. (ع)

(٥) بعد قوله: والله لا أقربك شهرين.

(٦) الزوج.

(٧) أى بعد اليمين الأولى.

(٨) مضافاً إلى الأولى بقوله: بعد الشهرين الأولين.

(٩) فلا يكون مولياً، بل هما يمينان يلزم بالقربان كفارتان.

(١٠) أربعة أشهر.

(١١) قوله: "اعتباراً بالإجارة" أى كما لو قال: آجرت دارى هذه سنة إلا يوماً. (عناية)

(١٢) أى الكفارة.

ويمكنه<sup>(١)</sup> ههنا؛ لأن المستثنى يوم منكر<sup>(٢)</sup>، بخلاف الإجارة؛ لأن الصرف إلى الآخر<sup>(٣)</sup> لتصحيحها، فإنها لا تصح مع التأكيد<sup>(٤)</sup>، ولا كذلك اليمين.

ولو قربها في يوم، والباقي<sup>(٥)</sup> أربعة أشهر، أو أكثر، صار مولياً لسقوط الاستثناء، ولو قال - وهو<sup>(٦)</sup> بالبصرة - : والله لا أدخل الكوفة، وامرأته<sup>(٧)</sup> بها لم يكن مولياً؛ لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج<sup>(٨)</sup> من الكوفة. قال<sup>(٩)</sup>: ولو حلف<sup>(١٠)</sup> بحج<sup>(١١)</sup>، أو بصوم، أو بصدقة، أو عتق، أو طلاق، فهو مولٍ؛ لتحقق المنع<sup>(١٢)</sup> باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزئة مانعة لما فيها من المشقة، وصورة الحلف بالعتق<sup>(١٣)</sup> أن يعلق بقربانها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه يقول:

(١) القربان.

(٢) قوله: "يوم منكر" فما من يوم يمر عليه بعد يمينه إلا ويمكنه بأن يجعله اليوم المستثنى، فيقربها فيه من غير شيء يلزمه، ولا يجوز صرفه إلى آخر السنة؛ لأنه معين، فكان تغيير الكلام من المنكر إلى المعين بغير حاجة؛ لأن الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين. (عناية)

(٣) أي إلى آخر السنة.

(٤) للجهالة.

(٥) من السنة.

(٦) الواو حالية.

(٧) الواو للحال.

(٨) بوكيله أو نائيه.

(٩) أي القدوري. (عيني)

(١٠) بذكر الشرط والجزاء.

(١١) قوله: "بحج" إن قربتك، فعلى حج البيت، أو بصوم بأن قال: إن قربتك، فعلى صوم سنة، أو بصدقة، أو عتق بأن قال: إن قربتك، فعلى عتق رقبة، أو طلاق بأن قال: إن قربتك، فضررتك طالق. (عيني)

(١٢) عن القربان.

(١٣) قوله: "وصورة الحلف إلخ" إنما عين بيان صورة الحلف بقربان امرأته بعتق عبده؛ لأن فيه خلافاً لأبي



يمكنه البيع<sup>(١)</sup>، ثم القربان<sup>(٢)</sup>، فلا يلزمه شيء<sup>(٣)</sup>. وهما يقولان: البيع موهوم<sup>(٤)</sup>، فلا يمنع المانعية<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup>، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها، أو طلاق صاحبته<sup>(٧)</sup>، وكل ذلك مانع<sup>(٨)</sup>. وإن آلى من المطلقة الرجعية، كان مولياً، وإن آلى من البائنة لم يكن مولياً؛ لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية، ومحلُّ الإيلاء من تكون من نساءنا بالنص<sup>(٩)</sup>، فلو انقضت العدة<sup>(١٠)</sup> قبل انقضاء مدة الإيلاء<sup>(١١)</sup>، سقط الإيلاء لفوات المحلية.

ولو قال لأجنبية: والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يكن مولياً، ولا مظاهراً؛ لأن الكلام في مخرجه وقع باطلاً؛ لانعدام المحلية<sup>(١٢)</sup>، فلا ينقلب صحيحاً بعد ذلك، وإن قربها كفر؛ لتحقق الحنث؛

يوسف. (عناية)

(١) أى بيع عبده.

(٢) بالزوجة.

(٣) من الكفارة.

(٤) يحتمل أن يوجد، وأن لا يوجد.

(٥) قوله: "فلا يمنع المانعية [من القربان] إلخ" لكن إن باع العبد سقط الإيلاء عنه؛ لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإن اشتراه يلزمه الإيلاء من وقت الشراء؛ لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بعق يلزمه. (عناية)

(٦) أى فى الإيلاء.

(٧) وفى نسخة: ضربتها.

(٨) من القربان.

(٩) أى ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾.

(١٠) أى عدة الطلاق الرجعى.

(١١) أربع عشرة.

(١٢) إذ المحل نساءنا بالنص. (عناية)

إذ اليمين منعقدة في حقه<sup>(١)</sup>. ومدة إيلاء الأمة شهران؛ لأن هذه مدة<sup>(٢)</sup> ضربت أجلاً للبينونة، فتتنصف بالرق كمدة العدة<sup>(٣)</sup>، وإن كان المولى مريضاً<sup>(٤)</sup> لا يقدر على الجماع، أو كانت مريضة، أو ارتقاء<sup>(٥)</sup>، أو صغيرة لا تجامع، أو كانت بينهما مسافة<sup>(٦)</sup> لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء، ففیه أن يقول بلسانه: فئتُ إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك: سقط الإيلاء. وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب الطحاوي؛ لأنه لو كان فيئاً لكان حنثاً<sup>(٧)</sup>. ولنا أنه<sup>(٨)</sup> آذاها بذكر المنع<sup>(٩)</sup>، فيكون إرضاءها بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق.

ولو قدر على الجماع في المدة<sup>(١٠)</sup>، بطل ذلك الفیء، وصار فيئه

(١) قوله: "في حقه" أي في حق الحنث؛ لأن اليمين يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حساً، ولا يعتمد حله ولا حرمة، ألا يرى أنه لو قال: لأشربن الخمر في هذا اليوم، ومضى اليوم، ولم يشرب حنث، وإن كان الفعل حراماً محضاً. (عناية)

(٢) أي في مدة الإيلاء.

(٣) فإن عدتها حيضتان، وعدة الحرة ثلاثة قروء.

(٤) وآلى وهو مريض.

(٥) قوله: "أو ارتقاء" أي بنية الرتق يعني لم يكن لها خرق إلا المبال. (عيني)

(٦) كأربعة أشهر، أو فوقها.

(٧) قوله: "لكان حنثاً" لأن الفیء يستلزم حكيمين؛ وجوب الكفارة، وانتفاء الفرقة، ثم الفیء باللسان لا يعتبر في أحد الحكمين، وهو الكفارة، فكذلك في الآخر. (عناية)

(٨) الزوج.

(٩) قوله: "آذاها بذكر المنع" لأن الزوج إذا كان عاجزاً عن الجماع حال الإيلاء، لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع؛ إذ لا حق لها فيه حينئذ، وإنما قصده الإيحاش باللسان، ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان، وإذا أرضاها باللسان ارتفع الظلم؛ لأن التوبة بحسب الجنابة، فلا يجازى بالطلاق، ولا يلزم من كونه فيئاً على هذا الوجه أن يجب الكفارة؛ لأنها جزء الحنث، والحنث لا يتحقق بالفیء باللسان. (عناية)

(١٠) بعد الفیء باللسان.

بالجماع؛ لأنه قدر على الأصل<sup>(١)</sup> قبل حصول المقصود بالخلف<sup>(٢)</sup>.

وإذا قال لامرأته: أنت على حرام، سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب، فهو كما قال<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نوى حقيقة كلامه. وقيل<sup>(٤)</sup>: لا يصدق في القضاء<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يبين ظاهراً<sup>(٦)</sup>، وإن قال: أردت الطلاق، فهي تطبيقه بائنة<sup>(٧)</sup> إلا أن ينوي الثلاث<sup>(٨)</sup>، وقد ذكرناه في الكنايات.

وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار؛ لانعدام التشبيه بالمحرمة<sup>(٩)</sup>، وهو الركن فيه، ولهما أنه أطلق الحرمة<sup>(١٠)</sup>، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد. وإن قال: أردت التحريم، أو لم أرد به شيئاً، فهو يمين<sup>(١١)</sup> يصير به مولياً؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو يمين

(١) جماع.

(٢) أى الفىء باللسان.

(٣) قوله: "فهو كما قال" أى لا يقع الطلاق، ولا يكون إيلاء، ولا ظهاراً؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن المرأة كانت حلالاً له، فقوله: أنت حرام خبر ليس بمطابق للواقع، فيكون كذباً. (عناية)

(٤) القائل: الكرخى.

(٥) فى إبطال الإيلاء.

(٦) لكونه تحريم الحلال.

(٧) قوله: "فهى تطبيقه بائنة" إن لم ينو شيئاً من العدد، أو نوى واحدة، أو ثنتين. (عناية)

(٨) فإنه من الكنايات. (عناية)

(٩) أى تشبيه المحللة.

(١٠) قوله: "أطلق الحرمة" وهى تحتمل أنواعاً، والظهار نوع منها، فيكون من محتملات مطلق الحرمة، ومن نوى محتمل كلامه صدق. (عناية)

(١١) قوله: "فهو يمين إلخ" فإن قربها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء. (عناية)

عندنا<sup>(١)</sup>، وسنذكره في الأيمان إن شاء الله. ومن المشايخ<sup>(٢)</sup> من يصرف<sup>(٣)</sup> لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، والله أعلم بالصواب.

### باب<sup>(٤)</sup> الخلع<sup>(٥)</sup>

وإذا تشاق<sup>(٦)</sup> الزوجان، وخافا أن لا يقيما حدود الله<sup>(٧)</sup>، فلا بأس بأن

تفتدى نفسها منه بما لا يخلعها<sup>(٨)</sup> به؛ لقوله تعالى: ﴿فلا جناح<sup>(٩)</sup> عليها فيما افتدت به﴾. فإذا فعلا ذلك، وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>: «الخلع تطليقة بائنة» \* ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات<sup>(١١)</sup>، والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال<sup>(١٢)</sup> أغنى عن

(١) قوله: "إنما هو يمين عندنا" لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾. (عناية)

(٢) كأبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني.

(٣) قوله: "من يصرف إلخ" لأن العادة جرت بين الناس في زماننا هذا إنهم يريدون الطلاق بهذا، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. (عيني)

(٤) قوله: "باب الخلع" أخر الخلع عن الإيلاء لمعنيين: أحدهما: أن الإيلاء لتجرده عن المال، كان أقرب إلى الطلاق، بخلاف الخلع، فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة.

(٥) قوله: "الخلع [هو في الشريعة: عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. عناية]" بالفتح النزع، يقال: خلع ثوبه عن بدنه أى نزعه، وخالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها، والاسم الخلع بالضم. (ك)

(٦) أى تخاصما، وصار كل منهما فى شق أى فى جانب. (عناية)

(٧) أى ما يلزمها من حقوق الزوجة.

(٨) الزوج.

(٩) قوله: "فلا جناح [أى فلا جناح]" على الرجل فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت، سمي الله تعالى ما أعطته فداء من فداء من الأسر؛ إذ استنقذه لما أن النساء عوان عند الأزواج بالحديث، فكان المال الذى يعطى فى تخليصهن فداء. (عناية)

(١٠) رواه الدارقطنى عن ابن عباس. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٣، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٠ ص ٧٥. (نعيم)

(١١) قوله: "حتى صار من الكنايات" فإذا قال: خالعتك، ولم يذكر العوض، ونوى به الطلاق وقع. (ع)

النية هنا، ولأنها لا تتسلم المال إلا لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة.

وإن كان النشوز من قبله<sup>(١)</sup>، يكره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾، ولأنه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال، وإن كان النشوز منها<sup>(٣)</sup>، كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية "الجامع الصغير": طاب الفضل أيضاً<sup>(٥)</sup>؛ لإطلاق ما تلونا بدء<sup>(٦)</sup>، ووجه الأخرى<sup>(٧)</sup> قوله عليه السلام<sup>(٨)</sup> في امرأة ثابت بن قيس ابن شماس\*، أما الزيادة فلا<sup>(٩)</sup>، وقد<sup>(١٠)</sup> كان النشوز منها.

(١٢) قوله: "إلا أن إلخ" أي فإن قيل: لو صار من الكنايات لكانت النية شرطاً، وليست بشرط، أجب عنه بقوله: إلا أن إلخ. (عناية)

(١) قوله: "وإن كان النشوز إلخ" يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشزة إذا استعصت عليه وأبغضته، وعن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل منهما صاحبه. (عناية)

(٢) ﴿وأتيتم إحداهن قنطاراً﴾ إلخ.

(٣) هذه رواية طلاق الأصل. (عيني)

(٤) وهو مقدار المهر.

(٥) أي الفضل على مقدار مهرها. (عيني)

(٦) قوله: "لإطلاق ما تلونا بدء" أي أولاً يعني قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، فإنه لا يفصل بين الفضل وغيره. (عناية)

(٧) أي رواية الأصل.

(٨) قوله: "قوله عليه السلام إلخ" أخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير بن ثابت بن قيس بن شماس، كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديثه فكرهته، فقال النبي صلى عليه وعلى آله وسلم: «أتردين عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديثه فأخذها وخلي سبيلها»، انتهى. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨١ ص ٧٥. (نعيم)

(٩) قوله: "أما الزيادة فلا" فدل الحديث على الكراهة في أخذ الفضل. (عيني)

(١٠) الواو حالية.

ولو أخذ الزيادة<sup>(١)</sup> جاز في القضاء، وكذلك<sup>(٢)</sup> إذا أخذ<sup>(٣)</sup>،  
والنشوز<sup>(٤)</sup> منه؛ لأن مقتضى ما تلوناه<sup>(٥)</sup> شيئان: الجواز حكماً والإباحة،  
وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض، فبقى معمولاً في الباقي.

وإن طلقها على مال<sup>(٦)</sup>، فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال؛ لأن الزوج  
يستبد بالطلاق تنجيزاً أو تعليقاً، وقد علقه بقبولها<sup>(٧)</sup>، والمرأة تملك التزام  
المال لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه، وإن<sup>(٨)</sup>  
لم يكن مالا كالقصاص<sup>(٩)</sup>، وكان الطلاق بائناً لما بينا<sup>(١٠)</sup>، ولأنه معاوضة  
المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد البدلين<sup>(١١)</sup>، فتملك<sup>(١٢)</sup> هي الآخر<sup>(١٣)</sup>،

(١) على المهر.

(٢) أي جاز.

(٣) أي الزيادة.

(٤) الواو حالية.

(٥) قوله: "لأن مقتضى ما تلوناه" قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ شيئان: الجواز حكماً  
أي جواز أخذ الزيادة في القضاء. والإباحة أي إباحة الزيادة، والإباحة ضد الكراهة، وقد ترك العمل في حق  
الإباحة لمعارض، وهو قوله ﷺ: «أما الزيادة فلا»، فبقى معمولاً في الباقي، وهو الجواز، وفيه بحث فإن الحديث  
خير واحد، وهو لا يعارض الكتاب؟ والجواب أن المعارض الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج  
مكان زوج﴾ إلى قوله: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾، والكتاب يجوز أن يعارض الكتاب، وإذا عورض الكتاب  
بالكتاب جاز بعده أن يعارض بالخبر، فكان الحديث معارضاً للكتاب بعد معارضة الكتاب بالكتاب، فكانت جائزة. (ع)

(٦) مثل إن قال: أنت طالق بألف درهم، أو على ألف درهم. (عناية)

(٧) قوله: "وقد علقه بقبولها" بدلالة مقام المعاوضة، فإن الحكم يتعلق فيه بالقبول. (عناية)

(٨) الواو وصلية.

(٩) قوله: "كالقصاص" فإنه ليس بمال، فجاز أخذ العوض عنه، والجامع وجود الالتزام من أهله. (ب)

(١٠) قوله: "لما بينا" إنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها. (عناية)

(١١) المال.

(١٢) الزوجة.

(١٣) أي البدل الآخر.

وهو النفس تحقيقاً للمساواة.

قال<sup>(١)</sup>: وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم<sup>(٢)</sup> على

خمر، أو خنزير، أو ميتة، فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا، فوقوع الطلاق في الوجهين<sup>(٣)</sup> للتعليق بالقبول، وافتراقهما<sup>(٤)</sup> في الحكم؛ لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع، وهو كناية<sup>(٥)</sup>، وفي الثاني الصريح، وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شيء عليها؛ لأنها ما سمّت ما لا متقومًا حتى تصير غاظة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمّى للإسلام<sup>(٦)</sup>، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام. بخلاف ما إذا خالع على خلٍّ بعينه، فظهر أنه خمر<sup>(٧)</sup>؛ لأنها سمّت ما لا، فصار مغرورًا، وبخلاف ما إذا كاتب، أو أعتق على خمر<sup>(٨)</sup> حيث تجب قيمة العبد؛ لأن ملك المولى فيه متقوم<sup>(٩)</sup>، وما رضى بزواله مجانًا<sup>(١٠)</sup>. أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم<sup>(١١)</sup> على

(١) أي القدوري. (عيني)

(٢) المرأة.

(٣) قوله: "فوقوع الطلاق في الوجهين" أي بطلان العوض في الخلع، وبطلان العوض في الطلاق للتعليق بالقبول، أي لأجل تعليق الطلاق بقبول المرأة، وقد قبلت. (عيني)

(٤) بالبينونة والرجعة.

(٥) قوله: "وهو كناية" كما تقدم، والواقع بها بائن؛ إذا لم تكن من الألفاظ الثلاثة، وهذه اللفظة ليست منها. (عناية)

(٦) قوله: "للإسلام" أي لامتناع المسلم عن تسلميه وتسلمه. (عناية)

(٧) قوله: "فظهر أنه خمر" فإنه يلزم عليها رد المهر الذي أخذته عند أبي حنيفة، وعندهما كيل مثل ذلك من خل وسط؛ لأنها سمّت ما لا، وغرته بذلك، فكانت ضامنة؛ لأن التفرير في ضمن العقد يوجب الضمان. (عناية)

(٨) ولو كانت الكتابة على ميتة، أو دم، فالكتابة باطلة حتى لو أدى لم يعتق، ولا يجب القيمة. (ع)

(٩) حتى لو غصب وجبت القيمة على الغاصب. (عناية)

(١٠) قوله: "وما رضى بزواله مجانًا" فلما لم يقدر على تسليم البذل لعدم تقومه، لزمته قيمة المبدل، وهو

ما نذكر<sup>(١)</sup> وبخلاف النكاح<sup>(٢)</sup>؛ لأن البضع<sup>(٣)</sup> في حالة الدخول متقوم، والفقهاء أنه شريف، فلم يشرع تملكه إلا بعوض؛ إظهاراً لشرفه، فأما الإسقاط<sup>(٤)</sup> فنفسه شريف<sup>(٥)</sup>، فلا حاجة إلى إيجاب المال.

قال<sup>(٦)</sup>: وما جاز أن يكون مهراً<sup>(٧)</sup> جاز<sup>(٨)</sup> أن يكون بدلا في الخلع؛ لأن ما يصلح عوضاً للمتقوم<sup>(٩)</sup> أولى أن يصلح لغير المتقوم<sup>(١٠)</sup>، فإن قالت له: خالِعي على ما في يدي فخالعها، ولم يكن في يدها شيء، فلا شيء عليها؛ لأنها لم تغره بتسمية المال<sup>(١١)</sup>. وإن قالت: خالِعي على ما في يدي من مال فخالعها، فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها؛ لأنها لما سمّت ما لا لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى

الرقبة المتقومة. (عناية)

(١١) فلا يلزمها شيء. (عناية)

(١) بعيد هذا بقوله: والفقهاء. (عناية)

(٢) قوله: "وبخلاف النكاح إلخ" أشار به إلى الفرق بينه وبين الخلع، حيث يصح النكاح، ويجب مهر المثل، ويصح الخلع، ولا يجب شيء. (عيني)

(٣) أي على خمر، أو دم.

(٤) أي إسقاط ملك الزوج عن البضع.

(٥) قوله: "نفسه شريف" قال السعناقي: نفسه شرف أي شرف المرأة حيث تعود مالكيته على نفسها من كل وجه كما كانت، فلذلك لم يجب على الزوج شيء. (عيني)

(٦) أي القدوري. (عيني)

(٧) قوله: "وما جاز أن يكون إلخ" وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وما لا يجوز أن يكون مهراً، لا يجوز أن يكون بدلا في الخلع؛ لأن من الأشياء ما لا يصلح للمهر، ويصلح لبدل الخلع كدرهم إلى تسعة دراهم. (ب)

(٨) إجماعاً.

(٩) البضع.

(١٠) إسقاط ملك البضع.

(١١) قوله: "لأنها لم تغره إلخ" لأن كلمة ما عامة تتناول المال وغيره. (عناية)



إيجاب المسمى، وقيمته للجهاالة<sup>(١)</sup> ولا إلى<sup>(٢)</sup> قيمة البضع أعنى مهر  
المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج، فتعين إيجاب ما قام به على  
الزوج<sup>(٣)</sup>؛ دفعاً للضرر عنه.

ولو قالت: خالعتنى على ما فى يدى من دراهم، أو من الدراهم،  
ففعل، فلم يكن فى يدها شىء، فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمّت الجمع،  
وأقله ثلاثة، وكلمة من ههنا<sup>(٤)</sup> للصلة<sup>(٥)</sup> دون التبعض؛ لأن الكلام يختل  
بدونه<sup>(٦)</sup>. وإن اختلعت على عبد لها أبى على أنها بريئة من ضمانه<sup>(٧)</sup> لم  
تبرأ، وعليها تسليم عينه إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت؛ لأنه<sup>(٨)</sup> عقد  
المعاوضة، فيقتضى سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه<sup>(٩)</sup> شرط فاسد<sup>(١٠)</sup>  
فيبطل، إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة، وعلى هذا النكاح<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: "للجهاالة" أى بجهاالة المسمى، وإذا كان المسمى مجهولاً كانت القيمة أكثر جهاالة. (ع)

(٢) أى لا وجه إلى.

(٣) وهو المهر.

(٤) قوله: "وكلمة من ههنا للصلة" أى البيان دون التبعض؛ لأن الكلام يختل بدونه أى بدون "من"  
لأنها لو قالت: خالعتنى على ما فى يدى دراهم، كان الكلام مختلاً، فكان صلة، ويبقى لفظ الجمع، فيلزمها ثلاثة  
دراهم. (عيني)

(٥) قوله: "للصلة" كأنه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح النحويين. (عناية)

(٦) قوله: "يختل بدونه" كل موضع يصح الكلام بدونه يكون للتبعض، كما فى مسألة الجامع إن كان  
فى يدى من الدراهم فعبدى حر، وفى كل موضع يختل الكلام بدونه، كما فى مسألة الجامع يكون صلة؛ لأن  
قوله: خالعتنى على ما فى يدى دراهم بدون من يكون مختلاً؛ لأن الموضع للتبيين، فحذف من ههنا يخل  
بالمقصود. بخلاف مسألة الجامع فإن الكلام فيها لا يختل بدونه، فإذا ذكر يجعل للتبعض؛ ليحصل فائدة جديدة. (ك)

(٧) قوله: "على أنها بريئة من ضمانه" يعنى أن لا تطالب بتحصيله وتسليمه، بل إن حصل تسلّمه إليه، و  
إلا فلا شىء عليها. (عناية)

(٨) الخلع.

(٩) العوض.

(١٠) لأنه لا يقتضى العقد. (عناية)

(١١) قوله: "وعلى هذا النكاح" يعنى إذا تزوج امرأة على عبد أبى على أنه برئ من ضمانه لم يبرأ، وعليه

وإذا قالت: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فطلَّقَهَا واحدة، فعليها ثلث الألف؛ لأنها لما طلبت الثلاث بألف، فقد طلبت كلَّ واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق<sup>(١)</sup> بائن لوجوب المال.

وإن قالت: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ، فطلَّقَهَا واحدة<sup>(٢)</sup>، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ويملك الرجعة. وقالوا: هي واحدة بائنة بثلث الألف؛ لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات<sup>(٣)</sup>، حتى إن قولهم: احمل هذا الطعام بدرهم، أو على درهم سواءً، وله أن كلمة على للشرط<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ومن قال<sup>(٥)</sup> لامرأته: أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطاً، وهذا لأنه<sup>(٦)</sup> للملزوم حقيقة، واستعير للشرط؛ لأنه يلزم الجزاء<sup>(٧)</sup>، وإذا كان للشرط، فالمشروط لا يتوزع<sup>(٨)</sup> على أجزاء الشرط، بخلاف الباء؛ لأنه

تسليم عينه إلخ. (عناية)

(١) الواقع.

(٢) وقع طلاق رجعى. (عناية)

(٣) قوله: "بمنزلة الباء إلخ" وإذا كان معاوضة، وكلمة على بمنزلة الباء انقسم أجزاء العوض على أجزاء المعوض. (عناية)

(٤) قوله: "كلمة على للشرط" أى يستعمل للشرط؛ لأن أصلها اللزوم، فاستعير للشرط؛ لأنه يلزم الجزاء. (ك)

(٥) أى بشرط عدم الإشراك. (عناية)

(٦) قوله: "ومن قال" هذه المسألة للائتمار على أن "على" للشرط، وليست هي بمسألة ابتدائية. (ب)

(٧) أى لأن حرف على.

(٨) فكانت المناسبة بينهما من حيث اللزوم. (عناية)

(٩) قوله: "لا يتوزع" على صيغة المجهول يقال: توازعوا إذا اقتسموا على أجزاء الشرط؛ لأن المشروط لا يوجد إلا عند وجود الشرط، والشرط عبارة عن جميع الأجزاء، فلا يقع جزء من المشروط بوجود جزء من

للعوض على ما مر<sup>(١)</sup>، وإذا لم يجب المال<sup>(٢)</sup> كان<sup>(٣)</sup> مبتدأ<sup>(٤)</sup>، فوقع الطلاق، ويملك الرجعة.

ولو قال الزوج: طلقتي نفسك ثلاثاً بألف، أو على ألف، فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء؛ لأن الزوج ما رضى بالبينونة إلا ليسلم الألف كلها، بخلاف قولها: طلقتني ثلاثاً بألف<sup>(٥)</sup>؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها<sup>(٦)</sup> أَرْضَى. ولو قال: أنتِ طالق على ألف فقبلت، طلقت، وعليها الألف، وهو كقوله: أنتِ طالق بألف، ولا بد من القبول في الوجهين<sup>(٧)</sup>؛ لأن معنى قوله: بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله: على ألف على شرط ألف، يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله<sup>(٨)</sup>، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده، والطلاق بائن؛ لما قلنا<sup>(٩)</sup>. ولو قال لامرأته: أنتِ طالق، وعليك ألف، فقبلت، أو قال لعبده: أنتِ حر وعليك ألف، فقبل عتق العبد، وطلقت المرأة، ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة، وكذا إذا لم يقبلا.

الشرط؛ لعدم وجود الشرط. (عيني)

(١) قوله: "على ما مر" أراد به قوله: لأن حرف الباء تصحب الأعراض. (عناية)

(٢) قوله: "وإذا لم يجب المال" أي في المسألة المذكورة، وهي قولها: طلقني ثلاثاً على ألف إلخ. (ب)

(٣) الطلاق.

(٤) أي غير منبى على سؤالها. (عناية)

(٥) فطلقتها واحدة يقع واحدة بائنة. (عيني)

(٦) الألف.

(٧) أي على ألف، أو بألف.

(٨) عوض.

(٩) قوله: "لما قلنا" يعني في أول هذا الباب من الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخلع

تطبيقاً بائنة»، ومن المعقول، وهو قوله: ولأنها لا تتسلم المال إلا لتسلم لها نفسها. (عناية)

وقالا: على كل واحد منهما الألف إذا قبل<sup>(١)</sup>، وإذا لم يقبل، لا يقع الطلاق والعتاق، لهما أن هذا الكلام<sup>(٢)</sup> يستعمل للمعاوضة<sup>(٣)</sup>، فإن قولهم: أحمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم: بدرهم.

وله أنه<sup>(٤)</sup> جملة تامة، فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة<sup>(٥)</sup>؛ إذ الأصل فيها الاستقلال، ولا دلالة؛ لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع والإجارة؛ لأنهما لا يوجدان دونه<sup>(٦)</sup>. ولو قال: أنت طالق على

ألف على أنى بالخيار، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup> فقبلت<sup>(٨)</sup>، فالخيار باطل<sup>(٩)</sup> إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في

الثلاث<sup>(١٠)</sup> بطل<sup>(١١)</sup>، وإن لم ترد<sup>(١٢)</sup> طلقت، ولزمها الألف، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: الخيار باطل في الوجهين<sup>(١٣)</sup>، والطلاق واقع، وعليها ألف

(١) المال.

(٢) أى وعليك ألف.

(٣) قوله: "للمعاوضة" والخلع معاوضة، فيحمل الواو على معنى الباء بدلالة حال المعاوضة، كأنه قال: أنت طالق بألف درهم، فقبلت. (عناية)

(٤) أى عليك ألف.

(٥) أى بدليل.

(٦) قوله: "لأنهما لا يوجدان دونه" أى دون المال؛ لكونهما معاوضة محضة، فيصلح أن يكون حال المعاوضة دليلاً. (عناية)

(٧) طلقت. (عناية)

(٨) قالت: قبلت. (عناية)

(٩) والطلاق واقع. (عناية)

(١٠) سه روز.

(١١) أى الطلاق. (عناية)

(١٢) قوله: "وإن لم ترد" أى إن أجازت الطلاق، ولم ترد الخيار حتى مضت أيامه وقع الطلاق. (عناية)

(١٣) قوله: "في الوجهين" أى فيما إذا كان الخيار من جانبها، أو من جانبها. (عناية)

درهم؛ لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد<sup>(١)</sup>، لا للمنع من الانعقاد،  
 والتصرفان<sup>(٢)</sup> لا يَحْتَمِلان الفسخ من الجانبين<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> في جانبه يمين،  
 ومن جانبها شرطها. ولأبى حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع<sup>(٥)</sup>،  
 حتى يصح رجوعها<sup>(٦)</sup>، ولا يتوقف<sup>(٧)</sup> على ما وراء المجلس، فيصح  
 اشتراط الخيار فيه. أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه<sup>(٨)</sup>، ويتوقف  
 على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان، وجانب العبد في العتاق  
 مثل جانبها في الطلاق<sup>(٩)</sup>.

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَقْتِكِ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي، فَقَالَتْ:

قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ  
 دَرَاهِمٍ أَمْسِ، فَلَمْ تَقْبَلِي، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

(١) ولا فسخ بعد الانعقاد ههنا. (عناية)

(٢) يعني إيجاب الزوج، وقبول المرأة. (عناية)

(٣) قوله: "من الجانبين" أما من جانبه فلا يمين؛ لأنه ذكر الشرط والجزاء معني، واليمين لا يقبل الفسخ،  
 وأما من جانبها فلأن قبول المرأة شرط تمام اليمين، فإن يمين الزوج يتم بقبول المرأة، فأخذ قبولها حكم اليمين في  
 عدم احتمال الفسخ. (عناية)

(٤) الخلع.

(٥) لأنه تمليك مال بعوض. (عيني)

(٦) قوله: "حتى يصح" يعني إذا ابتدأ من جانب زن باشد باين طور كه بگويد كه طلاق بده مرا بعوض  
 هزار باين شرط كه خيار سه روزست مرا با ترا بعد ازان رجوع نمايد پيش از قبول شوهر صحيح است رجوع  
 آن. (ترجمة)

(٧) أي لو قامت من المجلس بطل. (عناية) يعني اگر برخيزد از مجلس پيش از قبول شوهر پس آن باطل  
 می گردد. (ترجمه)

(٨) عنه.

(٩) قوله: "مثل جانبها إلخ" يعني يصح الخيار من العبد، إذا خيره في الإعتاق على مال، كما يصح الخيار  
 في الخلع من جانب المرأة. (عناية)

ووجه الفرق <sup>(١)</sup> أن الطلاق بالمال يمينٌ من جانبه <sup>(٢)</sup>، فالإقرار به <sup>(٣)</sup> لا يكون إقراراً <sup>(٤)</sup> بالشرط <sup>(٥)</sup> لصحته بدونه <sup>(٦)</sup>، أما البيع فلا يتم إلا بالقبول <sup>(٧)</sup>، والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به، فإنكاره <sup>(٨)</sup> القبول <sup>(٩)</sup> رجوعٌ منه <sup>(١٠)</sup>. قال <sup>(١١)</sup>: والمبارأة <sup>(١٢)</sup> كالخلع كلاهما يسقطان <sup>(١٣)</sup> كل حق لكل واحد

من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح <sup>(١٤)</sup> عند أبي حنيفة.

(١) قوله: "وجه الفرق" أي بين المسألتين: مسألة الطلاق، ومسألة البيع. (عيني)

(٢) قوله: "يمين من جانبه" فإنه تعليق للطلاق بقبولها المال، ولهذا لا يصح الرجوع عنه. (عناية)

(٣) أي باليمين.

(٤) ليصح قوله: فلم تقبل.

(٥) أي بوجود الشرط.

(٦) أي لصحة اليمين بدون الشرط.

(٧) ولهذا يملك الرجوع قبل القبول. (عناية)

(٨) بقوله: فلم تقبل.

(٩) فالقول ليس قوله.

(١٠) فلا يسمع.

(١١) أي القدوري. (عيني)

(١٢) قوله: "والمبارأة" من بارأ شريكه أي أبرأ كل واحد منهما صاحبه، وهي بالهمزة، قال في "المغرب":

ترك الهمز خطأ. (عيني)

(١٣) قوله: "كلاهما يسقطان إلخ" فلو كان مهرها ألفاً، فاختلفت منه قبل الدخول على مائة درهم من

مهرها، فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة.

وفي قولهما: ترجع عليه بأربعمائة درهم، ولو كان قبضت ألفاً، ثم اختلفت بمائة درهم، لم يكن للزوج غير

المائة في قوله: وعندهما يرجع عليها إلى تمام النصف. وإذا خالعهما على مال مسمى، معلوم، معروف، سوى

الصداق، فإن كانت المرأة مدخولاً بها، والمهر مقبوض، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع، ولا يتبع أحدهما

الآخر بعد الطلاق بشيء، وإن كان المهر غير مقبوض، فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع، ولا ترجع عليه بشيء

من المهر عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها، والمهر مقبوض، فإن الزوج يأخذ

منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة، وإن لم يكن المهر

مقبوضاً يأخذ الزوج منها بدل الخلع، وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر، فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عنده، وعند أبي

حنيفة وأبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة. (عناية)

(١٤) قوله: "مما يتعلق بالنكاح" مثل المهر والنفقة الماضية دون المستقبل؛ لأن للمختلعة والمبارأة النفقة

وقال محمد: لا يَسْقُطُ فيهما إلا ما سميها، وأبو يوسف معه<sup>(١)</sup> في الخلع، ومع أبي حنيفة في المبارأة، لمحمد أن هذه<sup>(٢)</sup> معاوضة، وفي المعاوضات يُعتبر المشروط لا غيره. ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة، فتقتضيها<sup>(٣)</sup> من الجانبين، وأنه<sup>(٤)</sup> مطلقٌ قَيِّدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض<sup>(٥)</sup>، أما الخلع فمقتضاه الانخلاع، وقد حصل في نقض النكاح، ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام<sup>(٦)</sup>. ولأبي حنيفة أن الخلع يُنبئ عن الفصل<sup>(٧)</sup>، ومنه خلع النعل، وخلع العمل<sup>(٨)</sup>، وهو مطلق كالمبارأة، فيعمل بإطلاقهما في النكاح، وأحكامه، وحقوقه.

ومن خلع ابنته - وهي<sup>(٩)</sup> صغيرة - بماله لم يجز عليها؛ لأنه لا نظر<sup>(١٠)</sup> لها فيه<sup>(١١)</sup>؛ إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم، والبدل متقوم<sup>(١٢)</sup>،

والسكنى ما دامت في العدة، وهذا القول احتراز عن دين وجب بسبب آخر، فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية. (ب)

(١) أي مع محمد.

(٢) أي كل واحد من الخلع والمبارأة.

(٣) البراءة.

(٤) أي أن البراءة.

(٥) قوله: "لدلالة الغرض" وهو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فيتعيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح. (ع)

(٦) أي سائر الأحكام. (عيني)

(٧) قوله: "ينبئ عن الفصل" فالفصل لا يكون إلا عن وصل، ولا وصل إلا بالنكاح، وحقوقه اللازمة به، وقد صدر مطلقاً عن غير قيد بالنكاح كالمبارأة، فيعمل بالإطلاق، كما في المبارأة في النكاح وأحكامه، وحقوقه قولاً بكمال الفصل، ونفقة العدة لم تكن واجبة عند الخلع؛ لتسقط به، وإنما تجب بعده شيئاً فشيئاً. (عناية)

(٨) وهو إفصال العامل عنه. (عناية)

(٩) الواو للحال.

(١٠) وولاية الأب نظرية.

(١١) أي في هذا الخلع.

بخلاف النكاح<sup>(١)</sup>؛ لأن البضع متقوم عند الدخول، ولهذا<sup>(٢)</sup> يعتبر خلع المريضة من الثلث<sup>(٣)</sup>، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال<sup>(٤)</sup>، وإذا لم يجز<sup>(٥)</sup> لا يسقط المهر، ولا يستحق<sup>(٦)</sup> مالها، ثم يقع الطلاق في رواية، وفي رواية لا يقع، والأول أصح<sup>(٧)</sup>؛ لأنه تعليق بشرط قبوله<sup>(٨)</sup>، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط<sup>(٩)</sup>.

وإن خالعتها على ألف على أنه<sup>(١٠)</sup> ضامن، فالخلع واقع، والألف على الأب؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى<sup>(١١)</sup>، ولا يسقط مهرها<sup>(١٢)</sup>؛ لأنه<sup>(١٣)</sup> لم يدخل تحت ولاية الأب.

(١٢) قوله: "والبدل متقوم" ومقابلة ما ليس بمتقوم بما له قيمة ليست من النظر في شيء. (عناية)

(١) قوله: "بخلاف النكاح" فإن الرجل إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح. (عناية)

(٢) قوله: "ولهذا" أى لأجل كون البضع فى حالة الخروج غير متقوم، ومتقوما عند الدخول. (عنى)

(٣) أى من ثلث مالها.

(٤) فكان مقابلة المتقوم بالمتقوم، وهذا من وجوه النظر. (عناية)

(٥) الخلع.

(٦) الزوج.

(٧) قوله: "والأول أصح" وجه الرواية الأخرى أن الخلع فى معنى اليمين، والإيمان لا يجرى فيها النيابة، ولو انعقد من الأب انعقد بطريق النيابة. (عناية)

(٨) أى قبول الأب.

(٩) أى قبول الأب.

(١٠) قوله: "فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط" مثل أن يقول: إن دخلت الدار، أو غيره، وفى ذلك يقع إذا وجد الشرط، فكذلك إذا وجد القبول. (عناية)

(١١) أى قبول الأب.

(١٢) قوله: "على أنه ضامن" ومعنى الضمان ههنا التزام المال على نفسه، لا الكفالة عن الصغيرة؛ لأن الزوج لا يستحق عليها مالا حتى يتكفل عنها أحد. (عناية)

(١٣) أى قبول الأب.

(١٤) قوله: "أولى" فإن الخلع تصرف دائر بين النفع والضرر، أو نفع محض كقبول الهبة على ما قيل، فإذا كان التزام بدله من الأجنبي صحيحا مع قصور الشفقة، فلأن يصح من الأب مع وفورها أولى. (عناية)

(١٥) أى وإن كان الخلع يسقطه. (عناية)

(١٦) أى وإن كان الخلع يسقطه. (عناية)

(١٧) مهر.



وإن شرط<sup>(١)</sup> الألف عليها<sup>(٢)</sup> توقف على قبولها إن كانت من أهل  
القبول<sup>(٣)</sup>، فإن قبلت وقع الطلاق؛ لوجود الشرط<sup>(٤)</sup>، ولا يجب المال؛  
لأنها<sup>(٥)</sup> ليست من أهل الغرامة، فإن قبله<sup>(٦)</sup> الأب عنها، ففيه روايتان<sup>(٧)</sup>.

وكذا إن خالعتها على مهرها، ولم يضمن الأب المهر توقف على  
قبولها، فإن قبلت طلقت<sup>(٨)</sup>، ولا يسقط المهر<sup>(٩)</sup>، وإن قبل الأب عنها،  
فعلى الروايتين<sup>(١٠)</sup>. وإن ضمن<sup>(١١)</sup> الأب المهر، وهو ألف درهم طلقت؛  
لوجود قبوله<sup>(١٢)</sup>، وهو الشرط، ويلزمه خمسمائة استحساناً<sup>(١٣)</sup>.  
وفي القياس يلزمه<sup>(١٤)</sup> الألف، وأصله<sup>(١٥)</sup> في الكبيرة: إذا اختلعت

(١) الزوج.

(٢) أى على الصغيرة.

(٣) بأن كانت تعقل العقد، وتعبر عن نفسها. (عناية)

(٤) أى القبول.

(٥) الصغيرة.

(٦) أى بدل الخلع.

(٧) قوله: "ففيه روايتان" في رواية: يصح؛ لأن هذا نفع محض؛ لأن الصغيرة تتخلص عن عهده بغير  
مال، فصح من الأب كقبول الهبة، كذا في "مبسوط فخر الإسلام"، وفيه نظر. وفي رواية: لا يصح؛ لأن هذا  
القبول بمعنى قبول اليمين، وذلك مما لا يحتمل النيابة. (عناية)

(٨) لوجود الشرط. (عناية)

(٩) لأنها ليست من أهل الغرامة. (عناية)

(١٠) قوله: "فعلى الروايتين" في رواية: يصح، وفي أخرى: لا يصح، ووجه الروايتين ما ذكرناه آنفاً. (عناية)

(١١) أى التزم على ذمته.

(١٢) أى قبول الأب.

(١٣) قوله: "استحساناً" لأن فرض المسألة فيما إذا كانت غير ملموسة، فكان المهر ألفاً، فأضاف الجمع إلى  
مهرها ما يجب لها بالنكاح، والواجب لها بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر، وهو خمس  
مائة، فكانه خالعتها على خمس مائة. (عناية)

(١٤) بحكم الضمان. (عناية)

قبل الدخول على ألف، ومهرها ألف، ففي القياس عليها<sup>(١)</sup> خمس مائة<sup>(٢)</sup> زائدة<sup>(٣)</sup>، وفي الاستحسان لا شيء عليها<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يراد به<sup>(٥)</sup> عادةً حاصل ما يلزم لها.

### باب الظهار<sup>(٦)</sup>

وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ على كظهر أمي، فقد حرمتُ عليه، لا يحل له وطئها ولا مسّها ولا تقبيلها حتى يكفّر عن ظهاره؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾<sup>(٧)</sup> إلى أن قال: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾. والظهارُ كان طلاقاً في الجاهلية<sup>(٨)</sup>، فقرّر الشرع أصله، ونقل

(١٥) أى أصل ما ذكر من هذه المسألة.

(١) للزوج.

(٢) قوله: "عليها خمس مائة زائدة" لأن خمس مائة من المهر سقطت بالطلاق قبل الدخول، وقد التزمت المرأة الألف، ونصف الألف سقط عن ذمتها بطريق المقاصة؛ لأن لها على الزوج خمس مائة باقية بعد سقوط نصف المهر، فيجب عليها خمس مائة زائدة على الألف تميماً للألف التي لزمتهما. (عناية)

(٣) قوله: "زائدة" بالجر؛ لأن الصفة تتبع المضاف إليه في الإعراب، كما في قوله تعالى: ﴿سبع بقرات سمان﴾، كذا في "النهاية"، وقال: هكذا أفاد شيخني مرارا. (عناية)

(٤) قوله: "لا شيء عليها" لأن مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته، وقد حصل، فلا يلزمها شيء زائد على ذلك. (عناية)

(٥) قوله: "يراد به [أى بالخلع] إلخ" قال تاج الشريعة: وجه الاستحسان أنهم يريدون بالخلع على المهر ما يلزمه لها، وهو خمس مائة بالطلاق قبل الدخول، فيكون الخلع على مهرها في الحقيقة خلعا على خمس مائة، وقد سقط عن الزوج، فلا شيء له عليها، فافهم. (عناية)

(٦) قوله: "باب الظهار" قد تقدم وجه ترتيب الحرمان المتقدمة في أول كل باب منها، ويحتاج إلى تقديم الظهار على اللعان. ووجهه: أنه أقرب إلى الإباحة من سب اللعان، فإن سب اللعان عند إضافته إلى غير منكوحته يوجب حد القذف، وموجب الحد معصية محضة بغير شائبة الإباحة.

والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته: أنتِ على كظهر أمي، وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحه بالهرمة على سبيل التأييد اتفاقاً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. (عناية)

(٧) ثم يعودون لما قالوا فتحرير ﴿إلخ﴾.

(٨) قوله: "كان طلاقاً في الجاهلية" يعني أن أحدهم في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته، جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من أمه كالتخذ، والظهر، والبطن، والفرج. (عناية)

حكّمه إلى تحريم موقتٍ بالكفارة غير مزيلٍ للنكاح، وهذا لأنه جناية؛ لكونه منكراً<sup>(١)</sup> من القول وزوراً، فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة. ثم الوطئ إذا حرم حرم بدواعيه<sup>(٢)</sup>؛ كى لا يقع فيه، كما فى الإحرام، بخلاف الحائض والصائم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعى يُفضى إلى الخرج، ولا كذلك الظهر والإحرام.

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى<sup>(٤)</sup>، ولا يعاود<sup>(٥)</sup> حتى يكفر؛ لقوله عليه السلام للذى واقع<sup>(٦)</sup> فى ظهره قبل الكفارة: «استغفر الله ولا تُعدّ حتى تكفر»\*، ولو كان شيء آخر واجباً لبيّنه عليه السلام، قال<sup>(٧)</sup>: وهذا اللفظ<sup>(٨)</sup> لا يكون إلا ظهاراً؛ لأنه صريح فيه، ولونوى الطلاق به لا يصح؛ لأنه منسوخ<sup>(٩)</sup>، فلا يتمكن من الإتيان به<sup>(١٠)</sup>. وإذا قال: أنتِ على كِبطنِ أمى، أو كفخذها، أو كفرجها، فهو مُظاهر؛ لأنّ الظهار ليس إلا تشبيه المحلّة

(١) قوله: "لكونه منكراً" المنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور: وهو الكذب، والباطل، والحناية. (ع)

(٢) كالمس والتقبيل.

(٣) حيث لا تحرم الدواعى فيهما. (عناية)

(٤) قوله: "غير الكفارة الأولى" أى الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص. (عناية)

(٥) أى الوطئ.

(٦) سلمة بن صخر.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٦، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٢ ص ٧٥. (نعيم)

(٧) أى المصنف. (عنى)

(٨) يعنى قوله: أنتِ على كِبطنِ أمى. (عنى)

(٩) أى لأن كونه طلاقاً.

(١٠) قوله: "فلا يتمكن إلخ" لأن فى ذلك تغيير موضوع الشرع، وليس للعبد ذلك. (عناية)

بالمحرمة<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى<sup>(٢)</sup> يتحقق في عضو<sup>(٣)</sup> يجوز النظر إليه، وكذا<sup>(٤)</sup>  
 إن شَبَّها بمن لا يحل له النظر إليها على التأييد من محارمه مثل أخته، أو  
 عمته، أو أمه من الرضاعة؛ لأنهن في التحريم المؤبد كالأم.

وكذلك إذا قال: رأسك على كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك،  
 أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك؛ لأنه يُعبرُ بها<sup>(٥)</sup> عن جميع البدن<sup>(٦)</sup>،  
 ويثبت الحكم في الشائع<sup>(٧)</sup>، ثم يتعدى<sup>(٨)</sup> كما بيناه في الطلاق.

ولو قال: أنت على مثل أمي، أو كأمي يرجع إلى نيته؛ لينكشف  
 حكمه، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال؛ لأن التكريم بالتشبيه  
 فاشي<sup>(٩)</sup> في الكلام.

وإن قال: أردت الظهر، فهو ظاهر؛ لأنه تشبيه بجميعها<sup>(١٠)</sup>، وفيه  
 تشبيه بالعضو، لكنه ليس بصريح، فيفتقر إلى النية. وإن قال: أردت  
 الطلاق فهو طلاق بائن؛ لأنه تشبيه بالأم في الحرمة، فكأنه قال: أنت على  
 حرام، ونوى الطلاق، وإن لم يكن له نية، فليس بشيء عند أبي حنيفة

(١) قوله: "المحللة بالمحرمة" اللام في المحللة والمحرمة للعهد، أي المحللة نكاحاً، لا يملك اليمين بالمحرمة تأييداً،  
 لا توقيتاً. (عناية)

(٢) أي التشبيه.

(٣) قوله: "يتحقق في عضو" كالأعضاء المذكورة بخلاف اليد والرجل والشعر والظفر؛ لأنه يحل النظر  
 والمس، فلا يكون مظاهراً بالتشبيه بها. (عناية)

(٤) أي هو مظاهر.

(٥) أي بالرأس، والوجه، والرقبة، والفرج.

(٦) فكأنه شبه بجميع البدن.

(٧) أي في الجزء الشائع كالنصف والثلث.

(٨) أي جميع البدن.

(٩) من الفشوم وهو الانتشار.

(١٠) أي بجميع أمه. (عيني)

وأبى يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة<sup>(١)</sup>. وقال محمد: يكون ظهاراً؛ لأن التشبيه بعضو منها<sup>(٢)</sup> لما كان ظهاراً فالتشبيه بجميعها<sup>(٣)</sup> أولى، وإن عني به التحريم لا غير، فعند أبى يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين<sup>(٤)</sup>، وعند محمد ظهار؛ لأن كاف التشبيه تختص به.

ولو قال: أنتِ على حرام كأمى، ونوى ظهاراً، أو طلاقاً، فهو على ما نوى؛ لأنه يحتمل الوجهين<sup>(٥)</sup> الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم، والتشبيه تأكيد له، وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبى يوسف إيلاء وعلى قول محمد ظهار، والوجهان بينهما<sup>(٦)</sup>. وإن قال: أنتِ على حرام كظهر أمى، ونوى به طلاقاً، أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً<sup>(٧)</sup> عند أبى حنيفة. وقالوا: هو على ما نوى<sup>(٨)</sup>؛ لأن التحريم يحتمل كل ذلك<sup>(٩)</sup> على ما بينا<sup>(١٠)</sup> غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً<sup>(١١)</sup>، وعند

(١) قوله: "لاحتمال الحمل على الكرامة" أى يحتمل التشبيه من حيث الكرامة، فيحمل عليه إلا أن يبين خلافاً بالنية، والفرض عدمها. (عناية)

(٢) الأم.

(٣) الأم.

(٤) قوله: "أدنى الحرمتين" فإن الحرمة الثابتة بالإيلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار؛ إذ حرمة الإيلاء لغيرها = وهو هتك حرمة اسم الله تعالى - وحرمة الظهار بعينها - وهو أنه منكر من القول وزور - أو لأن الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع إلا بالكفارة، والثابتة بالإيلاء ترتفع بدونها، وهو الخنث. (عناية)

(٥) قوله: "لأنه يحتمل الوجهين" فحسب؛ لأنه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه محتملاً للكرامة، كما فى المسألة الأولى. (عناية)

(٦) قوله: "بينهما" يعنى قوله: ليكون الثابت أدنى الحرمتين، وقوله: لأن كاف التشبيه تختص به. (ع)

(٧) وكذا إذا لم ينو شيئاً. (عناية)

(٨) قوله: "وهو على ما نوى" إن نوى ظهاراً فظهار، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى إيلاءً فإيلاء. (ع)

(٩) ونية المحتمل صحيحة. (عناية)

(١٠) قوله: "على ما بينا" أشار به إلى قوله: لأنه يحتمل الوجهين إلى قوله: تأكيد له. (عنى)

(١١) بل طلاقاً.

أبى يوسف يكونان جميعاً<sup>(١)</sup>، وقد عرف في موضعه<sup>(٢)</sup>. ولأبى حنيفة أنه<sup>(٣)</sup> صريح في الظهار، فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم، فيرد التحريم إليه. قال<sup>(٤)</sup>: ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً؛ لقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿من نسائهم﴾، ولأن الحل في الأمة<sup>(٦)</sup> تابع<sup>(٧)</sup>، فلا تلحق بالمنكوحة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق، ولا طلاق في المملوكة. فإن تزوج امرأة<sup>(٨)</sup> بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح، فالظهار باطل؛ لأنه صادق<sup>(٩)</sup> في التشبيه وقت التصرف<sup>(١٠)</sup>، فلم يكن منكراً من القول، والظهار ليس بحق من حقوقه<sup>(١١)</sup> حتى يشوقف،

(١) قوله: "يكونان جميعاً" يعني يقع الطلاق بنيته، ويكف ن مظاهراً بالتصريح بالظهار، ولا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره، وضعفه شمس الأئمة السرخسي، بان الطلاق إن وقع بقوله: أنت على حرام كان متكماً بلفظ الظهار بعد ما بانت، والظهار بعد البينة لا يصح. (عناية)

(٢) يعني مهسوط شمس الأئمة. (عناية)

(٣) قوله: "أنه" أي أن قوله: أنت على حرام كظهر أمي صريح في الظهار، ولذا لا يحتاج في الدلالة عليه إلى التية، فلا يحتمل غيره من الطلاق والإيلاء، ثم هو محكم لعدم احتمال الغير. وقوله: أنت على حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره، كما مر، فيرد التحريم إليه أي إلى الظهار، كما هو الأصل في رد المتحمل إلى الحكم. (عناية)

(٤) أي محمد في "الجامع الصغير". (عيني)

(٥) ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ إلخ.

(٦) المملوكة.

(٧) قوله: "تابع" بدليل أنه لو اشترى أمة، فوجدها محرمة عليه برضاع، أو مصاهرة، لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة، فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة. (عناية)

(٨) قوله: "فإن تزوج إلخ" يعني لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف، لا يصح ظهاره؛ لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته، فلم يصح ظهارها. (عيني)

(٩) قوله: "لأنه صادق" لكونها محرمة قبل إجازتها، فلم يوجد ركن الظهار، وهو تشبيه الخلة بالحرمة. (ع)

(١٠) أي وقت الظهار.

(١١) قوله: "والظهار إلخ" جواب سؤال، تقريره: أن الظهار مبني على الملك، والمملك موقوف، فينبغي أن يكون الظهار موقوفاً على الإجازة، توقف إعتاق المشتري من الغاصب على إجازة المعصوب منه البيع الصادر من الغاصب. وتقرير الجواب: أن الظهار ليس من حقوق النكاح ولوازمه، فلا يلزم من توقف النكاح على الإجازة توقف الظهار عليها، والدليل على أنه ليس من حقوقه، أن النكاح أمر مشروع، والظهار ليس بمشروع؛ لأنه منكر

بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب؛ لأنه من حقوق الملك<sup>(١)</sup>.

ومن قال لنسائه: أنتن على كظهر أُمي كان مظاهراً منهن جميعاً؛ لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق<sup>(٢)</sup>، وعليه لكل واحدة كفارة؛ لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة، والكفارة لإنهاء الحرمة، فيتعدد بتعددتها<sup>(٣)</sup>، بخلاف الإيلاء منهن<sup>(٤)</sup>؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم<sup>(٥)</sup>، ولم يتعدد ذكر الاسم.

### فصل في الكفارة<sup>(٦)</sup>

قال<sup>(٧)</sup>: وكفارة الظهار عتق رقبة<sup>(٨)</sup>، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ للنص الوارد فيه فإنه<sup>(٩)</sup> يفيد الكفارة على هذا الترتيب. قال<sup>(١٠)</sup>: وكل ذلك قبل المسيس، وهذا<sup>(١١)</sup> في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص<sup>(١٢)</sup> عليه، وكذا في الإطعام<sup>(١٣)</sup>؛ لأن

من القول، وما لا يكون مشروعاً، لا يكون من حقوق المشروع. (عناية)

(١) لكونه منبهاً للملك، وتماماً له. (عيني)

(٢) "يهن"، وقال: أنتن طوائق. (عناية)

(٣) الحرمة.

(٤) قوله: "بخلاف الإيلاء معهن" يعني بأن يقول لهن: والله لا أقربكن، فإنه إذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر، طلقت جميعاً، وإن قرب الكل قبل مضي المدة تجب عليه كفارة واحدة. (عناية)

(٥) أي اسم الله تعالى.

(٦) قوله: "فصل في الكفارة" لما ذكر حكم الظهار، وهو حرمة الوطئ ودواعيه إلى نهاية، ذكر في هذا الفصل ما ينهي تلك الحرمة، وهو الكفارة. (عيني)

(٧) أي القدوري. (عيني)

(٨) قوله: "عتق رقبة" المراد به إعتاق رقبة، فإن العتق قد لا ينوب عن الكفارة، ألا يرى أنه لو ورث أباه، ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها. (عناية)

(٩) النص.

(١٠) أي القدوري. (عيني)

(١١) أي كونه قبل المسيس.

(١٢) في النص.

الكفارة فيه<sup>(١)</sup> منبهة للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطئ؛ ليكون الوطئ حلالاً. قال<sup>(٢)</sup>: وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء؛ إذ هي عبارة عن الذات المرقوق<sup>(٣)</sup> المملوك من كل وجه<sup>(٤)</sup>. والشافعي يخالفنا في الكافرة<sup>(٥)</sup>، ويقول: الكفارة حق الله تعالى، فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة<sup>(٦)</sup>، ونحن نقول: المنصوص عليه إعتاق الرقبة<sup>(٧)</sup>، وقد تحقق، وقصدُه من الإعتاق التمكّن من الطاعة<sup>(٨)</sup>، ثم مقارنته المعصية يحال به إلى سوء اختياره. ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين؛ لأن الفأنت جنس المنفعة، وهي البصر أو البطش أو المشي، وهو المانع<sup>(٩)</sup>. أما إذا احتلت المنفعة، فهو غير مانع حتى يجوز العوراء<sup>(١٠)</sup>،

(١٣) أى لا بد له من أن يكون قبل الوطئ.

(١) أى في الظهار.

(٢) أى القدورى. (عناية)

(٣) قوله: "المرقوق" واعتراض بأن تذكير الذات لا يجوز، فالصواب ذات مرقوقة مملوكة. وأجيب بأن الذات تستعمل استعمال النفس والشيء، فتذكير الذات باعتبار المعنى الثانى. (عناية)

(٤) قوله: "من كل وجه" متعلق بالمرقوق دون المملوك؛ لأن الكمال فى الرق شرط دون الملك، ولهذا لو أعتق المكاتب الذى لم يؤد شيئاً صح عن الكفارة، ولو أعتق المدبر عنها لم يصح. (عناية)

(٥) أى لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة. (عناية)

(٦) قوله: "كالزكاة [لا يجوز صرفها إلى الكافر]" والجواب أن القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضاً؛ لأن فيه مواساة عباد الله تعالى لكن قوله صلى عليه عليه وعلى آله وسلم: «خذها من أغنياءهم وردها فى فقراءهم» أخرجهم من المصرف. (عناية)

(٧) مطلقاً.

(٨) قوله: "وقصدُه إلخ" جواب عن قوله: الكفارة حق الله تعالى، وتقريره: أن قصد المكفر بالإعتاق هو أن يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى، ثم مقارنة المعصية أى بقاءه على ما كان عليه من الكفر يحال به إلى سوء اعتقاده واختياره. (عناية)

(٩) أى فوت جنس المنفعة.

(١٠) كور چشم.



ومقطوعة إحدى اليدين، وإحدى الرجلين من خلاف؛ لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين<sup>(١)</sup> من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشى؛ إذ هو عليه متعذر.

ويجوز الأصم، والقياس أن لا يجوز، وهو رواية "النوادر"؛ لأن الفئات جنس المنفعة إلا أنا استحسنا الجواز؛ لأن أصل المنفعة باقٍ، فإنه إذا صيغ عليه؛ لیسَمع حتى لو كان بحال لا یسمع أصلاً بأن ولد أصم، وهو الأخرس<sup>(٢)</sup> لا یجزئه. ولا یجوز مقطوع إبهامی الیدين؛ لأن قوة البطش بهما<sup>(٣)</sup>، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة، ولا یجوز المجنون الذى لا یعقل؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فئات المنافع، والذى یجنّ ویفیک یجزئه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الاختلال غیر مانع، ولا یجزئ عتق المدبر وأم الولد<sup>(٥)</sup>؛ لاستحقاقهما الحرية بجهة<sup>(٦)</sup>، فكان الرق فیهما ناقصاً<sup>(٧)</sup>، وكذا<sup>(٨)</sup> المكاتب الذى أدى بعض المال؛ لأن إعتاقه يكون ببدل<sup>(٩)</sup>. وعن أبی حنیفة یجزئه لقیام الرق من كل وجه<sup>(١٠)</sup>، ولهذا<sup>(١١)</sup> تقبل

(١) أى إحدى اليدين، وإحدى الرجلين.

(٢) قوله: "وهو الأخرس" [لأنه لا یسمع أصلاً، ولا یتكلم. ف] إنما ذکر هذه اللفظة؛ لأن الأصم المولود لا یعرف إلا أن يكون أخرس.

(٣) قوله: "لأن قوة البطش بهما" یفید أن ما تزول به تلك القوة كان مانعاً، فقطع أكثر أصابع كل يد كقطع جميعها. (عناية)

(٤) یعنی إذا أعتقه فى حال إفاقته. (عناية)

(٥) قوله: "ولا یجزئ إلخ" لأن المنصوص علیه تحریر رقبة مطلقة، والمطلق ینصرف إلى الكامل، ورقبة المدبر وأم الولد لیست بكاملة لاستحقاقهما إلخ. (عناية)

(٦) أى التدبیر والاستیلاب.

(٧) قوله: "فكان الرق فیهما ناقصاً" فإنه إذا ثبت فیہ شیء من القوة الحکمیة، زال فى مقابلته شیء من الضعف الحکمی. (عناية)

(٨) أى لا یجزئ.

(٩) قوله: "یکون ببدل" أى بعوض، والعوض یتطل معنى القرية. (عینی)

الكتابة الانفساخ<sup>(١)</sup>، بخلاف أمومية الولد والتدبير؛ لأنهما لا يحتملان الانفساخ<sup>(٢)</sup>. فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز خلافاً للشافعي، له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة، فأشبهه المدبر<sup>(٣)</sup>.

ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا<sup>(٤)</sup>، ولقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهم»\*، والكتابة لا ينافيه<sup>(٦)</sup>، فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوض، فيلزم من جانبه، ولو كان مانعاً يفسخ<sup>(٧)</sup> بمقتضى الإعتاق؛ إذ هو يحتمله إلا أنه<sup>(٨)</sup> يسلم له

(١٠) قوله: "من كل وجه" لأن رقه لا ينتقض بما أدى من البذل. (عيني)

(١١) قوله: "ولهذا" أى لأجل قيام الرق من كل وجه تقبل الكتابة الانفساخ، سواء كان بعد استيفاء بعض، أو قبله. (عيني)

(١) من العبد.

(٢) فالرق هناك ناقص.

(٣) قوله: "فأشبهه المدبر [وبيع المدبر وإعتاقه عن الكفارة جائر عنده]" هذا إلزام من الشافعي علينا، يعنى أن المدبر لا يجوز إعتاقه عن الكفارة عندكم أيها الحنفية! لأنكم قلتم: إنه مستحق العتق بجهة، فينبغي أن لا يجوز إعتاق المكاتب أيضاً؛ لأنه مستحق العتق بجهة، وهو باطل؛ لأنه يفسخ، وذاك لا. (عيني)

(٤) قوله: "على ما بينا" إشارة إلى قوله: ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ. (عناية)

(٥) أخرجه أبو داود من حيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٧، وانظر الدراية ج ٢ ص ٧٦. (نعيم)

(٦) قوله: "والكتابة لا ينافيه" دليل آخر تقريره: أن المكاتب رقيق قبل الكتابة لا محالة، ولم تنزل رقبته بها؛ لأن الشيء لا يزول إلا بما ينافيه، والكتابة لا تنافي الرق، فإنه أى عقد الكتابة فك الحجر؛ إذ لم يملك به المكاتب إلا المنافع والأكساب كالإجارة والإعارة، وفك الحجر لا ينافي ملك الرقة كالإذن في التجارة. فإن قيل: لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة، لاستبد المولى بالفسخ، كما فى عزل المأذون. أجاب بقوله: إلا أنه عقد الكتابة فك الحجر بعوض، فكان لازماً من جانبه أى جانب المولى. (عناية)

(٧) قوله: "ولو كان مانعاً إلخ" جواب بطريق التنزل يعنى لو سلمنا أن عقد الكتابة مانع عن إعتاق كفارته، لكنه إذا أعتقه عن الكفارة يفسخ قبل الإعتاق بمقتضى الإعتاق؛ إذ هو أى عقد الكتابة يحتمل الفسخ. (ع)

(٨) قوله: "إلا أنه إلخ" أى فإن قيل: لو صح إعتاقه تكفيراً وانفسخ عقد الكتابة بمقتضى الإعتاق لسلم الأولاد والأكساب للمولى، كما إذا أعتق عبده المأذون بجهة التكفير وله إكساب، أجاب عنه بقوله: إلا أنه يصلح له أى للمكاتب الأكساب والأولاد؛ لأن العتق فى حق المحل، يعنى المكاتب بجهة الكتابة. وإذا كان كذلك لا يخرج الاكساب والأولاد عن ملكه، كما لو عتق بأداء بدل الكتابة، وهذا؛ لأن الفسخ

الأكساب والأولاد؛ لأن العتق في المحل بجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري<sup>(١)</sup> لا يظهر في حق الولد والكسب.

وإن اشترى أباه، أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها، وقال الشافعي: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين، والمسألة تأتيك

في كتاب الأيمان، إن شاء الله. فإن أعتق نصف عبد مشترك، وهو<sup>(٣)</sup>

موسر<sup>(٤)</sup>، وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما؛

لأنه<sup>(٥)</sup> يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار معتقاً كل العبد<sup>(٦)</sup> عن

الكفارة، وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً<sup>(٧)</sup>؛ لأنه وجب عليه

السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقاً بعوض، ولأبي حنيفة أن

نصيب صاحبه ينتقص على ملكه<sup>(٨)</sup>، ثم يتحول إليه<sup>(٩)</sup> بالضمان، ومثله

يمنع الكفارة<sup>(١٠)</sup>. وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها

لا يصح إلا برضا المكاتب، ولم يوجد منه صريحا، فيقدر دلالة، والدلالة إنما تتحقق إذا سلمت له الأكساب والأولاد، فجعل العتق بمنزلة الكتابة؛ لأنه لا يختلف لا في ذاته ولا باختلاف الجهات، وجعل الإعتاق للتكفير؛ لأن المولى قصده، وهو يختلف باختلاف الجهات نظراً للجانبين. (عناية)

(١) أي يثبت ضرورة صحة الإعتاق. (عناية)

(٢) عن الكفارة.

(٣) الواو حالية.

(٤) أي المعتق.

(٥) أي لأن معتق النصف.

(٦) فإن إعتاق النصف إعتاق الكل عندهما.

(٧) قوله: "بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً" يعني أنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق، فإن قيل: يجب أن

يقع عن الكفارة عندهما وإن كان المعتق معسراً؛ لأنه يصير حراً مديوناً؛ بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ.

أجيب بأنه لم يجز؛ لأن وجوب هذا الدين بسبب الإعتاق، فلا يكون هذا العتق مجانياً، فلا يقع عن الكفارة. (ع)

(٨) لتعذر استدامة الملك فيه.

(٩) قوله: "ثم يتحول إليه" أي إلى المعتق بالضمان ما بقى منه، فكان في المعنى إعتاق عبد إلا شيطاً، ومثله

يمنع الكفارة. (عناية)

(١٠) قوله: "يمنع الكفارة" والملك في المضمون، وإن كان يثبت بصفة الاستناد إلى زمان وجود السبب،

جاز؛ لأنه أعتقه بكلامين<sup>(١)</sup>، والنقصان متمكن<sup>(٢)</sup> على ملكه بسبب الإعتاق<sup>(٣)</sup> بجهة الكفارة<sup>(٤)</sup>، ومثله غير مانع كمن أضع شاة للأضحية<sup>(٥)</sup>، فأصاب السكين عينها، بخلاف ما تقدم؛ لأن النقصان تمكّن<sup>(٦)</sup> على ملك الشريك، وهذا<sup>(٧)</sup> على أصل<sup>(٨)</sup> أبي حنيفة، وأما عندهما الإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل، فلا يكون إعتاقاً

بكلامين. وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده<sup>(٩)</sup>، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعنهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل الكل قبل المسيس<sup>(١٠)</sup>

وإذا لم يجد المظاهر ما يُعتق<sup>(١١)</sup>، فكفارته صوم شهرين متتابعين<sup>(١٢)</sup>

فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الإعتاق، لكنه في حق الضامن والمضمون له، لا في حق غيرهما على ما عرف في كتاب الغصب من "الزيادات"، والكفارة غيرهما، فلا يثبت الملك في حقها مستنداً. (عناية)

(١) ولا محذور فيه.  
(٢) قوله: "والنقصان متمكن" أي فإن قيل: قد تمكّن فيه النقصان لما مر، والنقصان مانع. أجب بقوله: والنقصان إلخ. (عناية)

(٣) فإنه أعتق النصف، ثم أعتق ما بقي. (عناية)

(٤) لا بجهة أخرى.

(٥) قوله: "كمن أضع شاة إلخ" فإن النقصان لما حصل بفعل التضحية لم يمنع، فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة. (عناية)

(٦) قوله: "لأن النقصان تمكّن إلخ" حيث لا يمكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي مصروفاً إلى الكفارة لانعدام الملك له في ذلك النصف، فيطل قدر النقصان، ولم يقع عن الكفارة، فإذا ضمن قيمة النصف الباقي وأعتقه، فقد صرفه إلى الكفارة، وهو ناقص، فصار في الحاصل كأنه أعتق عبد إلا قدر النقصان. (ع)

(٧) أي جعله إعتاقاً بكلامين. (عناية)

(٨) في تجزئ الإعتاق. (عناية)

(٩) فإعتاق النصف ليس كإعتاق الكل.

(١٠) أي فحصل إعتاق الكل قبل المسيس فيجوز.

(١١) أي رقية ولا ثمنها. (عناية)

ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق .  
 أما التابع فلائنه منصوص عليه، وشهر رمضان لا يقع عن الظهر لما  
 فيه<sup>(١)</sup> من إبطال ما أوجبه الله، والصوم في هذه الأيام<sup>(٢)</sup> منهي عنه،  
 فلا ينوب عن الواجب الكامل<sup>(٣)</sup>. فإن جامع التي ظاهر منها<sup>(٤)</sup> في خلال  
 الشهرين ليلا عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنف الصوم عند أبي حنيفة  
 ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يستأنف؛ لأنه<sup>(٥)</sup> لا يمنع التابع؛  
 إذ لا يفسد به الصوم<sup>(٦)</sup>، وهو الشرط<sup>(٧)</sup>، وإن كان تقديمه على المسيس  
 شرطاً، ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض<sup>(٨)</sup>، وفيما قلتم<sup>(٩)</sup> تأخير الكل<sup>(١٠)</sup>  
 عنه. ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خالياً  
 عنه ضرورة بالنص<sup>(١١)</sup>، وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف.

(١٢) قوله: "صوم شهرين متتابعين" فإن صام بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين، فإن صام  
 بغير الأهلة فأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً، فعليه أن يستقبل، وكذا إذا دخل في صيامه شهر رمضان،  
 أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق لما ذكره في الكتاب. (عناية)

(١) أي في وقوعه عن الظهر.

(٢) أي النحر وأيام التشريق.

(٣) أي الصوم في هذه الأيام.

(٤) قوله: "التي ظاهر منها إلخ" إنما قيد بالتي ظاهر منها؛ لأنه إذا جامع غيرها، فإن كان وطئاً يفسد  
 الصوم، كالجماع بالنهار عامداً قطع التابع، فيلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإن لم يفسده بأن وطئها بالنهار ناسياً،  
 أو بالليل كيف ما كان لم يقطع التابع، فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإنما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار  
 ناسياً؛ لأنه إذا جامعها فيه عامداً، يستأنف بالاتفاق. وأما ذكر العمد فيه بالليل قد وقع اتفاقاً؛ لأن العمد والنسيان  
 في الوطئ بالليل سواء، فعرف أن الاختلاف في وطئ لا يفسد الصوم. (عناية)

(٥) أي لأن هذا الجماع.

(٦) قوله: "إذ لا يفسد به [أي بهذ الجماع] الصوم" والجواب أن عدم الفساد في النسيان ثبت بالنص  
 على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى عدم قطع التابع، وفي العمد لعدم القاتل بالفصل. (عناية)

(٧) في كون الصوم كفارة، فقد وجد.

(٨) على المسيس.

(٩) يعني الاستئناف.

(١٠) أي كل الصوم، تأخير البعض أهون من تأخير الكل.

(١١) قوله: "ضرورة بالنص" معناه أن النص يقتضى شرطين: كون الصوم قبل المسيس، وكون الصوم خالياً

وإن أفطر منها يوماً بعدر<sup>(١)</sup>، أو بغير عذر استأنف لفوات التابع، وهو<sup>(٢)</sup> قادر عليه عادة<sup>(٣)</sup>، وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا ملك له، فلم يكن من أهل التكفير بالمال.

وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه لم يجزه؛ لأنه ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكا بتمليكه<sup>(٥)</sup>، وإذا لم يستطع المظاهر الصيام، أطعم ستين مسكينا؛ لقوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.

ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو ضاعاً من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك؛ لقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup> في حديث أوس بن الصامت<sup>(٧)</sup> وسهل ابن صخر<sup>(٨)</sup>: «لكل مسكين نصف صاع من بر»\*، ولأن المعتبر دفع

عن المسيس. والشرط الثاني من ضرورة الأول؛ لأن تقديمه على المسيس يستلزم خلو الصوم عنه، وهذا الشرط أى الشرط الثاني، وهو الخلو عنه ينعدم به أى بالمسيس، فينعدم المشروط، ويجب الاستئناف؛ لأنه إن عجز عن الإتيان به قبل المسيس، فهو قادر على الإتيان به خالياً عن المسيس. (عناية)

(١) كمرض أو سفر. (عناية)

(٢) الواو للحال.

(٣) قوله: "وهو قادر عليه عادة" وهذا احتراز عما إذا أفطرت المرأة في كفارة القتل، والإفطار بعدر الحيض، فإنها لا تستأنف؛ لأنها معدورة عادة لا تجد شهرين متابعين لا حيض فيهما. (عناية)

(٤) دون الإعتاق والإطعام.

(٥) المولى.

(٦) قوله: "لقوله عليه السلام" تعليل لقوله: «أو يطعم كل مسكين نصف صاع» إلى قوله: «أو شعيرة»، وليس بتعليل لقوله: أو قيمة ذلك. (عيني)

(٧) قوله: "في حديث أوس بن الصامت إلخ" الحديث لحوالة بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، رواه أبو داود. (عيني)

(٨) قوله: "وسهل بن صخر إلخ" هذا من زلة قلم صاحب "الهداية"، فإن سهل بن الصخر اللبثي من الصحابة، كذا ذكره الإمام المستغفرى في "معرفة الصحابة"، ولم يرد شيء أصلاً عن سهل بن صخر مما يتعلق بالظهار. وذكر في "المبسوط" سلمة بن صخر: وهو سلمة بن صخر بن سليمان بن حارثة الأنصاري، ثم البياضى المدني، وهو الذى ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكفر. (مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقده)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٧، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٣ ص ٧٦. (نعيم)

حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر<sup>(١)</sup>، وقوله<sup>(٢)</sup>: أو قيمة ذلك مذهبنا، وقد ذكرناه في الزكاة<sup>(٣)</sup>. فإن أعطى منا<sup>(٤)</sup> من برّ ومنوين من تمر، أو شعيرٍ جاز؛ لحصول المقصود؛ إذ الجنس متحد<sup>(٥)</sup>، وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره، ففعل أجزاءه؛ لأنه استقراض<sup>(٦)</sup> معني، والفقير قابض له<sup>(٧)</sup> أولاً، ثم لنفسه، فتحقق تملكه<sup>(٨)</sup>، ثم تملكه<sup>(٩)</sup>، فإن غداهم وعشاهم<sup>(١٠)</sup> جاز<sup>(١١)</sup>، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً.

وقال الشافعي: لا يجزئه<sup>(١٢)</sup> إلا التملك<sup>(١٣)</sup> اعتباراً بالزكاة وصدقة

(١) قوله: "فيعتبر بصدقة الفطر" يعني في المقدار، ولكن بينهما فرق من وجه آخر، وهو أن التفريق ههنا بأن يعطى فقيراً منا من حنطة، و منا آخر فقيراً آخر لا يجوز؛ لأن الواجب إطعام ستين مسكيناً، فكان العدد معتبراً كالمقدار، ومتى فرق لم يوجد الإطعام المعتاد للمساكين.

وأما في صدقة الفطر: فالمعتبر فيها القدر دون العدد؛ لكونه مسكوتاً عنه، فيكون التفريق جائزاً. (عناية)

(٢) قوله: "وقوله" أي قول القدوري؛ لأن المسألة المذكورة في القدوري هكذا. (عيني)

(٣) أي في كتاب الزكاة. (عيني)

(٤) ربع صاع.

(٥) قوله: "إذ الجنس متحد" يعني من حيث الإطعام، وسد الجوع؛ لأن المقصود من البر والتمر والشعير الإطعام، فيجوز تكميل أحدهما بالآخر. وأما إذا اختلف الجنس كما إذا أطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الإباحة، وكسى خمسة، والكسوة أرخص من الطعام، فلم تجز؛ لما أن المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام، ألا يرى أن الإباحة في كفارة اليمين بطريق الإباحة في أحدهما يجوز دون الآخر.

واستشكل بما إذا اعتق نصف رقتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان، فأعتق نصيبه منهما عن الكفارة، لا يجوز عنها، وإن اتحد الجنس من حيث الإعتاق.

وأجيب بأنه إنما لا يجوز؛ لأن نصف الرقتين ليس برقبة، والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها. (عناية)

(٦) من المأمور.

(٧) أي للأمر.

(٨) الأمر.

(٩) الفقير.

(١٠) قوله: "فإن غداهم وعشاهم" الرواية بالواو، لا بأو، فإن التغدية الواحدة دون التعشية من غير التغدية لا يجوز ذكره في "المبسوط"، وعن أبي حنيفة لو غدى ستين مسكيناً، وعشى آخرين لا يجوز. (ب)

(١١) يعني أن المعتبر الشبع، لا المقدار. (عناية)

(١٢) أي التغدية والتعشية.

الفطر، وهذا<sup>(١)</sup> لأن التملك أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ، فلا ينوب منابه الإباحة.  
ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة<sup>(٢)</sup> في التمكين من  
الطعم وفي الإباحة ذلك<sup>(٣)</sup>، كما في التملك، أما الواجب في الزكاة  
الإيتاء<sup>(٤)</sup>، وفي صدقة الفطر الأداء<sup>(٥)</sup>، وهما للتملك حقيقةً.  
ولو كان فيمن عشا هم صبي فطيم<sup>(٦)</sup> لا يجزئه؛ لأنه لا يستوفى<sup>(٧)</sup>  
كاملاً، ولا بد من الإدام في خبز الشعير؛ ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع،  
وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام.

وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه، وإن أعطاه في يوم واحد  
لم يجزئه إلا عن يومه؛ لأن المقصود سدّ خلة المحتاج<sup>(٨)</sup>، والحاجة تتجدد  
في كل يوم، فالدفع إليه<sup>(٩)</sup> في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا<sup>(١٠)</sup> في

(١٣) لا الإباحة.

(١) أي عدم جواز الإباحة.

(٢) لأنه جعل الغير طاعماً. (عناية)

(٣) قوله: "وفي الإباحة ذلك" أي التمكين، كما في التملك، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، أما  
بالتمكين فالمرعاة عين النص، وأما بالتملك: فلاشتماله على المنصوص عليه؛ لأنه إذا ملكه منه، فإما أن  
يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى، فذلك يقام التملك مقام المنصوص عليه. (عناية)

(٤) لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ (عناية)

(٥) لقوله عليه السلام: «أدوا عمن تمونون». (عناية)

(٦) عن اللبن. (عناية)

(٧) أي لأن الصبي الفطيم.

(٨) أي حاجة المحتاج.

(٩) أي إلى مسكين واحد.

(١٠) قوله: "وهذا" إشارة إلى قوله: لم يجزه إلا عن يومه يعني إذا دفع لمسكين واحد في يوم واحد ستين  
مرة بطريق الإباحة، فلا خلاف لأحد في عدم جوازه، وأما إذا كان بطريق التملك، فقد اختلف المشايخ.  
فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن المقصود سدّ الخلة، ولهذا لا يجوز الصرف إلى الغنى، وبعد ما استوفى وظيفة



الإباحة من غير خلافٍ .

وأما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل: لا يجزئه، وقد قيل: يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا دفع<sup>(٢)</sup> بدفعة واحدة؛ لأن التفريق واجب بالنص<sup>(٣)</sup>. وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه<sup>(٤)</sup> يمنع من المسيس قبله؛ لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم، فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره<sup>(٥)</sup> لا يعدم المشروعية في نفسه<sup>(٦)</sup>.

وإذا أطعم<sup>(٧)</sup> عن ظهارين ستين مسكيناً، لكل مسكين صاعاً من بر لم

يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجزئه عنهما، وإن أطعم<sup>(٨)</sup> ذلك عن إفطار<sup>(٩)</sup> وظهر أجزاء عنهما<sup>(١٠)</sup>.

اليوم، لا حاجة إلى سد الخلة بصرف وظيفة أخرى، بخلاف كفارة أخرى؛ لأن المستوفى في حكم تلك الكفارة كالمعدوم، ولا يمكن أن يجعل مثله في هذه الكفارة. (عناية)

(١) قوله: "تتجدد إلخ" فإذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز، كما في الأيام، بخلاف حاجة الإباحة بالإطعام، فإنه إذا استوفى حاجته منها في يوم ينتهي حاجته إلى الطعام، ولا يتجدد إلا بتجدد الأيام. (عناية)

(٢) إلى مسكين واحد.

(٣) قوله: "واجب بالنص" وهو قوله تعالى: ﴿وَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾، ولم يوجد لا حقيقة، ولا تقديراً، فلا يجوز، كالحاج إذا رمى الحصيات بسبع دفعة واحدة. (عناية)

(٤) أي أن المظاهر.

(٥) يعني توهم القدرة على الإعتاق. (عناية)

(٦) قوله: "لا يعدم المشروعية في نفسه" كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأوقات المكروهة. (عناية)

(٧) المظاهر.

(٨) المظاهر.

(٩) لصوم رمضان عمداً.

له<sup>(١)</sup> أن بالمودّي وفاءً بهما<sup>(٢)</sup>، والمصروف إليه محلّ لهما<sup>(٣)</sup>، فيقع عنهما كما لو اختلف السبب<sup>(٤)</sup>، أو فرق في الدفع<sup>(٥)</sup>.

ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو<sup>(٦)</sup>، وفي الجنسين معتبرة<sup>(٧)</sup>، وإذا لغت النية والمودّي، يصلح كفارةً واحدةً؛ لأن نصف الصاع أدنى المقادير، فيمنع النقصان دون الزيادة، فيقع<sup>(٨)</sup> عنها<sup>(٩)</sup> كما<sup>(١٠)</sup> إذا نوى أصل الكفارة، بخلاف ما إذا فرق في الدفع؛ لأنه في الدفعة الثانية في حكم

مسكين آخر. ومن وجبت عليه كفارتا ظهر، فأعتق<sup>(١١)</sup> رقتين لا ينوي عن أحدهما بعينها<sup>(١٢)</sup>، جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز؛ لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة.

(١٠) بالاتفاق.

(١) محمد.

(٢) قوله: "وفاء بهما [أى بالظهارين]" إذ الواجب عن كل ظهار لكل مسكين نصف صاع من بر، ففي الصاع وفاء بهما لا معالة. (عناية)

(٣) قوله: "محلّ لهما" لأن الفقير لا يخرج بأخذ أحد الحقين عن كونه مصرفاً لبقاء الخلة، والنية متعينة. (عناية)

(٤) يعني إذا أطعم ذلك عن كفارة وظهار. (عناية)

(٥) قوله: "أو فرق في الدفع" بأن أعطى مسكيناً نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق. (عيني)

(٦) قوله: "لغو" لأن النية للتمييز بين الأجناس المختلفة، والفرض عدمها، فلغت النية. (عناية)

(٧) قوله: "معتبرة" ألا ترى أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان، فنوى صوم القضاء جاز، ولا يجب فيه نية التعيين، وفي قضاء رمضان، وصوم النذر يفتقر إلى تعيين النية لاختلاف جنسهما. (عيني)

(٨) المؤدى.

(٩) أى عن الواحدة.

(١٠) فإنه يقع عن أحدهما بالاتفاق. (عناية)

(١١) عنها.

(١٢) أى نيت يكى معين ازان دو ظهار نمايد. (ترجمه)

وإن أعتق عنهما رقبةً واحدةً، أو ضام شهرين كان له أن يجعل<sup>(١)</sup> ذلك

عن أيهما شاء، وإن أعتق<sup>(٢)</sup> عن ظهارٍ وقتلٍ لم يجز عن واحد منهما

وقال زفر: لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: له

أن يجعل ذلك عن أحدهما<sup>(٤)</sup> في الفصلين؛ لأن الكفارات كلها باعتبار

اتحاد المقصود<sup>(٥)</sup> جنس واحد<sup>(٦)</sup>. وجه قول زفر: إنه أعتق عن كل ظهار<sup>(٧)</sup>

نصف العبد، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما لخروج

الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو<sup>(٨)</sup>، وفي

الجنس المختلف مفيد، واختلاف الجنس في الحكم<sup>(٩)</sup>، وهو الكفارة ههنا

(١) قوله: "كان له أن يجعل إلخ" جواب الاستحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر؛ لخروج الأمر

من يده. (عناية)

(٢) رقبة واحدة.

(٣) يعني في متحد الجنس ومختلفه. (عناية)

(٤) أي عن أيهما شاء. (عناية)

(٥) وهو الستر.

(٦) قوله: "جنس واحد" والنية في الجنس الواحد غير مفيدة، فبقيت نية أصل الكفارة، ولو نوى أصل

الكفارة، كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء فكذا هذا. (عناية)

(٧) وكذا عن الظهار والقتل.

(٨) قوله: "فتلغو" قيل: معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد، فكانت لغوا، وإذا لغت صار كأنه أعتق

رقبة عن الظهارين، ولم ينو عنهما، وذلك جائز، وله أن يصرفها إلى أيهما شاء، فكذلك ههنا بخلاف ما إذا

كانت الكفارتان من جنسين مختلفين؛ لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف، فكانت معتبرة، فلا يكون عن واحد

منهما. (عناية)

(٩) قوله: "واختلاف إلخ" أي فإن قيل: لا نسلم اختلاف الجنس، فإن الحكم وهو الكفارة بالإعتاق في

القتل والظهار واحد. أجاب عنه بقوله: "واختلاف الجنس في الحكم، وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب، فإن

القتل يخالف الظهار لا محالة، واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم؛ لأن الحكم ملزوم السبب، واختلاف

اللوازم يدل على اختلاف الملزومات، ولما اختلف الجنس صححت النية، فكان إعتاق رقبة واحدة عن كفارتين

مختلفتين، فيكون لكل منهما نصف الرقبة، فلا يجوز. (عناية)

باختلاف السبب. نظير الأول<sup>(١)</sup>: إذا صام يوماً في قضاء رمضان عن يومين يجرئه عن قضاء يوم واحد<sup>(٢)</sup>. ونظير الثاني<sup>(٣)</sup>: إذا كان عليه صوم القضاء والنذر، فإنه لا بد فيه من التمييز<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### باب اللعان<sup>(٥)</sup>

قال<sup>(٦)</sup>: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة<sup>(٧)</sup>، والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها<sup>(٨)</sup>، أو نفى نسب ولدها<sup>(٩)</sup>، وطالبتة<sup>(١٠)</sup> بموجب القذف، فعليه اللعان. والأصل أن اللعان<sup>(١١)</sup> عندنا<sup>(١٢)</sup> شهادات مؤكدات

(١) أى الجنس المتحد. (عناية)

(٢) قوله: "يجزئه إلخ" بناء على ما ذكرناه من إلغاء نية التوزيع، وبقاء أصل النية؛ إذ الجنس متحد. (عناية)

(٣) أى الجنس المختلف. (ف)

(٤) قوله: "لا بد فيه من التمييز" فإن نوى من الليل أن يصوم غداً عنهما كانت النية معتبرة، فلا يصير صائماً؛ إذا الجنس متحد، وتعيين النية لا بد منه، وإلا لا يقع عن واحد منهما. (عناية)

(٥) قوله: "باب اللعان" قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار، واللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، وفي الشريعة: شهادات تجرى بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، ثم لقب الباب باللعان دون الغضب، وإن كان فيه الغضب أيضاً؛ لأن اللعن من جانب الرجل، وهو مقدم. (عناية)

(٦) أى القدرى. (عيني)

(٧) قوله: "من أهل الشهادة" أى من أهل أداءهما، ولهذا لا يجرى بين المملوكين. (عناية)

(٨) قوله: "والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها [أى تكون محصنة]" حتى لو لم تكن من ذلك بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها، أو كان لها ولد مجهول النسب لا يجرى بينهما. (عناية)

(٩) قوله: "أو نفى نسب ولدها" بأن قال: هذا الولد من الزنا، أو قال: ليس منى قبل الإقرار بالولد، وقبل مضي التهنئة التي هي قائمة مقام الإقرار. (عيني)

(١٠) الزوج.

(١١) قوله: "والأصل أن اللعان إلخ" اعلم أن موجب قذف الرجل زوجته كان حد القذف في الابتداء، كما في الأجنبية لعموم قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، ثم انتسخ ذلك باللعان، فنظرنا في آية اللعان، فوجدناها دالة على أن الأصل في اللعان أن تكون شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة إلخ. (عناية)

(١٢) قوله: "عندنا" إنما قيد بقوله: عندنا؛ لأن عند الشافعي اللعان إنما يكون أيمان مؤكدات بالشهادة، فمن

بالأيمان مقرونةً باللعن قائمةً مقامَ حد القذف في حقه<sup>(١)</sup>، ومقام حد الزنا في حقه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾، والاستثناء<sup>(٣)</sup> إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى: ﴿فشهادةُ أحدهم أربع شهاداتٍ بالله﴾ نصٌّ على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه<sup>(٤)</sup> باللعن لو كان كاذباً، وهو<sup>(٥)</sup> قائم مقام حد القذف، وفي جانبها بالغضب<sup>(٦)</sup>، وهو قائم مقام حد الزنا<sup>(٧)</sup>. إذا ثبت هذا<sup>(٨)</sup> نقول: لا بد أن يكونا<sup>(٩)</sup> من أهل الشهادة؛ لأن الركن فيه<sup>(١٠)</sup> الشهادة. ولا بد أن تكون هي<sup>(١١)</sup> ممن يُحد قاذفها؛ لأنه<sup>(١٢)</sup>

كان أهل اليمين كان أهل اللعان. (عناية)

(١) الرجل.

(٢) المرأة.

(٣) قوله: "والاستثناء إلخ" يعني أن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم﴾، والله تعالى استثنى الأزواج من الشهداء. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ولا شهداء إلا بالشهادة، ولا شهادة فيما نحن فيه إلا كلمات اللعان، فدل أنها شهادات مؤكدة بالأيمان نفيًا للتهمة. (عناية)

(٤) الزوج.

(٥) في حقه.

(٦) قوله: "وفي جانبها بالغضب" لأنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً على ما ورد به الحديث: «أنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، وسقطت حرمة اللعن عن أعينهن، فعساهن يجترئن على الإقدام؛ لكثرة جرى اللعن على ألسنتهن، وسقوط وقعته عن قلوبهن، فقرن الركن في جانبها بالغضب؛ روعاً لهن عن الإقدام، فإن قيل: ما معنى إقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين، وما المناسبة بين الحد والشهادة. أجيب بأن الحد زاجر، والشهادة بالله كذبا مقروناً باللعن على نفسه سبب الهلاك، وفي ذلك زجر عن الإقدام على سببه. (عناية)

(٧) في حقه.

(٨) قوله: "إذا ثبت هذا" أي أن الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان. (عناية)

(٩) الزوج والزوجة.

(١٠) اللعان.

(١١) الزوجة.

قائم في حقه<sup>(١)</sup> مقام حد القذف، فلا بد من إحضانها<sup>(٢)</sup>. ويجب<sup>(٣)</sup> بنفي الولد؛ لأنه لما نفى<sup>(٤)</sup> ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً، ولا يُعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره<sup>(٥)</sup> بالوطئ من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبته<sup>(٦)</sup> عن أبيه المعروف، وهذا<sup>(٧)</sup> لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح، والفاسد ملحق به، فنفيه<sup>(٨)</sup> عن الفراش الصحيح قذفٌ، حتى يظهر الملحق به<sup>(٩)</sup>. ويشترط طلبها<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه<sup>(١١)</sup> حقها، فلا بد من طلبها، كسائر الحقوق، فإن امتنع<sup>(١٢)</sup> منه حبسه الحاكم حتى يلاعِنَ، أو يكذب نفسه<sup>(١٣)</sup>؛ لأنه حقٌ مستحقٌ عليه<sup>(١٤)</sup>، وهو قادرٌ على إيفاءه<sup>(١٥)</sup>، فيحبس به حتى

(١٢) اللعان.

(١) الزوج.

(٢) الزوجة.

(٣) اللعان.

(٤) الزوج.

(٥) الزوج.

(٦) قوله: "كما إذا نفى أجنبي إلخ" أي كما إذا نفى أجنبي نسب ولد عن أبيه المعروف، فإنه يكون قذفاً للمرأة، فكذلك هذا. (عناية)

(٧) أي قوله: لا يعتبر إلخ.

(٨) النسب.

(٩) أي الفاسد.

(١٠) قوله: "ويشترط طلبها [الزوجة]" بموجب القذف؛ لأنه حقها؛ لأنه باللعان يندفع عار الزنا عنها. (عناية)

(١١) اللعان.

(١٢) الزوج.

(١٣) فيجب عليه الحد.

(١٤) الزوج.

يأتي<sup>(١)</sup> بما هو عليه، أو يكذب نفسه؛ ليرتفع السبب<sup>(٢)</sup>.

ولولا عن وجب عليها اللعان؛ لما تلونا من النص<sup>(٣)</sup> إلا أنه يبتدىء  
بالزوج؛ لأنه هو المدعى<sup>(٤)</sup>، فإن امتنعت حبسها الحاكم، حتى تلاعن،  
أو تصدقه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> حق مستحق عليها، وهي<sup>(٧)</sup> قادرة على إيفاءه،  
فتحبس فيه. وإذا كان الزوج عبداً، أو كافراً<sup>(٨)</sup>، أو محدوداً في قذف،  
فقدف امرأته، فعليه الحد؛ لأنه تعذر اللعان لمعنى<sup>(٩)</sup> من جهته، فيُصار إلى  
الموجب الأصلي<sup>(١٠)</sup>، وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون  
المحصنات﴾ الآية، واللعان خلف عنه.

وإن كان<sup>(١١)</sup> من أهل الشهادة، وهي<sup>(١٢)</sup> أمة، أو كافرة، أو محدودة في

(١٥) قوله: "و [الواو للحال] هو [الزوج] قادر على إيفاء" احتراز عن المديون المفلس، فإن الدين حق  
مستحق عليه، لكنه غير قادر على إيفاءه فلا يحبس. (عناية)

(١) الزوج.

(٢) قوله: "ليرتفع السبب" أي سبب اللعان أي علقته، وهو التكاذب؛ لأن اللعان إنما يجب إذا كذب كل  
واحد منهما الآخر فيما يدعيه بعد قذف الزوج امرأته بالزنا، وأما إذا كذب نفسه، فلم يبق التكاذب، بل  
وافق المرأة في أنها لم تزن، ولا يجرى اللعان بعد ذلك. (عناية)

(٣) قوله: "لما تلونا من النص" وهو قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾. (عناية)

(٤) قوله: "لأنه هو المدعى" بناء على أن اللعان شهادات، والمطالب بها هو المدعى. (عناية)

(٥) الزوج.

(٦) أي لأن اللعان.

(٧) والواو حالية، و "هي" الزوجة.

(٨) قوله: "أو كافراً" بأن كانا كافرين، فأسلمت المرأة، وقذفها الزوج قبل أن يعرض عليه الإسلام. (عناية)

(٩) لأنه ليس من أهل الشهادة.

(١٠) قوله: "إلى الموجب الأصلي [وهو حد القذف. عناية]" فإنه كان هو المشروع أولاً، ثم صار اللعان

خلفاً عنه في قذف الزوج عند وجود الشرط، فإذا عدت صير إلى الأصل. (عناية)

(١١) الزوج.

قذف، أو كانت ممن لا يحد قاذفها، بأن كانت صبيّة، أو مجنونة، أو زانية، فلا حدّ عليه، ولا لعان؛ لانعدام أهلية الشهادة، وعدم الإحصان في جانبها، وامتناع اللعان لمعنى من جهتها<sup>(١)</sup>، فيسقط الحد، كما إذا صدّقته<sup>(٢)</sup>. والأصل<sup>(٣)</sup> في ذلك قوله عليه السّلام<sup>(٤)</sup>: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك»\*، ولو كانا محدودين في قذف، فعليه الحد<sup>(٥)</sup>.

وصفة اللعان أن يتدّى القاضى بالزوج، فيشهد<sup>(٦)</sup> أربع مرّات، يقول

فى كل مرة: أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول فى

(١٢) الواو حالية.

(١) الزوجة.

(٢) فلا لعان ولا حد.

(٣) الدليل.

(٤) قوله: "قوله عليه السلام إلخ" أخرجه ابن ماجة فى "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك»، وأخرجه الدارقطنى أيضاً. فما فى "العناية": نقلاً أن هذا الحديث لم يوجد له أصل فى كتب الحديث، فقصور عن الاطلاع على كتب الأحاديث، فتدبر. (مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدّه)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٤٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٤ ص ٧٦. (نعيم)

(٥) قوله: "فعليه الحد" لأن امتناع اللعان بمعنى من جهة، وهو كونه ليس من أهل الشهادة، فإن قيل: هلا اعتبر جانبها، وهى أيضاً محدودة فى القذف درأ للحد.

أجيب بأن المانع عن الشئ إنما يعتبر مانعاً إذا وجد مقتضى؛ لأنه عبارة عما ينتفى به الحكم مع قيام مقتضيه، وإذا لم يكن الزوج أهلاً للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضياً للحكم، وهو اللعان، فلا يعتبر المانع. والقذف فى نفسه موجب للحد فيحد، بخلاف ما إذا وجد الأهلية من جانبه، فإنه ينعقد قذفه مقتضياً له، فإذا ظهر عدم أهليتها بكونها محدودة فى قذف بطل مقتضى، فلا يجب الحد، لأنه لم ينعقد، بل انعقد اللعان، ولا لعان لبطلانه بالمانع. (عناية)

(٦) من الإشهاد بنصب الدال. (عنى)



الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، والأصل<sup>(١)</sup> فيه ما تلوناه من النص. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتى بلفظة<sup>(٢)</sup> المواجهة<sup>(٣)</sup> يقول فيما رميتك به من الزنا؛ لأنه أقطع للاحتمال، وجه ما ذكر في الكتاب<sup>(٤)</sup> أن لفظه المغيبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضى بينهما<sup>(٧)</sup>، وقال زفر: تقع<sup>(٨)</sup> بتلاعهما؛ لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث<sup>(٩)</sup>.

ولنا أن ثبوت الحرمة بفوت الإمساك<sup>(١٠)</sup> بالمعروف، فيلزمه<sup>(١١)</sup> التسريح

(١) الدليل.

(٢) لا بلفظ الغيبة.

(٣) الخطاب.

(٤) أى القدورى.

(٥) قوله: "انقطع الاحتمال" لأنه اجتمع أداتا تعريف، فهو أولى. (عنى)

(٦) أى القدورى.

(٧) قوله: "حتى يفرق إلخ" يفيد أنه لو مات أحدهما بعد الفراغ عن التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثاً. (عناية)

(٨) الفرقة.

(٩) قوله: "بالحديث" روى عبد الرزاق فى "مصنفه": «التلاعنان لا يجتمعان أبداً» موقوفاً على عمرو ابن

مسعود، فنفي الاجتماع بعد التلاعن، وهو تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن.

وما فى "العناية": يعنى قوله ﷺ: «التلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ففيه أنه لم يرو مرفوعاً، إنما روى موقوفاً

على جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، كذا قال العىنى. (مولانا عبد الحليم نور الله مرقدته)

(١٠) لعدم الموافقة.

(١١) الزوج.

بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضى منابه؛ دفعاً للظلم دَلَّ عليه<sup>(١)</sup> قول<sup>٢</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> الملاعن<sup>(٣)</sup> عند النبي عليه السلام كذبتُ عليها يا رسول الله! فقال له: أمسِكْهَا، فقال: إن أمسكتها<sup>(٤)</sup> \*، فهي طالق ثلاثاً، قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضى انتسب إليه<sup>(٥)</sup>، كما فى العين<sup>(٦)</sup>، وهو خاطب<sup>(٧)</sup>، وإذا أكذب نفسه<sup>(٨)</sup> عندهما. وقال أبو يوسف<sup>(٩)</sup>: هو تحريم مؤبد؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» \* نص على التأيد<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: "دل عليه" أى على أن لاتقع الفرقة حتى يفرق القاضى، ولو قال: دل عليه أيضاً، كان أولى، فتأمل. (ع)

(٢) قوله: "قول ذلك" وجه الاستدلال أنه قال: كذبت عليها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلخ ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولو وقعت الفرقة بينهما بمجرد التلاعن لأنكر رسول الله ﷺ. (عنى)

(٣) أى عومر العجلانى. (عنى)

(٤) بعد اللعان.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٤٩، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٥ ص ٧٦. (نعيم)

(٥) لنيابته عنه.

(٦) قوله: "كما فى العين" حيث يؤجله القاضى سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق القاضى بينهما إذا طلبت الفرقة، والفرقة بالطلاق لا تتأبد، غير أنها بائنة؛ لأن المقصود دفع الظلم عنها، فلا يحصل ذلك إلا بالبائن. (عنى)

(٧) قوله: "وهو [الزوج] خاطب إلخ" هذه مسألة مبتدأة، أى هذا الرجل بعد الإكذاب صار خاطباً من الخطاب، أى يجوز له أن يزوجه كما لغيره يجوز أن يتزوجها، فعليه الحد بإكذاب نفسه. (عنى)

(٨) بعد اللعان.

(٩) أى الثابت باللعان. (عناية)

(١٠) قوله: "لقوله عليه السلام: المتلاعنان إلخ" هذا من أغلاط صاحب "الهداية"، فإنه قول الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولم يرو مرفوعاً. (مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقده)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٥٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٦ ص ٧٦. (نعيم)

(١١) وهو ينافى عوده خاطباً. (عناية)

ولهما أن الإكذاب رجوع<sup>(١)</sup>، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان. ولو كان القذف بنفى الولد، نفى القاضى نسبه<sup>(٢)</sup> وألحقه بأمه، وصورة اللعان<sup>(٣)</sup> أن يأمر الحاكم الرجل، فيقول: أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفى الولد، وكذا فى جانب المرأة<sup>(٤)</sup>.

ولو قذفها بالزنا ونفى الولد، ذكر فى اللعان الأمرين<sup>(٥)</sup>، ثم ينفى القاضى نسب الولد<sup>(٦)</sup>، ويلحقه بأمه؛ لما روى أن النبى ﷺ<sup>(٧)</sup> نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال\*، وألحقه بها، ولأن المقصود من هذا اللعان نفى الولد<sup>(٨)</sup>، فيوفر عليه<sup>(٩)</sup> مقصوده، فيتضمنه<sup>(١٠)</sup> القضاء بالتفريق. وعن أبى يوسف أن القاضى يفرق، ويقول<sup>(١١)</sup>: قد ألزمته<sup>(١٢)</sup>

(١) قوله: "رجوع" [أى الإقرار بالكذب. عناية] أى عن الشهادة، والرجوع عنها يبطل حكمها، ولا منافاة بين نص التأييد والعود خاطباً؛ لأن معناه لا يجتمعان ما دامتا متلاعنين؛ لأنهما يكونان متلاعنين، إما حقيقة بمباشرتهما اللعان، أو مجازاً باعتبار بقاء حكمه، فلم يبق شيء بعد الإكذاب، أما حقيقة: فظاهر، وأما حكماً: فلأنه لما أكذب نفسه وجب عليه الحد، فبطلت أهلية اللعان، وإذا بطلت الأهلية ارتفع حكمه، فيجتمعان. (عناية)

(٢) من الأب. (عناية)

(٣) فى ذلك.

(٤) أى تقول: من نفى الولد.

(٥) قوله: "الأمرين" أراد بهما الزنا، ونفى الولد. (عنى)

(٦) عن الأب.

(٧) رواه أبو داود فى "سننه" عن ابن عباس. (عنى)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٥١، والدرأية ج ٢، الحديث ٥٨٧ ص ٧٧. (نعيم)

(٨) فإن القذف به. (عناية)

(٩) أى على الزوج. (عناية)

(١٠) قوله: "فيتضمنه [النفى]" أى يتضمن نفى الولد قضاء القاضى بالتفريق يعنى إذا قال: فرقت بينهما يكفى، فلا يحتاج إلى أن ينفى القاضى نسبه، ويلحقه بأمه. (عنى)

(١١) قوله: "ويقول إلخ" حتى لو لم يقل ذلك، لم ينتف النسب عنه. (عناية)

أمه، وأخرجته من نسب الأب؛ لأنه<sup>(١)</sup> ينفك عنه، فلا بد من ذكره.  
 فإن عاد الزوج وأكذب نفسه<sup>(٢)</sup> حدّه القاضي لإقراره<sup>(٣)</sup> بوجوب الحدّ  
 عليه، وحل له<sup>(٤)</sup> أن يتزوجها، وهذا عندهما<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لما حدّ<sup>(٦)</sup> لم يبقَ  
 أهل اللعان<sup>(٧)</sup>، فارتفع حكمه المنوط به، وهو التحريم، وكذلك<sup>(٨)</sup> إن  
 قذف<sup>(٩)</sup> غيرها<sup>(١٠)</sup>، فحدّ به؛ لما بينا<sup>(١١)</sup>، وكذا إذا زنت<sup>(١٢)</sup>، فحدّت<sup>(١٣)</sup>؛

(١٢) الولد.

(١) قوله: "لأنه" أى لأن نفى الولد ينفك عنه أى عن التفريق؛ إذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفى  
 الولد، كما لو مات الولد، فإنه يفرق بينهما باللعان، ولا ينتفى النسب عنه، فلا بد أن يصرح القاضي بنفى  
 النسب. (عناية)

(٢) بعد اللعان. (عناية)

(٣) الزوج.

(٤) قوله: "وحل له [الزوج]" تكرر لقوله: وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، ويجوز أن يقال: ذكر  
 هناك تفريعاً، ونقل ههنا لفظ القدورى. (عناية)

(٥) أى الطرفين.

(٦) فى القذف.

(٧) فإنه لم يبقَ من أهل الشهادة.

(٨) أى جاز له أن يتزوجها. (عناية)

(٩) بعد تفريق القاضي. (عناية)

(١٠) غير امرأته.

(١١) قوله: "لما بينا [أى جاز أن يتزوجها. عناية]" يريد به قوله: لأنه لما حدّ لم يبقَ أهلاً للعان، فارتفع  
 بحكمه المنوط به. (عناية)

(١٢) قوله: "وكذا إذا زنت، فحدّت" فإن قيل: لما جرى اللعان بينهما، علم أنهما زوجان عليّ صفة  
 الإحصان، والمرأة والرجل إذا زنيا بعد إحصانهما يرجمان، فحيث كان قوله: "فحدّت" معناه رجمت، فبعد  
 ذلك أين تبقى محلاً للزوج؟ أجب بأن معنى قوله: حدّت جلدت، وتصوير المسألة أن يتلاعنا بعد التزوج قبل  
 الدخول، ثم إنها زنت بعد اللعان، وكان حدّها الجلد دون الرجم؛ لأنها ليست بمحصنه؛ لأن من شروط إحصان  
 الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح، ولم يوجد. (عناية)

(١٣) أى له أن يتزوجها. (عناية)

لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا قذف (١) امرأته، وهي (٢) صغيرة، أو مجنونة، فلا لعان بينهما؛ لأنه لا يحدّ فاذفها (٣) لو كان (٤) أجنبياً، فكذا لا يلاعن الزوج؛ لقيامه (٥) مقامه (٦)، وكذا (٧) إذا كان الزوج صغيراً، أو مجنوناً؛ لعدم أهلية الشهادة (٨)، وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق (٩) بالصريح (١٠) كحدّ القذف، وفيه خلاف الشافعي، وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تدرى بها. وإذا قال الزوج: ليس حملك مني، فلا لعان، وهذا قول أبي حنيفة وزفر؛ لأنه لا يتيقن بقيام الحمل، فلم يصر قاذفاً. وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به (١١) لأقلّ من ستة أشهر (١٢)، وهو معنى ما ذكر (١٣) في الأصل (١٤)؛ لأننا

(١) الرجل.

(٢) الواو حالية.

(٣) قوله: "لأنه لا يحدّ الخ" لعدم إحصانها؛ لأن من شرطه البلوغ والعقل. (عناية)

(٤) القاذف.

(٥) اللعان.

(٦) حد القذف.

(٧) أي لا لعان.

(٨) لكونه غير مخاطب. (عناية)

(٩) قوله: "لأنه [اللعان] يتعلق بالخ" أي لأنه قائم مقام حد القذف، وحد القذف لا يثبت إلا بالصريح، فكذلك اللعان، وفيه خلاف الشافعي هو يقول: إشارة الأخرس كعبارة الناطق. ولنا أن الإشارة لا تعرى عن الشبهة؛ لكونها محتملة، والحدود تدرى بالشبهات، واللعان في معنى الحد. (عناية)

(١٠) دون الإشارة.

(١١) قوله: "إذا جاءت به [أي بالولد] الخ" إنما قيد به؛ لأنه إذا جاءت لأكثر من ستة أشهر لا يجب اللعان؛ لأنه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف. (عناية)

تيقنا بقيام الحمل عنده<sup>(١)</sup>، فيتحقق القذف.

قلنا: إذا لم يكن<sup>(٢)</sup> قذفاً في الحال<sup>(٣)</sup> يصير كالمعلق بالشرط، فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط<sup>(٤)</sup>، فإن قال لها: زني، وهذا الحبل من الزنا تلعناً؛ لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحاً، ولم ينف القاضي الحمل.

وقال الشافعي: ينفيه؛ لأنه عليه السلام<sup>(٥)</sup> نفى الولد عن هلال<sup>(٦)</sup>، وقد قذفها<sup>(٧)</sup> حاملاً\*<sup>(٨)</sup>. ولنا أن الأحكام<sup>(٩)</sup> لا تترتب عليه إلا بعد

(١٢) من وقت القذف.

(١٣) قوله: "وهو معنى ما ذكر الخ" أي قيده بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر ما ذكره محمد في "الأصل". (عيني)

(١٤) المبسوط.

(١) أي عند القذف. (عناية)

(٢) لعدم التيقن بقيام الحمل.

(٣) أي قوله: ليس حملك مني.

(٤) قوله: "لا يصح تعليقه الخ" لأن القذف مما لا يحلف به؛ لإفضاءه إلى بقاءه إلى زمان وجود الشرط في ذمة الخالف، وفي ذلك احتمال لإثبات ما يندرى بالشبهات. (عناية)

(٥) رواه أبو داود. (عيني)

(٦) قوله: "نفى الولد الخ" روى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن جاءت أصيهب أريصح تخمش الساقين، فهو لهلال، وفي رواية أحيمر قصير، وإن جاءت به أسود جعداً جمالياً، فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن»، كذا في "العناية". وأصيهب: تصغير الأصهب، وهو الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة، والأريصح: تصغير الأريصح، وهو الناتئ الإليتين، والحمش: الرقيق، والجعد: هو القصير المتردد الخلق، والجمالي: الضخم الأعضاء التام الأوصال، كذا في العيني. (مولانا عبد الحلیم نور الله مرقدہ)

(٧) الواو حالية.

(٨) أي امرأته.

\* راجع نصب الزاوية ج ٣ ص ٢٥٢، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٨ ص ٧٧. (نعيم)

الولادة؛ لتمكن الاحتمال قبله، والحديث<sup>(١)</sup> محمول على أنه عرف<sup>(٢)</sup> قيام الحبل بطريق الوحي.

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة<sup>(٣)</sup>، أو في الحالة التي تُقبَلُ<sup>٤</sup> التهنئة<sup>(٤)</sup>، وتبتاع<sup>(٥)</sup> آلة الولادة صح نفيه<sup>(٦)</sup>، ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه<sup>(٧)</sup> في مدة النفاس؛ لأن النفي يصح في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس<sup>(٨)</sup>؛ لأنه أثر الولادة. وله أنه لا معنى للتقدير<sup>(٩)</sup>؛ لأن الزمان للتأمل<sup>(١٠)</sup>، وأحوال الناس فيه مختلفة، فاعتبرناه ما يدل عليه<sup>(١١)</sup>، وهو

(٩) ونفى الولد حكم من أحكامه.

(١) أى حديث هلال. (عناية)

(٢) قوله: "على أنه عرف [أى أن رسول الله ﷺ] إلخ" بدليل ما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن جاءت به كذا، كان كذا، ومثل ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي. (عناية)

(٣) أى على الولادة.

(٤) قوله: "تقبل التهنئة" قال فى "النهاية": على بناء المفعول، لا الفاعل؛ لأنه لو قبل الأب التهنئة، ثم نفى لا يصح نفيه. (عناية)

(٥) قوله: "وتبتاع" أى تشتري آلة الولادة مثل الشد والقماط، والشىء الذى يفرش تحت الولد حين يوضع، والأشياء التى يلف فيها الولد حين تضعه أمه. (عناية)

(٦) أى لا يثبت النسب.

(٧) يعنى إذا كان حاضراً. (عناية)

(٨) فهى مدة قصيرة.

(٩) بمدة.

(١٠) كى لا يقع فى نفى الولد مجازاً. (عناية)

(١١) أى على عدم النفى. (عناية)

قبوله التهنئة<sup>(١)</sup>، أو سكوته عند التهنئة، أو ابتياعه متاع الولادة، أو مضى ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>، وهو<sup>(٣)</sup> ممتنع عن النفي، ولو كان<sup>(٤)</sup> غائباً، ولم يعلم بالولادة، ثم قدم تعتبر المدة<sup>(٥)</sup> التي ذكرناها على الأصلين<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفي الأول، واعترف بالثاني يثبت نسبهما؛ لأنهما توأمان خلقا عن ماء واحد، وحد الزوج؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني. وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما؛ لما ذكرنا<sup>(٨)</sup>، ولا عن؛ لأنه قاذف بنفى الثاني، ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة<sup>(٩)</sup> سابق على القذف، فصار كما إذا قال: إنها عفيفة، ثم قال: هي زانية، وفي ذلك التلاعن<sup>(١٠)</sup> كذا هذا.

(١) قوله: "وهو قبوله التهنئة إلخ" فإن ذلك إقرار منه بأن الولد له، وكذلك ابتياعه ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة. (عناية)

(٢) قوله: "أو مضى ذلك الوقت إلخ" وإذا وجد منه دليل القبول لا يصح النفي بعده. (عناية)

(٣) الواو للحال.

(٤) الزوج.

(٥) قوله: "تعتبر إلخ" فيجعل كأنها ولدت الآن، فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة، وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدم؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به، فصار حال القدم كحال الولادة. (عناية)

(٦) أي أصل الإمام وأصل الصحابين. (عناية)

(٧) أي القدوري.

(٨) من أنهما توأمان خلقاً من ماء واحد.

(٩) قوله: "والإقرار بالعفة إلخ" جواب سؤال تقريره: ينبغي أن يجب عليه الحد؛ لأنه أكذب نفسه بعد القذف؛ لأن الإقرار الأول بثبوت النسب باقٍ بعد نفي الثاني، فيعتبر قيام الإقرار بعد القذف بائتمام الإقرار، ولو وجد الإقرار بعد النفي ثبت الإكذاب، ووجب الحد، فكذا ههنا، وتقرير الجواب: أن الإقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة، والاعتبار بالحقيقة. (عناية)

(١٠) ولا يكون ذلك إكذاباً. (عناية)



باب العنين<sup>(١)</sup> وغيره

وإذا كان الزوج عنيماً أجّله الحاكم سنة<sup>(١)</sup>، فإن وصل إليها فيها، وإلا فرق<sup>(٢)</sup> بينهما إذا طلبت المرأة ذلك<sup>(٣)</sup>، هكذا روى\* عن عمر، وعلى وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، ولأن الحق ثابت لها في الوطئ، ويحتمل أن يكون الامتناع<sup>(٥)</sup> لعدة معترضة<sup>(٦)</sup>، ويحتمل لآفة أصلية<sup>(٧)</sup>، فلا بد من مدة معرّفة لذلك، وقدّرناها بسنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة<sup>(٨)</sup>، فإذا مضت المدة، ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية، ففات الإمساك بالمعروف، ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع<sup>(٩)</sup> ناب القاضي

(١) قوله: "باب العنين إلخ" لما فرغ عن وجوه أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق، ذكر في هذا الباب أحكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق؛ لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء. والenin: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، ولا فرق بين أن تقوم آفة، أو لم تقم، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرض به، أو لضعف في خلقه، أو لكبر سنه، أو لسحر، أو لغير ذلك، فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها. (عناية)

(١) ابتداءها من وقت الخصومة. (عناية)

(٢) الحاكم.

(٣) التفريق.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٥٤، والدراية ج ٢، الحديث ٥٨٩ ص ٧٧. (نعيم)

(٤) قوله: "هكذا روى عن عمر إلخ" أما الرواية عن عمر بن الخطاب: فأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن سعيد بن المسيب، وأما الرواية عن علي: فأخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الضحاك عن علي، وأما الرواية عن ابن مسعود: فأخرجها ابن أبي شيبة أيضاً عن حصين بن قبيصة، عن عبد الله ابن مسعود. (مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدته)

(٥) أى امتناع الزوج عن إيفاء الحق.

(٦) من رطوبة، أو برودة، أو يبوسة، فيداوى. (عيني)

(٧) أى في أصل الخلقة.

(٨) قوله: "لاشتمالها على الفصول الأربعة" لأن العجز قد يكون لفرط رطوبة، فيحتاج إلى ما يضاذه من اليبوسة، أو بالعكس من ذلك، وكذلك بقية الطبائع. (عناية)

(٩) الزوج عن التسريح بالإحسان.

منابه، ففرق بينهما، ولا بد من طلبها<sup>(١)</sup>؛ لأن التفريق حقها.  
وتلك الفرقة تطليقة بائنة؛ لأن فعل القاضي أضيف إلى فعل الزوج،  
فكأنه طلقها بنفسه. وقال الشافعي: هو<sup>(٢)</sup> فسخ<sup>(٣)</sup>، لكن النكاح لا يقبل  
الفسخ عندنا<sup>(٤)</sup>، وإنما تقع<sup>(٥)</sup> بائنة؛ لأن المقصود، وهو دفع الظلم  
عنها لا يحصل إلا بها<sup>(٦)</sup>؛ لأنها<sup>(٧)</sup> لو لم تكن بائنة، تعود معلقة  
بالمراجعة<sup>(٨)</sup>، ولها كمال مهرها إن كان خلاها، فإن خلوة العنين  
صحيحة<sup>(٩)</sup>، ويجب العدة<sup>(١٠)</sup>؛ لما بينا<sup>(١١)</sup> من قبل، هذا<sup>(١٢)</sup> إذا أقر الزوج أنه  
لم يصل إليها. ولو اختلف الزوج والمرأة<sup>(١٣)</sup> في الوصول إليها، فإن كانت  
ثيباً، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة<sup>(١٤)</sup>، والأصل

(١) التفريق.

(٢) التفريق.

(٣) لأنه فرقة من جهتها. (عناية)

(٤) قوله: "لا يقبل الفسخ عندنا" يعني بعد تمام العقد أما قبل تمام العقد، فيقبل ذلك، كما في خيار البلوغ، وخيار العتاقة؛ لأن ذلك امتناع من تمام العقد. (عنى)

(٥) التطليقة.

(٦) أى بالبائنة.

(٧) لأن التطليقة.

(٨) قوله: "تعود معلقة بالمراجعة" وهى التى لا تكون ذات زوج ولا مطلقة، أما الأول: فلفوات المقصود، وهو الوطى. وأما الثانى: فلأنها تحت زوج، فلا يحصل دفع الظلم. (عناية)

(٩) قوله: "صحيحة" فالمرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة، فيجب عليه البديل. (عناية)

(١٠) لتوهم الشغل احتياطاً استحساناً. (عناية)

(١١) يعنى فى باب المهر. (عناية)

(١٢) أى تأجيل العنين.

(١٣) أى الزوج ادعى الوصول وأنكرته.

(١٤) قوله: "لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة" حقيقة، وإن كان مدعياً للوصول صورة، والأصل فى الجلبة السلامة، فكان الظاهر شاهداً له، والقول قول من يشهد له الظاهر، وكان كالمودع إذا ادعى رد الوديعة القول

هو السلامة في الجبلة<sup>(١)</sup>. ثم إن حلف<sup>(٢)</sup> بطل حَقُّها، وإن نكل يؤجِّلُ سنة، وإن كانت بكرًا، نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر أُجِّلُ سنة؛ لظهور كذبه. وإن قلن: هي ثيب، يحلف الزوج<sup>(٣)</sup>، فإن حلف لا حقَّ لها، وإن نكل يؤجِّلُ سنة، وإن كان<sup>(٤)</sup> مجبوبةً<sup>(٥)</sup>، فرق بينهما في الحال إن طلبت؛ لأنه لا فائدة في التأجيل، والخصي<sup>(٦)</sup> يؤجِّلُ كما يؤجِّلُ العنين؛ لأن وطئه مرجو. وإذا أُجِّلَ العنين سنة، وقال: قد جامعتها<sup>(٧)</sup> وأنكرت، نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خيِّرت<sup>(٨)</sup>؛ لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد، وهي البكارة<sup>(٩)</sup>. وإن قلن: هي ثيب، حلف الزوج<sup>(١٠)</sup>، فإن نكل خيِّرت؛ لتأييدها<sup>(١١)</sup> بالنكول، وإن حلف لا تخيِّر<sup>(١٢)</sup>، وإن كانت ثيبًا في

قوله؛ لأنه منكر معنى، وإن كان مدعيًا صورة. (عناية)

(١) أي سلامة الآلة.

(٢) بالله تعالى لقد أصبتها. (عناية)

(٣) قوله: "يحلف الزوج" لإمكان أن بكارتها زالت بوجه آخر، فيشترط اليمين مع شهادتهن؛ ليكون حجة، ثم كيف يعرف أنها بكر، أو ثيب.

قالوا: يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج، فإن دخل بلا عنف فثيب، وإلا فبكر، وقيل: يكسر البيضة، فيهب في فرجها، فإن دخلت فثيب، وإلا فبكر. (ع)

(٤) الزوج.

(٥) قوله: "مجبوبةً" وهو الذي استوصل ذكره وخصيته من الجب، وهو القطع. (عيني)

(٦) قوله: "والخصي" من خصيت الفحل خصاء ممدودًا، إذا سللت خصيته. (عيني)

(٧) في السنة.

(٨) فلو اختارت الفرقة، فرق القاضي.

(٩) فإن البكارة أصل، ويؤيد شهادتهن.

(١٠) قوله: "حلف الزوج" حاصله أن الإراءة للنساء مرتين: مرة قبل الأجل للتأجيل، ومرة بعد الأجل

للعجز. (عناية)

(١١) قوله: "لتأييدها بالنكول" أي لتأييد دعوى المرأة أنه لم يجامعها بنكول الزوج عن اليمين. (عناية)

الأصل ، فالقول قوله مع يمينه ، وقد ذكرناه<sup>(١)</sup> .

فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار ؛ لأنها رضيت ببطلان حقها ، وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية<sup>(٢)</sup> هو الصحيح<sup>(٣)</sup> ، ويحتسب بأيام الحيض<sup>(٤)</sup> ، وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ، ولا يُحتسب بمرضه ومرضها ؛ لأن السنة قد تخلو عنه<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان بالزوجة عيباً ، فلا خيار للزوج<sup>(٦)</sup> ، وقال الشافعي : يرد<sup>(٧)</sup> بالعيوب الخمسة ، وهي : الجذام<sup>(٨)</sup> ، والبرص ، والجنون ، والرتق ، والقرن ؛ لأنها تمنع الاستيفاء حساً وطبعاً<sup>(٩)</sup> ، والطبع مؤيد بالشرع ؛ قال

(١٢) لبطلان حقها . (عناية)

(١) قوله : " وقد ذكرناه " يعني قوله : فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه ينكر استحقاق الفرقة . (ع)

(٢) قوله : " السنة القمرية " وهي ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر السنة الشمسية ، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً رجزاً من مائة وعشرين جزءاً من اليوم . (عناية)

(٣) قوله : " هو الصحيح " لأنه أطلق محمداً في " الأصل " ، ولم يقيد بالقمرية و" بالشمسية ، والسنة تنصرف إلى القمرية مطلقاً . (عيني)

(٤) قوله : " ويحتسب الخ " يعني لا يعوض عن أيام الحيض ، وعن شهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل أيام آخر ، بل هي محسوبة من مدة التأجيل . (عناية)

(٥) قوله : " قد تخلو عنه " [مرض] فلم يكن المرض في معنى أيام الحيض وشهر رمضان ، فيعوض لذلك من أيام آخر . (عناية)

(٦) في فسخ النكاح . (عناية)

(٧) النكاح .

(٨) قوله : " وهي الجذام " وهو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء ، والبرص - وهو بياض يظهر في البدن - ويكون في بعض الأعضاء دون البعض ، وربما يكون في سائر الأعضاء ، حتى يكون ظاهر البدن كله أبيض ، وسببه سوء مزاج العضو إلى البرودة وغلبة البلغم ، والجنون - وهو زوال العقل - والرتق ، وهو مصدر من : امرأة رتقاء بنية الرتق لا يستطيع جماعها بأن لا يكون لها نقب سوى المبال ، والقرن ، بسكون الراء ، وهو جمع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم أو غيره . (عيني)

(٩) قوله : " حساً وطبعاً " أما حساً : ففي الرتق والقرن ، وأما طبعاً : ففي الجذام والبرص والجنون ؛ لأن

عليه السلام<sup>(١)</sup>: «فر<sup>(٢)</sup> من المجدوم فرارك من الأسد»\*.

ولنا أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ<sup>(٣)</sup>، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا<sup>(٤)</sup> لأن الاستيفاء من الثمرات<sup>(٥)</sup>، والمستحق هو التمكّن، وهو حاصل<sup>(٦)</sup>. وإذا كان بالزوج جنون، أو برص، أو جذام،

فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار<sup>(٧)</sup>؛ دفعاً للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه<sup>(٨)</sup>؛ لأنه<sup>(٩)</sup> متمكّن من دفع الضرر بالطلاق. ولهما أن الأصل عدم الخيار؛ لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجبّ والعنة لأنهما يخلان بالمقصود<sup>(١٠)</sup>

الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء، وربما يسرى إلى الأولاد. (ع)

(١) أخرجه البخاري عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة. (عين)

(٢) قوله: "فر" بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة، ويجوز كسرهما، والمجدوم الذي أصابه الجذام، وقوله: فرارك منصوب بنزع الخافض أي مثل فرارك، وهذا الحديث من قبيل سد الذرائع. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقاہ)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٢٥، ولم يخرجّه الحافظ في "الدرية". (نعيم)

(٣) قوله: "لا يوجب الفسخ" حتى لا يسقط شيء من مهرها، قيل: فيه ضعف؛ لأن النكاح موقت بحياتهما. (عناية)

(٤) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ.

(٥) قوله: "من الثمرات" وقوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، ألا ترى أنه لو لم يستوف لبخر أو وفر، أو قروح فاحشة، لم يكن له حق الفسخ. (عناية)

(٦) قوله: "وهو حاصل" أما في الجذام والبرص والجنون فظاهر، وأما في الباقيين فبالشق والفتق، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فر من المجدوم» الحديث محمول على الفرار بالطلاق. (عناية)

(٧) قوله: "لها الخيار" لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه، فكان بمنزلة الجب والعنة فتخير؛ دفعاً للضرر حيث لا طريق لها سواه. (عناية)

(٨) أي إذا كان بالزوجة جنون، أو جذام، أو برص، فلا خيار له؛ لأن إلخ.

(٩) الزوج.

(١٠) وهو الوطئ؛ لأن شرعية النكاح لأجل الوطئ. (عناية)

المشروع<sup>(١)</sup> له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، والله أعلم بالصواب.

### بَابُ (٢) الْعِدَّةِ (٣)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً<sup>(٤)</sup>، أو ووقعت الفرقة بينهما بغير طلاق<sup>(٥)</sup>، وهي<sup>(٦)</sup> حرّة من تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء؛ لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

والفرقة إذا كانت بغير طلاق، فهي في معنى الطلاق؛ لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا<sup>(٧)</sup> يتحقق فيها. والأقراء<sup>(٨)</sup> الحيض عندنا، وقال الشافعي: الأطهار، واللفظ<sup>(٩)</sup> حقيقةً فيهما<sup>(١٠)</sup>؛ إذ هو من الأضداد، كذا قال ابن السكيت.

(١) أي التمكن من الوطئ.

(٢) قوله: "باب العدة" لما كانت العدة أثر الفرقة بالطلاق وغيره، عقبها بذكر وجوه التفريق في باب على حدة؛ لأن الأثر يعقب المؤثر. (عناية)

(٣) قوله: "العدة" هي في اللغة أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة مؤكدا بالدخول، أو الخلوة، أو الموت. (عناية)

(٤) قوله: "أو رجعيّاً" ولم يقل: وقد دخل بها؛ لأن قوله: رجعيّاً يغني عنه؛ إذ الرجعة لا تكون إلا في المدخول بها. (ع)

(٥) قوله: بغير طلاق "كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر، والفرقة في النكاح الفاسد. (عناية)

(٦) الواو حالية.

(٧) أي التعرف عن براءة الرحم. (عناية)

(٨) أي في الفرقة بغير طلاق. (عناية)

(٩) أي لفظ القرء.

(١٠) فكان من الألفاظ المشتركة.

ولا ينتظمهما<sup>(١)</sup> جملةً للاشتراك<sup>(٢)</sup>، والحمل على الحيض أولى،  
 إما عملاً بلفظ الجمع<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لو حمل على الأطهار<sup>(٥)</sup>، والطلاق  
 يوقع في طهرٍ لم يبق جمعاً، أو لأنه معرفٌ لبراءة الرحم<sup>(٦)</sup>، وهو<sup>(٧)</sup>  
 المقصود<sup>(٨)</sup>، أو لقوله عليه السلام<sup>(٩)</sup>: «عدة الأمة حيضتان»<sup>(١٠)</sup>\*،  
 فيلتحق بياناً به. وإن كانت ممن لا تحيض من صغير، أو كبير، فعدتها ثلاثة  
 أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾  
 الآية<sup>(١١)</sup>، وكذا التي بلغت بالسن<sup>(١٢)</sup>، ولم تحض بآخر الآية<sup>(١٣)</sup>، وإن

(١) اللفظ.

(٢) قوله: "للاشتراك" فإن اللفظ الواحد عندنا، لا يدل على معنيين مختلفين حقيقتين، حقيقة، أو مجازاً  
 على ما عرف في الأصول، فلا بد من الحمل على أحدهما، والحمل إلخ. (عناية)

(٣) يعنى قروء، فإنه جمع قرء بالفتح.

(٤) حيض.

(٥) قوله: "لأنه لو حمل إلخ" توجيهه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إما يتحقق عند الحمل على الحيض، لا  
 على الطهر؛ لما أن الطلاق يوقع في طهر، وهو السنة، ثم هو محسوب من الأقراء عند من يقول: بالأطهار؛  
 فيكون حينئذ مدة عدتها قرعين وبعض الثالث، ولفظ الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ خاص؛ لكونه وضع  
 لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل النقصان، وهذا أيضاً مما عرف في الأصول، بخلاف ما لو أريد بالقروء  
 الحيض، فإنه يكمل ثلاثاً. (ع)(٦) قوله: "معرف لبراءة الرحم" لأن براءتها إما تظهر بالحيض لا بالطهر؛ لما أن الحمل طهر ممتد  
 فيجتمعان، فلا يحصل التعرف بأنها حامل، أو حائل. (عناية)

(٧) أى التعرف.

(٨) من العدة.

(٩) هذا الحديث قد مضى في كتاب الطلاق قبل باب إيقاع الطلاق. (عيني)

(١٠) قوله: "عدة الأمة حيضتان" والرق إنما يؤثر في النصف، لا في النقل من الطهر إلى الحيض، فيلتحق،  
 أى هذا الحديث به، أى بالمشترك من الكتاب بياناً. (عناية)

\* راجع نصب الراجعة ج ٣ ص ٢٥٥، والدراية ج ٢ وقد تقدم الحديث في الطلاق. (نعيم)

(١١) ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

كانت حاملاً ، فعدتها أن تَضَعَ حملها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وإن كانت أمةً فعدتها حيضتان ؛ لقوله عليه السلام <sup>(١)</sup> : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » \* ، ولأن الرق <sup>(٢)</sup> منصف <sup>(٣)</sup> ، والحيضة لا تتجزأ فكملت ، فصارت حيضتين ، وإليه <sup>(٤)</sup> أشار عمر بقوله <sup>(٥)</sup> : « لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً » \* ، وإن كانت <sup>(٦)</sup> لا تحيض ، فعدتها شهر ونصف ؛ لأنه <sup>(٧)</sup> متجزئ ، فأمكن تنصيفه عملاً بالرق . وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهرٍ وعشر ؛ لقوله تعالى <sup>(٨)</sup> : ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وعدة الأمة شهران وخمسة أيام ؛ لأن الرق منصف ، وإن كانت <sup>(٩)</sup>

(١٢) أى خمسة عشر سنة .

(١٣) قوله : « بآخ الآية » وهو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ عطف على ﴿ اللَّائِي يَسْنُ ﴾ ، وجعل لهما خيراً واحداً . (عناية)

(١) هذا الحديث قد مر في كتاب الطلاق ، في أواخر الفصل الذى فيه . (عينى)

\* وهذا الحديث لم يخرج الزيلعى والحافظ فى " نصب الراية " و " الدراية " . (نعيم)

(٢) فصارت عدة الأمة حيضة ونصفاً .

(٣) قوله : " منصف " بدليل قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . (عينى)

(٤) قوله : " وإليه " أى إلى عدم تجزئ الحيضة ، أشار عمر رضى الله تعالى عنه بقوله : " لو استطعت لجعلتها " أى لجعلت عدة الأمة حيضة ونصف حيضة ، ولكن جعلتها حيضتين كاملتين لعدم الاستطاعة على تجزئ الحيضة ؛ لأنها تختلف قلةً وكثرةً ووقتاً . (عينى)

(٥) رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " . (عينى)

\*\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٥٥ ، والدراية ج ٢ ، الحديث ٥٩٠ ص ٧٨ . (نعيم)

(٦) الأمة .

(٧) أى لأن الشهر .

(٨) ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ ﴾ إلخ .

(٩) أى المتوفى عنها زوجها سواء كانت حرة أو أمة . (عينى)



حاملًا، فعدتها أن تضع حملها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وقال عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>: "من شاء"<sup>(٢)</sup> باهله<sup>(٣)</sup> أن سورة النساء القصرى<sup>(٤)</sup> نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة<sup>(٥)</sup>، وقال عمر<sup>(٦)</sup>: "لو وضعت، وزوجها"<sup>(٧)</sup> على سريرها<sup>(٨)</sup> لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج\*\*.

وإذا ورثت المطلقة<sup>(٩)</sup> فى المرض، فعدتها أبعد الأجلين<sup>(١٠)</sup>،

(١) قوله: "وقال عبد الله الخ" أى كان على رضى الله عنه يقول: تعتد بأبعد الأجلين: إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشراً، أيهما كان أبعد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ الآية يقتضى الاعتداد بوضع الحمل، وقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، فيجمع بينهما احتياطاً، وقلنا: قال عبد الله بن مسعود الخ. (عناية)

(٢) روى فى السنن مسندنا إلى مسروق عن عبد الله بن مسعود. (عنى)

(٣) قوله: "باهله" من المباهلة أى الملاعبة من البهل، وهو اللعن، وكانوا يقولون: إذا اختلفوا فى شىء، بهلته الله على الكاذب منا، قالوا: هى مشروعة فى زماننا أيضاً. (عنى)

(٤) قوله: "سورة النساء القصرى [أى التى فيها آية ﴿وأولات الأحمال﴾ الخ]" يعنى سورة ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء﴾ الخ. (عناية)

(٥) قوله: "بعد الآية [أى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة﴾ الخ] التى الخ" يريد أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال﴾ متأخر عن قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن﴾، فيكون ناسخاً فى ذوات الأحمال. (ع)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٥٦، والدرأية ج ٢، الحديث ٥٩١ ص ٧٨. (نعيم)

(٦) رواه مالك فى "موطئه". (عنى)

(٧) الواو حالية.

(٨) أى لم يدفن بعد.

\*\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٥٦، والدرأية ج ٢، الحديث ٥٩٢ ص ٧٨. (نعيم)

(٩) قوله: "وإذا ورثت المطلقة الخ" أراد به امرأة الفار، يعنى المريض مرض الموت إذا طلق امرأته ثلاثاً، أو واحدة بائنة، ثم مات، وهى فى العدة ترث باتفاق أصحابنا، وفى العدة اختلاف بينهم. (عنى)

(١٠) قوله: "أبعد الأجلين [أى أجل الطلاق وأجل الوفاة]" أى تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشراً، فلم تحض، كانت فى العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشراً، لا تنقض عدتها حتى تتم المدة. (عناية)

وهذا<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ثلاث حيض، ومعناه<sup>(٢)</sup> إذا كان الطلاق بائناً، أو ثلاثاً، أما إذا كان رجعيًا، فعليها عدة الوفاة<sup>(٣)</sup> بالإجماع<sup>(٤)</sup>. لأبي يوسف: أن النكاح قد انقطع<sup>(٥)</sup> قبل الموت بالطلاق، ولزمتها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة<sup>(٦)</sup> إلا أنه بقي في حق الإرث<sup>(٧)</sup>، لا في حق تغيير العدة، بخلاف الرجعي<sup>(٨)</sup>؛ لأن النكاح باقٍ من كل وجه<sup>(٩)</sup>.

ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقياً في حق العدة<sup>(١٠)</sup> احتياطاً، فيجمع بينهما، ولو قتل على رده<sup>(١١)</sup> حتى ورثته امرأته، فعدتها على هذا

(١) أى كون عدتها أبعد الأجلين.

(٢) أى معناه معنى الخلاف فى أبعد الأجلين.

(٣) لا عدة الطلاق.

(٤) لعدم انقطاع النكاح. (عيني)

(٥) قوله: "قد انقطع إلخ" لأن الكلام فى الطلاق البائن، وهو قاطع فى النكاح بلا خلاف. (ع)

(٦) وليس كذلك.

(٧) قوله: "إلا أنه إلخ" هذا جواب عما يقال: لو كان كذلك؛ لما بقي فى حق الإرث، وأجاب بقوله: إلا أنه أى أن النكاح بقى فى حق الإرث بالدليل الدال على تورثها بسبب الفرار، لا فى حق تغيير العدة. (عيني)

(٨) الطلاق.

(٩) لأنه لا ينقطع بالرجعى. (عيني)

(١٠) فجعل العدة أبعد الأجلين.

(١١) قوله: "ولو قتل إلخ" جواب عما استدلل به أبو يوسف، فقال: ألا يرى أن المرتد إذا مبات، أو قتل على رده، ترث زوجته المسلمة، وليس عليها عدة الوفاة بالإجماع؛ لأن زوال النكاح كان برده لا بموته، فكذلك زوال النكاح ههنا بالطلاق البائن، لا بالموت.

وتقريره: أن ذلك أيضاً على هذا الاختلاف، عندهما تعتد بأبعد الأجلين، فلا ينهض دليلاً، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع، وعذرهما عن ذلك كما ذكر فى الكتاب أن النكاح حينئذٍ ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت فى حق الإرث؛ لأنها عنده مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر، ولكن يستند استحقاق الميراث إلى وقت الردة، وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض، فلا تلزمها عدة الوفاة، وههنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق،

الاختلاف، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع؛ لأن النكاح حينئذٍ ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت في حق الإرث؛ لأن المسلمة لا ترث من الكافر.

فإن أعتقت الأمة<sup>(١)</sup> في عدتها من طلاق رجعي، انتقلت عدتها إلى

عدة الحرائر؛ لقيام النكاح من كل وجه، وإن أعتقت وهي<sup>(٢)</sup> مبتوتة<sup>(٣)</sup>، أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر؛ لزوال النكاح بالبينونة، أو الموت.

وإن كانت<sup>(٤)</sup> آئسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم انتقض ما مضى

من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض<sup>(٥)</sup>، ومعناه<sup>(٦)</sup> إذا رأت الدم

على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح<sup>(٧)</sup>، فظهر أنه<sup>(٨)</sup>

لم يكن خلفاً<sup>(٩)</sup>، وهذا<sup>(١٠)</sup> لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك باستدامة

فعرنا أن النكاح كالقائم بينهما إلى وقت الموت حكماً. (عناية)

(١) قوله: "فإن أعتقت إلخ" صورته: الأمة المنكوحه طلقها زوجها رجعيًا، ثم أعتقها مولاهما في عدتها، تحولت عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق، فعليها أن تعتد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض. (عيني)

(٢) والنواو حالية.

(٣) أي مطلقه طلاقاً بائناً أو ثلاثاً.

(٤) المرأة المطلقة.

(٥) قوله: "وعليها أن تستأنف إلخ" لأن الشهور في الآئسة بدل عن الحيض، ولا معتبر بالبدل مع القدرة على الأصل، فلما رأت الدم علم أن اليأس عن الأصل لم يكن متحققاً، والشرط هو اليأس إلى الموت. (عيني)

(٦) قوله: "ومعناه" أي معنى ما ذكره القدوري؛ لأن المسألة من مسائل القدوري إذا رأت الدم على العادة التي كانت قبل الإياس، يعني كثيراً سائلاً، أما إذا كانت بلة بسيرة لا يكون حيضاً، بل كان ذلك من تن الرحم. (عيني)

(٧) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي، فإنه كان يقول: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا انتقطع الدم عنها زماناً، حتى يحكم بإياسها، وكانت بنت ستين سنة، أو نحوها، فرأت الدم بعد ذلك لم تكن حيضاً. (عناية)

(٨) أي أن الشهر.

(٩) عن الحيض.

العَجَزُ إِلَى الْمَمَاتِ كَالْفَدْيَةِ<sup>(١)</sup> فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي<sup>(٢)</sup>.

ولو حاضت<sup>(٣)</sup> حيضتين، ثم آيست تعتد بالشهور؛ تحرزاً عن الجمع بين البذل والمبدل، والمنكوحه نكاحاً فاسداً<sup>(٤)</sup>، والموطوءة بشبهة<sup>(٥)</sup> عدتها الحيض<sup>(٦)</sup> في الفرقة والموت؛ لأنها<sup>(٧)</sup> للتعرف عن براءة الرحم؛ لا لقضاء حق النكاح<sup>(٨)</sup>، والحيض هو المعرف<sup>(٩)</sup>. وإذا مات مولى أم الولد عنها، أو اعتقها، فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي: حيضة واحدة؛ لأنها<sup>(١٠)</sup> تجب بزوال ملك اليمين، فشابهت الاستبراء<sup>(١١)</sup>.

(١٠) أى عدم ظهور الخليفة.

(١) قوله: "كالفدية [بدل الصوم] فى إلخ" يعنى أن شرط الخليفة فى الشيخ الفانى استمرار العجز مدة العمر، فكذا ههنا. (عينى)

(٢) إذا لم يصم.

(٣) الامرأة المطلقة.

(٤) قوله: "نكاحاً فاسداً" أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود، ونكاح الأخت فى عدة الأخت، ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة. (عينى)

(٥) قوله: "الموطوءة بشبهة" وهى التى زفت إلى غير زوجها، فوطئها. (عناية)

(٦) ثلاث حيض.

(٧) أى لأن عدتها.

(٨) قوله: "لا لقضاء حق النكاح" إذا لا حق للنكاح الفاسد، والوطئ بشبهة. (عناية)

(٩) قوله: "والحيض هو المعرف" ولا تفرقة فى ذلك بين الفرقة والموت، فإن قيل: فعلى هذا وجب أن يكتفى بحيضة واحدة، أو شهر واحد، كما فى الاستبراء، وليس كذلك.

أجيب: بأنها إنما كانت ثلاث حيض إلحاقاً للشبهة بالحقيقة، فإن أحكام العقد الفاسد أبداً تؤخذ من حكم الصحيح، كما فى البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، فإنهما يفيدان إفادة الصحيح غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاء فيه، وكذلك يثبت أجر المثل دون المسمى لذلك، وههنا أيضاً لم تثبت عدة الوفاة لوهاء فيه، فإن عدة الوفاة لزيادة إظهار التأسف؛ لفوت نعمة النكاح، فالنعمه فى النكاح الصحيح دون الفاسد، فلذلك احتضت بالصحيح، ولكن لما كان فيه جهة النكاح ألحق بالصحيح فى اعتبار مدة العدة احتياطاً. (عينى)

(١٠) أى لأن عدة أم الولد.

(١١) ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة.

ولنا أنها<sup>(١)</sup> وجبت بزوال الفراش، فأشبهه عدة النكاح<sup>(٢)</sup>، ثم إمامنا فيه عمر، فإنه قال<sup>(٣)</sup>: "عدة أم الولد ثلاث حيض\*، ولو كانت من لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، كما في النكاح<sup>(٤)</sup>."

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل، فعدتها أن تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول الشافعي؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه<sup>(٥)</sup>، فصار<sup>(٦)</sup> كالحادث بعد الموت<sup>(٧)</sup>. لهما إطلاق قوله تعالى<sup>(٨)</sup>: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولأنها<sup>(٩)</sup> مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة، أو طالت، لا للتعرف<sup>(١٠)</sup> عن فراغ

(١) أى عدة أم الولد.

(٢) قوله: "فأشبهه عدة النكاح" وفيها لا يكتفى بحيضة واحدة، والقياس على الاستبراء ضعيف؛ لأن سببه استحادات الملك، وسببها زوال الفراش، ولا مناسبة بينهما. (عناية)

(٣) قوله: "فإنه قال [هذا غريب. عيني] إلخ" روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب بحسن رأيه. (عيني)  
\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٥٨، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٣ ص ٧٨. (نعيم)

(٤) فإن من لا تحيض من المنكوحه، عدتها ثلاثة أشهر.

(٥) أى من الصغير.

(٦) أى الحمل.

(٧) قوله: "كالحادث بعد الموت" يعنى بأن تضع بعد الموت بستة أشهر فصاعداً من يوم الموت عند عامة المشايخ، وقال بعضهم: بأن يأتى لأكثر من سنتين. قال في "النهاية": والأول أصح، وتفسير قيام الحمل عند الموت أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت، كذا في "الفوائد الظهيرية". (عناية)

(٨) قوله: "لهما إطلاق إلخ" أى من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج، أو من غيره في عدة الطلاق، أو الوفاة. (عناية)

(٩) أى لأن عدة الوفاة.

(١٠) بل لفضاء حق النكاح.

الرحم، لشرعها<sup>(١)</sup> بالأشهر مع وجود الأقران<sup>(٢)</sup>، لكن لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى<sup>(٣)</sup> يتحقق في الصبي، وإن<sup>(٤)</sup> لم يكن الحمل منه، بخلاف الحمل الحادث<sup>(٥)</sup>؛ لأنه وجبت العدة بالشهور، فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت، وجبت مقدرة بمدة الحمل، فافترقا، ولا يلزم<sup>(٦)</sup> امرأة الكبير إذا حدث لها الحمل بعد الموت؛ لأن النسب يثبت منه، فكان<sup>(٧)</sup> كالقائم عند الموت حكماً<sup>(٨)</sup>. ولا يثبت نسب الولد في الوجهين<sup>(٩)</sup>؛ لأن الصبي لا ماء له، فلا يتصور منه<sup>(١٠)</sup> العلق والنكاح

(١) أي لشرع عدة الوفاة. (عناية)

(٢) قوله: "بالأشهر إلخ" يعني لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم تشرع بالأشهر؛ لأن الحيض هو المعروف على ما عرف. (عناية)

(٣) أي قضاء حق النكاح.

(٤) الواو وصلية.

(٥) قوله: "بخلاف الحمل إلخ" جواب عن قوله: فصار كالحادث بعد الموت، يعني إنما كانت عدتها بالشهود؛ لأنها حكمتا بفراغ رحمها عند الموت، وألزمنا العدة، ووجبت العدة بالشهور حقاً للنكاح بآية التبرص، فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه، كما وجبت العدة، وجبت مقدرة بمدة الحمل؛ لأنها عدة أولات الأحمال بالنص، فافترقا أي الحمل القائم عند الموت، والحادث بعده. (عناية)

(٦) قوله: "ولا يلزم إلخ" جواب عما يقال: إذا مات الرجل، ولم تكن المرأة حاملاً، فقد ألزمناها العدة بالشهود، ثم إذا ظهر الحمل يكون عدتها بوضع الحمل، فقد تغيرت العدة بوضع الحمل، فأجاب بقوله: ولا يلزم امرأة إلخ. (عيني)

(٧) أي الحمل.

(٨) قوله: "كالقائم عند الموت حكماً" تبعاً لحكم شرعي آخر، وهو ثبوت النسب؛ لأن النسب بلا حمل لا يثبت، وحيث ثبت لها ههنا لا بد له من حمل، فجعلناه كالقائم حكماً، وفي امرأة الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج إلى جعل الحمل قائماً عند الموت، فكان الحمل مضافاً إلى أقرب الأوقات، فكان ابتداء عدتها بالأشهر لا محالة. (عناية)

(٩) قوله: "في الوجهين" أي في ما إذا كان الحمل قائماً عند موت الصغير، وفيما إذا كان حادثاً بعد موته. (عيني)

(١٠) الصبي.

يقام مقامه <sup>(١)</sup> في موضع التصور <sup>(٢)</sup>، وإذا طلق الرجل امرأةً في حالة الحيض لم تعدد <sup>(٣)</sup> بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لأن العدة مقدره بثلاث حيضٍ كوامل، فلا ينقص عنها.

وإذا وطئت المعتدة <sup>(٤)</sup> بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً، وإذا انقضت العدة الأولى، ولم تكمل الثانية، فعليها إتمام العدة الثانية <sup>(٥)</sup>، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا تتداخلان؛ لأن المقصود <sup>(٦)</sup> هو العبادة، فإنها <sup>(٧)</sup> عبادة كف عن التزوج والخروج، فلا تتداخلان <sup>(٨)</sup> كالصومين في يوم واحد <sup>(٩)</sup>. ولنا أن المقصود <sup>(١٠)</sup> التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة <sup>(١١)</sup> فتتداخلان، ومعنى العبادة <sup>(١٢)</sup> تابع، ألا ترى أنها تنقضى بدون

(١) قوله: "والنكاح يقام مقامه [الماء] إلخ" جواب عما يقال: النكاح موجود، فيقام مقام الماء؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الولد للفراش»، فأجاب بقوله: والنكاح إلخ. (عيني).

(٢) أى تصور الوطئ.

(٣) أى لم تحسب تلك المرأة.

(٤) قوله: "وإذا وطئت إلخ" المعتدة عن طلاق بائن، وطئها رجل بشبهة بأن قال: ظننتها تحل لى. (عيني).

(٥) قوله: "فعليها إتمام إلخ" وصورة ذلك أن الوطئ الثاني إذا كان بعد ما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطئ الثاني ثلاث حيض أيضاً، والحيضتان تنوب عن أربع حيض: حيضتان للأولى، وحيضتان للثانية، والثالثة عن الوطئ الثاني خاصة، وإن لم تكن رأت شيئاً، فليس عليها إلا ثلاث حيض، وهى تنوب عن ستة حيض. (عناية).

(٦) من العدة.

(٧) العدة.

(٨) فإنه لا تداخل في العبادات.

(٩) قوله: "كالصومين إلخ" فإن العدة كف عن التزوج والخروج، كما أن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين، فكما لا تداخل في الصوم، فكذا في العدة. (عناية).

(١٠) من العدة.

(١١) أى بالعدة الواحدة.

علمها<sup>(١)</sup>، ومع تركها الكف<sup>(٢)</sup>.

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور، وتحتسب بما تراه<sup>(٣)</sup> من الحيض فيها؛ تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان.

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق\*، وفي الوفاة عقيب

الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق، أو الوفاة حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها؛ لأن سبب وجوب العدة الطلاق، أو الوفاة، فيعتبر ابتداءها<sup>(٤)</sup> من وقت وجود السبب، ومشايخنا<sup>(٥)</sup> يفتون في الطلاق أن ابتداءها<sup>(٦)</sup> من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواضعة<sup>(٧)</sup>.

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق<sup>(٨)</sup>، أو عزم الواطئ<sup>(٩)</sup> على

(١٢) جواب عن قوله: لأن المقصود هو العبادة. (عناية)

(١) المرأة.

(٢) قوله: "ومع تركها الكف" عن الخروج والتزوج حتى إذا خرجت، أو تزوجت بزوج آخر لا تبطل العدة، ولو كان معنى العبادة فيها ركناً مقصوداً لم تقص بدون الكف؛ لأن العبادة لا تتحقق بلا ركن. (عيني)

(٣) قوله: "وتحتسب إلخ" قال في "المبسوط": لو تزوجت في عدة الوفاة، فدخل بها الثاني، ففرق بينهما، فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر يوم، وعليها ثلاث حيض للآخر، وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضاً. (عناية)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٥٩، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٤ ص ٧٩. (نعيم)

(٤) العدة.

(٥) قوله: "ومشايخنا" [يزيد علماء بخارى وسمرقند. عناية] قال محمد: إذا فارق الرجل امرأته زماناً، ثم قال لها: كنت طلقتك منذ كذا، والمرأة لا تعلم بذلك، لها أن تصدقه، وتعتبر عدتها من ذلك الوقت، ومشايخنا إلخ. (ع)

(٦) العدة.

(٧) قوله: "نفيًا لتهمة المواضعة" لجواز أن يتواضعا على الطلاق، وانقضاء العدة؛ ليصح إقرار المريض لها بالدين، ووصيته لها بشيء، أو يتواضعا على انقضاء العدة؛ لأن يتزوج أختها، أو أربعاً سواها. (عناية)

(٨) قوله: "عقيب التفريق" بأن يحكم الحاكم بالتفريق بينهما. (ع)



ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات؛ لأن الوطئ هو السبب الموجب<sup>(١)</sup>. ولنا أن كل وطئ<sup>(٢)</sup> وجد في العقد الفاسد يجرى مجرى الوطئة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد، فقبل المتاركة، أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره، ولأن التمكن<sup>(٣)</sup> على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطئ لخفاءه<sup>(٤)</sup>، ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره.

وإذا قالت المعتدة: انقضت عدتي، وكذبها الزوج، كان القول قولها مع اليمين؛ لأنها أمينة في ذلك، وقد اتهمت بالكذب، فتحلف كالمودع<sup>(٥)</sup>. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً<sup>(٦)</sup>، ثم تزوجها في عدتها،

(٩) قوله: "أو عزم الخ" والعزم أمر باطن لا يطلع عليه، وله دليل ظاهر، وهو الاختيار بذلك بأن يقول: تركت وطئها، وما يفيد معناها، فيقام مقامه، فيدار الحكم عليه. (عناية)  
(١) للعدة إذ لو لم يطأها، لم يجب عليها العدة.

(٢) قوله: "ولنا أن كل وطئ الخ" تقريره: القول بالموجب، وهو أن يقال: سلمنا أن الوطئ هو السبب الموجب، لكن جميع الوطئات التي توجد بالعقد الفاسد بمنزلة وطئة واحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد، وإذا كان كذلك لم يثبت آخر وطئة يترتب عليها العدة إلا بالتفريق، أو العزم؛ لأنه قبل ذلك جاز أن يوجد غيره، فلا يكون ما فرضناه آخر الوطئات آخرها. وتحرير هذه النكته أن العدة لا تثبت إلا بآخر وطئة، وآخر وطئة لا توجد إلا بالتفريق، أو العزم أما إنها لا تثبت إلا بآخر وطئة، فبالاتفاق بيننا وبين الخصم، وأما إن آخر وطئة لا توجد إلا بالتفريق، أو العزم فلما قال: مع جواز وجود غيره. (ع)

(٣) قوله: "ولأن التمكن الخ" دليل آخر، وتقديره: أن حقيقة الوطئ أمر خفي، له سبب ظاهر، وهو التمكن من الوطئ على وجه الشبهة، وكل أمر خفي له سبب ظاهر يقام السبب مقامه، ويدار الحكم عليه، فالتمكن من الوطئ على وجه الشبهة يقوم مقام حقيقة الوطئ، وإذا قام مقامها، فمهما كان التمكن باقياً، كان الوطئ باقياً، فلا يتعين آخر الوطئات؛ إذ التمكن باقٍ بعد كل وطئة فرضت، فلا بد من المتاركة، أو العزم ليرتفع التمكن، فتعين آخر الوطئات. فإن قلت: لا نسلم أن حقيقة الوطئ أمر خفي؛ لأن الحاجة إلى معرفة العدة، إنما هي للزوجين، وحقيقة الوطئ ليست مخفية بالنسبة إليهما. قلت: وقد أشار إلي الجواب بقوله: ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره أي غير الواطئ، وهو الذي يريد أن يتزوجها، وقيل: وكذا أخت الموطوءة وأربع سواها. (ع)

(٤) الوطئ.

(٥) قوله: "كالمودع" يعني إذا قال: هلكت الوديعة، أو قال: رددتها، وأنكر المودع ذلك، فإن القول قوله

وطلقها قبل الدخول بها، فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى؛ لأن هذا<sup>(١)</sup> طلاق قبل المسيس<sup>(٢)</sup>، فلا يوجب كمال المهر، ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى<sup>(٣)</sup> إنما يجب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال الزوج الثاني، فإذا ارتفع<sup>(٤)</sup> بالطلاق الثاني، ظهر حكمه<sup>(٥)</sup> كما لو اشترى أم ولد<sup>(٦)</sup>، ثم أعتقها. ولهما أنها<sup>(٧)</sup> مقبوضة في يده<sup>(٨)</sup> حقيقة بالوطئة الأولى، وبقي أثره<sup>(٩)</sup>، وهو العدة، فإذا جدد النكاح، وهي<sup>(١٠)</sup> مقبوضة ناب ذلك القبض<sup>(١١)</sup> عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب

مع يمينه؛ لأنه أمين، وما على الأمين إلا اليمين. (عناية)

(٦) قوله: "وإذا طلق إلخ" هذه المسألة مبنية على أصل واحد، وهو أن الدخول في النكاح الأول، هل يكون دخولا في النكاح الثاني أولا، فعند محمد لا يكون، وعندهما يكون. (عناية)

(١) أى الطلاق بعد النكاح الثاني.

(٢) والخلوة الصحيحة.

(٣) أى فإن قيل: لم يجب عليها إكمال العدة الأولى، قلت: وإكمال إلخ.

(٤) قوله: "فإذا ارتفع [الزوج الثاني] إلخ" أى فإذا طلقها ثانيا بلا دخول صار النكاح الثاني كالمعدوم، فيجب عليها إكمال العدة الأولى. (ع)

(٥) الطلاق الأول.

(٦) قوله: "كما لو اشترى أم ولد" أى المنكوحه التى ولدت عنه، ثم أعتقها، فإنه يجب عليها ثلاث حيض: حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحه من الخروج والتزين، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها؛ لأنه لما اشتراها، عند النكاح، وجبت العدة، ألا يرى أنه لا يجوز أن يزوجهها، وإنما لم يظهر حكم العدة في حقه لمانع، وهو ملك اليمين، فإذا زال المانع، ظهر حكم العدة في حقه أيضا، فوجب حيضتان للفساد، وهما تعتبران من الإعتاق أيضا، ويلزمها الحداد، وأما الثالثة: فإتما يجب من العتق خاصة، فلا يلزمها الحداد. (ع)

(٧) الامرأة.

(٨) الزوج.

(٩) أى أثر الوطئ الأول.

(١٠) الواو حالية.

(١١) قوله: "ناب ذلك القبض الذى كان [بالدخول] عن القبض [بالدخول] إلخ" فإذا طلقها صار كأنه

يشترى المغضوب الذي فى يده يصير قابضا بمجرد العقد<sup>(١)</sup>، فوضح بهذا أنه<sup>(٢)</sup> طلاق بعد الدخول. وقال زفر: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج<sup>(٣)</sup>، فلا تعود، والثانية لم تجب<sup>(٤)</sup>، وجوابه ما قلنا<sup>(٥)</sup>.

وإذا طلق الذمى الذمية، فلا عدة عليها، وكذا إذا خرجت<sup>(٦)</sup> الحربية إلينا مسلمة<sup>(٧)</sup>، فإن تزوجت<sup>(٨)</sup> جاز إلا أن تكون حاملا، وهذا كله عند

أبى حنيفة، وقالوا: عليها وعلى الذمية العدة. أما الذمية: فالاختلاف فيها نظير الاختلاف فى نكاحهم محارمهم<sup>(٩)</sup>، وقد بيناه فى كتاب النكاح<sup>(١٠)</sup>.

وقول أبى حنيفة فيما إذا كان معتقدهم: إنه لا عدة عليها، وأما المهاجرة فوجه قولهما: إن الفرقة لو وقعت بسبب آخر<sup>(١١)</sup> وجبت العدة، فكذا

طلقها بعد الدخول فى النكاح الثانى، فيجب عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقلة. (عناية)

(١) فتاب قبض حالة الغصب مناب القبض المستحق بالبيع.

(٢) أى الطلاق بعد التزوج الثانى.

(٣) الثانى.

(٤) لعدم الوطئ.

(٥) قوله: "ما قلنا" إشارة إلى قوله: وإكمال العدة الأولى، وإلى قوله: ولهما أنها مقبوضة فى يده

إلخ. (ع)

(٦) أى فلا عدة عنيها.

(٧) قوله: "مسلمة" والإسلام ليس بشرط فى عدم وجوب العدة، بل الشرط هو الخروج على سبيل

المراغمة أى المغاضبة، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبدا، ذكره التمرتاشى.

وقال: خرج أحد الزوجين إلينا مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، ثم أسلم، أو صار ذميا، والآخر على حزبه ثمه،

فقد زالت الزوجية. (عيني)

(٨) أى هذه الجائية إلينا.

(٩) قوله: "فى نكاحهم محارمهم" يعنى كما أن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده، إذا كان معتقدهم

ذلك حتى لا يتعرض لهم، كذلك الذمية المطلقة لا عدة لها من الكافر إذا كان معتقدهم ذلك. (ع)

(١٠) فى باب نكاح أهل الشرك. (ع)

(١١) كالطلاق.

بسبب التباين<sup>(١)</sup>، بخلاف<sup>(٢)</sup> ما إذا هاجر الرجل<sup>(٣)</sup>، وتركها<sup>(٤)</sup> لعدم التبليغ<sup>(٥)</sup>. وله قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾<sup>(٦)</sup>، ولأن العدة حيث وجبت، كان فيها حق بني آدم<sup>(٧)</sup>، والحربي ملحق بالجماد، حتى كان محلاً للتملك إلا أن تكون حاملاً<sup>(٨)</sup>؛ لأن في بطنها ولداً ثابت النسب. وعن أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> أنه يجوز نكاحها<sup>(١٠)</sup>، ولا يطأها<sup>(١١)</sup> كالحبلى من الزنا، والأول<sup>(١٢)</sup> أصح.

(١) أى تباين الدارين.

(٢) أى ليس لها العدة.

(٣) إلينا.

(٤) فى دار الحرب.

(٥) أى تبليغ أحكام الشرع إليها.

(٦) قوله: "لا جناح عليكم إلخ" نفى الجناح فى نكاح المهاجرات مطلقاً، فتقييده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص. (عناية)

(٧) قوله: "كان فيها حق بني آدم" لأنها تجب صيانة لماء محترم، ولهذا لا تجب قبل الدخول، ولا حق للحربي؛ لأنه ملحق إلخ. (عناية)

(٨) قوله: "إلا أن تكون حاملاً" استثناء من قوله: والحربي ملحق بالجماد معنى؛ لأن معناه والحربي لا حق له، إلا أن تكون امرأته حاملاً؛ لأن فى بطنها ولداً ثابت النسب، والحمل الثابت النسب يكون ممنوع من احتماله، ألا يرى أن أم الولد إذا كانت حاملاً لا يزوجه مولاه، وإذا كانت حائلاً جاز له ذلك، وهذا لأن الولد إذا كان ثابت النسب، كان الفراش قائماً، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين، ولا كذلك إذا لم يكن. ولقائل أن يقول قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ مطلق لا يفصل بين الحامل والحائِل، فتقييده بالحائِل زيادة على النص، فلا يجوز كما قلتم بالنسبة إلى العدة.

فالجواب أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر فلا يسقين ماء زرع غيره» مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله. (عناية)

(٩) برواية الحسن.

(١٠) قوله: أنه [أى نكاح الحربية الحائِية إليها مسلمة حال كونها حاملاً] يجوز إلخ فإنه لا حرمة لماء الحربي كماء الزنا. (عيني)

(١١) الزوج.

(١٢) قوله: "والأول" أى أنه لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد، بخلاف الحبلى من

## فصل (١)

قال (٢) : وعلى المبتوتة (٣) ، والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد (٤) ، أما المتوفى عنها زوجها، فلقوله عليه السلام (٥) : « لا يحل لامرأة (٦) تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (٧) على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »\* .

وأما المبتوتة (٨) فمذهبننا، وقال الشافعي : لا حداد عليها؛ لأنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي بعهدتها (٩) إلى مماته، وقد أوحشها (١٠) بالإبانة، فلا تأسف بفوته (١١) .

الزنا؛ لأنه لا نسب له. (عناية)

(١) قوله: "فصل" لما ذكر نفس وجوب العدة، وكيفية الوجوب، وعلى من تجب، وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب على المعتدات أن يفعلنه، وما لا يجب. (عناية)

(٢) أي القدرى فى "مختصره". (عنى)

(٣) قوله: "وعلى المبتوتة" المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة، وهى تقع على ثلاث: المختلعة، والمطلقة ثلاثاً، والمطلقة تطليقة بائنة. (عناية)

(٤) هى ترك زينتها، وحضابها بعد وفاة زوجها. (عناية)

(٥) أخرجه الجماعة إلا الترمذى. (عنى)

(٦) قوله: "لا يحل إلخ" نفى لإحلال الإحداد، ونفى لإحلال الإحداد نفى الإحداد نفسه، فحينئذ كان فى المستثنى إثبات الإحداد لا محالة، فكان تقرير الحديث لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، فكان حينئذ إخباراً بإحداد المتوفى عنها زوجها، فكان واجباً لأن إخبار الشارع أكد من الأمر. (ع)

(٧) أحد، وحد بمعنى.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٦٠، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٥ ص ٧٩. (نعيم)

(٨) أى أما وجوب الإحداد على المبتوتة فمذهبننا. (عناية)

(٩) الامرأة.

(١٠) فى المبتوتة.

ولنا ما روى أن النبي ﷺ نهى المعتدة<sup>(١)</sup> أن تختضب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»\*، ولأنه يجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها<sup>(٢)</sup>، وكفاية مؤنها<sup>(٣)</sup>، والإبانة أقطع لها من الموت<sup>(٤)</sup>، حتى كان لها أن تغسله<sup>(٥)</sup> ميتاً قبل الإبانة لا بعدها<sup>(٦)</sup>.

والحداد ويقال: الإحداد وهما لغتان أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر.

وفى "الجامع الصغير"<sup>(٧)</sup>: إلا من وجع، والمعنى فيه<sup>(٨)</sup> وجهان: أحدهما: ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثانى: أن هذه الأشياء دواعى الرغبة<sup>(٩)</sup> فيها، وهى ممنوعة<sup>(١٠)</sup> عن النكاح<sup>(١١)</sup> فتجتنبها؛ كى لا تصير

(١١) أى بفوت الزوج الموحش.

(١) قوله: "نهى المعتدة" أعم من أن تكون معتدة الوفاة، أو معتدة الطلاق، وتام الحديث: «الحناء طيب»، فالحديث حديث واحد أخرجه البيهقى فى "كتاب المعرفة" فى الحج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فإنه طيب». (عنى)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٦١، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٦ ص ٧٩. (نعيم)

(٢) أى لصون المرأة عن ارتكاب ما لا يجوز.

(٣) قوله: "وكفاية مؤنها" وهو جمع مؤنة من نفقتها وكسوتها. (عنى)

(٤) قوله: "أقطع لها إلخ" لأن حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى أن تنقضى العدة. (عنى)

(٥) الزوج.

(٦) لأنه لا يبقى النكاح بعد الإبانة أصلاً.

(٧) قوله: "وفى الجامع الصغير إلخ" أتى بلفظ "الجامع الصغير"؛ لأن لفظه يخالف لفظ القدورى، وفى الراجع إشارة إلى العذر، وهو التداوى لا الزينة. (ع)

(٨) أى فى إيجاب ترك الزينة والطيب.

(٩) قوله: "دواعى إلخ" لأن المرأة إذا كانت مترينة متطية، يزيد رغبة الرجل فيها. (عناية)

(١٠) فى العدة.

(١١) ما دامت فى عدة الوفاة، أو الطلاق. (عناية)

ذريعة إلى الوقوع في المحرم<sup>(١)</sup>، وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن\*  
 للمعتدة في الاكتمال<sup>(٢)</sup>، والدهن لا يعرى عن نوع طيب<sup>(٣)</sup>، وفيه زينة  
 الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه. قال<sup>(٤)</sup>: إلا من عذر؛ لأن فيه ضرورة<sup>(٥)</sup>،  
 والمراد الدواء<sup>(٦)</sup> لا الزينة، ولو اعتادت الدهن، فخافت<sup>(٧)</sup> وجعاً<sup>(٨)</sup>، فإن  
 كان ذلك<sup>(٩)</sup> أمراً ظاهراً<sup>(١٠)</sup> يباح لها؛ لأن الغالب كالواقع، وكذا لبس  
 الحرير إذا احتاجت إليه لعذر<sup>(١١)</sup> لا بأس به. ولا تختضب بالحناء؛ لما  
 روينا<sup>(١٢)</sup>، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر، ولا بزعفران؛ لأنه يفوح منه  
 رائحة الطيب. قال<sup>(١٣)</sup>: ولا حداد على كافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق

(١) أى النكاح. (عناية)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٦١، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٨ ص ٨٠. (نعيم)

(٢) الأئمة الستة قد أخرجوه. (عيني)

(٣) قوله: "والدهن إلخ" أشار بها إلى أن الدهن ممنوع مطلقاً؛ لأنه في ذاته لا يعرى عن نوع طيب، وإن  
 لم يبق فيه الطيب، ولهذا قال: عن نوع طيب، وفيه زينة الشعر؛ لأنه يحسنه، ويزيد فيه بهجة؛ ولهذا، أى لأجل  
 كونه زينة للشعر يمنع المحرم عنه، فلا يجوز استعماله. (عيني)

(٤) القدورى.

(٥) قوله: "لأن فيه [العذر] ضرورة" فحيث يجوز الأدهان والاكتمال، لا على وجه الزينة، كما إذا  
 كان بها صداع، فدهنت رأسها، واشتكت عينها فاكتحلت. (عيني)

(٦) قوله: "والمراد الدواء" يعنى ينبغى أن يكون مرادها بالاستعمال الدواء لا الزينة. (عناية)

(٧) بترك الدهن.

(٨) فى الرأس، أو فى عضو آخر.

(٩) أى خوف الوجع.

(١٠) غالباً.

(١١) نحو الحكمة والقمل ونحوهما. (عيني)

(١٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «الحناء طيب». (عناية)

(١٣) أى القدورى. (عيني)

الشرع<sup>(١)</sup>، ولا على صغيرة؛ لأن الخطاب موضوع عنها، وعلى الأمة الإحداد؛ لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع<sup>(٢)</sup> من الخروج<sup>(٣)</sup>؛ لأن فيه إبطال حقه<sup>(٤)</sup>، وحق العبد مقدم لحاجته. قال<sup>(٥)</sup>: وليس في عدة أم الولد، ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد؛ لأنها<sup>(٦)</sup> ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والإباحة أصل<sup>(٧)</sup>، ولا ينبغي<sup>(٨)</sup> أن تخطب<sup>(٩)</sup> المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة<sup>(١٠)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾<sup>(١١)</sup> إلى أن قال: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾<sup>(١٢)</sup> إلا أن تقولوا

(١) قوله: بحقوق الشرع والحداد من حقوقه، أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر». (عناية)

(٢) في العدة.

(٣) من البيت.

(٤) أى حق المولى من الاستخدام ونحوه.

(٥) أى القدرى.

(٦) أى لأن كل واحدة منهما.

(٧) قوله: «والإباحة أصل إلخ» أى الأصل هو الإباحة فى الزينة لا سيما فى النساء، قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده﴾. (عناية)

(٨) قوله: «ولا ينبغي إلخ» لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾. (عناية)

(٩) الخطبة التزوج ونكاح المعتدات لا يجوز. (عنى)

(١٠) قوله: «ولا بأس بالتعريض إلخ» وذلك مثل أن يقول: إنك لجميلة، وإنك لشابة، وإن النساء لمن حاجتى، وما أشبه ذلك من الإشارة دون التصريح بالنكاح، فإنه لا يجوز أن يقول: صريحاً، أريد أن أنكحك، أو أتزوجك، أو أخطبك؛ لأن الخطبة التزوج، والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره. (عنى)

(١١) قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ فى عدتهن من غير تصريح، ﴿أو أكنتم فى أنفسكم﴾ أى سترتم فى قلوبكم، فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ فاذكروهن ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ أى وطئاً؛ لأنه مما يسر ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفًا﴾، وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا، والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن، أى لا تواعدوهن مواعدة قط إلا



قولا معروفا\* قال عليه السلام<sup>(١)</sup>: «السرّ النكاح»\* .  
وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: التعريض أن يقول: إني أريد أن  
أتزوج\*\*\*، وعن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> في القول المعروف: إني فيك  
لراغب، وإني أريد أن تجتمع . ولا يجوز للمطلقة الرجعية<sup>(٤)</sup>، والمبتوتة  
الخروج من بيتها<sup>(٥)</sup> ليلا ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً  
وبعض الليل، ولا تبث في غير منزلها. أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿ولا  
تخرجوهن<sup>(٦)</sup> من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾،  
قيل<sup>(٧)</sup>: الفاحشة<sup>(٨)</sup> نفس الخروج<sup>(٩)</sup>، وقيل<sup>(١٠)</sup>: الزنا، ويخرجن لإقامة  
مواعده معروفة، كذا في الكشاف (ع)

(١٢) قوله: سرّاً أخرج ابن مسعود، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا  
تواعدوهن سرّاً﴾ قال لا يقول: إني عاشق.  
وأخرج ابن جرير عنه قال: السرّ الزنا كان الرجل يدخل من أجل الزنا، وهو يعرض بالنكاح، وأخرج الطيبي  
في مسأله عنه أن نافع بن الأزرق سأله عن السر، قال: الجماع. (در مشور)  
(١) هذا غريب.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٦٢، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٧ ص ٧٩. (نعيم)

(٢) قوله: "وقال ابن عباس إلخ" أخرجه البخاري عن مجاهد عن ابن عباس: "لا جناح عليكم فيما  
عرضتم يقول: إني أريد التزوج، ولو ددت أن يتيسر لي امرأة صالحة". (عيني)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٦٢، والدراية ج ٢، الحديث ٥٩٩ ص ٨٠. (نعيم)

(٣) أخرجه البيهقي عنه.

(٤) قوله: "ولا يجوز إلخ" إلا إذا اضطرت، نحو إن خافت سقوطه، أو يغار فيه على نفسها، أو  
مالها، أو أخرجها أهل المنزل بأن كانت تسكن بكراة، أو كان زوجها غائباً، أو لا يقدر على الأجرة. (عناية)

(٥) أي من المنزل الذي كانت فيه وقت المفارقة.

(٦) الخطاب إلى الأزواج.

(٧) القائل: إبراهيم النخعي.

(٨) بيان للاختلاف في تفسير الفاحشة.

(٩) قوله: "نفس الخروج" فيكون معناها إلا أن يكون خروجها فاحشة، كما يقال: لا يسب النبي إلا

الحد<sup>(١)</sup>. وأما المتوفى عنها زوجها فلائنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل<sup>(٢)</sup>، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دائرة عليها من مال زوجها، حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: إنها تخرج نهاراً<sup>(٣)</sup>، وقيل: لا تخرج؛ لأنها أسقطت حقها<sup>(٤)</sup>، فلا يبطل به حقّ عليها<sup>(٥)</sup>.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>، والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه<sup>(٧)</sup>، ولهذا<sup>(٨)</sup> لو زارت أهلها، وطلّقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها، فتعتد فيه، وقال عليه السلام<sup>(٩)</sup> للتي قُتل زوجها<sup>(١٠)</sup>: «اسكنى<sup>(١١)</sup> في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».\*

كافر، ولا يزنى أحد إلا أن يكون فاسقاً. (عناية)

(١٠) القائل: ابن مسعود.

(١) عليهن.

(٢) أى يدخل الليل.

(٣) لطلب المعاش.

(٤) أى نفقة العدة.

(٥) أى بإسقاط حقها.

(٦) قوله: "من بيوتهن" نسب البيوت إليهن بحق السكنى، وإنما البيوت للأزواج. (عنى)

(٧) قوله: "تسكنه" والسكنى عام يشمل البيت المملوك والمستأجر جميعاً. (عنى)

(٨) قوله: "ولهذا" أى ولأجل وجوب اعتداده فى المنزل الذى يضاف إليهن بالسكنى. (عنى)

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زينب بنت كعب. (عنى)

(١٠) قوله: "التي قتل الخ" وهى فريضة بنت مالك بن سنان، أخت أبى سعيد الخدرى، خرج زوجها فى طلب أعبد له أبقوا، فلحقهم فقتلوه.

(١١) يعنى لا تخرجى حتى تنقضى عدتك. (عنى)

وإن كان نصيبها<sup>(١)</sup> من دار الميت لا يكفيها، فأخرجها<sup>(٢)</sup> الورثة من نصيبهم انتقلت؛ لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعدار، فصار<sup>(٣)</sup> كما إذا خافت على متاعها<sup>(٤)</sup>، أو خافت<sup>(٥)</sup> سقوط المنزل، أو كانت فيها بأجر، ولا تجد ما تؤدّيه. ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن، أو ثلاث لا بد من سترة بينهما<sup>(٦)</sup>، ثم لا بأس<sup>(٧)</sup>؛ لأنه<sup>(٨)</sup> معترف بالحرمة<sup>(٩)</sup> إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه، فحينئذٍ تخرج؛ لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها<sup>(١٠)</sup>.

وإن جعل بينهما<sup>(١١)</sup> امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن، وإن ضاق عليهما المنزل، فلتخرج<sup>(١٢)</sup>، والأولى خروجها.

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٦٣، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٠ ص ٨٠. (نعيم)

(١) المعتدة.

(٢) أى لم يرضوا بسكنائها.

(٣) فتنقل.

(٤) قوله: "كما إذا خافت على متاعها" أى فى ذلك المنزل من سرقة، أو نهب. (عيني)

(٥) عليها.

(٦) أى بين الرجل والمرأة.

(٧) قوله: "ثم لا بأس" أى بعد وجود السترة لا بأس أن يسكنها فى بيت واحد. (عيني)

(٨) أى لأن الرجل.

(٩) فيجتنب الحرام.

(١٠) قوله: "والأولى أن يخرج [الزوج] هو إلخ" لأن مكنتها فى منزل الزوج واجب، ومكنته فيه مباح،

ورعاية الراجب أولى. (عناية)

(١١) الزوجان.

(١٢) قوله: "فلتخرج [الزوجة] إلخ" يشير إلى أن ضيق المنزل من جملة الأعدار، فإذا خرجت فإلى الزوج

تعين الموضع الذى تنتقل إليه، بخلاف المتوفى عنها زوجها إذا خرجت بعذر، فإن التعيين إليها لاستبداها فى أمر السكنى. (عناية)

وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة، فطلقها ثلاثاً، أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها<sup>(١)</sup> وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها؛ لأنه<sup>(٢)</sup> ليس بابتداء الخروج معنى<sup>(٣)</sup>، بل هو بناء.

وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> إن شاءت رجعت<sup>(٥)</sup>، وإن شاءت مضت<sup>(٦)</sup> سواء كان معها ولي، أو لم يكن معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضاً؛ لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها<sup>(٧)</sup> من الخروج إلا أن الرجوع أولى<sup>(٨)</sup>؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج. قال<sup>(٩)</sup>: إلا أن يكون طلقها<sup>(١٠)</sup>، أو مات عنها زوجها في مصر<sup>(١١)</sup>، فإنها لا تخرج<sup>(١٢)</sup> حتى

(١) المرأة.

(٢) الرجوع.

(٣) قوله: "لأنه [الرجوع] ليس بابتداء الخروج معنى" أى من حيث المعنى؛ لأن خروج المعتدة ما دون السفر مباح، بل هو بناء أى على الخروج الأول. (عيني)

(٤) أى بينها وبين مصرها.

(٥) إلى مصرها.

(٦) إلى المقصد.

(٧) قوله: "أخوف عليها" لأن وضع المسألة في الخروج إلى مكة، وغالب طريقها مفازة ومعطش، فلا بد من الخروج. (ع)

(٨) قوله: "إلا أن الرجوع [إلى المصر] إلخ" وإن كان إلى المقصد أقل من ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها؛ لأنها إذا مضت لا يكون مشيه سقراً، ولا سائرة في العدة مدة السفر، وإن رجعت كان مشيه سقراً، فلهذا مضت إلى مقصدها. ولم يذكر المصنف في الكتاب هذا الشق اعتماداً على أن يفهم من الشق الأولى؛ لأنه إذا كان الجانيان متساويين كانت بالخيار، فإذا كان أحدهما أقل تعين. (عناية)

(٩) أى محمد بن "الجامع الصغير". (عيني)

(١٠) قوله: "إلا أن يكون إلخ" استثناء من قوله: إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت يعنى أن ليس لها الخيار في ذلك إذا كانت المفارقة في مصر. (عناية)

(١١) أى في السفر في مصر.

(١٢) من ذلك المصر.

تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. لهما أن نفس الخروج مباح؛ دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وهذا عذر<sup>(١)</sup>، وإنما الحرمة للسفر، وقد ارتفعت بالمحرم.

وله أن العدة أمتع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم، وليس للمعتدة ذلك<sup>(٢)</sup>، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم، ففي العدة أولى<sup>(٣)</sup>.

### باب ثبوت النسب<sup>(٤)</sup>

ومن قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها فولدت ولدًا لسته أشهر من يوم تزوجها<sup>(٥)</sup>، فهو ابنه، وعليه المهر. أما النسب: فلأنها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها<sup>(٦)</sup> من وقت الطلاق، فكان العلق قبله في حالة النكاح، والتصور ثابت<sup>(٧)</sup> بأن تزوجها، وهو<sup>(٨)</sup> يخالطها، فوافق الإنزال النكاح،

(١) قوله: "وهذا عذر" إشارة إلى نكتة أخرى، هي أن التربص على المعتدة في منزلها، إن كان واجباً، لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدم المنزل وغيره، وأذى الغربة، ووحشة الوحدة عذر، فيجوز لها الانتقال؛ نظراً إلى وجود المقتضى وانتفاء المانع، وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم. (ع)

(٢) أي الخروج إلى ما دون السفر.

(٣) بأن يحرم. (عيني)

(٤) قوله: "باب ثبوت النسب" لما ذكر أنواع المعتدات من ذوات الأقراء والأشهر وأولات الأحمال، ذكر ما يلزم من اعتداد أولات الأحمال، وهو ثبوت النسب. (عيني)

(٥) قوله: "من يوم تزوجها" أي من وقت تزوجها؛ لأن اليوم قرن بفعل غير ممتد، فيكون بمعنى الوقت يعني من غير زيادة، ولا نقصان. (عناية)

(٦) قوله: "فقد جاءت به [الولد] لأقل منها إلخ" لأن الطلاق مشروط بالنكاح، والمشروط يعقب الشرط بزمان، وإن لطف. (عناية)

(٧) قوله: "والتصور" أي فإن قيل: هذا نكاح لا يتصور فيه الرطب والإعلاق؛ لأنه لما تزوج وقع الطلاق،

والنسب يحتاط في إثباته، وأما المهر: فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئاً حكماً، فتأكد المهر به. قال: ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به<sup>(١)</sup> لستين، أو أكثر<sup>(٢)</sup> ما لم تُقر بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العلوق في حالة العدة<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أنها<sup>(٤)</sup> تكون ممتدة الطهر.

وإن جاءت به<sup>(٥)</sup> لأقل من سنتين<sup>(٦)</sup>، بانت من زوجها بانقضاء العدة<sup>(٧)</sup>، وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة<sup>(٨)</sup>، ولا يصير<sup>(٩)</sup> مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده، فلا يصير<sup>(١٠)</sup> مراجعاً بالشك.

وبدون ذلك لا يثبت النسب، ألا يرى أن نسب ولد جاءت به امرأة الصبي لا يثبت كذلك. أجاب بقوله: والتصوير ثابت بأن يجعل كأنه تزوجها، وهو على بطنها يخالطها، والناس يسمعون كلامها، فيكون الإنزال قد وافق تمام النكاح مقارناً للطلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بعد تمام الشرط، وزوال الفراش حكم الطلاق، فيكون العلوق حاصلًا قبل زوال الفراش ضرورة، فيثبت النسب. فإن قيل: هذا في غاية الندرة، فكيف يبتنى عليه الحكم، أجاب بقوله: والنسب يحتاط في إثباته يعني وإن كان نادراً لكن النسب يحتاط في إثباته، فيجب بناءه على هذا النادر. (ع)

(٨) الواو حالية.

(١) الولد

(٢) من وقت الطلاق.

(٣) قوله: "لاحتتمال العلوق [فإن الوطئ حلال؛ لكونها رجعية] إلخ" فكان وطئه اللازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رجعة عليها: (عيني)

(٤) پس عدت او دراز خواهد شد بنا بر درازی طهر. (ترجمة)

(٥) الولد.

(٦) من وقت الطلاق.

(٧) بوضع الحمل.

(٨) قوله: "لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة" أي احتمال سنتين<sup>(١)</sup> كه علوق پیش از طلاق باشد در حالت نكاح و نیز احتمال است كه بعد از طلاق باشد در اثناى عدت. (ترجمة)

(٩) الزوج.

(١٠) الزوج.

وإن جاءت لأكثر من سنتين كانت رجعة؛ لأن العلق بعد الطلاق<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه<sup>(٢)</sup> منه<sup>(٣)</sup> لانتفاء الزنا منها، فيصير بالوطئ مراجعاً. والمتوتة يثبت نسب ولدها<sup>(٤)</sup> إذا جاءت به<sup>(٥)</sup> لأقل من سنتين<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت<sup>(٧)</sup>؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق<sup>(٨)</sup>، فلا يكون منه<sup>(٩)</sup>؛ لأن وطئها حرام إلا أن يدعيه<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه التزمه<sup>(١١)</sup>، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة.

(١) قوله: "لأن العلق بعد الطلاق" إذ الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه، وإلا لزم الزنا، وهو منتفٍ حملاً لحالها على الصلاح.  
 قيل: لا يلزم أنه لو لم يكن منه، كان من الزنا؛ لجواز أنها تزوجت بعد انقضاء العدة زوجاً آخر.  
 والصواب في الجواب: أن المراد بقوله: لانتفاء الزنا منها لازمه، وهو تضييع الولد، فإن الزنا ملزوم لتضييع الولد، فيكون ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وهو مجاز، وحيث يندفع السؤال؛ لأننا إن جعلنا الولد من نكاح شخص آخر مجهول، بقي الولد ضائعاً، فكأنه قال: لانتفاء التضييع منهما بالزنا، أو بما في معناه فيه. (عناية)

(٢) العلق.

(٣) الزوج.

(٤) من الزوج.

(٥) الولد.

(٦) من وقت الفرقة.

(٧) النسب منه.

(٨) قوله: "حادث بعد الطلاق" وإلا ل زاد أكثر مدة الحمل على سنتين، وهو باطل. (عناية)

(٩) الزوج.

(١٠) قوله: "إلا أن يدعيه" استثناء من قوله: لم يثبت يعني أنه إذا ادعاه يثبت النسب منه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة، فيه روايتان. (عناية)

(١١) قوله: "لأنه التزمه" أي التزم النسب عند دعواه، وله وجه شرعي بأن وطئها بشبهة في العدة، والنسب يخطأ في إثباته فيثبت. (عناية)

فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامعُ مثله، فجاءت بولد لتسعة أشهر<sup>(١)</sup>،  
لم يلزمه<sup>(٢)</sup> حتى تأتي به<sup>(٣)</sup> لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد.  
وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين<sup>(٤)</sup>؛ لأنها معتدة يحتمل  
أن تكون جاملا<sup>(٥)</sup>، ولم تقر بانقضاء العدة<sup>(٦)</sup>، فأشبهت الكبيرة. ولهما أن  
لانقضاء عدتها جهة معينة<sup>(٧)</sup>، وهو الأشهر، فبمضيها يحكم الشرع<sup>(٨)</sup>  
بالانقضاء، وهو<sup>(٩)</sup> في الدلالة فوق إقرارها؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> لا يحتمل الخلاف،  
والإقرار يحتمله<sup>(١١)</sup>، وإن كانت<sup>(١٢)</sup> مطلقة طلاقاً رجعيًا، فكذلك الجواب  
عندهما<sup>(١٣)</sup>. وعنده<sup>(١٤)</sup> يثبت<sup>(١٥)</sup> إلى سبعة وعشرين شهرًا<sup>(١٦)</sup>؛ لأنه يجعل

(١) من وقت الطلاق. (عيني)

(٢) أي النسب.

(٣) الولد.

(٤) من وقت الطلاق.

(٥) قوله: "يحتمل الخ" وبيان الاحتمال ما قيل: إن الكلام في المرافقة المدخول بها، وهي تحتمل الحمل  
ساعة فساعة، فتحتمل أن تكون حاملًا وقت الطلاق، فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها حبلت  
بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر، وإذا كان كذلك كانت كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء عدة يثبت نسب ولدها إلى  
سنتين. (عناية)

(٦) قوله: "ولم تقر الخ" إنما قال: ولم تقر بانقضاء العدة؛ لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر، ثم  
جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لظهور بطلان إقرارها، فصارت كأنها لم تقر  
بانقضاءها، فيثبت النسب. (عناية)

(٧) قوله: "جهة معينة" لأنها عرفناها صغيرة بيقين، وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال. (عناية)

(٨) أقرت بالانقضاء، أو لم تقر.

(٩) أي حكم الشرع.

(١٠) أي حكم الشرع.

(١١) قوله: "والإقرار يحتمله" فلو أقرت بانقضاء العدة، ثم ولدت لسته أشهر، لم يثبت النسب، فكذا إذا  
حكم الشرع بالمضي. (عناية)

(١٢) الصغيرة.

(١٣) قوله: "فكذلك الجواب عندهما" أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن ولدت لأقل



واطئاً في آخر العدة<sup>(١)</sup>، وهي الثلاثة الأشهر، ثم تأتي به<sup>(٢)</sup> لأكثر مدة الحمل، وهو ستان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأن بإقرارها يحكم ببلوغها<sup>(٣)</sup>.

ويثبت<sup>(٤)</sup> نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين الستين، وقال زفر: إذا جاءت به<sup>(٥)</sup> بعد انقضاء عدة الوفاة<sup>(٦)</sup> لستة أشهر، لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور<sup>(٧)</sup>؛ لتعين الجهة، فصار كما إذا أقرت بالانقضاء، كما بينا في الصغيرة<sup>(٨)</sup> إلا أنا نقول<sup>(٩)</sup>

من تسعة أشهر، يثبت النسب، وإلا فلا. (ع)

(١٤) أبي يوسف.

(١٥) النسب.

(١٦) من وقت الطلاق.

(١) فإن الوطئ حلال لكون الطلاق رجعيًا.

(٢) الولد.

(٣) قوله: "يحكم ببلوغها" فإنها أعرف بأمر عدتها، فيثبت نسب ولدها لأقل من ستين في الطلاق البائن، ولأقل من تسعة وعشرين شهراً في الرجعي. (عيني)

(٤) قوله: ويثبت "هذا إذا لم يكن المتوفى عنها زوجها صغيرة؛ لأن نسب ولدها يثبت إذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام، وإذا ولدت لأكثر من ذلك، لا يثبت عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. (عيني)

(٥) الولد.

(٦) أربعة أشهر وعشراً.

(٧) قوله: "حكم بانقضاء الخ" لأنه لما لم يكن الحبل ظاهراً، فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي أربعة أشهر وعشر، وذلك أقوى من إقرارها، فصار كما إذا أقرت بالانقضاء، ثم بعد انقضاء العدة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، يثبت النسب؛ لأننا تيقنا بوجود الحبل قبل انقضاء العدة، وإذا ولدت لأكثر من ذلك، فلاحتمال حدوث الحبل، فلا يثبت بالشك. (عيني)

(٨) قوله: "كما بينا في الصغيرة" أشار به إلى قوله: لأن لانقضاء عدتها جهة معينة. (عيني)

(٩) قوله: "إلا أنا نقول الخ" حاصله أن في كل من الحامل والصغيرة أمضينا الحكم على الأصل، ولكن

لإنقضاء عدتها جهة أخرى: وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل قبل البلوغ، وفيه<sup>(١)</sup> شك.

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، يثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها بيقين، فبطل الإقرار، وإن جاءت به ستة أشهر لم يثبت؛ لأننا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث<sup>(٢)</sup> بعده<sup>(٣)</sup>، وهذا اللفظ<sup>(٤)</sup> بإطلاقه يتناول كل معتدة.

وإذا ولدت المعتدة<sup>(٥)</sup> ولدا<sup>(٦)</sup> لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعترف<sup>(٧)</sup> من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة<sup>(٨)</sup>؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو<sup>(٩)</sup> ملزم للنسب<sup>(١٠)</sup>، والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها،

الأصل في الموضعين قد اختلف، فكذلك اختلف الحكم الذي يبنى عليه أيضاً، وذلك لأن الأصل في الكبيرة الإحبال، فلم يعتبر في حقها تعين جهة العدة بالأشهر، والأصل في الصغيرة عدم الإحبال، فلذلك اعتبرنا في حقها تعين جهة العدة بالأشهر. لا يقال: الأصل في الكبيرة أيضاً عدم الإحبال؛ لأننا نقول: ذلك في حق غير المنكوحة، فأما النكاح: فلا يعقد إلا للإحبال. (عناية)

(١) قوله: "وفيه" أى فى البلوغ شك، والصغر كان ثابتاً بيقين، فلا يزول بالشك. (عناية)

(٢) أى حدوث الحبل.

(٣) الإقرار.

(٤) قوله: "وهذا اللفظ" إشارة إلى قوله: فإذا اعترفت المعتدة بإطلاقه حيث لم يقيد بمعتدة دون أخرى، يتناول كل معتدة يعنى سواء كانت معتدة من طلاق رجعى، أو بائن بالأشهر، أو بالحيض. (عناية)

(٥) عن طلاق بائن، أو رجعى.

(٦) وقد أنكر الزوج الولادة.

(٧) بالحمل.

(٨) وهى القابلة.

(٩) أى قيام الفراش.

فيتعين<sup>(١)</sup> بشهادتها<sup>(٢)</sup>، كما في حال قيام النكاح<sup>(٣)</sup>.

ولأبى حنيفة: أن العدة تنقضى بإقرارها بوضع الحمل<sup>(٤)</sup>، والمنقضى ليس بحجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب<sup>(٥)</sup> ابتداءً، فيُشترط كمال الحجة<sup>(٦)</sup>، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل، أو صدر الاعتراف من الزوج؛ لأن النسب ثابت قبل الولادة<sup>(٧)</sup>، والتعين يثبت بشهادتها<sup>(٨)</sup>.

فإن كانت معتدة عن وفاة<sup>(٩)</sup>، فصدقها الورثة في الولادة<sup>(١٠)</sup>، ولم يشهد على الولادة أحدٌ، فهو ابنه<sup>(١١)</sup> في قولهم جميعاً، وهذا<sup>(١٢)</sup> في حق الإرث ظاهر؛ لأنه خالص حقهم، فيقبل فيه تصديقهم.

(١٠) فلا حاجة إلى إثباته. (عناية)

(١) الولد.

(٢) أى امرأة واحدة.

(٣) فإنها إذا ولدت حال قيام النكاح، يثبت نسب الولد، كذا في المعتدة.

(٤) قوله: "أن العدة إلخ" يعنى سلمنا أن الفراش يكون قائماً بقيام العدة، ولكن العدة ههنا ليست بقائمة؛ لأنها تنقضى إلخ. (عناية)

(٥) بالقضاء.

(٦) قوله: "فيشترط إلخ" قيل: لا يحل نظر الرجل إلى العورة، فما وجه اشتراط شهادة الرجال. وأجيب بأن النظر لا يلزم، بل إذا دخلت بيتاً بين الشهود، وهم يعلمون أن ليس فيه غيرها، ثم خرجت مع الولد، كفى لجواز أداء الشهادة. (ع)

(٧) قوله: "ثابت قبل الولادة" فلا يحتاج إلى إثبات النسب، وإنما الحاجة إلى التعيين، وذلك يثبت بشهادتها. (عناية)

(٨) امرأة واحدة.

(٩) وولدت قبل تمام سنتين ولداً.

(١٠) أى جميع الورثة، أو جماعة منهم. (عناية)

(١١) الميت.

(١٢) ثبوت البنوة.

أما في حق النسب: هل يثبت<sup>(١)</sup> في حق غيرهم<sup>(٢)</sup>؟ قالوا: إذا كانوا<sup>(٣)</sup> من أهل الشهادة<sup>(٤)</sup> يثبت<sup>(٥)</sup>؛ لقيام الحجة، ولهذا<sup>(٦)</sup> قيل: تشترط لفظة الشهادة. وقيل: لا تشترط؛ لأن الثبوت في حق غيرهم<sup>(٧)</sup> تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم<sup>(٨)</sup>، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط.

وإذا تزوج الرجل امرأة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يود تزوجها، لم يثبت نسبه؛ لأن العلق سابق على النكاح، فلا يكون منه<sup>(٩)</sup>.

وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً، يثبت نسبه منه اعترف به الزوج، أو سكت؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة. فإن جحد<sup>(١٠)</sup> الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه<sup>(١١)</sup> الزوج<sup>(١٢)</sup> يلاعن؛ لأن النسب يثبت بالفراش القائم، واللعان إنما يجب بالقذف<sup>(١٣)</sup>، وليس من ضرورته

(١) النسب.

(٢) قوله: "في حق غيرهم" أي غير المصدقين، وهم المنكرون من الورثة وغيرهم. (عيني)

(٣) المصدقون.

(٤) بأن كانوا ذكوراً، أو إناثاً، وهم عدول. (عيني)

(٥) قوله: "يثبت" أي يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين أيضاً في الإرث، ويطلب

غريم الميت بدينه. (عيني)

(٦) أي لاشرط كونهم من أهل الشهادة.

(٧) أي المصدقين.

(٨) المصدقين.

(٩) من الزوج.

(١٠) الزوج.

(١١) الولد.

(١٢) أي قال: ليس مني.

(١٣) قوله: "واللعان إلخ" جواب عما يقال: اللعان ههنا إنما يجب بنفي الولد، والولد يثبت بشهادة القابلة،

وجودُ الولد، فإنه يصح بدونه<sup>(١)</sup>.

فإن ولدت، ثم اختلفا<sup>(٢)</sup>، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة<sup>(٣)</sup>،

وقالت: هي منذ ستة أشهر، فالقول قولها وهو ابنه؛ لأن الظاهر شاهد

لها<sup>(٤)</sup>، فإنها تلد ظاهراً من نكاح، لا من سفاح<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر<sup>(٦)</sup>

الاستحلاف، وهو على الاختلاف. وإن قال لامرأته: إذا ولدت ولداً،

فأنت طالق فشهدت امرأة<sup>(٧)</sup> على الولادة، لم تطلق عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق؛ لأن شهادتها<sup>(٨)</sup> حجة<sup>(٩)</sup> في

ذلك<sup>(١٠)</sup>، قال عليه السلام<sup>(١١)</sup>: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال

فيكون اللعان ثابتاً بشهادة القابلة، وهي لا تجوز؛ لأن اللعان في معنى الحد، والحد لا يثبت بشهادة النساء.

ووجهه أن اللعان يجب بالقذف، والقذف موجود؛ لأن قوله: ليس مني قذف لها بالزنا معنى، والقذف لا يستلزم وجود الولد، فإنه يصح بدونه، فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة. (عناية)

(١) الولد.

(٢) الزوجان.

(٣) أشهر.

(٤) قوله: "شاهد لها" اعترض بأن الظاهر شاهد له أيضاً؛ لأن النكاح حادث، والأصل في الحوادث أن

تضاف إلى أقرب الأوقات، وأجيب بأن النسب مما يحتاط في إثباته، فإذا تعارض الظاهر أن فيه ترجح المثبت. (ع)

(٥) الزنا.

(٦) قوله: "ولم يذكر" أي محمداً الاستحلاف، أي أن المرأة تستحلف أولاً، وهو على الاختلاف المذكور

في الأشياء الستة، فتستحلف عندهما، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الاختلاف وقع في النسب والنكاح. (عيني)

(٧) القابلة.

(٨) امرأة واحدة.

(٩) فلما ثبت الولادة، وقع الطلاق.

(١٠) أي في باب الولادة.

(١١) قوله: "شهادة النساء إلخ" هذا حديث غريب، فلذلك لم يذكره أكثر الشراح، وروى ابن

أبي شيبة في "مصنفه" عن الزهري قال: مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن. (عيني)

النظر إليه\*، ولأنها<sup>(٢)</sup> لما قُبلت في الولادة تُقبل فيما يتبنى<sup>(٣)</sup> عليها<sup>(٤)</sup>، وهو الطلاق. ولأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>: أنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن<sup>(٦)</sup> ضرورية في حق الولادة، فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه<sup>(٧)</sup> ينفك عنها. وإن كان الزوج<sup>(٨)</sup> قد أقرب بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة، وعندهما تشترط شهادة القابلة؛ لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث<sup>(٩)</sup>، وشهادتها حجة فيه<sup>(١٠)</sup> على ما بينا<sup>(١١)</sup>. وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يُفرض إليه<sup>(١٢)</sup>، وهو الولادة، ولأنه أقر<sup>(١٣)</sup> بكونها مؤتمنة، فيقبل قولها في ردّ الأمانة.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠١ ص ٨٠. (نعيم)

(٢) أى شهادة الواحدة.

(٣) قوله: "فيما يتبنى إلخ" يعنى أن الطلاق حكم متعلق بالولادة، وشهادة القابلة حجة في إثبات الولادة، فكذلك فيما يتعلق بها ضمناً، وكم من شيء يثبت ضمناً لا يثبت قصداً. (ع)

(٤) الولادة.

(٥) قوله: "ولأبي حنيفة" أن دعواها ليست للطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة لشهادتها، وإنما دعواها حنثه في يمينه، والحنث ليس من ضرورات الولادة، فلا يثبت إلا بحجة كاملة سلمنا أن دعواها الطلاق، لكن لا يمكن إثباته بشهادتها ضمناً؛ لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها، فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ينفك عنها. ولقائل: أن يقول: كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة، والمعلق بشيء لازم من لوازمه، والولادة تثبت بشهادة امرأة، والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه. (ع)

(٦) النساء.

(٧) الطلاق.

(٨) قوله: "وإن كان الزوج إلخ" يعنى إذا أقر الزوج بالحبل، ثم علق طلاقها بالولادة، فقالت المرأة: ولدت، وكذبها الزوج، فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. (عناية)

(٩) أى حنثه في يمينه.

(١٠) أى في الحنث.

(١١) أى في المسألة الأولى.

(١٢) فلا حاجة إلى الشهادة.

(١٣) قوله: "ولأنه إلخ" أى لأن إقراره بحبلها إقرار بكونها مؤتمنة، والقول قول المؤمن في دعوى ردّ

قال<sup>(١)</sup>: "وأكثر مدة الحمل سنتان؛ لقوله عائشة<sup>(٢)</sup>: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بظل<sup>(٣)</sup> مغزل<sup>(٤)</sup>".  
وأقله ستة أشهر<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾،  
ثم قال: ﴿وفصاله عامين﴾، فبقى للحمل ستة أشهر، والشافعي يقدر  
الأكثر<sup>(٦)</sup> بأربع سنين، والحجة عليه ما روينا<sup>(٧)</sup>، والظاهر أنها<sup>(٨)</sup> قالته  
سماعاً إذ العقل لا يهتدى إليه<sup>(٩)</sup>.

ومن تزوج أمة، فطلّقها<sup>(١٠)</sup> ثم اشتراها، فإن جاءت بولدٍ لأقل من ستة  
أشهر منذ يوم اشتراها لزمه، وإلا لم يلزمه؛ لأنه<sup>(١١)</sup> في الوجه الأول<sup>(١٢)</sup>  
الأمانة. (ع)

(١) أي القدوري. (عيني)

(٢) قوله: "لقول عائشة إنخ" أخرج الدارقطني عن عائشة قالت: لا يزيد المرأة نبي حملها على سنتين قدر  
ظل المغزل. (عيني)

(٣) قوله: "ولو بظل مغزل" أي بقدر ظل مغزل حالة الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة  
الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. ورواية "المبسوط" و"الإيضاح"، وبعض نسخ الكتاب: ولو بفلكة مغزل  
أي ولو بدور فلكة مغزل، والمعنى هو ما في الرواية الأخرى، والظاهر أن عائشة رضی الله عنها قالتها سماعاً؛  
لأن العقل لا يهتدى إلى معرفة المقادير. (ع)

(٤) قوله: "مغزل" مثلثة الميم دوک فال الفراء: هو من أغزل أي أدبر، فأصله الضم. (من)

(٥) قوله: "وأقله إنخ" إنما قدم بيان أكثر المدة على أقلها اهتماماً بذكره؛ لكونه مختلفاً فيه. (ع)

(٦) قوله: "يقدر الأكثر [أي أكثر مدة الحمل]" واحتج على ذلك بحكايات مثل أن محمد ابن  
عجلان سولي فاطمة بنت الوليد بن عقبة بقي في بطن أمه أربع سنين، وكذلك هرم بن حبان، فسمى هرماً  
لذلك، وانضحك بن مزاحم هكذا، فسمى ضحاكاً؛ لأنه ضحك حين ولد. (عناية)

(٧) أي عن عائشة.

(٨) عائشة.

(٩) أي إلى مقدار مدة ما في الرحم.

(١٠) بعد الدخول.

(١١) أي لأن الولد.

ولد المعتدة<sup>(١)</sup>، فإن العلق سابق على الشراء<sup>(٢)</sup>، وفي الوجه الثاني<sup>(٣)</sup> ولد المملوكة؛ لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته<sup>(٤)</sup>، فلا بد من دعوة<sup>(٥)</sup>، وهذا إذا كان الطلاق واحداً بائناً، أو خلعاً، أو رجعيًا.

أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق؛ لأنها حرمت<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup> حرمة غليظة، فلا يُضاف العلق إلا إلى ما قبله؛ لأنها<sup>(٨)</sup> لا تحل بالشراء<sup>(٩)</sup>.

ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد، فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة، فهي أم ولده<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الحاجة إلى تعين الولد، ويثبت ذلك

(١٢) أى إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر. (ع)

(١) وعدة الحامل بوضع الحمل.

(٢) قوله: "فإن العلق سابق على الشراء" لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة؛ لقيام الفراش حكماً. (ع)

(٣) أى إذا جاءت به لستة أشهر، أو أكثر من وقت الشراء. (عناية)

(٤) وأقرب الأوقات وقت كونها مملوكة. (عناية)

(٥) أى لا يثبت النسب إلا بأن يدعيه.

(٦) بالاثنتين من الطلاق.

(٧) الزوج.

(٨) أى الأمة.

(٩) قوله: "لأنها لا تحل بالشراء" لأن الأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين، فلا يحل له أن يطأها بملك اليمين، وإذا لم تحل لا يقضى بالعلق من أقرب الأوقات، بل من أبعدها حملاً لأمر المسلمين على الصلاح، وأبعد الأزمان هو ما قبل الطلاق، فيلزمه الولد، إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق. وأما إذا كان الطلاق واحداً، يحل له وطئها بملك يمين، فيضاف الولد إلى أقرب الأوقات، فحيث كان ولد الأمة، فلا يثبت نسبه بغير دعوة. (عناية)

(١٠) قوله: "فهي أم ولده" لأن سبب ثبوت النسب، وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله: فهو مني، وإنما الحاجة إلخ، وهذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً لا يلزمه؛ لاحتمال أنها حملت بعد مقالة المولى، فلم يكن المولى مدعيًا لهذا الولد، بخلاف الأول، فإننا تيقنا ثمه بقيام



## بشهادة القابلة بالإجماع.

ومن قال لغلامٍ: هو بنى، ثم مات، فجاءت أم الغلام، وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته، وهو ابنه ترثانه<sup>(١)</sup>.

وفى النوادر: "جَعَلَ"<sup>(٢)</sup> هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح، يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطئ عن شبهة، وبملك اليمين، فلم يكن قوله<sup>(٣)</sup> إقراراً بالنكاح. وجه الاستحسان: أن المسألة فيما إذا كانت<sup>(٤)</sup> معروفة بالحرية<sup>(٥)</sup>، وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين<sup>(٦)</sup> لذلك<sup>(٧)</sup> وضعاً<sup>(٨)</sup> وعادةً.

ولو لم يعلم بأنها حرة، فقالت الورثة: أنت أم ولد، فلا ميراث لها؛ لأن ظهور الحرية باعتبار الدار<sup>(٩)</sup> حجة في دفع الرق، لا في استحقاق الميراث.

الولد في البطن وقت القر، فصحت الدعوى. (ع)

(١) أى الأم والابن.

(٢) محمد.

(٣) أى قول المقر لغلام هو ابنى.

(٤) أم الغلام.

(٥) قوله: "معروفة بالحرية إلخ" قيد بكونها معروفة بالحرية؛ لأنها لو لم تكن معروفة بأنها حرة من الأصل لا ترث؛ لأن للورثة أن يقولوا: إن كنت أم الولد لمورثنا، وإنما عتقت بموته، وقيد أيضاً بكونها أم الغلام؛ لأنه إذا لم يثبت أنها أم الغلام، فلا ترث. (عيني)

(٦) وحينئذ لا يكون عن وطئ بشبهة.

(٧) أى لثبوت النسب.

(٨) أى شرعاً.

(٩) أى دار الإسلام.

باب حضانة الولد ومن أحق به<sup>(١)</sup>.

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم<sup>(٢)</sup> أحق بالولد؛ لما روى<sup>(٣)</sup> أن امرأة قالت<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>(٥)</sup>، وحجري له حواء<sup>(٦)</sup>، وثديي له سقاء<sup>(٧)</sup>، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه السلام: «أنت أحقُّ به<sup>(٨)</sup> ما لم تتزوجي»\*، ولأن الأم أشفق<sup>(٩)</sup> وأقدر<sup>(١٠)</sup> على الحضانة<sup>(١١)</sup>، فكان الدفع<sup>(١٢)</sup> إليها أنظر<sup>(١٣)</sup>، وإليه أشار الصديق بقوله<sup>(١٤)</sup>: ريقها<sup>(١٥)</sup> خير له من شهد وعسل عندك يا عمر! قاله حين وقعت

(١) قوله: "باب حضانة إلخ" مناسبة هذا الباب لباب ثبوت النسب ظاهرة لا تحتاج إلى بيان. (ع)

(٢) قوله: "فالأم أحق إلخ" سواء كانت كتابية، أو مجوسية؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين. (عيني)

(٣) رواه أبو داود في "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو. (عيني)

(٤) وطلقها زوجها.

(٥) بمعنى ظرف.

(٦) قوله: "حوى" الحوى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الواو: بيت من الورب، والجمع الأحوية، كذا في "الصحاح"، وقال ابن الأثير: الحوى اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه. (عيني)

(٧) بالكسر: الدلو. (عيني)

(٨) الولد.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٥، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٢ ص ٨١. (نعيم)

(٩) قوله: "أشفق" أى على الولد لزيادة اتصاله بها حيث يقص منها بالمقص. (ع)

(١٠) بلزومها البيت. (عناية)

(١١) أى دفع الولد.

(١٢) قوله: "أنظر" أى فى حقه يعنى أقوى نظراً فى حاله من غيره. (عيني)

(١٣) قوله: "أشار الصديق إلخ" روى أن عمر رضى الله عنه خاصم أم عاصم بين يدي أبي بكر الصديق رضى الله عنه لينزع العاصم منها، فقال له أبو بكر رضى الله عنه. (عناية)

(١٤) قوله: "ريقها إلخ" هنيئ غريب بهذا اللفظ، وقصته رواها ابن أبى شبة فى "مصنفه"، وقوله: ريقها أى ريق أم عاصم امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، واسمها جميلة، وقوله: من شهد بضم الشين وفتحها عسل فى شمع. (عيني)

الفرقة بينه وبين امرأته، والصحابة حاضرون ومتوافرون<sup>(١)</sup>.

والنفقة<sup>(٢)</sup> على الأب على ما نذكر<sup>(٣)</sup>، ولا تجبر الأم عليه<sup>(٤)</sup>؛ لأنها

عست تعجز عن الحضانة، فإن لم تكن له أم<sup>(٥)</sup>، فأم الأم أولى من

أم الأب، وإن بعدت؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات<sup>(٦)</sup>.

فإن لم تكن<sup>(٧)</sup> أم الأم، فأم الأب أولى من الأخوات؛ لأنها<sup>(٨)</sup> من

الأمهات، ولهذا<sup>(٩)</sup> تحرز مبراثهن السدس، ولأنها أوفر شفقة للولاد<sup>(١٠)</sup>.

فإن لم تكن له جدة، فالأخوات أولى من العمات والحالات؛ لأنهن

بنات الأبوين، ولهذا قُدمن في الميراث<sup>(١١)</sup>.

وفي رواية<sup>(١٢)</sup>: الخالة أولى من الأخت لأب؛ لقوله عليه السلام<sup>(١٣)</sup>:

«الخالة والدة»\*، وقيل في قوله تعالى: ﴿ورفع<sup>(١٤)</sup> أبويه على العرش﴾

(١) ولم ينكر أحد.

(٢) أى نفقة الولد.

(٣) فى باب النفقات.

(٤) قوله: "ولا تجبر الأم عليه" أى على أخذ الولد إذا أبت، أو لم تطلب، كما ذكره إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم، فتجبر على حضانه لئلا يفوت حق الولد؛ إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه. (عناية)

(٥) قوله: "فإن لم تكن له أم" بأن ماتت، أو تزوجت بأجنبي، فإنها كالمعدومة حيثئذ. (عناية)

(٦) قوله: "تستفاد إلخ" لما ذكرنا من وفور شفقتهم، فمن كانت تدلى إليه بأم، فهى أولى من تدلى بأب. (عناية)

(٧) بالتفسير المار. (٤)

(٨) وهذه الولاية بالأومة.

(٩) أى لكون الجدة من الأمهات

(١٠) أى لأجل الولاد.

(١١) من العمات والحالات.

(١٢) أى رواية كتاب الطلاق.

(١٣) رواه أبو داود من حديث على. (عينى)

\* راجع نصب الرية ج ٣ ص ٢١٧، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٣ ص ٨١. (نعيم)

إنها كانت خالته<sup>(١)</sup>.

وتقدم الأخت لأب وأم<sup>(٢)</sup>؛ لأنها أشفق، ثم الأخت من الأم،  
ثم الأخت من الأب؛ لأن الحق<sup>(٣)</sup> لهن<sup>(٤)</sup> من قبل الأم. ثم الخالات أولى  
من العمات؛ ترجيحاً لقرابة الأم، وينزلن كما نزلنا الأخوات معناه  
ترجيح<sup>(٥)</sup> ذات قرابتين<sup>(٦)</sup>، ثم قرابة الأم، ثم العمات ينزلن كذلك<sup>(٧)</sup>،  
وكل من تزوجت من هؤلاء<sup>(٨)</sup> يسقط حقها<sup>(٩)</sup>؛ لما روينا<sup>(١٠)</sup>، ولأن  
زوج الأم<sup>(١١)</sup> إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ<sup>(١٢)</sup>، وينظر إليه شزرأ<sup>(١٣)</sup>، فلا نظر.  
قال<sup>(١٤)</sup>: إلا الجدة إذا كان زوجها الجد؛ لأنه قام مقام أبيه<sup>(١٥)</sup>، فينظر

(١٤) يوسف.

(١) يوسف.

(٢) قوله: "وتقدم الخ" معناه أن ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة واحدة؛ لما فيها من زيادة الشفقة: (عناية)

(٣) أي حق الحضانة.

(٤) أي للأخوات.

(٥) قوله: "ترجيح الخ" يعني أن الخالة لأب وأم أولى من الخالة لأم، والخالة لأب وأم ذات قرابتين،  
والخالة لأم ذات قرابة واحدة. (عيني)

(٦) على ذات قرابة واحدة.

(٧) قوله: "ينزلن كذلك" يعني أن العمة لأب وأم أولى من العمة لأم، ثم العمة لأم أولى من العمة لأب. (عيني)

(٨) النساء.

(٩) في الحضانة.

(١٠) قوله: "لما روينا" من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنت أحق به ما لم تتزوجي». (ع)

(١١) قوله: "ولأن زوج الخ" أي لأن حق الحضانة لنظر الصغيرة، وقد فات عند التزوج؛ لأن زوج الخ. (ع)

(١٢) قوله: "يعطيه نزرأ" أي يعطى الصغير شيئاً قليلاً يقال: شيء نزر أي قليل، ومادته نون وزاء وراء

مهمله. (عيني)

(١٣) قوله: "وينظر الخ" أي ينظر زوج الأم الأجنبي إلى الصغير بمؤخر عينيه يقال: شزره بعينه إذا نظر

إليه بمؤخر عينيه، ومادته شين معجمة وزاء، ثم راء. (عيني)

(١٤) أي القدوري. (عيني)

(١٥) الولد.

له، وكذلك كل زوج<sup>(١)</sup> هو ذو رحم محرم منه<sup>(٢)</sup>؛ لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة، ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية؛ لأن المانع قد زال. فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله، فاختصم فيه الرجال، فأولاهم أقربهم<sup>(٣)</sup> تعصيباً؛ لأن الولاية للأقرب، وقد عرف الترتيب في موضعه<sup>(٤)</sup> غير أن الصغيرة<sup>(٥)</sup> لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم؛ تحرزاً عن الاستتة<sup>(٦)</sup>. والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده. وفي الجامع الصغير<sup>(٧)</sup>: حتى يستغنى فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، والمعنى واحد؛ لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء<sup>(٨)</sup>. ووجهه<sup>(٩)</sup> أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف<sup>(١٠)</sup>، والخصاف<sup>(١١)</sup> قدر الاستغناء بسبع

(١) قوله: "كل زوج" كعم الولد. إذا تزوج بأمه لا يسقط حقها. (عيني)

(٢) الولد.

(٣) أى أقرب العصبات.

(٤) قوله: "في موضعه" أى في باب الميراث، وولاية الإنكاح. (عيني)

(٥) قوله: "غير أن الصغيرة إلخ" قيد بقوله: الصغيرة؛ لأن الصغير يدفع إلى أقرب العصبات، سواء كان

محرمًا أو غير محرم. (عيني)

(٦) قوله: "تحرزاً عن الفتنة" كذا روى عن محمد، وذكر الإمام التمرتاشي: فإن لم يكن واحد من

العصبات، تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة، ثم إلى ذوى الأرحام، الأقرب فالأقرب، وقال محمد: لا حق لذكر من قبل النساء، والتدبير للقاضي يدفع إلى ثقة تحضنه. (عناية)

(٧) قوله: "وفي الجامع إلخ" ذكر رواية الجامع الصغير "لزيادة لفظ يستغنى، وحذف لفظ يستنجي،

وذكر أن المعنى واحد، وهو ظاهر. (؟)

(٨) قوله: "بالقدرة على الاستنجاء" وهو أن يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستنجاء، ويشده عند

الفراغ. (عيني)

(٩) أى وجه ذكر الاستنجاء.

(١٠) قوله: "والتثقيف" قال في "العناية": في شرح كتاب اللقيط: التثقيف تقويم المعوج بالثقاف بالكسر،

سنين<sup>(١)</sup>؛ اعتباراً للغالب<sup>(٢)</sup>. والأم والجدة أحق بالجارية حتى تميض؛ لأن بعد الاستغناء<sup>(٣)</sup> تحتاج إلى معرفة آداب النساء<sup>(٤)</sup>، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين<sup>(٥)</sup> والحفظ<sup>(٦)</sup>، والأب فيه أقوى وأهدى<sup>(٧)</sup>. وعن محمد<sup>(٨)</sup>: أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة<sup>(٩)</sup>؛

لتحقق الحاجة إلى الصيانة، ومن سوى الأم<sup>(١٠)</sup> والجدة أحق بالجارية، حتى تبلغ حدا تشتبه. وفي "الجامع الصغير": حتى تستغنى؛ لأنها لا تقدر على استخدامهما، ولهذا<sup>(١١)</sup> لا تؤجرها للخدمة<sup>(١٢)</sup>، فلا يحصل

وهو ما يسوى به الرماح، ويستعار للتأديب والتهديب، انتهى.

(١١) أبو بكر أحمد.

(١) وعليه الفتوى، كذا في "الكافي" وغيره. (عيني)

(٢) قوله: "اعتباراً للغالب" يعني أن الصبي في الغالب إذا بلغ سبع سنين، يستغنى عن الحضانة والتربية، فحينئذ يستجى وحده. (ع)

(٣) بالأكل وحده وأمثاله.

(٤) كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها. (عناية)

(٥) بالتزويج، وولاية التزويج إلى الأب. (عناية)

(٦) عن وقوع الفتنة. (عناية)

(٧) قوله: "أقوى وأهدى" لأن بالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء، فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك. (ع)

(٨) قوله: "وعن محمد [رواه هشام عنه] إلخ" وفي "غياث المفتى": الاعتماد على رواية هشام لفساد الزمان. (عيني)

(٩) قوله: "إذا بلغت إلخ" وحد الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة في قولهم، كذا في "النهاية"، وقال الفقيه أبو الليث: حد الشهوة أن تبلغ تسع سنين. (ع)

(١٠) قوله: "ومن سوى إلخ" يعني إذا كانت الصغيرة عند الأخوات أو الخالات، أو العمات، فإنها تترك عندهن إلى أن تبلغ حدا تشتبه، على رواية "القدوري"، وحتى تستغنى على رواية "الجامع الصغير"، فتأكل وحدها، وتلبس وحدها؛ لأنها وإن كانت تحتاج إلى تعلم آداب النساء، لكن فيه نوع استخدام الصغيرة، وليس لغير الأم، والجدتين ولاية الاستخدام، فلا يحصل المقصود، وهو التعليم. (ع)

(١١) قوله: "ولهذا" أي لأجل عدم قدرة من سوى الأم والجدة على استخدامهما. (عيني)

المقصود، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه<sup>(١)</sup> شرعاً.

قال<sup>(٢)</sup>: والأمة<sup>(٣)</sup> إذا أعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد؛ لأنهما حرتان أو ان ثبت الحق، وليس<sup>(٤)</sup> لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى.

والذمية أحق بولدها المسلم<sup>(٥)</sup> ما لم يعقل الأديان<sup>(٦)</sup>، أو يخاف<sup>(٧)</sup> أن يألف الكفر للنظر<sup>(٨)</sup> قبل ذلك<sup>(٩)</sup>، واحتمال الضرر بعده، ولا خيار للغلام والجارية<sup>(١٠)</sup>. وقال الشافعي: لهما الخيار<sup>(١١)</sup>؛ لأن النبي عليه السلام خير<sup>(١٢)</sup> \*، ولنا أنه<sup>(١٣)</sup> لقصور عقله يختار من عنده الدعة<sup>(١٤)</sup>؛ لتخليته

(١٢) أى لأجل خدمة من كان يريد استخدامها. (عيني)

(١) أى على الاستخدام.

(٢) القدورى.

(٣) قوله: "والأمة الخ" وذلك بأن زوجها مولاها، ثم ولدتا ثم عتقتا، فكانتا أحق بالولد من مولاها؛ لأن الخصومة ههنا إنما تكون مع المولى؛ لأن الزوج لا حق له فى الولد؛ إذ الولد يتبع الأم فى الملك، ومالك المملوك أحق به من غيره، كذا فى "الكافى". (عيني)

(٤) أى حق الحضانة.

(٥) بأن كان زوجها مسلماً. (عناية)

(٦) قوله: "ما لم يعقل الأديان" فإن عقل الأديان يؤخذ منها، ويدفع إلى الأب. (عيني)

(٧) قوله: "أو يخاف" بالنصب على تقدير إلى أن يخاف؛ كما فى قوله: لألزمك، أو تعطيتنى حتى أى إلى أن تعطيتنى. (عيني)

(٨) قوله: "لننظر الخ" أى لأن الدفع إليها قبل ذلك النظر للصبى، وبعده يحتمل الضرر بانتقاش أحوال الكفر فى ذهنه. (عناية)

(٩) قوله: "قبل ذلك" أى قبل أن يعقل الأديان، وقبل أن يخاف من فتنة الكفر. (عيني)

(١٠) يعنى بين الأبوين. (عيني)

(١١) قوله: "لهما الخيار" أى إذا بلغ سن التمييز، فيسلم إلى من اختاره، فإن اختار الأب لا يمنع من الزيارة، فإن اختار الأم، فعلى الأب مراعاته، وتسليمه إلى المكتب والحرفة. (عناية)

(١٢) قوله: "لأن النبي عليه السلام خير" استدلال الشافعي بحديث رافع بن سنان، وهو الذى ذكره

بينه<sup>(١)</sup> وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صح<sup>(٢)</sup> أن الصحابة رض  
لم يخيروا. وأما الحديث<sup>(٣)</sup>: فقلنا<sup>(٤)</sup>: قد قال عليه السلام: «اللهم  
اهده»\*، فوق<sup>(٥)</sup> لاختياره<sup>(٦)</sup> الأنظر بدعائه عليه السلام، أو يحمل<sup>(٧)</sup>  
على ما إذا كان<sup>(٨)</sup> بالغاً.

## فصل<sup>(٩)</sup>

وإذا أرادت المطلقة<sup>(١٠)</sup> أن تخرج بولدها من المصر، فليس لها ذلك؛

المصنف، وأجاب عنه على ما يأتي، أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع  
ابن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم الأب ههنا، والأم ههنا، ثم خيره، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أمه. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٨، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٤ ص ٨٢. (نعيم)

(١٣) الصغير.

(١٤) بفتح الدال والعين المهملة الراجعة. (عيني)

(١) الصغير.

(٢) قوله: "وقد صح أن الصحابة إلخ" لم يتعرض إليه أحد من الشراح، وقد روى مالك والبيهقي عن  
أبي بكر أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر رضى الله عنه وأمه، قال فيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يقول: «لا توله والدة عن ولدها» أى يفرق بينهما، وكل أنثى فارقت ولدها، فهى والهة. (عيني)

(٣) الذى استدل به الشافعى.

(٤) فى جوابه.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٩، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٥ ص ٨٢. (نعيم)

(٥) الصبى.

(٦) الصبى.

(٧) قوله: "أو يحمل إلخ" هذا جواب ثانٍ عن حديث الشافعى، ولكن ليس بموجه، ولا يرضى به الخصم؛  
لأنه صرح فيه، فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ. (عيني)

(٨) الصبى.

(٩) قوله: "فصل" لما فرغ من بيان من له الحضانة بين ما يفعله من الإخراج إلى القرى وغيره فى فصل

على حدة. (ع)

(١٠) بعد انقضاء العدة. (عناية)



لما فيه من الإضرار بالأب<sup>(١)</sup> إلا أن تخرج به إلى وطنها، وقد<sup>(٢)</sup> كان الزوج تزوجها فيه؛ لأنه<sup>(٣)</sup> التزم المقام فيه عرفاً<sup>(٤)</sup> وشرعاً قال عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «من تأهل ببلدة فهو منهم»\*، ولهذا<sup>(٦)</sup> يصير الحربى به ذمياً، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها، وقد<sup>(٧)</sup> كان الزوج فيه، أشار في الكتاب<sup>(٨)</sup> إلى أنه ليس لها ذلك، وهذه رواية كتاب الطلاق<sup>(٩)</sup>، وذكر<sup>(١٠)</sup> في الجامع الصغير: أن لها ذلك؛ لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه<sup>(١١)</sup> فيه، كما يوجب البيع التسليم<sup>(١٢)</sup> في مكانه<sup>(١٣)</sup>، ومن جملة ذلك<sup>(١٤)</sup> حق إمساك الأولاد<sup>(١٥)</sup>، وجه الأول<sup>(١٦)</sup> أن الزوج في دار الغربية

(١) لانقطاع ولد عنه. (عيني)

(٢) الواو حالية.

(٣) الزوج.

(٤) لأن الزوج يقيم في البلد الذي يتزوج فيه عادة. (عيني)

(٥) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٧١، والذراية ج ٢، الحديث ٦٠٦ ص ٨٢. (نعيم)

(٦) قوله: "ولهذا يصير الخ" أى الشخص الحربى ذكراً كان أو أنثى، به أى بالتزوج في بلدة ذمياً، قال في "النهاية": وهذا وقع غلطاً؛ لأن المصنف ذكر في السير، وذكر أيضاً في سائر الكتاب إذا تزوج المستأمن ذمية لا يصير ذمياً؛ لأنه يمكنه أن يطاقها فيرجع. وقال الإنزاري: ونقل عن الإمام حافظ الدين الكبير أن هذه الجملة ليست في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف، فعلى هذا يكون السهو من الكاتب، كذا قال العيني

(٧) الراو للحال.

(٨) يريد به القدورى. (عاية)

(٩) من "الأصل". (عيني)

(١٠) أى محمد.

(١١) العقد.

(١٢) أى تسليم المعقود عليه.

(١٣) البيع.

(١٤) الحكم.

(١٥) قوله: "حق إمساك الأولاد" لأن الأولاد من ثمرات النكاح، فيوجب إمساكها في موضع العقد. (عيني)

(١٦) أى رواية كتاب العتلاق. (عيني)

ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً، وهذا<sup>(١)</sup> أصح. والحاصل أنه لا بد<sup>(٢)</sup> من الأمرين جميعاً: الوطن، ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت<sup>(٣)</sup>، أما إذا تقاربا<sup>(٤)</sup> بحيث يمكن للولد أن يطالع ولده، ويبيت في بيته، فلا بأس به<sup>(٥)</sup>. وكذا الجواب في القريتين<sup>(٦)</sup>، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به؛ لأن فيه<sup>(٧)</sup> نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضررٌ بالأب، وفي عكسه<sup>(٨)</sup> ضررٌ بالصغير؛ لتخلقه بأخلاق أهل السّواد<sup>(٩)</sup>، فليس لها ذلك<sup>(١٠)</sup>.

### باب النفقة<sup>(١١)</sup>

قال<sup>(١٢)</sup>: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرةً إذا

(١) أى الأول.

(٢) لجواز إخراج الولد.

(٣) قوله: "تفاوت" أراد به البعد بحيث لا يمكن للأب رجوعه إلى بيته في يوم مطالعة أولاده. (عيني)

(٤) المصران.

(٥) أى بالإخراج.

(٦) قوله: "وكذا الجواب إلخ" يعنى إذا كانت القريتان بحيث يمكن للأب مطالعة الأولاد في يومه، فلها ذلك، وإلا فلا. (عيني)

(٧) أى فى هذا الانتقال.

(٨) أى الانتقال من المصر إلى القرية. (عيني)

(٩) القرى.

(١٠) قوله: "فليس لها ذلك" أى ليس لها أن تنقل الصغار من المصر إلى القرية إلا إذا وقع العقد فيها، فح ذلك، ذكره فى "شرح الطحاوى"، وفى "فتاوى البقالى": ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أولاً. (عيني)

(١١) قوله: "باب النفقة" لما فرغ عن بيان حق حضانة الولد، ومن لها الحضانة، احتاج إلى بيان النفقة ومن تجب عليه، ثم استطرده بذكر ما يحتاج إليه من السكنى وغيره. والنفقة اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشئ بما به يقوم بقاءه. (ع)

(١٢) أى القدورى. (عيني)

سَلَّمَتْ<sup>(١)</sup> نفسها إلى منزل<sup>(٢)</sup>، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنهاها.  
والأصل<sup>(٣)</sup> في ذلك<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ<sup>(٥)</sup> ذُو سَعَةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ  
سَعَتِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ<sup>(٧)</sup> رِزْقُهُنَّ<sup>(٨)</sup> وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله عليه السلام<sup>(٩)</sup> في حديث حجة الوداع: «ولهن عليكم  
رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(١٠)</sup>»\*، ولأن النفقة جزاء الاحتباس<sup>(١١)</sup>،  
وكلُّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ، كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> أَصْلُهُ<sup>(١٣)</sup>  
القاضي والعاملُ في الصدقات، وهذه الدلائل<sup>(١٤)</sup> لا فصل فيها، فتستوى

(١) قوله: "إذا سلمت إلخ" قال في "النهاية": هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية، فإنه ذكر في "الميسرط"، وهو ظاهر الرواية بعد صحة انعقد، النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج. (عناية)

(٢) الزوج.

(٣) الدليل.

(٤) أي وجوب النفقة.

(٥) أمر بالإنفاق، والأمر للوجوب. (عناية)

(٦) أي قدرة.

(٧) أي الأب.

(٨) الأمهات.

(٩) أخرجه مسلم في باب حجة الوداع. (عيني)

(١٠) قوله: "بالمعروف" أي بالوسط، وقال الزجاج في تفسيره: بما يعرفون أنه العدل على قدر الإمكان، وكلمة على للوجوب. (عناية)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧١، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٧ ص ٨٣. (نعيم)

(١١) أي احتباس امرأة عند الرجل. (عيني)

(١٢) قوله: "كانت نفقته عليه" نوقض بالرهن، فإنه محبوس بحق مقصود للمرتتهن، وهو الاشتياق، ونفقته ليست عليه، بل على الرهن. وأجيب بأن الرهن محبوس لحق الراهن أيضاً، وهو كونه موفياً دينه عند الهلاك، فلهذا لم تجب النفقة على المرتتهن. (عناية)

(١٣) قوله: "أصله" أي أصل من كان محبوساً لمنفعة ترجع إلى غيره، القاضي والعامل في الصدقات؛ لأنهما حسبنا أنفسهما لمسالحة المسلمين، فيجب كفايتهما. (عيني)

(١٤) يعني التي ذكرها من الكتاب والسنة. (عناية)

فيها المسلمة والكافرة، وتعتبر<sup>(١)</sup> في ذلك حالهما جميعاً .  
قال العبد الضعيف : وهذا<sup>(٢)</sup> اختيار الخصاف، وعليه الفتوى،  
وتفسيره<sup>(٣)</sup> أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة  
الإعسار، وإن كانت معسرة<sup>(٤)</sup>، والزوج موسراً، فنفقتها دون نفقة  
الموسرات<sup>(٥)</sup>، وفوق نفقة المعسرات . وقال الكرخي : يعتبر حال  
الزوج، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ  
سَعَتِهِ﴾<sup>(٦)</sup> . وجه الأول<sup>(٧)</sup> قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان<sup>(٨)</sup> :  
«خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٩)</sup> \*، اعتبر  
حالتها<sup>(١٠)</sup>، وهو الفقه<sup>(١١)</sup>، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة

(١) هذا لفظ القدوري.

(٢) أى اعتبار حالهما. (عناية)

(٣) أى تفسير قول الخصاف.

(٤) قوله: "وإن كانت معسرة إلخ" لم يذكر المصنف القسم الرابع أى ما إذا كان الزوج معسراً، والمرأة  
موسرة؛ لأنه يعلم من القسم الثالث، فإن الخصاف ذكر فى كتابه، تفرض لها نفقة سالحة يعنى وسطاً، وقال فى  
ظاهر الرواية: يقول: لما زوجت نفسها من معسر، فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا  
بحسب حاله. (عناية)

(٥) قوله: "دون نفقة إلخ" إذا كان الزوج يأكل الحلوى، أو اللحم المشوى، والباجات، والمرأة كانت فى  
بيتها تأكل خبز الشعير، لا يؤمر الزوج بأن يطعمها ما يأكل بنفسه، ولا ما كانت المرأة تأكل فى بيتها، ولكن  
يطعمها فيما بين ذلك، ويطعمها خبز البر، وباجة أو باجتين. (عناية)

(٦) قوله: "لينفق ذو سعة من سعته" ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ اعتبر حال الرجل فى  
الحالتين جميعاً، وأمره بالإففاق، فلا مصير إلى غيره. (عناية)

(٧) يعنى قول الخصاف فى اعتبار حالهما. (عناية)

(٨) لما شككت من بخل أبى سفيان.

(٩) أخرجه الجماعة غير الترمذى عن عائشة.

\* راجع صب الراية ج ٣ ص ٢٧١، والدراية ج ٢، الحديث ٦٠٨ ص ٨٣. (نعيم)

(١٠) قوله: اعتبر [عالتها] لقتال: أن يقول: هذا الدليل غير مطابق للمدعى؛ لأن المدعى هو

لا تفتقر إلى كفاية المוסرات، فلا معنى للزيادة<sup>(١)</sup>. وأما النص<sup>(٢)</sup>: فنحن نقول بموجبه: إنه يخاطب<sup>(٣)</sup> بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته، ومعنى قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿بالمعروف﴾ الوسط<sup>(٥)</sup>، وهو الواجب، وبه<sup>(٦)</sup> يتبين أنه لا معنى للتقدير، كما ذهب إليه الشافعي أنه على المוסر مدان<sup>(٧)</sup>، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف مد؛ لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه<sup>(٨)</sup>. وإن امتنعت<sup>(٩)</sup> من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها، فلها النفقة؛ لأنه منع بحق، فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله<sup>(١٠)</sup>،

الاعتبار بحالهما، والحديث يدل على اعتبار حالها على ما صرح به الشيخ. ويمكن أن يجاب عنه: بأن المحتاج إليه هو بيان اعتبار حالها، وأما اعتبار حاله: فالآية تدل عليه، والخصم يقول به، فإن الآية تدل على اعتبار حاله، والحديث على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبراً من وجه، وحالها كذلك. فإن قيل: هذا على تقدير التعارض، والحديث لا يعارض الآية؛ لكونه من الآحاد، فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين، فيجمع بينهما. (ع)

(١١) قوله: "وهو الفقه" أي اعتبار حال المرأة هو الفقه أي هو الذي يفهم من الدلائل، وأشار بهذا إلى أنه اختار قول الخصاص حيث اعتبر حالهما، لكنه ذكر الدليل من جهة نفسه لما اختاره. (عيني)

(١) أي على كفايتها نظراً إلى الزوج. (عناية)

(٢) أي قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾. (عناية)

(٣) قوله: "أنه يخاطب" أي أنه مخاطب أن ينفق بقدر وسعه؛ لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع، لكن إن زاد كفايتها على ما في وسعه يكون الباقي ديناً في ذمته عملاً بالدليلين، كما مر، ولا يؤديه مع العجز. (ع)

(٤) أي قوله تعالى: ﴿وعلى المولود به رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾.

(٥) قوله: "الوسط" فالوسط هو الذي يكون بين حال الرجل، وحال المرأة. (عناية)

(٦) قوله: "وبه" أي بقوله ﷺ لهند: «أخذى من مال زوجك ما يكفيك». (عناية)

(٧) قوله: "مدان" المد بالضم وتشديد الدال: رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه، فيملاً كفيه طعاماً. (عيني)

(٨) قوله: "لا يتقدر شرعاً إلخ" لأنهما مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والهرم، وبحسب الأوقات والأماكن، ففي التقدير قد يكون إضراراً. (ع)

(٩) المرأة.

(١٠) الزوج.

فِيُجْعَلُ كَلَا فَائْتِ .

وإن نشزت فلا نفقة لها<sup>(١)</sup> حتى تعود إلى منزله<sup>(٢)</sup>؛ لأن فوت الاحتباس منها<sup>(٣)</sup>، وإذا عادت<sup>(٤)</sup> جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف<sup>(٥)</sup> ما إذا امتنعت<sup>(٦)</sup> من التمكين<sup>(٧)</sup> في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم، والزوج يقدر على الوطء كرهاً.

وإن كانت<sup>(٨)</sup> صغيرة لا يُستمتع<sup>(٩)</sup> بها، فلا نفقة لها<sup>(١٠)</sup>؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس<sup>(١١)</sup> الموجب<sup>(١٢)</sup> ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق<sup>(١٣)</sup> بالنكاح<sup>(١٤)</sup> ولم يوجد<sup>(١٥)</sup>، بخلاف المريضة<sup>(١٦)</sup> على ما نبين<sup>(١٧)</sup>.

(١) قوله: "فلا نفقة لها" فإن قيل: الدلائل الدالة على وجوب النفقة لا تفصل بين الناشئة وغيرها، فما وجه حرمانها عنها. فالجواب: أنا لا نسلم أنها لم تفصل؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وذلك قد يشير إلى تسليم النفس؛ لأن الولادة بدونها لا تتصور. (عناية)

(٢) الزوج.

(٣) الزوجة.

(٤) إلى منزل الزوج.

(٥) قوله: "بخلاف إلخ" متصل بقوله: لأن فوت الاحتباس منها. (عناية)

(٦) فلها النفقة.

(٧) أي تمكين الزوج على الوطء.

(٨) المرأة.

(٩) أي لا يوطأ.

(١٠) قوله: "فلا نفقة لها" سواء كانت في منزل الزوج، أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع. (ع)

(١١) للنفقة.

(١٢) وهو الجماع، أو دواعيه. (عناية)

(١٣) قوله: "ولم يوجد [فلا يجب شيء]" لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مشتهة، واستشكل بالرتقاء والقرناء ونحوهما، فإن المقصود المستحق بالنكاح فائت، ولهن النفقة. وأجيب بأن الدواعي غير فائتة بأن يجامعن تفخيذاً أو غيره، بخلاف الصغيرة لما ذكرنا حتى قالوا: إن كانت الصغيرة مشتهة، ويمكن جماعها فيما دون الفرج، تجب النفقة. (عيني)

وقال الشافعي: لها<sup>(١)</sup> النفقة؛ لأنها عوض عن الملك<sup>(٢)</sup> عنده، كما في المملوكة بملك اليمين. ولنا أن المهر عوض عن الملك<sup>(٣)</sup>، ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد، فلها<sup>(٤)</sup> المهر دون النفقة.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء، وهي كبيرة، فلها النفقة من ماله؛ لأن التسليم تحقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمحبوب والعين. وإذا حبست المرأة في دين، فلا نفقة لها؛ لأن فوت الاحتباس منها بالمطالة<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة<sup>(٦)</sup>، فليس منه<sup>(٧)</sup>، وكذا<sup>(٨)</sup> إذا غصبها رجل كرها، فذهب بها.

وعن أبي يوسف: أن لها النفقة<sup>(٩)</sup>، والفتوى على الأول<sup>(١٠)</sup>؛ لأن فوت الاحتباس ليس منه<sup>(١١)</sup>؛ ليُجعل باقياً<sup>(١٢)</sup> تقديراً، وكذا إذا حجت مع

(١٤) قوله: "بخلاف المريضة" يعني يجب النفقة في المريضة، وإن تعذر الجماع. (عيني)

(١٥) قريباً. (عيني)

(١) الصغيرة.

(٢) قوله: "عوض عن الملك [أي ملك الزوج] إلخ" وهذا لأن وجوبها بسبب الحاجة، والصغيرة والكبيرة فيها سواء كالمملوكة. (عناية)

(٣) قوله: "أن المهر عوض إلخ" لأن العوض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية، والداخل تحته هو المهر دون النفقة. (عناية)

(٤) الصغيرة.

(٥) في أداء الدين.

(٦) عن أداء الدين.

(٧) قوله: "فليس منه" أي من الزوج أيضاً، فلا يطالب بالنفقة. (عيني)

(٨) أي لا نفقة لها لفوت الاحتباس.

(٩) لأنه لا منع من جهتها.

(١٠) قوله: "على الأول" أي على ظاهر الرواية، وهو أن لا نفقة للمغصوبة فيما مضى. (عناية)

(١١) الزوج.

محرم<sup>(١)</sup>؛ لأن فوت الاحتباس منها.

وعن أبي يوسف: أن لها النفقة؛ لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر؛ لأنها<sup>(٢)</sup> هي المستحقة عليه<sup>(٣)</sup>، ولو سافر معها الزوج، تجب النفقة بالاتفاق؛ لأن الاحتباس قائم لقيامه<sup>(٤)</sup> عليها<sup>(٥)</sup>، وتجب نفقة الحضر دون السفر<sup>(٦)</sup>، ولا تجب الكراء؛ لما قلنا<sup>(٧)</sup>.

وإن مرضت في منزل الزوج<sup>(٨)</sup>، فلها النفقة، والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع الجماع؛ لفوات الاحتباس للاستمتاع. وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم، فإنه<sup>(٩)</sup> يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت، والمانع<sup>(١٠)</sup> بعارض<sup>(١١)</sup>، فأشبهه الحيض<sup>(١٢)</sup>.

(١٢) قوله: "ليجعل باقياً إلخ" بيانه أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيته، فإذا كان الفوات لمعنى من جهته جعل ذلك الاحتباس باقياً. أما إذا كان الفوات: لا لمعنى من جهته، فلا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس ثابتاً تقديراً، وبدونه لا تجب النفقة. (عناية)

(١) يعني بدون الزوج، فلا تجب النفقة.

(٢) أى نفقة الحضر.

(٣) الزوج.

(٤) الزوج.

(٥) المرأة.

(٦) قوله: "دون السفر" لأن المأمور هو النفقة بالمعروف، وهو عبارة عما لا إسراف فيه ولا تقتير، وفي نفقة السفر إسراف لغلاء السفر، فلا يكون معروفاً، فلا يجب ذلك. (عيني)

(٧) إشارة إلى قوله: لأنها هي المستحقة عليه. (عناية)

(٨) قوله: "وإن مرضت إلخ" وهو الموعود بقوله: قيل: هذا، بخلاف المريضة على ما نبين. (ع)

(٩) الزوج.

(١٠) من الجماع.

(١١) هو المرض.

(١٢) في كونه مانعاً وتجب النفقة. (عيني)



وعن أبي يوسف: أنها إذا سلّمت<sup>(١)</sup> نفسها، ثم مرضت، تجب النفقة؛ لتحقق التسليم، ولو مرضت، ثم سلّمت، لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح، قالوا: هذا حسن، وفي لفظ الكتاب<sup>(٢)</sup> ما يشير إليه.

قال<sup>(٣)</sup>: وتفرض على الزوج النفقة<sup>(٤)</sup> إذا كان موسراً، ونفقة خادمها، والمراد بهذا بيان نفقة الخادم، ولهذا<sup>(٥)</sup> ذكر في بعض النسخ<sup>(٦)</sup>، وتفرض على الزوج إذا كان موسراً، نفقة خادمها، ووجهه أن كفايتها<sup>(٧)</sup> واجبة عليه<sup>(٨)</sup>، وهذا<sup>(٩)</sup> من تمامها؛ إذ لا بد لها منه.

ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تفرض<sup>(١٠)</sup> لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، وإلى الآخر لمصالح الخارج.

(١) إلى الزوج.

(٢) قوله: "وفي لفظ الكتاب" أي كتاب القدوري ما يشير إليه أي إلى ما روى عن أبي يوسف؛ لأنه قال: وإن مرضت في منزل الزوج؛ لأنه يفهم منه أنها سلّمت نفسها إلى الزوج في منزله، ثم مرضت فيه. (ب)

(٣) أي القدوري. (عيني)

(٤) قوله: "وتفرض على الخ" ولما كان ظاهر هذا تكراراً؛ لأنه قال في أول الباب: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، عذره المصنف بقوله: والمراد بهذا أي بقوله: ويفرض للزوجة على الزوج النفقة إن كان موسراً، ونفقة خادمها بيان نفقة الخادم، وهناك لم يذكر نفقة الخادم، وتجب نفقته بإجماع الأمة.

وإما قيد بقوله: إن كان موسراً، وزاد فيه هذا القيد؛ لأنه إذا كان معسراً، لا تجب عليه نفقة الخادم، وإن كان لها خادم، على ما روى الحسن عن أبي حنيفة. ثم اختلف المشايخ في الخادم، قيل: المملوكة لها، حتى لو كانت حرة، أو غير مملوكة لها لا تستحق، وقيل: كل من يخدمها، حرة كانت أو مملوكة لها، أو لغيرها. (عيني)

(٥) أي لكون المراد هذا.

(٦) أي نسخ القدوري.

(٧) الزوجة.

(٨) الزوج.

(٩) أي نفقة الخادم.

(١٠) النفقة.

ولهما: أن الواحد<sup>(١)</sup> يقوم بالأمرين، فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه<sup>(٢)</sup> لو تولّى كفايتها بنفسه، كان كافياً، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه، وقالوا: إن الزوج الموسر<sup>(٣)</sup> يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر<sup>(٤)</sup> من نفقة امرأته، وهو أدنى الكفاية<sup>(٥)</sup>. وقوله في الكتاب<sup>(٦)</sup>: إذا كان موسراً؛ إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره<sup>(٧)</sup>، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأصح، خلافاً لما قاله محمد<sup>(٨)</sup>؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي<sup>(٩)</sup> قد تكتفى بخدمة نفسها.

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها<sup>(١٠)</sup>: استديني عليه<sup>(١١)</sup>. وقال الشافعي: يفرق؛ لأنه<sup>(١٢)</sup> عجز عن الإمساك بالمعروف<sup>(١٣)</sup>،

(١) الخادم الواحد.

(٢) الزوج.

(٣) قوله: "إن الزوج الموسر" اليسار ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة، لا بنصاب وجوب الزكاة. (ع)

(٤) قوله: "ما يلزم المعسر إلخ" يعني نفقة الخادم غير نفقتها، لكن في حق الإدام دون الخبز، وأعلى الإدام اللحم، وأوسطه الزيت، وأدناه الملح واللبن. (عناية)

(٥) قوله: "وهو أدنى الكفاية" الضمير يرجع إلى قوله: ما يلزم، والحاصل: أن نفقة الخادم أدنى الكفاية، وهو ما يلزم المعسر من نفقة امرأته. (عيني)

(٦) أى القدورى.

(٧) الزوج.

(٨) قوله: "لما قاله محمد" يعني ما قال محمد: إن الزوج إذا كان معسراً، وكان لها خادم، تجب عليه نفقته؛ لأنه إذا كان لها خادم، فهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها، فتجب عليه النفقة، كما لو كان موسراً. (ع)

(٩) الزوجة.

(١٠) من القاضى.

(١١) قوله: "استديني عليه [الزوج]" أى اشترى الطعام نسيئة على أن يقضى الثمن من مال الزوج. (عيني)

(١٢) الزوج.

(١٣) فيلزمه التسريح بالإحسان، فإن أبى فينوب إلخ.

فينوب القاضى منابه فى التفريق، كما فى الحبّ والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أقوى<sup>(١)</sup>. ولنا أن حقّه يبطل<sup>(٢)</sup>، وحقها يتأخر، والأول أقوى فى الضرر، وهذا لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضى، فستوفى فى الزمان الثانى، وفوتُ المال<sup>(٣)</sup> وهو<sup>(٤)</sup> تابع فى النكاح، لا يلحق بما هو المقصود، وهو التناسل. وفائدة الأمر بالاستدانة<sup>(٥)</sup> مع الفرض أن يمكنها<sup>(٦)</sup> إحالة الغريم على الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضى كانت المطالبة عليها دون الزوج.

وإذا قضى القاضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر، فخاصمته تمّم<sup>(٧)</sup> لها نفقة الموسر؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضى به<sup>(٨)</sup> تقدير<sup>(٩)</sup> لنفقة لم تجب، فإذا تبدل<sup>(١٠)</sup> حاله<sup>(١١)</sup> لها المطالبة بتمام حقّها.

(١) قوله: "أقوى" من الجماع؛ لأن انقطاع الأول مدة مهلك دون الثانى. (ع)

(٢) قوله: "أن حقه يبطل" بالتفريق؛ إذ لا يصل إليه إلا بسبب جديد، وحقها يتأخر؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضى، فيستوفى فى الزمان الثانى، والأول أقوى فى الضرر، فيتحمل، أو فى الضررين لدفع الأعلى. (عناية)

(٣) قوله: "وفوت المال إلخ" جواب عن القياس على الحب والعنة، تقريره: أن هذا قياس مع الفارق، وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال، وهو تابع فى باب النكاح. والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الحب والعنة، إنما يكون عن المقصود بالنكاح، وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود، وجوازها به عن التابع. (عناية)

(٤) الواو للحال.

(٥) قوله: "وفائدة الأمر إلخ" أى فإن قيل: لا فائدة فى الإذن لها بالاستدانة لها بعد فرض القاضى النفقة لها؛ لأنها صارت ديناً بفرضه، أجب بأن فائدة إلخ. (ع)

(٦) يعنى من غير رضاء الزوج. (عناية)

(٧) أى لا بد من التغيير، وكذلك حكم عكس هذه المسألة. (عناية)

(٨) قوله: "وما قضى به [مبتدأ] إلخ" جواب عما يقال: ينبغى أن لا يتم لها نفقة اليسار؛ لأن فيه نقض القضاء الأول. وتقريره: ما قضى به تقدير لنفقة لم تجب؛ لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً، وتقدير ما ليس بواجب، لا يكون لازماً لجواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه، وإذا لم يكن لازماً، لم يستحكم فيه حكم الحاكم. (عناية)

(٩) خير.

وإذا مضت مدة لم يُنفق الزوج عليها، وطالبته بذلك، فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صاحت الزوج على مقدار نفقتها، فيقضى لها بنفقة ما مضى؛ لأن النفقة صلة<sup>(١)</sup>، وليست بعوض عندنا، على ما مر من قبل<sup>(٢)</sup>، فلا يستحكم الوجوب فيها<sup>(٣)</sup> إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك<sup>(٤)</sup> إلا بمؤكّد، وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء<sup>(٥)</sup>؛ لأن ولايته<sup>(٦)</sup> على نفسه أقوى<sup>(٧)</sup> من ولاية القاضي، بخلاف المهر<sup>(٨)</sup>؛ لأنه عوض<sup>(٩)</sup>. وإن مات الزوج بعدما قُضى عليه بالنفقة<sup>(١٠)</sup>، ومضى شهور سقطت النفقة، وكذا إذا ماتت الزوجة؛ لأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت كالهبة<sup>(١١)</sup>، تبطل بالموت قبل القبض.

(١٠) بأن صار موسراً.

(١١) الزوج.

(١) تبرع وعطية وإحسان.

(٢) قوله: "على ما مر من قبل" يريد به قوله: إن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن العوض الواحد. (ع)

(٣) تفريع على كون النفقة صلة.

(٤) للموهوب له.

(٥) أي صلح المرأة معه على شيء.

(٦) الزوج.

(٧) قوله: "أقوى" لأن له أن يلتزم بالنفقة فوق ما يلزمه القاضي بالمعروف، فكان صلحه بمنزلة القضاء، بل أولى. (عيني)

(٨) متصل بقوله: وليست بعوض. (عناية)

(٩) فيجب بلا قضاء، ولا تراض.

(١٠) قوله: "بعد ما قضى عليه بالنفقة" وما كان أمرها بالاستدانة عليه، وإنما قيدنا بقوله: وما كان أمرها بالاستدانة عليه؛ لأنه إذا أمرها بذلك، لم تسقط بموت أحدهما؛ لأن القاضي لما أمرها بذلك، كان استدانتها استدانة الزوج؛ لعموم ولايته عليهما، ولو استدانت بنفسه لم تبطل بالموت، فكذا إذا استدانت بحكم القاضي. (ع)

(١١) قوله: "كالهبة إلخ" فإن قيل: القياس على الهبة قبل القبض غير صحيح؛ لأنها قبل القبض غير

وقال الشافعي: تصير<sup>(١)</sup> دينا قبل القضاء، ولا تسقط بالموت؛ لأنه عوض<sup>(٢)</sup> عنده، فصار كسائر الديون، وجوابه قد بيناه<sup>(٣)</sup>.

وإن أسلفها نفقة السنة أي عجلها، ثم مات<sup>(٤)</sup> لم يسترجع منها بشيء<sup>(٥)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقى للزوج<sup>(٦)</sup>، وهو قول الشافعي. وعلى هذا الخلاف الكسوة؛ لأنها استعجلت عوضاً<sup>(٧)</sup> عما تستحقه عليه<sup>(٨)</sup> بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت<sup>(٩)</sup>، فيبطل العوض بقدره<sup>(١٠)</sup> كرزق القاضي<sup>(١١)</sup>، وعطاء المقاتلة<sup>(١٢)</sup>. ولهما: أنه صلة، وقد اتصل به القبض، ولا رجوع في الصلوات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلكت<sup>(١٣)</sup> من

مؤكدة، والنفقة بعد القضاء مؤكدة، ولا يلزم من جواز سقوط ما ليس بمؤكدة جواز سقوط المؤكدة. أجب بأن معنى الصلة فيها بعد القضاء باق، كما كان قبله؛ لأن معنى الصلة أن يجب المال بمقابلة ما ليس بمال، وهذه كذلك، فقلنا: بسقوطها بعد القضاء بالموت. (ع)

(١) النفقة.

(٢) عن الاستمتاع.

(٣) قوله: "جوابه قد بيناه" إشارة إلى ما تقدم من قوله: ولنا أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان من معوض واحد، فلا تكون النفقة عوضاً عن البضع. (نهاية)

(٤) أو ماتت قبل مضي المدة. (عناية)

(٥) ولا على تركتها. (عناية)

(٦) إن كان قائماً، وقيمته إن كان مستهلكاً. (عناية)

(٧) قوله: "لأنها استعجلت إلخ" أي زن مذكوره باستعجال گرفته است عوض حبس را كه او مستحق آن ست بر شوهر بسبب محبوس بودن او نزد شوهر. (ترجمة)

(٨) الزوج.

(٩) چه حبس باقی نمانده.

(١٠) أي بقدر بطلان الاستحقاق.

(١١) قوله: "كرزق القاضي" أي أخذ القاضي رزق مدة، ثم مات قبل تمام المدة، يرد فيما بقى بحساب ذلك. (ب)

(١٢) قوله: "وعطاء المقاتلة" إذا أحرزوا أرزاقهم مدة، ثم ماتوا قبل تمام المدة، يسترد منهم فيما بقى من المدة. (ب)

(١٣) النفقة.

غير استهلاك، لا يسترد شيء منها بالإجماع. عن محمد: أنها إذا قبضت نفقة الشهر<sup>(١)</sup> أو ما دونه، لا يسترجع منها بشيء؛ لأنه يسير<sup>(٢)</sup>، فصار في حكم الحال<sup>(٣)</sup>. وإذا تزوج العبد حرة<sup>(٤)</sup>، فنفقتها دين عليه، يباع فيها<sup>(٥)</sup>، ومعناه<sup>(٦)</sup> إذا تزوج بإذن المولى؛ لأنه<sup>(٧)</sup> دينٌ وجب في ذمته لوجود سببه<sup>(٨)</sup>، وقد ظهر وجوبه<sup>(٩)</sup> في حق المولى، فيتعلق<sup>(١٠)</sup> برقبته كدين التجارة في العبد التاجر<sup>(١١)</sup>، وله<sup>(١٢)</sup> أن يفتدى؛ لأن حقها في النفقة لا في عين الآقبة، ولو مات العبد سقطت<sup>(١٣)</sup>، وكذا إذا قتل في الصحيح<sup>(١٤)</sup>؛ لأنه

(١) قوله: "نفقة الشهر إلخ" وإن كان أكثر من شهر، ترك منها مقدار نفقة شهر استحساناً، ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك. (عيني)

(٢) أى لأن الشهر وما دونه.

(٣) قوله: "فصار في حكم الحال" يعنى إذا أخذت النفقة الواجبة في الحال، لا يسترد بالموت، فكذا لا يسترد ما إذا عجل لها نفقة الشهر. (عناية)

(٤) قوله: "حرة" إنما قيد بالحرة؛ لأن المرأة إذا كانت أمة، لا تستحق النفقة قبل التوبة على ما يجيء. (ب)

(٥) قوله: "يباع فيها" قال شمس الأئمة السرخسى: فإن يباع، ثم اجتمع عليه النفقة مرة أخرى، بيع ثانياً، وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة أخرى إلا النفقة، وهذا لأن النفقة يتجدد وجودها بمضى الزمان، فذلك في حكم دين حادث، ولا كذلك سائر الديون. (ع)

(٦) قوله: "ومعناه إلخ" إنما فسره بهذا التفسير، لأنه إذا تزوج بغير إذن مولاه، لا يصح العقد. (عيني)

(٧) النفقة.

(٨) هو العقد.

(٩) الدين.

(١٠) الدين.

(١١) المأذون تتعلق الديون برقبته.

(١٢) أى للمولى.

(١٣) قوله: "سقطت النفقة" ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء. (عناية)

(١٤) قوله: "في الصحيح" احتراز عن قول الكرخى: إنها تكون في قيمته، قال الشيخ أبو الحسن القدورى: الصحيح أن تسقط؛ لأنها صلة، والصلاة تبطل بالموت قبل القبض. (عناية)

صلة. وإن تزوج الحرّ أمة، فبوأها مولاها معه منزلاً، فعليه النفقة؛ لأنه تحقّق الاحتباس، وإن لم يبوأها، فلا نفقة لها؛ لعدم الاحتباس، والتبوءة أن يخلّى بينها وبينه<sup>(١)</sup> في منزله، ولا يستخدمها<sup>(٢)</sup>، ولو استخدمها بعد التبوءة، سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، والتبوءة غير لازمة<sup>(٣)</sup> على ما مر في النكاح، ولو خدمته<sup>(٤)</sup> الجارية أحياناً من غير أن يستخدمها، لا يسقط النفقة؛ لأنه لم يستخدمها؛ ليكون استرداداً، والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة<sup>(٥)</sup>.

### فصل<sup>(٦)</sup>

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة، ليس فيها أحدٌ من أهله إلا أن تختار ذلك<sup>(٧)</sup>؛ لأن السكنى من كفايتها، فيجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى مقروناً بالنفقة<sup>(٨)</sup>، وإذا وجب حقها، ليس له أن يشرك غيرها فيه<sup>(٩)</sup>؛ لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن<sup>(١٠)</sup> على متاعها، ويمنعها<sup>(١١)</sup> عن

(١) الزوج.

(٢) المولى.

(٣) قوله: "والتبوءة إلخ" جواب سؤال، تقريره: لما بوأها مرة يجب عليه أن يمضى على ذلك، ولا ينقضها بالاستخدام. وتقرير الجواب: التبوءة غير لازمة على ما مر في النكاح أى في باب نكاح الرقيق حيث قال: إذا بوأها، ثم بدا له أن يستخدمها، كان له ذلك؛ لأن حق المولى لم يزل بالتبوءة، كما لم يزل بالنكاح. (عناية)

(٤) المولى.

(٥) قوله: "كالأمة" يعنى كما أن الأمة لا نفقة لها قبل التبوءة، فكذلك المدبرة، وأم الولد لا نفقة لهما قبل التبوءة، بخلاف المكاتبه حيث تجب لها النفقة إذا لم تحبس نفسها منه ظالمة. ولا يشترط التبوءة؛ لأن السيد ليس له أن يستخدمها، ولا يملك منعها من الزوج؛ لأنها صارت أخص بنفسها، ومنافعها بالكتابة. (عنى)

(٦) لما فرغ من بين النفقة، شرع في بيان السكنى. (عنى)

(٧) أى إسكان غيرها معها.

(٨) قوله: "وقد أوجبها الله تعالى إلخ" أراد به ما ثبت في قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من

حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم﴾ أى من طاقتكم يعنى ما تطيقون. (عنى)

(٩) السكنى.

المعاشرة مع زوجها، ومن الاستمتاع<sup>(١)</sup> إلا أن تختار؛ لأنها<sup>(٢)</sup> رضيت بانتقاض حقها. وإن كان له ولد من غيرها، فليس له أن يسكنه معها؛ لما بينا<sup>(٣)</sup>، ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد، وله<sup>(٤)</sup> غلق كفاها؛ لأن المقصود قد حصل، وله أن يمنع والديها وولدها من غيره<sup>(٥)</sup>، وأهلها من الدخول عليها؛ لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه.

ولا يمنعهم من النظر إليها، وكلامها<sup>(٦)</sup> في أى وقت اختاروا؛ لما فيه<sup>(٧)</sup> من قطعية الرحم<sup>(٨)</sup>، وليس له<sup>(٩)</sup> في ذلك ضرر، وقيل: لا يمنع من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار؛ لأن الفتنة في اللبث<sup>(١٠)</sup>، وتطويل الكلام<sup>(١١)</sup>. وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة<sup>(١٢)</sup>، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة؛

(١٠) حين الاشتراك.

(١١) أى الإشراف.

(١) بالجماع ودواعيه.

(٢) الزوجة.

(٣) قوله: "لما بينا" أشار به إلى قوله: لأنها تتضرر. (عيني)

(٤) محرقة كليدانة. (من)

(٥) الزوج.

(٦) معهم.

(٧) أى فى المنع من النظر والكلام.

(٨) وهى حرام.

(٩) قوله: "وليس له إلخ" أى ليس للزوج فى نظرهم إليها، وكلامهم معها ضرر. (عيني)

(١٠) أى فى اللبث، وهو المكث.

(١١) قوله: "وتطويل الكلام" لأن تطويل الكلام يؤدى إلى القال والقيل، فينتج الشر والفساد. (عيني)

(١٢) وعليه الفتوى. (عيني)



وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وإذا غاب الرجل، وله مال في يد رجل يعترف به، وبالزوجية<sup>(٢)</sup> فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وولده الصغار، ووالديه، وكذا<sup>(٣)</sup> إذا علم القاضي ذلك<sup>(٤)</sup>، ولم يعترف به؛ لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة، فقد أقر أن حق الأخذ لها<sup>(٥)</sup>؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه. وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا<sup>(٦)</sup>، فإنه لو أنكر أحد الأمرين، لا تقبل بينة المرأة فيه؛ لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه، ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وكذا<sup>(٧)</sup> إذا كان المال<sup>(٨)</sup> في يده مضاربة. وكذا الجواب في الدين<sup>(٩)</sup>، وهذا<sup>(١٠)</sup> كله إذا كان المال من

(١) قوله: "وهو الصحيح" احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي، فإنه يقول: لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر. (عناية)

(٢) وطلبت الزوجة النفقة.

(٣) أى يفرض النفقة.

(٤) أى الزوجة والمال للغائب.

(٥) لحديث هند امرأة أبي سفيان. (عناية)

(٦) قوله: "لا سيما ههنا" فإن إقراره أشد قبولا من إقرار صاحب اليد في غير هذا الموضع؛ لتعيين طريق إثبات الحق في إقراره لعدم إثباته بالبينة، فإنه لو أنكر أحد الأمرين من الزوجية، والوديعة لا تقبل بينة المرأة فيه أى في أحد الأمرين؛ لأن إقامتها إن كانت لإثبات الزوجية.

فالمودع ليس بخصم فيه، وإن كانت لإثبات الوديعة، فالمرأة ليست بخصم في إثبات حقوق الغائب، وإذا ثبت عليه الحق بإقراره على نفسه، تعدى إلى الغائب؛ لكون ما أقر به ملكه. (عناية)

(٧) أى يفرض القاضي النفقة للمذكورين.

(٨) لأنه أمانة من وجه. (عناية)

(٩) قوله: "وكذا الجواب في الدين" يعنى إذا حضرت المرأة غريم زوجها الغائب عند القاضي، واعترف بالزوجية والدين، فرض القاضي النفقة، وإن جحد أحدهما، فلا. (عيني)

(١٠) أى ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة. (عناية)

جنس حقها<sup>(١)</sup> دراهم، أو دنانير، أو طعاماً، أو كسوةً من جنس حقها<sup>(٢)</sup>.  
 أما إذا كان<sup>(٣)</sup> من خلاف جنسه<sup>(٤)</sup>: لا تفرض النفقة فيه؛ لأنه يحتاج  
 إلى البيع، ولا يُباع مال الغائب بالاتفاق. أما عند أبي حنيفة: فلأنه لا  
 يُباع على الحاضر<sup>(٥)</sup>، وكذا على الغائب، وأما عندهما: فلأنه إن كان  
 يُقضى على الحاضر<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يُعرف<sup>(٧)</sup> امتناعه<sup>(٨)</sup>، لا يقضى على  
 الغائب؛ لأنه لا يعرف امتناعه. قال<sup>(٩)</sup>: ويأخذ<sup>(١٠)</sup> منها<sup>(١١)</sup> كفيلاً<sup>(١٢)</sup> نظراً  
 للغائب؛ لأنها ربما استوفت النفقة<sup>(١٣)</sup>، أو طلقها الزوج، وانقضت عدتها،  
 فرق<sup>(١٤)</sup> بين هذا<sup>(١٥)</sup> وبين الميراث، إذا قسم بين ورثة حضور<sup>(١٦)</sup> بالبينة، ولم

(١) في النفقة.

(٢) في الكسوة.

(٣) المال.

(٤) قوله: "من خلاف جنسه" أى من خلاف جنس حقها كالدار والعبد والعروض. (عيني)

(٥) قوله: "لا يباع [المال] على الحاضر" لأن البيع عليه إما يكون بطريق الحجر، والحجر على الحر العاقل البالغ عنده غير صحيح، فكذا على الغائب، بل بالطريق الأولى. (عناية)

(٦) أى يبيع مال الحاضر حجراً.

(٧) المشروط في جواز البيع.

(٨) من أداء الحق الذى عليه.

(٩) أى القدورى. (عيني)

(١٠) القاضى.

(١١) المرأة.

(١٢) بالنفقة.

(١٣) فلا تستحق شيئاً. (عيني)

(١٤) أى أبو حنيفة. (عيني)

(١٥) أى أخذ الكفيل ههنا.

(١٦) حاضرين

يقولوا: لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة؛ لأن هناك<sup>(١)</sup> المكفول له مجهول، وههنا معلوم، وهو الزوج، ويحلفها<sup>(٢)</sup> بالله ما أعطها النفقة؛ نظرا للغائب. قال<sup>(٣)</sup>: ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء<sup>(٤)</sup>، ووجه الفرق<sup>(٥)</sup> هو أن نفقة هؤلاء<sup>(٦)</sup> واجبة قبل قضاء القاضى، ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء، فكان قضاء القاضى إعانة لهم. أما غيرهم من المحارم، فنفتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه<sup>(٧)</sup>، والقضاء على الغائب لا يجوز<sup>(٨)</sup>، ولو لم يعلم القاضى بذلك<sup>(٩)</sup>، ولم يكن مقرّابه<sup>(١٠)</sup>، فأقامت<sup>(١١)</sup> البينة على الزوجية، أو لم يخلف<sup>(١٢)</sup> مالا، فأقامت البينة؛ ليفرض القاضى نفقتها على الغائب، ويأمرها بالاستدانة، لا يقضى القاضى بذلك؛ لأن فى ذلك قضاء<sup>(١٣)</sup> علي

(١) أى فى مسألة الميراث.

(٢) القاضى.

(٣) أى القدورى.

(٤) قوله: "إلا لهؤلاء" يعنى زوجة الغائب، وأولاده الصغار، ووالديه، وأما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا يقضى بنفقتهم فيه. (عناية)

(٥) قوله: "وجه الفرق" يعنى بين قضاء القاضى لهؤلاء المذكورين بالنفقة فى مال الغائب، وبين عدم جواز قضاء غيرهم كالأخ والعم وسائر ذوى الأقارب. (عنى)

(٦) المذكورين.

(٧) قوله: "لأنه مجتهد فيه" قيل: لأن الشافعى لا يوجب النفقة لغير الوالدين والمولودين. (عناية)

(٨) متصل بقوله: وكذا إذا علم القاضى بذلك.

(٩) أى بالزوجية. (عنى)

(١٠) متصل بقوله: يعرف به وبالزوجية. (عناية)

(١١) قوله: "فأقامت" إذا كان ثمة ودیعة، ولكن ينكر الزوجية. (عناية)

(١٢) الزوج.

(١٣) فلا يجوز.

الغائب. وقال زفر: يقضى فيه<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه نظراً لها، ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه<sup>(٢)</sup> لو حضر، وصدقها، فقد أخذت حقها، وإن جحد<sup>(٣)</sup> يحلّف، فإن نكل، فقد صدّق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عحزت<sup>(٤)</sup> يضمن الكفيل<sup>(٥)</sup>، أو المرأة، وعمل القضاة اليوم على هذا، إنه يقضى<sup>(٦)</sup> بالنفقة على الغائب لحاجة الناس، وهو مجتهد فيه<sup>(٧)</sup>، وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها<sup>(٨)</sup>، فلم نذكرها.

### فصل<sup>(٩)</sup>

وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيًا كان أو بائنًا، وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة<sup>(١٠)</sup> إلا إذا كانت حاملاً. أما الرجعي: فلأن النكاح بعده قائم<sup>(١١)</sup> لا سيما عندنا، فإنه يحل له

(١) قوله: "يقضى فيه" يعنى يسمع البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن له مال يأمرها بالاستدانة. (عيني)

(٢) الزوج.

(٣) الزوج.

(٤) عن البينة، وأن كس سوگند خورد. (ترجمة)

(٥) أى پس زن مذکور یا كفيل او ضمان خواهد داد. (ترجمة)

(٦) أى على قول زفر. (عيني)

(٧) قوله: "وهو مجتهد فيه" أى بين علماءنا، إما لأن فيه خلاف زفر، أو لأن فيه خلاف أبي يوسف على ما ذكر الخصاص مطلقاً، أو على قوله الأول. (عيني)

(٨) قوله: "أقاويل إلخ" منها: أن القاضى إذا لم يكن عالماً بالنكاح، فأقامت البينة على النكاح، تقبل فى قول أبى حنيفة وحده الأول. ومنها: أنه لو أقامت البينة على المودع، أو المديون الجاحد للنكاح، والنفقة تقبل فى قول أبى حنيفة أولاً، ثم رجوع، وقال: لا تقبل. ومنها: أن البينة على قول أبى يوسف: أولاً تقبل، ولكن لا تقضى بالنكاح، كذا فى التتمة والفتاوى الصغرى. (عيني)

(٩) قوله: "فصل" لما فرغ عن بيان النفقة والسكنى حال قيام النكاح بينهما، شرع فى بيان ذلك بعد المفارقة. (عيني)

(١٠) قوله: "للمبتوتة" وهى التى طلقها الزوج ثلاثاً، أو طلقها بعوض، وإن كانت بواحدة. (عناية)

(١١) فتجب النفقة والسكنى.

الوطئ<sup>(١)</sup>، وأما البائن: فوجه قوله<sup>(٢)</sup>: ما روى<sup>(٣)</sup> عن فاطمة بنت قيس قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة\*، ولأنه لا ملك<sup>(٤)</sup> له<sup>(٥)</sup>، وهي مرتبة على الملك، ولهذا<sup>(٦)</sup> لا تجب للمتوفى عنها زوجها؛ لانعدامه<sup>(٧)</sup> بخلاف ما إذا كانت حاملاً؛ لأننا عرفناه<sup>(٨)</sup> بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل<sup>(٩)</sup> فأنفقوا عليهن﴾ الآية. ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا<sup>(١٠)</sup>، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد<sup>(١١)</sup>، إذ العدة واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا<sup>(١٢)</sup> كان لها السكنى بالإجماع<sup>(١٣)</sup>، وصار كما إذا كانت حاملاً<sup>(١٤)</sup>.

(١) في عدة الرجعي.

(٢) الشافعي.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٧٢، والدرية ج ٢، الحديث ٦٠٩ ص ٨٣. (نعيم)

(٤) في المبتوتة.

(٥) الزوج.

(٦) أي لعدم الملك.

(٧) الملك.

(٨) أي وجوب نفقة الحامل. (عناية)

(٩) الزوجات المطلقات.

(١٠) في أول باب النفقة. (عيني)

(١١) الحكم المقصود بالنكاح هو التوالد والاستمتاع. (عيني)

(١٢) أي للاحتباس.

(١٣) بيننا وبين الشافعي.

(١٤) قوله: "وصار كما إذا كانت إلخ" اعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة، لم

يُقْبَلُ لتخصيص الحامل في النص فائدة، وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه.

وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء، فكان يشتهر بأن الحامل أيضاً تستحق ذلك المقدار، أو زيادة، فرفع

ذلك، وقال: لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن. (عناية)

وحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> رده عمر، فإنه قال<sup>(٢)</sup>: لا ندع كتاب ربنا<sup>(٣)</sup>، وسنة نبينا بقول امرأة: لا ندرى صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»\*، ورده<sup>(٥)</sup> أيضاً زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد وجابر وعائشة.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع، فإن التربص<sup>(٦)</sup> عبادة منها<sup>(٧)</sup>. ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه<sup>(٨)</sup> حتى لا يشترط<sup>(٩)</sup> فيه الحيض، فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك له<sup>(١٠)</sup> بعد الموت، فلا يمكن

(١) جواب عن حديث فاطمة.

(٢) قوله: "فإنه قال: لا ندع إلخ" رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى، لكن ليس فيه نقل عمر رضى الله عنه سمعت إلخ نعم روى جابر أنه عليه السلام قال: «للمطلقة ثلاثاً نفقة والسكنى»، ذكره عبد الحق، كذا قال العيني.

(٣) قوله: "كتاب ربنا" يريد به قوله تعالى: ﴿أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، ووجه ذلك أن الوجد هو السعة والغنى، وذلك يرجع إلى ما يملك به.

أما الإسكان: فلأنه قد يملك إسكانها فى غير ملكه حيث يسكن هو، ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، فكان تقديره -والله أعلم- ما تلاه ابن مسعود رضى الله عنه: وأنفقوا عليهم من وجدكم. (عناية)

(٤) بيان السنة.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٧٣، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٠ ص ٨٣. (نعيم)

(٥) قوله: "ورده" أى رد حديث فاطمة بنت قيس زيد بن ثابت الأنصارى، وقال مخرج الأحاديث حديث زيد بن ثابت غريب، وأسامة بنت زيد بن حارثة رواه الطحاوى، أن أسامة أنكر مثل ما أنكر عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، روى الدارقطنى عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا للمطلقة الثلاثة السكنى والنفقة» وعائشة، أخرج البخارى أن عائشة قالت: "ما لفاطمة ألا تتقى الله يعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة". (عيني)

(٦) المذكور فى القرآن.

(٧) إلا من المتوفى عنها زوجها.

(٨) أى فى تربص المتوفى عنها زوجها.

(٩) بل عدتها بالأشهر.

(١٠) الزوج.

إيجابها في ملك الورثة .

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة، وتقبيل ابن الزوج، فلا نفقة لها<sup>(١)</sup>؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كما إذا كانت ناشزة<sup>(٢)</sup>، بخلاف المهر<sup>(٣)</sup> بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطى. وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة<sup>(٤)</sup> من قبلها بغير معصية كخيار العتق<sup>(٥)</sup>، وخيار البلوغ، والتفريق لعدم الكفاءة؛ لأنها حبست نفسها بحق، وذلك<sup>(٦)</sup> لا يسقط النفقة، كما إذا حبست نفسها<sup>(٧)</sup> لاستيفاء المهر.

وإن طلقها ثلاثاً، ثم أرتدت -والعياذ بالله- سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها، فلها النفقة، معناه مكنت بعد الطلاق؛ لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث، ولا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تُحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس<sup>(٨)</sup> فلها يقع الفرق.

### فصل<sup>(٩)</sup>

ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما

(١) قوله: "فلا نفقة لها" إنما لم يتعرض للسكنى؛ لأنها واجبة بأى فرقة كانت؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها، فلا يسقط بمعصيتها، فأما النفقة: فواجبة لها، فسقط ذلك بمعصية من قبلها. (عناية)

(٢) خارجه عن بيت الزوج.

(٣) حيث لا يسقط بالفرقة من قبلها.

(٤) فلها النفقة.

(٥) قوله: "كخيار العتق" نحو أم الولد أعتقت، ونحو المدبرة أعتقت، وهما عند الزوج قد بوأ المولى لهما بيتاً، فاخترتا الفرقة، فلها النفقة، وخيار البلوغ نحو الصغيرة أدركت، واختارت نفسها، فلها النفقة. (عيني)

(٦) أى حبس بحق.

(٧) فلها النفقة.

(٨) فلها النفقة.

(٩) قوله: "فصل" لما فرغ من بيان نفقة الزوجات، شرع في بيان نفقة الأولاد. (عناية)

لا يشاركه في نفقة الزوجة؛ لقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾،  
 والمولود له هو الأب. وإن كان الصغير رضيعا، فليس على أمه<sup>(٢)</sup> أن  
 ترضعه؛ لما بينا<sup>(٣)</sup> إن الكفاية على الأب، وأجرة الرضاع كالنفقة<sup>(٤)</sup>؛  
 ولأنها<sup>(٥)</sup> عساها لا تقدر عليه<sup>(٦)</sup> لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه<sup>(٧)</sup>.  
 وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا﴾<sup>(٨)</sup> بإلزامها<sup>(٨)</sup>  
 الإرضاع مع كراهتها، وهذا<sup>(٩)</sup> الذي ذكرنا بيان الحكم، وذلك<sup>(١٠)</sup> إذا كان  
 يُوجد من ترضعه. أما إذا كان لا توجد من ترضعه، تجبر الأم على  
 الإرضاع؛ صيانة للصبي عن الضياع<sup>(١١)</sup>، قال<sup>(١٢)</sup>: ويستأجر الأب من  
 ترضعه عندها<sup>(١٣)</sup>. وأما استئجار الأب: فلأن الأجر عليه، وقوله<sup>(١٤)</sup>:

(١) قوله: "لقوله تعالى إلخ" قيل في وجه الاستدلال: إن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب  
 الولد، وجب عليه رزق الولد بالطريق الأولي، وبيان ذلك أن وجوب نفقتهم عليه، كان بسبب الولد؛ لأن الحكم  
 ترتب على مشتق، وترتبه على المشتق دليل على اشتق منه لذلك، كما في السارق والزاني.  
 ويجوز أن يقال: استدلل بالآية على نفى مشاركة أحد في نفقة الزوجة بتقديم الظرف، وقاس عليه نفى  
 المشاركة في نفقة الولد؛ لأن كلا منهما لا يقبل الاشتراك، فكذلك النفقة الثابتة لهما. (عناية)

(٢) أى لا يجب عليها قضاء.

(٣) يعنى قوله: لا يشاركه فيه أحد. (عيني)

(٤) قوله: "كالنفقة" فكما أنه يجب عليه نفقته، إذا فطم يجب عليه أن يستأجر من ترضعه إذا  
 وجدت. (عناية)

(٥) الأم.

(٦) الإرضاع.

(٧) أى على الإرضاع.

(٨) بيان الضرر.

(٩) أى عدم الجبر.

(١٠) أى عدم وجوب الإرضاع على الأم. (عيني)

(١١) قوله: "عن الضياع" بفتح الضاد مصدر من ضاع يضيع، وأما الضياع بالكسر، فهو جمع ضيعة. (عيني)

(١٢) أى القدورى. (عيني)

(١٣) أى عند أم الصغير.

(١٤) أى قول القدورى.



عندها، معناه إذا أرادت<sup>(١)</sup> ذلك؛ لأن الحجر لها<sup>(٢)</sup>.

وإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدته؛ لترضع ولدها لم تجز؛ لأن الإرضاع مستحقّ عليها ديانةً، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ<sup>(٣)</sup> أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلا أنها عذرت؛ لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر، ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجباً عليها، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا<sup>(٤)</sup> في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة؛ لأن النكاح قائم.

وكذا في المبتوتة في رواية، وفي رواية أخرى جاز استئجارها؛ لأن النكاح قد زال، وجه الأولى<sup>(٥)</sup> أنه باقٍ في حق بعض الأحكام<sup>(٦)</sup>.

ولو استأجرها وهي<sup>(٧)</sup> منكوحته، أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز؛ لأنه<sup>(٨)</sup> غير مستحقّ عليها، وإن انقضت عدتها، فاستأجرها يعني لإرضاع ولدها جاز؛ لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية.

فإن قال الأب: لا أستأجرها<sup>(٩)</sup>، وجاء<sup>(١٠)</sup> بغيرها<sup>(١١)</sup>، فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية، أو رضيت بغير أجر كانت<sup>(١٢)</sup> هي أحق؛ لأنها

(١) الأم.

(٢) أي لأن التربية لها بحق الحضانة. (عيني)

(٣) قوله: "يرضعن الخ" الخبر بمعنى الأمر على وجه الندب، أو على وجه الوجوب إذالم يقبل إلا ثدى أمه. (ب)

(٤) أي عدم جواز الإجارة. (عيني)

(٥) رواية أولى.

(٦) قوله: "في حق بعض الأحكام" وهي العدة، ووجوب النفقة والسكنى، وعدم دفع زكاته إليها،

وشهادته لها، فلا يجوز استئجارها، كما في حال قيام النكاح. (عيني)

(٧) الواو حالية.

(٨) أي لأن إرضاع ابن له من غيرها.

(٩) الأم.

(١٠) الأب.

(١١) الأم.

(١٢) الأم.

أشفق<sup>(١)</sup>، فكان نظراً للصبى فى الدفع إليها.

وإن التمسست زيادة<sup>(٢)</sup> لم يجبر الزوج عليها<sup>(٣)</sup>؛ دفعاً للضرر عنه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تضار والدَةٌ بولدها ولا مولود له بولده﴾ أى بإلزامه<sup>(٤)</sup> لها<sup>(٥)</sup> أكثر من أجره الأجنبيّة.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه<sup>(٦)</sup> فى دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته فى دينه<sup>(٧)</sup>. أما الولد<sup>(٨)</sup>: فلا طلاق ما تلونا ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ الآية، ولأنه<sup>(٩)</sup> جزءه<sup>(١٠)</sup>، فيكون فى معنى نفسه<sup>(١١)</sup>. وأما الزوجة: فلأن السبب<sup>(١٢)</sup> هو العقد الصحيح، فإنه<sup>(١٣)</sup> بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صحّ العقد بين المسلم والكافرة<sup>(١٤)</sup>، وترتب عليه الاحتباس، فوجبت النفقة<sup>(١٥)</sup>، وفى جميع ما ذكرنا<sup>(١٦)</sup>، إنما تجب

(١) على الصغير.

(٢) على أجره الأجنبيّة.

(٣) قوله: "لم يجبر الزوج عليها إلخ" بل يدفع الصغير إلى الظفر، ترضعه عند الأم؛ لأن الحضانه لها. (عيني)

(٤) بيان ضرر الأب.

(٥) الأم.

(٦) قوله: "وإن خالفه [الأب] فى دينه" هذا إذا أسلم الصغير العاقل، وأبوه كافر، أو ارتد -والعياذ بالله

تعالى- وأبوه مسلم؛ لأن ارتداده وإسلامه صحيح عندنا. (عيني)

(٧) بأن كانت كتابية.

(٨) أى أما نفقة الولد.

(٩) الصغيره.

(١٠) الأب.

(١١) قوله: "فيكون فى معنى نفسه" وكفره لا يؤثر فى نفقة نفسه، فكذا فى نفقة جزءه. (عناية)

(١٢) أى سبب النفقة.

(١٣) النفقة.

(١٤) الكتابية. (عناية)

(١٥) لتحقق السبب.

(١٦) قوله: "وفى جميع ما ذكرنا" أى من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته. (عناية)

النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال<sup>(١)</sup>، أما إذا كان: فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً.

## فصل<sup>(٢)</sup>

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان: فلقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ نزلت الآية في الأبوين الكافرين<sup>(٣)</sup>، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى، ويتركهما يموتان جوعاً. وأما الأجداد والجدات: فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجدُّ مقام الأب عند عدمه، ولأنهم سببوا لإحياءه<sup>(٤)</sup>، فاستوجبوا عليه<sup>(٥)</sup> الإحياء بمنزلة الأبوين، وشرط<sup>(٦)</sup> الفقر؛ لأنه<sup>(٧)</sup> لو كان ذا مال، فيإجابُ نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك<sup>(٨)</sup> باختلاف الدين؛ لما تلونا<sup>(٩)</sup>.

(١) قوله: "إذا لم يكن للصغير مال" تنكير مال يشير إلى عمومته بوقوعه في سياق النفي، سواء كان من جنس النفقة، أو من غير جنسها، أو دوراً، أو عقاراً، أو ثياباً. قال في "الذخيرة": إذا كان للصغير عقار، أو ثياب، واحتيج إلى ذلك للنفقة، كان للأب أن يبيع ذلك كله، وينفق عليه؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان إلخ، واعترض عليه بأن نفقة المرأة على زوجها، وإن كان لها مال، فالأصل منقوض.

وأجواب: أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمر ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فتغير، وذلك أن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائماً، كانت النفقة واجبة تحقيقاً للمعادلة، ونفقة الولد للحاجة، ولا حاجة مع الغناء. (عناية)

(٢) قوله: "فصل" لما فرغ من بيان نفقة الأولاد، شرع في بيان نفقة الآباء والأجداد والخدام. (عيني)

(٣) نزلت في سعد بن أبي وقاص.

(٤) الرجل.

(٥) أي فاستحقوا على الولد.

(٦) أي القدوري. (عيني)

(٧) الأب.

(٨) أي وجوب النفقة على الأبوين.

(٩) قوله: "لما تلونا" أراد به قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾. (عناية)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد، أما الزوجة: فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد؛ لاحتباسها لحق<sup>(١)</sup> له<sup>(٢)</sup> مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة<sup>(٣)</sup>.  
وأما غيرها: فلأن الجزئية ثابتة<sup>(٤)</sup>، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره، لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين، لا تجب نفقتهم على المسلم، وإن<sup>(٥)</sup> كانوا مستأمنين؛ لأننا نهينا<sup>(٦)</sup> عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

ولا تجب على النصراني<sup>(٧)</sup> نفقة أخيه المسلم، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني؛ لأن النفقة متعلقة<sup>(٨)</sup> بالإرث بالنص<sup>(٩)</sup>، بخلاف العتق عند الملك<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه متعلق بالقرابة<sup>(١١)</sup> والمحرمية بالحديث، ولأن

(١) وهو الاستمتاع بها بالطوى وغيره. (عيني)

(٢) أى للرجل.

(٣) بين الزوجين.

(٤) قوله: "ثابتة" أما في حق الولد: فظاهر، وفي حق غيره لشمول الولاد إياهم. (عيني)

(٥) الواو متصلة.

(٦) قوله: "لأننا نهينا الخ" قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. واستشكل بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فإنه بإطلاقه يوجب النفقة للوالدين، وإن كانا حربيين. وأجيب: بأن العمل بإطلاقه يفرض إلى التعارض المفضى إلى الشرك الممتنع، فحمل ذلك على أهل الذمة، وهذا على أهل الحرب. (ع)

(٧) قوله: "ولا تجب الخ" من فروع قوله: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين متضمنا للفرق بين عدم وجوب النفقة، ووقوع العتق عند التملك. (عناية)

(٨) يعنى في غير قرابة الولاد. (عناية)

(٩) قوله: "بالنص" وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾، ولا إرث بين المسلم والذمي، فلا يجب نفقة أحدهما على الآخر. (عيني)

(١٠) قوله: "بخلاف العتق عند الملك" أى بخلاف ما إذا ملك أحدهما الآخر حيث يعتق عليه؛ لأن العتق مرتب على ملك القريب المحرم، وقد وجد، فيعتق، قال عليه السلام: «من ملك ذارحم محررم منه عتق عليه». (عيني)

(١١) وقد وجدنا.

القربة موجبة للصلة<sup>(١)</sup>، ومع الاتفاق في الدين أكد<sup>(٢)</sup>، ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة<sup>(٣)</sup> من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأعلى<sup>(٤)</sup> أصل العلة، وفي الأدنى العلة المؤكدة، فلهذا افترقا. ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد<sup>(٥)</sup>؛ لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص<sup>(٦)</sup>، ولا تأويل لهما في مال غيره<sup>(٧)</sup>، ولأنه<sup>(٨)</sup> أقرب الناس إليهما، فكان أولى<sup>(٩)</sup> باستحقاق نفقتهما عليه، وهي<sup>(١٠)</sup> على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية<sup>(١١)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما<sup>(١٢)</sup>. والنفقة<sup>(١٣)</sup> لكل ذي رحم محرم<sup>(١٤)</sup>

(١) لدوى رحم. (عيني)

(٢) من إيجاب الصلة مع الاختلاف في الدين. (عيني)

(٣) قوله: "أعلى في القطيعة إلخ" حاصل معناه إن قطع ذات الرحم في بقاء ملك اليمين أعلى وأكثر من قطع الرحم الحاصل من حرمان النفقة. (عيني)

(٤) قوله: "فاعتبرنا في الأعلى" وهو ملك اليمين أصل العلة، وهو نفس ملك القرب؛ لقوة معنى قطع الرحم، حتى عتق القرب المملوك، سواء وجد الاتحاد في الملة، أو لم يوجد، وفي الأدنى أي اعتبرنا في الأدنى، وهو النفقة العلة بالمؤكدة، وهي القرابة مع الاتحاد في الملة، فلهذا أي فلأجل كون حرمان النفقة أضعف من قطع الرحم افترقا أي العتق ووجوب النفقة. (عيني)

(٥) قوله: "أحد" من الإخوة والأخوات والأعمام وغيرهم. (عناية)

(٦) قوله: "بالنص" وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، فكانا غنيين بماله، والغنى لا تجب نفقته على غيره. (عناية)

(٧) الولد.

(٨) الولد.

(٩) قوله: "فكان [الولد] أولى إلخ" لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب، فهو أولى بالاستحقاق. (عناية)

(١٠) أي نفقة الأبوين.

(١١) قوله: "في ظاهر الرواية" احتراز عما ذكره شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" عن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، وعلى قياس نفقة ذوى الأرحام. (عناية)

(١٢) قوله: "لأن المعنى يشملها" وبيانه: أن استحقاق الأبوين إنما هو باعتبار التأويل، وحق الملك لهما في مال الولد؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث، فيكونان سواء، ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة، وإن انعدم التوارث. (عناية)

(١٣) مبتدأ وخبره محذوف أي ثابتة.

إذا كان صغيراً فقيراً<sup>(١)</sup>، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمنًا، أو أعمى؛ لأن الصلّة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل<sup>(٢)</sup> أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup>. وفي قراءة عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.

ثم لا بد من الحاجة<sup>(٦)</sup> والصغر<sup>(٦)</sup> والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غنيّ بكسبه، بخلاف الأبوين<sup>(٧)</sup>؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمورٌ بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

قال<sup>(٨)</sup>: ويجب ذلك<sup>(٩)</sup> على مقدار الميراث، ويُجبر عليه<sup>(١٠)</sup>؛ لأن

(١٤) قوله: "لكل ذي رحم محرم [هو من لا يحل نكاحه على التأييد. عناية] إلخ" ولو كان رحمًا غير محرم نحو ابن العم، أو محرماً غير ذي رحم نحو الأخ من الرضاع، أو الأخت من الرضاع، أو رحمًا محرماً، لا من قرابة نحو ابن عم هو الأخ من الرضاع لا تجب النفقة. (عيني)

(١) قوله: "إذا كان صغيراً فقيراً" قيد الصغر بالفقر؛ لأن الصغير الفقير عاجز عن الكسب، والغنى يجب نفقته في ماله. (عيني)

(٢) بين القريبة والبعيدة.

(٣) دليل على أن الفاصل أن يكون ذا رحم محرم.

(٤) قوله: "وعلى الوارث مثل ذلك" فإن ذلك للإشارة إلى البعيد، فيكون إشارة إلى أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، فيدل على أن على الوارث النفقة، وتقييده بذى الرحم المحرم؛ بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه. (عناية)

(٥) قوله: "وفي قراءة إلخ" ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقراءته مشهورة، فصارت بمنزلة خير مشهور على ما عرف، فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها. (عيني)

(٦) في وجوب النفقة.

(٧) قوله: "بخلاف الأبوين إلخ" أى فإن قيل: ما بال الأبوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب، أجاب بقوله: بخلاف إلخ. (عناية)

(٨) أى القدورى. (عيني)

(٩) النفقة.

التنصيب<sup>(١)</sup> على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم<sup>(٢)</sup> بالغنم والجبر<sup>(٣)</sup>؛ لإيفاء حق مستحق.

قال<sup>(٤)</sup>: وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن<sup>(٥)</sup> الزمن على أبويه أثلاثاً على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث؛ لأن الميراث لهما<sup>(٦)</sup> على هذا المقدار. قال العبد الضعيف: هذا الذي ذكره<sup>(٧)</sup> رواية الخصاف<sup>(٨)</sup> والحسن، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له<sup>(٩)</sup> رزقهن وكسوتهن﴾، وصار<sup>(١٠)</sup> كالولد الصغير<sup>(١١)</sup>. ووجه الفرق<sup>(١٢)</sup> على الرواية الأولى<sup>(١٣)</sup>: أنه اجتمعت للأب في

(١٠) الإنفاق.

(١) قوله: "لأن التنصيب إلخ" يعني أن الله تعالى نص على الوارث بقوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ تنبيهاً على اعتبار القدر؛ لأنه رتب الحكم على المشتق، فيكون المشتق منه هو العلة، فيثبت الحكم بقدر علته، ولهذا لو أوصى لورثة فلان، وله بنون وبنات، كانت الوصية لهم على قدر الميراث، وعلى هذا إذا كان الرجل زمناً معسراً، وله ابن صغير معسر، أو كبير زمن، وللرجل ثلاث إخوة متفرقون موسرون، فنفقة الرجل على أخيه لأب وأم، وعلى أخيه لأم أسداساً، بحسب ميراثهما. وأما نفقة الولد: فعلى الأخ لأب وأم خاصة؛ لأن ميراث الولد له عند عدم الأب خاصة، فإنه عم لأب وأم، فلا يرث معه العم لأب، ولا العم لأم. (عناية)

(٢) قوله: "ولأن الغرم" بالضم أى الغرم الذى هو الإنفاق فى مقابلة الغنم الذى هو الميراث. (عنى)

(٣) على الإنفاق.

(٤) أى القدورى. (عنى)

(٥) الكبير.

(٦) الأبوين.

(٧) أى القدورى. (عنى)

(٨) عن أبى يوسف عن أبى حنيفة. (عنى)

(٩) قوله: "وعلى المولود إلخ" أضاف الولد إليه بحرف اللام، فدل على اختصاصه بهذه النسبة، والنفقة

تبتى على هذه النسبة. (عنى)

(١٠) أى الابن الكبير الزمن.

(١١) فإن نفقته على الأب.

(١٢) قوله: "وجه الفرق [بين الولد الصغير والكبير. عنى]" أى بين نفقة الولد الصغير حيث وجبت

بجملتهما على الأب خاصة، وبين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجبت ثلثاه على الأب، وثلث على الأم، كما

الصغير ولايةً ومؤنة، حتى وجبت عليه<sup>(١)</sup> صدقة فطره<sup>(٢)</sup>، فاختص بنفقته<sup>(٣)</sup>، ولا كذلك الكبير؛ لانعدام الولاية<sup>(٤)</sup> فيه، فتشاركه<sup>(٥)</sup> الأم، وفي غير الوالد يُعتبر<sup>(٦)</sup> قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثاً<sup>(٧)</sup>، ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أحماساً<sup>(٨)</sup> على قدر الميراث غير أن المعتبر<sup>(٩)</sup> أهلية الإرث<sup>(١٠)</sup> في الجملة، لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له<sup>(١١)</sup> خال، وابن عم<sup>(١٢)</sup> تكون نفقته على خاله<sup>(١٣)</sup>، وميراثه<sup>(١٤)</sup> يُحرزه ابن عمه. ولا تجب نفقتهم<sup>(١٥)</sup> مع اختلاف

في الإرث. (عناية)

(١٣) أى رواية الخصاص.

(١) أى على الأب.

(٢) الابن الصغير.

(٣) قوله: "فاختص [الأب] بنفقته" [الابن الصغير] فإنه كان الصغير بمنزلة نفسه وغيره لا يشاركه في النفقة على نفسه، فكذا في النفقة على الصغير. وأما الكبيرة: فليس للأب عليه ولاية لبلوغه، فكان كمائر المحارم نفقته معتبرة بميراثه، وميراثه يكون بينهما أثلاثاً، فكذلك نفقته. (عناية)

(٤) أى لا ولاية للأب عليه.

(٥) الأب.

(٦) رواية واحدة. (عيني)

(٧) على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان. (عيني)

(٨) قوله: "أحماساً" يعنى ثلاثة الأحماس من الميراث يكون للأخت لأب وأم، والخمس للأخت لأب، والخمس للأخت لأم بالفرض والرد، فكذلك النفقة على هذا التفصيل. (عناية)

(٩) قوله: "غير أن المعتبر إلخ" استثناء من قوله: وفي غير الولد معتبر على قدر الميراث. (عناية)

(١٠) قوله: "أهلية الإرث" قال الأكمل: والمراد بأهلية الإرث أن لا يكون محروماً، وقال الكاكي: وقيد الإرث بقوله: إن المعتبر أهلية الإرث؛ لأنه لو لم يكن أهلاً للإرث بأن كان مخالفاً لدينه، لا تجب النفقة. (عناية)

(١١) الموسر. (٤)

(١٢) الموسر.

(١٣) لأن الخال ذو رحم محرم دون ابن العم.

(١٤) بأن يكون أهلاً للإرث لا محرراً.

(١٥) أى نفقة ذوى الرحم المحارم.



الدين؛ لبطلان أهلية الإرث، ولا بد من اعتباره<sup>(١)</sup>، ولا تجب<sup>(٢)</sup> على  
 الفقير؛ لأنها تجب<sup>(٣)</sup> صلة، وهو<sup>(٤)</sup> يستحقها على غيره، فكيف  
 تستحق<sup>(٥)</sup> عليه، بخلاف نفقة الزوجة<sup>(٦)</sup>، وولده الصغير؛ لأنه  
 التزمها<sup>(٧)</sup> بالإقدام على العقد<sup>(٨)</sup>؛ إذ المصالح<sup>(٩)</sup> لا تنتظم دونها<sup>(١٠)</sup>، ولا  
 يعمل في مثلها الإعسار<sup>(١١)</sup>، ثم اليسار<sup>(١٢)</sup> مقدرٌ بالنصاب فيما روى عن أبي  
 يوسف. وعن محمد: أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه<sup>(١٣)</sup>، وعياله شهراً،  
 أو بما يفضل<sup>(١٤)</sup> عن ذلك<sup>(١٥)</sup> من كسبه الدائم كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق  
 العباد، إنما هو القدرة<sup>(١٦)</sup> دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على  
 الأول<sup>(١٧)</sup>، لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة<sup>(١٨)</sup>.

(١) الإرث.

(٢) النفقة.

(٣) النفقة.

(٤) الفقير.

(٥) النفقة.

(٦) فإنها تجب على الفقير أيضاً.

(٧) النفقة.

(٨) النكاح.

(٩) قوله: "إذ المصالح" أى المقاصد من النكاح، وهى التوالد والتناسل والعشرة، وغير ذلك. (ب)

(١٠) النفقة.

(١١) قوله: "ولا يعمل في مثلها إلخ" وأما نفقة ولده الصغير: فلأنها جارية مجرى نفقة الزوجة بدلالة قوله

عليه السلام: «خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف». (عناية)

(١٢) أى المراد باليسار فى هذا الباب. (عنى)

(١٣) قوله: "بما يفضل [هذا إذا كانت نفقته من مستغلاته. عناية] إلخ" يعنى إذا كان له فضل على نفقة

شهره ولعياله، فإنه يجب عليه نفقة ذوى الرحم المحارم، وإلا فلا. (عنى)

(١٤) هذا إذا كان معتملاً من كسب يده. (عناية)

(١٥) أى عن نفقته ونفقة عياله. (عنى)

(١٦) على الشىء.

(١٧) قوله: "والفتوى على الأول" يعنى أن اليسار مقدر بالنصاب. (ع)

وإذا كان للابن الغائب مال، فُضِيَ فيه بنفقة أبيه، وقد بينا الوجه فيه<sup>(١)</sup>، وإذا باع أبوه متاعه<sup>(٢)</sup> في نفقته جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. وإن باع العقار لم يجز، وفي قولهما: لا يجوز في ذلك كله، وهو القياس؛ لأنه لا ولاية له<sup>(٣)</sup>؛ لانقطاعها بالبلوغ<sup>(٤)</sup>، ولهذا<sup>(٥)</sup> لا يملك<sup>(٦)</sup> حال حضرته<sup>(٧)</sup>، ولا يملك<sup>(٨)</sup> البيع في دين له<sup>(٩)</sup> سوى النفقة، وكذا لا تملك الأم في النفقة<sup>(١٠)</sup>.

ولأبي حنيفة: أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب، ألا ترى أن للوصي ذلك، فالأب أولى لو فور شفقتة، وبيع المنقول من باب الحفظ<sup>(١١)</sup>، ولا كذلك العقار؛ لأنها محصنة بنفسها<sup>(١٢)</sup>.

(١٨) قوله: "نصاب حرمان الصدقة" من أي مال كان، وهو أن يملك ما فضل عن حاجته الأصلية ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان، وهو الصحيح. (عيني)

(١) قوله: "وقد بينا الوجه فيه" يريد به ما تقدم من قوله: ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء إلى قوله: ولهذا كان لهم أن يأخذوا، وكان قضاء القاضي إعانة لهم. (عناية)

(٢) أي متاع الابن الغائب. (عيني)

(٣) الأب.

(٤) أي يبلغ ابن.

(٥) أي لأجل انقطاع ولايته بعد البلوغ.

(٦) الأب البيع.

(٧) ابن بالغ.

(٨) الأب.

(٩) أي للأب على الابن.

(١٠) قوله: "وكذا لا تملك [بيع متاعه] إلخ" مخالف لما ذكر في الأقضية، وما ذكره القدوري من جواز البيع للأبوين، فعمل في المسألة روايتين.

(١١) قوله: "من باب الحفظ" [فإن العين يخشى عليه الهلاك. عيني] اعترض عليه بأنه كذلك لكن الغرض أنه يبيعه لمنفعته، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده البيع للحفظ. وأجيب بأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة، فيقصده الإنفاق لا يتغير تلك الحقيقة؛ إذ لا تأثير للغريم في تغيير الحقيقة، لا يقال: عارض جهة الحفظ جهة الإتلاف بالاتفاق؛ لأننا نقول: الإتلاف بعد وجوب النفقة، وفي الحال لم تجب، فلا تعارض. (عناية)

(١٢) فلا حاجة إلى بيعها للحفظ.

وبخلاف غير الأب<sup>(١)</sup> من الأقارب؛ لأنه لا ولاية لهم أصلاً في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر، وإذا جاز بيع الأب<sup>(٢)</sup>، والتمن من جنس حقه، وهو<sup>(٣)</sup> النفقة، فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقته؛ لأنه من جنس حقه. وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه، وأنفقا منه لم يضمن؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر<sup>(٤)</sup>، وقد أخذنا<sup>(٥)</sup> جنس الحق.

وإن كان له<sup>(٦)</sup> مال في يد أجنبي، فأنفق عليهما<sup>(٧)</sup> بغير إذن القاضى ضمن؛ لأنه تصرف<sup>(٨)</sup> في مال الغير بغير ولاية؛ لأنه نائب في الحفظ لا غير، بخلاف ما إذا أمره القاضى<sup>(٩)</sup>؛ لأن أمره ملزم لعموم ولايته، وإذا ضمن لا يرجع على القابض<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه ملكه<sup>(١١)</sup> بالضمان، فظهر أنه كان متبرعاً به<sup>(١٢)</sup>.

(١) فإنه ليس لهم البيع.

(٢) متاع الابن.

(٣) الحق.

(٤) قوله: "على ما مر" إشارة إلى ما قال: ولهذا كان لهم أن يأخذوا، فكان قضاء القاضى إعانة

لهم. (عناية)

(٥) الأبوان.

(٦) أى للابن الغائب.

(٧) الأبوين.

(٨) فيضمن.

(٩) بالإتفاق على الأبوين.

(١٠) أى الأب والأم.

(١١) أى المدفوع.

(١٢) بمال نفسه. (عناية)

وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة، فمضت مدة سقطت<sup>(١)</sup>؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار<sup>(٢)</sup>، وقد حصلت بمضى المدة، بخلاف نفقة الزوجة<sup>(٣)</sup> إذا قضى بها القاضى؛ لأنها تجب<sup>(٤)</sup> مع يسارها<sup>(٥)</sup>، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

قال<sup>(٦)</sup>: إلا أن يأذن القاضى<sup>(٧)</sup> بالاستدانة عليه؛ لأن القاضى له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير ديناً فى ذمته، فلا يسقط بمضى المدة.

### فصل<sup>(٨)</sup>

وعلى المولى أن يُنفق على أمته وعبده؛ لقوله عليه السلام فى الممالىك<sup>(٩)</sup>: «إنهم إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون<sup>(١٠)</sup> وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا<sup>(١١)</sup> عباد الله\*».

(١) النفقة.

(٢) أى مع يسار هؤلاء.

(٣) يعنى أنها لا تسقط بمضى المدة.

(٤) قوله: «لأنها [نفقة الزوجة] تجب إلخ» أى لأنها تجب فى مقابلة الاحتباس، لا بطريق الاحتباس، ولهذا تجب مع يسار. (عناية)

(٥) الزوجة.

(٦) أى القدرى. (عينى)

(٧) قوله: «إلا أن يأذن إلخ» استثناء من قوله: فمضت مدة سقطت، ومعناه إذا أذن القاضى بالاستدانة عليه، لا تسقط نفقتهم أيضاً كنفقة الزوجات، وإن مضت مدة؛ لأن القاضى له ولاية عامة، فصار إذنه بالاستدانة عليه كأمر الغائب بها، ولو أمر الغائب بالاستدانة، صار ديناً فى ذمته لا يسقط بمضى المدة، فكذا إذا أذن القاضى بذلك. (٤)

(٨) قوله: «فصل إلخ» جمع فى هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات، وأخره عن الجميع. (عينى)

(٩) هذا الحديث أخرجه البخارى عن أبى ذر الغفارى. (عينى)

(١٠) قوله: «لعمومهم مما تأكلون إلخ» محمول على الاستحباب، فإن المستحب أن يطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، وقيل: إن هذا خرج مخرج الغالب، فإن أطعمتهم متساوية، وكذا كسوتهم. (عينى)

(١١) هذه الجملة فى رواية أبى داود. (عينى)

فإن امتنع<sup>(١)</sup>، وكان لهما<sup>(٢)</sup> كسبٌ اكتسبا وأنفقا؛ لأن فيه نظراً للجانبين، حتى يبقى المملوك حياً، ويبقى فيه ملك المالك، وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبداً زمنًا، أو جاريةً لا يؤاجرُ مثلها أجبر المولى على بيعهما؛ لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما، وإبقاء حق المولى بالخلف<sup>(٣)</sup>، بخلاف نفقة الزوجة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها تصير ديناً، فكان تأخيراً على ما ذكرنا<sup>(٥)</sup>، ونفقة المملوك لا تصير ديناً، فكان إبطالا.

وبخلاف سائر الحيوانات<sup>(٦)</sup>؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق<sup>(٧)</sup>، فلا يُجبر<sup>(٨)</sup> على نفقتها إلا أنه يؤمر به<sup>(٩)</sup> فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان<sup>(١٠)</sup>\*، وفيه ذلك، ونهى عن

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٦، والدراية ج ٢، الحديث ٦١١ ص ٨٤. (نعيم)

(١) عن الإنفاق.

(٢) أى للأمة والغلام.

(٣) وهو الثمن. (عيني)

(٤) قوله: "بخلاف نفقة الخ" فرق بين نفقة الزوجة والمملوك، في أن المولى إذا امتنع عن الإنفاق، وهو ممن لا كسب له أجبر على بيع المملوك، والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بأن في الإجبار على البيع زوال ملك المولى إلى خلف، وهو الثمن، وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا إلى خلف؛ لأن نفقة المملوك لا تصير ديناً على المولى بحال من الأحوال.

وأما في النكاح: ففي الإجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف، وفي عدمه فوات حق المرأة في الحال إلى خلف؛ لصيرورة نفقتها بقضاء القاضى ديناً على الزوج، فكان تأخيراً. (٤)

(٥) قوله: "على ما ذكرنا" إشارة إلى قوله: بخلاف نفقة الأزواج إذا قضى به القاضى؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط، فكان الضرر اللاحق بالزوج أشد، فكان بالدفع أولى. (عناية)

(٦) حيث لا يجبر على الإنفاق عليها. (عيني)

(٧) قوله: "لأنها ليست الخ" إذ لا بد من القضاء، ومن المقضى عليه، والعبد يصلح، والحيوانات لا

تصلح. (عيني)

(٨) المالك.

(٩) أى بالإنفاق على الحيوانات.

(١٠) قوله: "نهى عن تعذيب الحيوان" وقد تقدم عن قريب ما رواه أبو داود: «ولا تعذبوا خلق الله»، وفيه ذلك، أى فى الامتناع عن إنفاق الحيوانات تعذيب الحيوانات، ونهى عن إضاعة المال، وهو ما رواه البخارى عن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله حرم عليكم إضاعة المال»، وفيه إضاعته، أى

إضاعة المال\*، وفيه إضاعته، وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> أنه<sup>(٣)</sup> يجبر، والأصح ما قلنا<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### كتاب العتاق<sup>(٥)</sup>

الإعتاق تصرف مندوب إليه<sup>(٦)</sup>، قال عليه السلام<sup>(٧)</sup>: «أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار»\*\*، ولهذا استحَبُّوا أن يُعتق الرجل العبدَ، والمرأةُ الأمةَ؛ ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء. قال<sup>(٨)</sup>: العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط<sup>(٩)</sup> الحرية؛ لأن العتق<sup>(١٠)</sup> لا يصح إلا في الملك، ولا ملك

في ترك الإنفاق على الحيوانات إضاعته. (عيني)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٦، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٢ ص ٨٤. (نعيم)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٦، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٣ ص ٨٤. (نعيم)

(٢) وقاسه على الرقيق.

(٣) مالك.

(٤) قوله: "والأصح ما قلنا" يعني من عدم الجبر؛ لأن إجبار القاضى المولى على مملوكه نوع قضاء، والقضاء لا بد له من مقضى له، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لكونه من أهل أن يستحق حقاً على المولى، وعلى غيره في الجملة، ألا يرى أنه بالكتابة يستحق حقوقاً على المولى، وإن كان مملوكاً، فأما غير الرقيق، فلا يستحق على المولى حقاً، فلا يصح أن يكون مقضياً له، فأنعدم شرط القضاء، فينعدم القضاء. (ع)

(٥) قوله: "كتاب العتاق" ذكر العتاق بعد الطلاق؛ لمناسبته له في أنه إسقاط بنى على السراية واللزوم كالطلاق. وتفسيره في اللغة: القوة، يقال: عتق الفرح إذا قوى، وطار عن ذكره، وفي الشريعة: قوة حكمية يصير المرء بها أهلاً للشهادة، والولاية، والقضاء. (ع)

(٦) قوله: "مندوب إليه" يقال: ندبه الأمر، فانتدب له أى دعا له فأجاب. (عيني)

(٧) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. (عيني)

\*\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٧، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٤ ص ٨٥. (نعيم)

(٨) أى القدورى. (عيني)

(٩) أى القدورى. (عيني)

(١٠) أى الإعتاق. (عناية)

للمملوك، والبلوغ؛ لأن الصبي ليس من أهله؛ لكونه ضرراً ظاهراً،  
ولهذا لا يملكه الولي عليه<sup>(١)</sup>، والعقل؛ لأن المجنون ليس بأهل  
للتصرف<sup>(٢)</sup>، ولهذا<sup>(٣)</sup> لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي، فالقول  
قوله<sup>(٤)</sup>، وكذا<sup>(٥)</sup> لو قال المعتق: أعتقت وأنا مجنون، وجنونه كان  
ظاهراً<sup>(٦)</sup>؛ لوجود الإسناد<sup>(٧)</sup> إلى حالة منافية<sup>(٨)</sup>، وكذا لو قال الصبي:  
كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت، لا يصح؛ لأنه ليس بأهل لقول  
ملزم<sup>(٩)</sup>، ولا أن يكون العبد في ملكه، حتى لو أعتق عبد غيره لا  
ينفذ<sup>(١٠)</sup> عتقه؛ لقوله عليه السلام<sup>(١١)</sup>: «لا عتق فيما لا يملكه ابن  
آدم»\*. وإذا قال لعبيده أو أمته: أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو  
محرر، أو قد حررتك، أو قد أعتقتك، فقد عتق، نوى العتق، أو لم ينو؛

(١) الصبي.

(٢) والإعتاق تصرف.

(٣) أى لكون البلوغ والعقل شرطاً. (عناية)

(٤) قوله: "فالقول قوله" لأنه لما أسند إلى حالة منافية للإعتاق، كان إنكاراً منه للإعتاق، والقول قول المنكر. (عناية)

(٥) أى يكون القول قوله.

(٦) قوله: "وجنونه [الواو حالية] كان ظاهراً" قيد به؛ لأن جنونه لو لم يكن ظاهراً لا يسمع كلامه. (ب)

(٧) دليل للمسألين.

(٨) للإعتاق.

(٩) قوله: "لأنه ليس بأهل إلخ" لأن الصبي يوجب الحجر عن الأقوال. (عناية)

(١٠) قوله: "لا ينفذ" إنما قال: لا ينفذ، ولم يقل: لا يصح، ولا يجوز؛ لأن إعتاق ملك الغير صحيح، وينفذ بإجازة المالك، ولا ينفذ بغير إجازته. (عيني)

(١١) أخرجه أبو داود. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٧٨، والدرية ج ٢، الحديث ٦١٥ ص ٨٥. (نعيم)

لأن هذه الألفاظ صريحة فيه<sup>(١)</sup>؛ لأنها مستعملة فيه شرعاً و عرفاً، فأغنى ذلك عن النية، والوضع<sup>(٢)</sup> وإن<sup>(٣)</sup> كان في الإخبار<sup>(٤)</sup>، فقد جعل إنشاءً في التصرفات الشرعية للحاجة، كما في الطلاق<sup>(٥)</sup> والبيع وغيرهما.

ولو قال: عنيت به<sup>(٦)</sup> الإخبار الباطل، أو أنه حرّ من العمل<sup>(٧)</sup> صدق ديانةً؛ لأنه يحتمله<sup>(٨)</sup>، ولا يدين<sup>(٩)</sup> قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر.

ولو قال له: يا حرّ، يا عتيق، يعتق؛ لأنه نداء بما هو صريح في العتق، وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور<sup>(١٠)</sup>، هذا هو حقيقته<sup>(١١)</sup>، فيقتضى تحقق الوصف<sup>(١٢)</sup>، وأنه<sup>(١٣)</sup> يثبت من جهته، فيقتضى ثبوته تصديقاً له<sup>(١٤)</sup> فيما أخبر، وسنقره من بعد<sup>(١٥)</sup>، إن شاء الله تعالى.

(١) أى في الإعتاق.

(٢) أى وضع هذه الألفاظ.

(٣) الواو وصلية.

(٤) فى الأصل.

(٥) قوله: "كما فى الطلاق" فإن قوله: أنت طالق إخبار فى الأصل، ولكنه جعل إنشاءً لحاجة الناس إليه والبيع، فإن قول البائع: بع، وقول المشتري: اشتريت إخبار فى الأصل، ولكنه جعل إنشاءً وغيرهما مثل الإجارة ونحوهما. (عيني)

(٦) أى بلفظ من الألفاظ المذكورة.

(٧) أى لا أستعمله فى عمل. (عيني)

(٨) قوله: "لأنه يحتمله" أى يحتمل ما قصده باعتبار وضعه الأصلي. (عيني)

(٩) أى لا يصدق. (عيني)

(١٠) أى الحرية مثلاً.

(١١) للنادى.

(١٢) كالحرية.

(١٣) أى أن الوصف، وهو الحرية.

(١٤) أى للمولى.



إلا إذا سماه حرّاً<sup>(١)</sup>، ثم ناداه يا حر؛ لأن مراده الإعلامُ باسمِ عَلمه، وهو ما لُقِّبَ به، ولو ناداه بالفارسية يا آزاد، وقد<sup>(٢)</sup> لُقِّبَ بالحرِّ، قالوا: يعتق، وكذا عكسه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ليس ببناءٍ باسمِ عَلمه، فيعتبر إخباراً عن الوصف<sup>(٤)</sup>. وكذا<sup>(٥)</sup> لو قال: رأسك حرّاً، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك، أو قال لأمته: فرجك حرّاً؛ لأن هذه الألفاظ<sup>(٦)</sup> يعبر بها عن جميع البدن، وقد مرَّ في الطلاق<sup>(٧)</sup>. وإن أضافه<sup>(٨)</sup> إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء<sup>(٩)</sup>، وسيأتيك الاختلاف<sup>(١٠)</sup> فيه، إن شاء الله تعالى.

وإن أضافه<sup>(١١)</sup> إلى جزء معين، لا يُعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا، خلافاً للشافعي، والكلام فيه كالكلام في الطلاق، وقد بيناه<sup>(١٢)</sup>. ولو قال: لا ملك لي عليك، ونوى به الحرية، عتق، وإن لم

(١٥) أى فى مسألة: يا ابنى يا أحمى. (عينية)

(١) قوله: "إلا إذا سماه حرّاً [ثم ناداه يا حر! فلا يعتق]" استثناء من قوله: ولو قال له: يا حر إلخ. (عناية)

(٢) الواو حالية.

(٣) قوله: "وكذا عكسه" يعنى بأن ناداه بقوله: يا حر! وقد لقبه آزاد. (عناية)

(٤) قوله: "فيعتبر إلخ" قيل: فيه نظر؛ لأنه إذا لم يكن "حر" علماً له كان قوله: يا حر! إنشاءً للحرية، لا إخباراً عن الوصف. وأجيب بأنه إذا لم يكن علماً كان المنادى فى الحقيقة ذاتاً موصوفة بصفة الحرية، والوصف فى الحقيقة خبر عن الموصوف، فكان النداء إخباراً بأن المنادى الموصوف بهذه الصفة. (عناية)

(٥) أى يعتق.

(٦) أى الرأس وأمثاله.

(٧) أى فى كتاب الطلاق. (عينية)

(٨) الإعتاق.

(٩) قوله: "يقع فى ذلك الجزء" أى يقع العتاق فى ذلك الجزء الشائع، ثم يسرى إلى الجميع كمن أعتق

جارئته. (ب)

(١٠) قوله: "وسيأتيك الاختلاف" يريد به الاختلاف فى تجزئ الإعتاق عند أبى حنيفة وصاحبه. (عناية)

(١١) الإعتاق.

(١٢) أى فى باب إيقاع الطلاق. (عينية)

ينو لم يعتق؛ لأنه يحتمل أنه<sup>(١)</sup> أراد لا ملك لى عليك لأنى بعتك، ويحتمل لأنى أعتقتك، فلا يتعين أحدهما<sup>(٢)</sup> مراداً إلا بالنية.

قال<sup>(٣)</sup>: وكذا كنيات العتق<sup>(٤)</sup>، وذلك مثل قوله: خرجت من ملكى، ولا سبيل لى عليك، ولا رقى لى عليك، وقد خلّيت سبيلك؛ لأنه يحتمل نفي السبيل، والخروج عن الملك، وتخليّة السبيل بالبيع، أو الكتابة، كما يحتمل بالعتق<sup>(٥)</sup>، فلا بد من النية، وكذا<sup>(٦)</sup> قوله لأمته: قد أطلقتك؛ لأنه بمنزلة قوله<sup>(٧)</sup>: خلّيت سبيلك، وهو المروى عن أبى يوسف؛ بخلاف قوله<sup>(٨)</sup>: طلقتك على ما نيين من بعد<sup>(٩)</sup>، إن شاء الله تعالى. ولو قال: لا سلطان لى عليك، ونوى العتق لم يعتق؛ لأن السلطان عبارة<sup>(١٠)</sup> عن اليد<sup>(١١)</sup>، وسمى السلطان به<sup>(١٢)</sup> لقيام يده<sup>(١٣)</sup>، وقد يبقى الملك

(١) القائل.

(٢) البيع والإعتاق.

(٣) أى القدورى. (عينى)

(٤) قوله: "وكذا كنيات العتق" أى وكذا يقع بها العتق إذا وجدت النية، وإلا فلا. (عينى)

(٥) وبالبيع.

(٦) يعنى إن نوى العتق يقع.

(٧) قوله: "لأنه بمنزلة قوله: خلّيت سبيلك" لمناسبة الإرسال تخليّة السبيل، بخلاف قوله: طلقتك، فإنها لا تعتق وإن نوى؛ لأنه صار صريحاً فى الطلاق عن النكاح، فلا يثبت به العتق على ما سيأتى بيانه. (عناية)

(٨) لأمته.

(٩) عند بيان قوله لأمته: أنت طالق.

(١٠) قوله: "عبارة عن اليد" فيه تسامح، بل هو عبارة عن صاحب اليد والسلطنة، كذا قاله الكاكي، وقال الأكمّل: يقال لفلان: سلطنته يراد به القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء. (عينى)

(١١) قوله: "عن اليد" فكأنه قال: لا يدلى عليك، ولو قال ذلك، ونوى به العتق لم يعتق؛ لجواز أن تزول اليد، ويبقى الملك. (ع)

دون اليد، كما في المكاتب<sup>(١)</sup>، بخلاف قوله<sup>(٢)</sup>: لا سبيل لى عليك؛ لأن نفيه<sup>(٣)</sup> مطلقاً بانتفاء الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلاً<sup>(٤)</sup>، فلهذا<sup>(٥)</sup> يحتمل العتق. ولو قال<sup>(٦)</sup>: هذا ابني، وثبت على ذلك عتق، ومعنى المسألة إذا كان<sup>(٧)</sup> يولد مثله لمثله<sup>(٨)</sup>، وإذا كان لا يولد مثله لمثله، ذكره<sup>(٩)</sup> بعد هذا، ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف، يثبت نسبه منه<sup>(١٠)</sup>؛ لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة، والعبد محتاج إلى النسب<sup>(١١)</sup>، فيثبت نسبه منه، وإذا ثبت<sup>(١٢)</sup> عتق؛ لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، وإن كان له<sup>(١٣)</sup>

(١٢) أى بلفظ السلطان.

(١٣) بتصرفه كيف يشاء.

(١) قوله: "كما في المكاتب" فإن المولى لا يدلّه على المكاتب، وملكه فيه باقى. (عيني)

(٢) فإنه يعتق إن نوى.

(٣) السبيل.

(٤) قوله: "سبيلاً" يعنى من حيث المطالبة ببدل الكتابة، حتى إذا انتفى عنه ذلك بالبراءة عنه يعتق. (ع)

(٥) قوله: "فلهذا" أى فلأجل أن نفى السبيل مطلقاً بانتفاء الملك يحتمل قوله: لا سبيل لى عليك. (عيني)

(٦) قوله: "ولو قال [هذه المسألة من القدورى] إلخ" من قال لعبد الذى يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف: هذا ابني، وثبت على ذلك يثبت النسب، فيعتق عليه، ومعنى قوله: ثبت على ذلك، لم يدع الكرامة والشفقة، كذا فى "شرح القدورى" لأبى الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق، وقيل: الثبات شرط النسب؛ لكون الرجوع عنه صحيحاً دون العتق، وقيل: هو شرط اتفاقى. (عناية)

(٧) العبد.

(٨) القائل.

(٩) القدورى. (عيني)

(١٠) القائل.

(١١) لأنه ليس له نسب معروف. (عناية)

(١٢) الثبوت.

(١٣) أى للعبد.

نسب معروف، لا يثبت نسبه منه للتعذر<sup>(١)</sup>، ويعتق إعمالاً للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته، ووجه المجاز نذكره<sup>(٢)</sup> من بعد، إن شاء الله تعالى.

ولو قال: هذا مولاي، أو يا مولاي عتق، أما الأول: فلأن اسم المولى، وإن كان ينتظم الناصر<sup>(٣)</sup>، وابن العم، والموالاة في الدين<sup>(٤)</sup> والأعلى<sup>(٥)</sup> والأسفل<sup>(٦)</sup> في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل، فصار كاسم خاص له، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة، وللعبد نسب معروف، فانتفى الأول<sup>(٧)</sup>، والثاني<sup>(٨)</sup> والثالث<sup>(٩)</sup> نوع مجاز<sup>(١٠)</sup>. والكلام لحقيقته، والإضافة إلى العبد تنافي كونه<sup>(١١)</sup> مُعتقاً، فتعين

(١) لأنه ثابت النسب عن الغير. (عيني)

(٢) قوله: "نذكره" يعني عند بيان الدليل لأبي حنيفة في قوله: وإن قال لغلام: لا يولد مثله لثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة. (عيني)

(٣) قوله: "وإن [الواو متصلة] كان ينتظم الخ" أشار بهذا إلى أن لفظ المولى مشترك يجيء بمعنى الناصر، قال الله تعالى: ﴿وإن الكافرين لا مولى لهم﴾ أي لا ناصر لهم، وابن العم قال الله تعالى: ﴿وإنى خفت الموالى من ورائى﴾ أي ابن عمى بعد موتى، كذا قال أهل التفسير. (عيني)

(٤) قوله: "الموالاة في الدين" يقال له: مولى الموالاة، وصورة الموالاة حر عاقل بالغ مسلم غير معتق لأحد، ولم يعقل عنه، يقول لآخر: أنت مولاي، ترث عنى إذا مات، وتعقل إذا جنيت، ويقول الآخر: قبلت، فيكون القائل مولى له، ويرث منه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى. (عيني)

(٥) المعتق بكسر التاء.

(٦) المعتق بفتح التاء.

(٧) أى كون المولى بمعنى الناصر.

(٨) أى كونه بمعنى ابن العم.

(٩) أى كونه بمعنى المولى في الدين.

(١٠) قوله: "نوع مجاز" لأن المولى مشتق من الولي، وهو القريب، ولا قرب بين المشرقى والمغربى من حيث الحقيقة، ولا من حيث النسب، ولا من حيث المكان، فيتعين القرب من حيث الدين. (عناية)

(١١) العبد.

المولى الأسفل، فالتحق بالصریح<sup>(١)</sup>، وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاتى؛

لما بينا<sup>(٢)</sup>. ولو قال: عنيت به المولى فى الدين، أو الكذب يصدق فيما بينه

وبين الله تعالى، ولا يصدق فى القضاء؛ لمخالفته الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وأما الثانى<sup>(٤)</sup>: فلأنه لما تعين الأسفل مراداً التحق بالصریح، وبالنداء

باللفظ الصریح يعتق بأن قال: يا حر! يا عتيق! فكذا النداء بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup>.

وقال زفر: لا يعتق فى الثانى<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله: يا

سیدی! يا مالکى!. قلنا: الكلام لحقيقته، وقد أمكن العمل به<sup>(٧)</sup>، بخلاف

ما ذكره<sup>(٨)</sup>؛ لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق، فكان إكراماً محضاً<sup>(٩)</sup>.

ولو قال: يا ابنى! أو يا أخى! لم يعتق؛ لأن النداء لإعلام المنادى إلا

أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته<sup>(١٠)</sup>، كان لتحقيق ذلك الوصف<sup>(١١)</sup>

(١) قوله: "فالتحق بالصریح" يعنى بدلالة الحال فى المحل، وهو كونه عبداً. (ع)

(٢) أى من الدليل فى قوله: هذا مولای. (عینی)

(٣) أى ظاهر الكلام. (عینی)

(٤) يعنى به قوله: يا مولای. (عناية)

(٥) أى بقوله: يا مولای. (عینی)

(٦) أى فى قوله: يا مولای. (عینی)

(٧) أى بالكلام بحقيقته.

(٨) قوله: "بخلاف ما ذكره [زفر]" يعنى قوله: يا سیدی! يا مالکى! لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق معناه أن معنى قوله: يا مولای، یا من لى عليه ولاء العتاقة، حيث تعين الأسفل مراداً، فثبت بهذا القول ما يختص بالعتق، وهو الولاء، وهو يقتضى سابقة العتق.

بخلاف قوله: يا سیدی! يا مالکى! فإن معناه یا من له السيادة، والمالك على، ولم يثبت به شىء يختص بالعتق، فيحمل على المجاز، وهو الإكرام والتلطف. (ع)

(٩) فلا يحصل العتق.

(١٠) القائل.

(١١) كالبنوة والأخوة والأبوة.

فى المنادى استحضاراً له بالوصف المخصوص ، كما فى قوله <sup>(١)</sup> : يا حراً !  
على ما بيناه <sup>(٢)</sup> . وإذا كان النداء بوصف <sup>(٣)</sup> ، لا يمكن إثباته من جهته <sup>(٤)</sup> ،  
كان للإعلام المجرى دون تحقيق الوصف فيه ؛ لتعذره ، والبنوة لا يمكن إثباتها  
حالة النداء من جهته <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه انخلق من ماء غيره ، لا يكون ابناً له بهذا  
النداء <sup>(٦)</sup> ، فكان لمجرد الإعلام ، ويروى عن أبى حنيفة شاذاً أنه يعتق  
فيهما <sup>(٧)</sup> ، والاعتماد على الظاهر <sup>(٨)</sup> .

ولو قال <sup>(٩)</sup> : يا ابن <sup>(١٠)</sup> لا يعتق ؛ لأن الأمر كما أخبر ، فإنه <sup>(١١)</sup> ابن  
أبيه ، وكذا <sup>(١٢)</sup> إذا قال : يا بنى ! أو يا بنية ! لأنه تصغير للابن والبنات من غير  
إضافة <sup>(١٣)</sup> ، والأمر <sup>(١٤)</sup> كما أخبر .

(١) قوله : " كما فى قوله : يا حراً " فإنه قادر على إثبات صفة الحرية فيه من جهته فى الحال . (عناية)

(٢) قرله : " على ما بيناه " يعنى فى قوله : لأنه نداء بما هو صريح ، وهو استحضار المنادى إلخ . (ع)

(٣) كالبنوة والأخوة والأبوة .

(٤) القائل .

(٥) القائل .

(٦) قوله : يا ابنى .

(٧) قوله : " يعتق فيهما " أى فى قوله : يا ابنى ! يا أخى ! والحاصل : أن العتق يقع بالنداء بثلاثة ألفاظ فى  
ظاهر الرواية يا حراً ! يا عتيق ! يا مولاي ! ، وفى رواية الحسن بخمسة ألفاظ بالثلاثة المذكورة ، وبقوله : يا ابنى !  
يا أخى ! . (عناية)

(٨) قوله : " والاعتماد على الظاهر " أى على ظاهر الرواية ، وهو الذى ذكره القدرى ، وهو المذكور فى  
نوادى التنفى . (عيني)

(٩) لعبد .

(١٠) قوله : " يا ابن " بالضم ، وقطع الإضافة على صورة المنادى المفرد . (عيني)

(١١) عبد .

(١٢) أى لا يعتق .

(١٣) أى ياء المتكلم . (عيني)

وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله : هذا ابني عتق عند أبي حنيفة، وقالوا : لا يعتق، وهو قول الشافعي . لهم أنه كلام محال بحقيقته، فيرد ويلغو كقوله : أعتقتك قبل أن أخلق، أو قيل أن تُخلق . ولأبي حنيفة أنه <sup>(١)</sup> كلام محال بحقيقته، لكنه صحيح مجازاً؛ لأنه إخبار عن حرите من حين ملكه، وهذا <sup>(٢)</sup> لأن البنوة في المملوك سبب لحرته <sup>(٣)</sup> . أما إجماعاً أو صلةً للمقاربة <sup>(٤)</sup>، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجازٌ في اللغة تجوزاً <sup>(٥)</sup>، ولأن الحرية لازمة للبنوة في المملوك <sup>(٦)</sup>، والمشابهة في وصف لازم من طرق المجاز على ما عرف <sup>(٧)</sup>، فيحمل <sup>(٨)</sup> عليه <sup>(٩)</sup>؛ تحرزاً عن الإلغاء، بخلاف ما استشهد به؛ لأنه لا وجه له في المجاز <sup>(١٠)</sup>، فتعين الإلغاء.

وهذا بخلاف <sup>(١١)</sup> ما إذا قال لغيره : قطعت يدك <sup>(١٢)</sup>، فأخرجهما

(١٤) والتصغير قد يكون للتشقة والترحم.

(١) أي أن قوله: هذا ابني الأكبر سنا منه.

(٢) أي الإخبار عن حرته.

(٣) قوله: "سبب لحرته" لأنه لا توجد البنوة في المملوك إلا وقد وجد الحرية معها. (عيني)

(٤) قوله: "أو، صلة للمقاربة" يعني أن البنوة موجبة للصلة، والعتق صلة، فتكون البنوة موجبة للعتق. (عيني)

(٥) أي مجازاً.

(٦) فذكر الملزوم، وأريد اللازم.

(٧) في الأصول. (عيني)

(٨) أي قوله: هذا ابني. (عيني)

(٩) أي على المجاز، وهو الحرية. (عيني)

(١٠) قوله: "لأنه لا وجه له إلخ" إذ ليس قوله: أعتقتك قبل أن أخلق ملزوماً لقوله: أنت حر من حين ملكت؛ لأن الأول يقتضى عدم ورود الملك عليه، والثاني يقتضى وروده البتة، والشئ لا يكون ملزوماً لما ينافيه، وإلا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم، وهو محال. (عيني)

(١١) قوله: "وهذا بخلاف إلخ" جواب عما يقال: لو كان صحة ذكر الملزوم وإرادة اللازم مجوزة

صحيحتين حيث لم يجعل<sup>(١)</sup> مجازاً عن الإقرار بالمال والتزامه، وإن<sup>(٢)</sup> كان القطع سبباً لوجوب المال؛ لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص، وهو الأرش، وأنه<sup>(٣)</sup> يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين، ولا يمكن إثباته بدون القطع، وما أمكن إثباته، فالقطع ليس بسبب له.

أما الحرية<sup>(٤)</sup> لا تختلف ذاتاً وحكماً، فأمكن جعله مجازاً عنه، ولو قال<sup>(٥)</sup>: هذا أبى أو أمى، ومثله<sup>(٦)</sup> لا يولد لمثله، فهو على هذا الخلاف<sup>(٧)</sup>؛ لما بينا<sup>(٨)</sup>.

للمجاز، وإن لم يكن الحكم متصوراً لوجب عليه الأرش في الصورة المذكورة؛ لأن القطع خطأ سبب لوجوب المال، فيكون قوله: قطعت يدك مجازاً عن قوله: لك على خمسة آلاف درهم، واللازم باطل، فالملزوم مثله. وتقرير جوابه: أن القطع خطأ ليس بسبب لمال مطلق، بل لما يخالف المال المطلق في الوصف، وهو الأرش حتى وجب على العاقلة في سنتين، وذلك المال الذى هو مسبب عن القطع، لا يمكن إثباته بدون القطع، فما هو مسبب لا يمكن إثباته، وما يمكن إثباته ليس بمسبب. وحاصله: أن هذه الصورة بما تعذر فيه الحقيقة والمجاز، فتلغوا، أما الحقيقة: فظاهر، وأما المجاز: فلأن قطع اليد خطأ ملزوم للأرش الذى هو ملزوم القطع، واللازم: وهو القطع منتف، فالملزوم: وهو الأرش كذلك. (عناية)

(١٢) الخطأ.

(١) هذا القول.

(٢) الواو متصلة.

(٣) أى أن المال المخصوص.

(٤) قوله: "أما الحرية إلخ" معناه أن الحرية التى جعلنا قوله: هذا ابنى مجازاً عنها، وهى الحرية من حين الملك لا تختلف ذاتاً، وهو زوال الرق، ولا حكماً وهو صلاحيته للقضاء والشهادة والولايات كلها، فأمكن جعله أى جعل قوله: هذا ابنى مجازاً عنه أى عن الحرية على تأويل العتق، أو المذكور. (عناية)

(٥) للأصغر سنًا.

(٦) أى مثل القائل.

(٧) بين الإمام وصاحبيه.

(٨) قوله: "لما بينا" يعنى الوجه من الجانبين فى قوله: هذا ابنى. (عناية)



ولو قال: لصبي صغير هذا جدّي، قيل: هو على الخلاف<sup>(١)</sup>،  
وقيل: لا يعتق بالإجماع؛ لأن هذا الكلام لا موجب<sup>(٢)</sup> له في الملك<sup>(٣)</sup> إلا  
بواسطة، وهو الأب، وهي غير ثابتة في كلامه<sup>(٤)</sup>، فتعذر أن يجعل مجازاً  
عن الموجب، بخلاف الأبوة والبنوة؛ لأن لهما موجباً<sup>(٥)</sup> في الملك<sup>(٦)</sup> من  
غير واسطة، ولو قال: هذا أخي، لا يعتق في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنه يعتق، ووجه الروایتين ما بيناه<sup>(٧)</sup>، ولو قال  
لعبيده: هذا ابنتي، فقد قيل: على الخلاف<sup>(٨)</sup>، وقد قيل: هو<sup>(٩)</sup>  
بالإجماع؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمّى<sup>(١٠)</sup>، فتعلّق الحكم  
بالمسمّى، وهو معدوم، فلا يُعتبر، وقد حققناه في النكاح<sup>(١١)</sup>.

(١) والوجه ما تقدم. (عناية)

(٢) من بنوة أو حرية.

(٣) أي في المملوك.

(٤) قوله: "وهي غير ثابتة إلخ" وهذا يشير إلى أن الوسطة لو كانت مذكورة مثل أن يقول: هذا جدّي

أبي أبي عتق، وقد ذكره بعض الشارحين. (عناية)

(٥) أي الحرية.

(٦) أي في المملوك.

(٧) قوله: "ما بيناه" أما وجه رواية العتق ما ذكره بقوله: وهذا لأن البنوة في المملوك سبب الحرية إلى

آخره، فكذلك ههنا الأخوة في المملوك يوجب العتق. وأما وجه رواية عدم العتق: فقوله في مسألة الجد: لأن هذا

الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة، وكذلك ههنا الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب أو الأم؛ لأنها عبارة  
عن المجاورة في صلب، أو رحم، وهذه الوسطة غير مذكورة، ولا موجب لهذه الكلمة بدون هذه الوسطة. (ع)

(٨) بين الإمام وصاحبيه.

(٩) أي عدم العتق. (عناية)

(١٠) قوله: "ليس من جنس المسمّى" لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان مختلفان، وإذا لم يكن

المشار إليه من جنس المسمّى يتعلّق الحكم بالمسمّى؛ لما تقدم في كتاب النكاح، والمسمّى ههنا معدوم، فلا يكون  
معتبراً حقيقة ولا مجازاً عن الابن؛ لعدم الملازمة بينهما. (عناية)

(١١) أي في كتاب النكاح في باب المهر. (عيني)

وإن قال لأمته: أنت طالق، أو بائن، أو تخمري، ونوى به العتق لم تعتق، وقال الشافعي: تعتق إذا نوى، وكذا على هذا الخلاف<sup>(١)</sup> سائر ألفاظ الصريح والكناية<sup>(٢)</sup> على ما قال مشايخهم<sup>(٣)</sup>. له أنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن بين الملكين<sup>(٤)</sup> موافقة؛ إذ كل واحد منهما ملك العين، أما ملك اليمين: فظاهر، وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين، حتى كان التأيد من شرطه، والتأقيت<sup>(٥)</sup> مطلقاً له، وعمل اللفظين<sup>(٦)</sup> في إسقاط ما هو حقه، وهو الملك، ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط. أما الأحكام تثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفاً، ولهذا<sup>(٧)</sup> يصلح<sup>(٨)</sup> لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق، فكذا عكسه<sup>(٩)</sup>.

ولنا أنه نوى<sup>(١٠)</sup> ما لا يحتمله لفظه؛ لأن الإعتاق لغة<sup>(١١)</sup>: إثبات القوة،

(١) بيننا وبين الشافعية.

(٢) قوله: "الصريح والكنابة" مثل قوله لأمته: أنت مطلقة، وطلقتك، وتقنعي، وخليعة، وبريئة، وحرام، وما أشبه ذلك: (عيني).

(٣) قوله: "على ما قال مشايخهم" أي مشايخ الشافعية، وإنما قال مشايخهم: لأن المنصوص عن الشافعي لفظ الطلاق فحسب، وأصحابه قاسوا عليها سائر ألفاظ الصريح والكنابة. (عيني)

(٤) أي ملك النكاح وملك اليمين.

(٥) بأن يجعل له وقت معين لا يقع بعده ولا قبله.

(٦) قوله: "وعمل اللفظين الخ" وهو الجواب عما يقال بالإعتاق لغة إثبات القوة، ولهذا تثبت به الأحكام مثل الأهلية، والولاية، والشهادة، فأين يصحبه الطلاق الذي هو إسقاط منحلص. كما عرفت في كتابنا في الإعتاق. وتقرير الجواب: أن الإعتاق أيضاً إسقاط يدل على صحة التعليق فيهما، وأما الأحكام: فليست بواردة؛ لأنها ثابتة بسبب سابق، وهو كونه آدمياً مكلفاً غير أن الإعتاق أزال المانع، فاستوى الإعتاق والطلاق. (كفاية)

(٧) أي لكون العتق محتمل لفظ.

(٨) قوله: "يصلح الخ" يعني إذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق، صح مجازاً، فكذا عكسه أي صلح لفظ الطلاق كناية عن لفظ العتق. (عيني)

(٩) قوله: "فكذا عكسه" لأن مبنى المجاز على المتناسبة، والشئ لا يناسب شيئاً إلا والشئ الآخر يناسبه. (ع)

(١٠) (١٠) الإعتاق.

والطلاق<sup>(١)</sup>: رفع القيد<sup>(٢)</sup>، وهذا<sup>(٣)</sup> لأن العبد ألحق بالجمادات، وبالإعتاق يحيى فيقدر<sup>(٤)</sup>، ولا كذلك المنكوحه، فإنها قادرة، إلا أن قيد النكاح مانع، وبالطلاق يرتفع المانع، فيظهر القوة، ولا خفاء أن الأول<sup>(٥)</sup> أقوى<sup>(٦)</sup>، ولأن ملك اليمين<sup>(٧)</sup> فوق ملك النكاح<sup>(٨)</sup>، فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته، لا عما هو فوقه، فلهذا<sup>(٩)</sup> امتنع<sup>(١٠)</sup> في المتنازع فيه، وانسأغ في عكسه.

وإذا قال لعبده: أنت مثل الحر لم يعتق؛ لأن المثل يستعمل

(١١) قوله: "لأن الإعتاق لغة: إثبات القوة" مأخوذ من قولهم: عتق الطير إذا قوى وطار عن وكره، وفي الشرع أيضاً: كذلك لأن العبد إلخ. (ع)

(١) قوله: "والطلاق رفع القيد" أي في اللغة، فإنه مأخوذ من قولهم: أطلقت البعير عن القيد، إذا أحلته، وهو عبارة عن رفع المانع عن الإطلاق، لا إثبات قوة الانطلاق، وكذلك في الشرع؛ لأن المنكوحه لم تزل مالكة، فإنها قادرة إلخ. (ع)

(٢) قوله: "رفع القيد" وليس بين إثبات القوة الشرعية في محل لم يكن، وبين رفع المانع؛ لتعمل القوة الثانية في محلها مناسبة. (عناية)

(٣) أي إثبات القوة.

(٤) على التصرفات قولاً وفعلاً.

(٥) الإعتاق.

(٦) قوله: "أقوى [من الثاني]" والأدنى لا يصلح أن يكون مستعاراً للأعلى. (عناية)

(٧) قوله: "ولأن ملك اليمين إلخ" الفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب أن في الأولى منع المناسبة؛ وإظهار السند بأن الإعتاق إثبات، والطلاق رفع، فأني يتناسبان. وفي الثانية: تسليم أن كلا منهما إسقاط، لكن الإعتاق أقوى، وهو ينافي الاستعارة. (عناية)

(٨) قوله: "فوق ملك النكاح" لأن ملك اليمين قد يستلزم ملك المتعة إذا صادف الجوارى الحالية عما يمنع عن الاستمتاع بهن، وأما ملك النكاح: فلا يستلزم ملك اليمين أصلاً. (عناية)

(٩) قوله: "فلهذا أي إذا ظهر هذا بعد العلم بأن إزالة ملك اليمين أقوى، ظهر لك جواز استعارة ألفاظ العتاق للطلاق، دون عكسه. (عناية)

(١٠) قوله: "امتنع" أي المجاز في المتنازع فيه أي في قوله: أنت طالق لأمته، ونوى به العتق، وانسأغ أي جاز المجاز في عكسه أي في قوله: أنت حرة لمنكوحه، ونوى به الطلاق. (عيني)

للمشاركة<sup>(١)</sup> في بعض المعاني عرفاً<sup>(٢)</sup>، فوق الشك في الحرية<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: ما أنت إلا حرّ عتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة الشهادة<sup>(٤)</sup>. ولو قال: رأسك رأس حرّ لا يعتق؛ لأنه تشبيه بحذف حرفه<sup>(٥)</sup>، ولو قال: رأسك رأس حرّ عتق؛ لأنه إثبات الحرية فيه؛ إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن.

### فصل<sup>(٦)</sup>

ومن ملك ذا رحم محرم منه<sup>(٧)</sup> عتق عليه\*، وهذا اللفظ مروى عن النبي عليه السلام<sup>(٨)</sup>، وقال عليه السلام<sup>(٩)</sup>: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حرّ»\*، واللفظ<sup>(١٠)</sup> بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولاذا<sup>(١١)</sup>، أو غيره، والشافعي يخالفنا<sup>(١٢)</sup> في غيره.

(١) يقال: زيد مثل عمرو، إذا كانا مائتين في الجود.

(٢) أى فى العرف العام.

(٣) قوله: "فوق الشك إلخ" هذا إذا لم ينو، وأما إذا نوى الحرية، فقد زال الشك، فيعتق، كذا فى "المبسوط".

(٤) أى لا إله إلا الله.

(٥) قوله: "بحذف حرفه" أى حرف، وهو الكاف؛ لأن أصله: رأسك كـرأس حر، فصار كقوله: مثل الحر. (ب)

(٦) قوله: "فصل" لما ذكره العتق الحاصل بالإعتاق الاختيارى الذى هو الأصل، ذكر فى هذا الفصل عامة

مسائل العتق الذى يحصل بغير اختيار كإرث قريبه، وخروج عبد الحربى إلينا مسلماً، وولد الأمة من مولاها. (ع)

(٧) قوله: "ذا رحم إلخ" الرحم فى الأصل: وعاء الولد فى بطن أمه، ثم سميت القرابة، والوصلة من جهة الولاد رحمًا، ومنه ذو الرحم، والمحرّم: هو الذى لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى. (ع)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٨، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٦ ص ٨٥. (نعيم)

(٨) أخرجه النسائى فى "سننه" عن ابن عمر. (عينى)

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سمرة. (عينى)

\*\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٧٩، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٧ ص ٨٥. (نعيم)

(١٠) أى لفظ الحديث. (عينى)

(١١) هى القرابة بين الولد والوالدين.

(١٢) أى لا يعتق عنده فى غير قرابة الولاد.

له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس<sup>(١)</sup>، أو لا يقتضيه، والأخوة ما يضاهاها نازلة<sup>(٢)</sup> عن قرابة الولاد، فامتنع الإلحاق<sup>(٣)</sup> والاستدلال، ولهذا امتنع التكاثر<sup>(٤)</sup> على المكاتب في غير الولاد، ولم يمتنع فيه. ولنا ما روينا<sup>(٥)</sup>، ولأنه ملك قريبه<sup>(٦)</sup> قرابة مؤثرة في المحرمية، فيعتق عليه، وهذا هو المؤثر في الأصل، والولاد ملغى؛ لأنها<sup>(٧)</sup> هي التي يفترض وصلها، ويحرم قطعها حتى وجبت<sup>(٨)</sup> النفقة، وحرمة النكاح. ولا فرق بينما إذا كان المالك<sup>(٩)</sup> مسلماً، أو كافراً في دار الإسلام<sup>(١٠)</sup>؛ لعموم العلة<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: "ينفيه إلخ" وكل ما ينفيه القياس، لا يلحق به شيء آخر بالقياس، وكل ما هو لا يقتضيه لا يدخل غيره فيه بالاستدلال، أى بدلالة النص إلا إذا كان الملحق فى معنى الملحق به من كل وجه، وههنا ليس كذلك؛ لأن قرابة الأخوة وما يضاهاها إلخ. (عناية)

(٢) أى أدنى درجة.

(٣) أى إلحاق قرابة الأخوة بقرابة الولاد.

(٤) قوله: "امتنع إلخ" يعنى إذا ملك المكاتب أباه، أو ابنه، فهو مكاتب، بخلاف الأخ، فإنه لا يتكاثر. (يعنى)

(٥) قوله: "ما روينا" وهو قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه». (يعنى)

(٦) قوله: "ولأنه إلخ" أى لأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة فى المحرمية، وكل من فعل ذلك عتق عليه، أما إنه ملك ذلك، فبالإجماع. وأما إن كل من فعل ذلك عتق عليه، فبالقياس على الولاد؛ لأن هذا المعنى وهو تملك القريب المحرم هو العلة المؤثرة فى الولاد، والولاد ملغى لأنها إلخ. (يعنى)

(٧) أى لأن القرابة المؤثرة فى المحرمية.

(٨) قوله: "حتى وجبت" أما حرمة النكاح: فبالإجماع، وأما وجوب النفقة: فمذهبنا، لكن لما أثبت ذلك من قبل بدليل قطعى، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ كان ثابتاً البتة، فاستدل به. (عناية)

(٩) وكذا المملوك. (عناية)

(١٠) قوله: "فى دار الإسلام" قال فى "النهاية": قوله: فى دار الإسلام، فى الكتاب متعلق بمجموع ما ذكر قبله من قوله: ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلماً، أو كافراً فى دار الإسلام، فإن المسلم إذا أعتق عبداً حربياً فى دار الحرب، لم يعتق عليه. وكذا الحربى لو ملك فى دار الحرب ذا رحم محرم منه، لم يعتق عليه، فإنه لو أعتقه لم ينفذ عتقه، فكذا لا يعتق عليه بالملك. (عناية)

(١١) وهى القرابة المحرمة للنكاح. (عناية)

والمكاتب<sup>(١)</sup> إذا اشترى أخاه، ومن يجرى مجراه<sup>(٢)</sup> لا يتكاتب عليه؛ لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق، والافتراض<sup>(٣)</sup> عند القدرة، بخلاف الولاد<sup>(٤)</sup>؛ لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة، فامتنع البيع، فيعتق تحقيقاً لمقصود العقد. وعن أبي حنيفة: أنه يتكاتب على الأخ أيضاً، وهو قولهما<sup>(٥)</sup>، فلنا أن نمنع، وهذا بخلاف<sup>(٦)</sup> ما إذا ملك ابنة عمه، وهى<sup>(٧)</sup> أخته من الرضاع؛ لأن المحرمية ما ثبت بالقرابة، والصبي<sup>(٨)</sup> جعل أهلاً لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك<sup>(٩)</sup>؛ لأنه تعلق به<sup>(٩)</sup> حق العبد، فشابه النفقة<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله: "والمكاتب إلخ" جواب عن قوله: ولهذا امتنع التكتاب على المكاتب في غير الولاد، وتقريره: لا نسلم أنه لا يتكاتب عليه، بل قد روى عن أبي حنيفة أنه يتكاتب على الأخ أيضاً، ولكن سلطنا، فإنا لا يتكاتب عليه؛ لأن المكاتب ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وإنما ألحق بالهالك فيما هو المقصود من الكتابة، ومن لا قدرة له على الإعتاق، فلا يعتق عليه؛ لأن فرض المسألة عند القدرة. (عناية)

(٢) كالعم والحال. (عيني)

(٣) أى فرض المسألة.

(٤) قوله: "بخلاف الولاد إلخ" أى فإن قيل: لو كان كذلك لما عتق عليه قرابة الولاد، أجاب بقوله: بخلاف الولاد؛ لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة؛ لأن عتق نفسه لما كان مقصوداً بالكتابة؛ لأنه لا يتغير بالرق، فكذلك رق الوالد والولد، فإذا كان من مقاصدها، امتنع البيع، فيعتق عليه تحقيقاً لمقصود العقد، وأما حرية الأخ: فليست من مقاصد عقد الكتابة؛ لعدم لحوق العار برقه، ولخوفه برق ابنه، أو أبيه. (عناية)

(٥) الصحابين.

(٦) قوله: "وهذا بخلاف إلخ" جواب نقض إجمالي، تقريره: أنه لو كان تملك ذى الرحم المحرم علة لعتقه على من يملك لعتقت ابنة العم التى هى أخت من الرضاة على ابن عمها إذا اشتراها، وليس كذلك. وتقرير الجواب: أن المراد بالمحرمية محرمية أثرت فيها القرابة، وهذه ليست كذلك؛ لأن الرضاع هو المؤثر، وذكر هذا الجواب إنما هو لزيادة الإيضاح؛ لأنه كان معلوماً من أصل دليله حيث قال: ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة فى المحرمية، وهذه لم تكن كذلك. (عناية)

(٧) الوالد للحال.

(٨) قوله: "حتى عتق إلخ" أى إذا دخل قريبيهما فى ملكهما بغير صنع منهما كالإرث والهبة، عتق عليهما؛ لأن العلة، وهى تملك ذى الرحم المحرم قد وجد، وقد تعلق به حق العبد، وكان كالنفقة. (ع)

(٩) أى سبب العتق.

(١٠) أى سبب العتق.

وَمَنْ أَعْتَقَ<sup>(١)</sup> عَبْدًا لَوَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنْمِ عَتَقَ؛ لَوْجُودِ رُكْنِ الْإِعْتَاقِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَوَصْفِ الْقُرْبَةِ<sup>(٤)</sup> فِي اللفظِ الْأَوَّلِ زِيَادَةً، فَلَا يَخْتَلُ الْعَتَقُ بَعْدَمَهُ فِي اللفظَيْنِ الْآخَرَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَتَقَ الْمَكْرَهَ وَالسُّكْرَانَ وَاقَعَ لَصُدُورِ الرُّكْنِ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَضَافَ الْعَتَقُ إِلَى مَلِكٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ شَرَطٍ صَحَّ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ. أَمَّا الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَلِكِ: فَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ: فَلِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> إِسْقَاطٌ، فَيَجْرِي فِيهِ التَّعْلِيقُ<sup>(٩)</sup>، بِخِلَافِ التَّمْلِيكَاتِ<sup>(١٠)</sup> عَلَى مَا عَرَفْنَا فِي مَوْضِعِهِ<sup>(١١)</sup>.

وَإِذَا أَخْرَجَ عَبْدَ الْحَرْبِيِّ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١٢)</sup> فِي عَمِيدِ

(١٠) قوله: "فتشابه النفقة [كالعم والخال] وهي تحب عليهما بالقرب، فكذا يعتق قريبهما المحرم بالملك. (عيني)

(١) قوله: "ومن أعتق إنخ أي من قال لعبد: أنت حر لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم إنخ. (ع)

(٢) أي لرضا الله.

(٣) قوله: "لوجود ركن الإعتاق [فيترتب الإعتاق] وهو لفظ الإعتاق من أهله، وهو العاقل البالغ المالك،

في محله، وهو العبد المملوك. (عيني)

(٤) وهو كونه لوجه الله. (ع)

(٥) يعني الشيطان والصنم. (عناية)

(٦) أي في الفصل الثاني من كتاب الطلاق. (عيني)

(٧) قوله: "وإن أضاف العتق إلى ملك" بأن قال: إن ملكتك فأنت حر، أو أضافه إلى شرط بأن قال

لعبد: إن دخلت الدار فأنت حر صح، أي وقع كما في الطلاق، بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال

لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق. (عيني)

(٨) الإعتاق.

(٩) بالشرط.

(١٠) قوله: "بخلاف التمليكات" حيث لا يجرى فيها التعليق لإفضاءه إلى معنى القمار؛ لأن في جعله

متعلقاً بشرط لا يدرى أيكون أم لا يكون خطراً، وخيار الشرط في البيع نساء، بخلاف القياس، فلا يرد نقصاً. (ب)

(١١) أي أصول الفقه. (عيني)

(١٢) قوله: "لقوله عليه السلام إنخ" هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي بكر: «أنه

الطائف حين خرجوا إليه مسلمين: «هم عتقاء الله»\*، ولأنه أحرز نفسه وهو<sup>(٢)</sup> مسلم، ولا استرقاق على المسلم ابتداء<sup>(٣)</sup>.

وإن أعتق حاملاً عتق حملها تبعاً لها؛ إذ هو<sup>(٤)</sup> متصل بها، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا وجه إلى إعتاقها<sup>(٦)</sup> مقصوداً؛ لعدم الإضافة إليها<sup>(٧)</sup>، ولا إليه<sup>(٨)</sup> تبعاً لما فيه من قلب الموضوع<sup>(٩)</sup>، ثم إعتاق الحمل صحيح، ولا يصح بيعه، وهبته؛ لأن التسليم نفسه شرط في الهبة، والقدرة عليه في البيع، ولم يوجد<sup>(١٠)</sup> ذلك بالإضافة إلى الجنين، وشيء من ذلك<sup>(١١)</sup> ليس بشرط في الإعتاق، فافترقا<sup>(١٢)</sup>.

ولو أعتق الحمل على مال صح<sup>(١٣)</sup>، ولا يجب المال؛ إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين؛ لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزامه<sup>(١٤)</sup> الأم؛ لأنه في

خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يحاصر أهل الطائف ثلاثة وعشرون عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يقال لهم: العتقاء، وأخرج أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم الحديبية الحديث، وفي آخره: «عتقاء الله سبحانه». (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٨٠، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٨ ص ٨٥. (نعيم)

(٢) الواو الحالية.

(٣) قوله: "ابتداء" وقيد بالابتداء بجوازه عليه بقاء؛ لأنه في البقاء من الأمور الحكمية دون الجزائية، فيجوز بقاءه كبقاء الأملاك بعد وجود أسبابها. (عناية)

(٤) الحمل.

(٥) أى دون الحامل.

(٦) الحامل.

(٧) الحامل.

(٨) أى لا وجه إلى إعتاقها تبعاً.

(٩) قوله: "لما فيه من قلب" • شوع " لأنه يكون التبع متبوعاً، والمتبوع تابعاً، وهو فاسد. (عيني)

(١٠) أى شرط في البيع.

(١١) أى التسليم والقدرة عليه.

(١٢) أى الإعتاق والبيع والهبة.

(١٣) الإعتاق.

(١٤) المال.



حق العتق نفس<sup>١</sup> على حدة، واشترط<sup>٢</sup> بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع<sup>(١)</sup>، وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه<sup>(٣)</sup> أدنى مدة الحمل.

قال<sup>(٤)</sup>: وولد الأمة من مولاهها حر؛ لأنه<sup>(٥)</sup> مخلوق من ماء<sup>(٦)</sup>، فيعتق عليه، هذا هو الأصل<sup>(٧)</sup>، ولا معارض له فيه؛ لأن ولد الأمة لمولاهها. وولدها<sup>(٨)</sup> من زوجها مملوك لسيدها؛ لترجح جانب الأم باعتبار الحضنة<sup>(٩)</sup>، أو لاستهلاك ماءه بماءها<sup>(١٠)</sup>، والمنافاة متحققة<sup>(١١)</sup>، والزواج<sup>(١٢)</sup>

(١) قوله: "على ما مر في الخلع" قال السغناقي "هذه حوالة غير رائجة، ثم يحتمل أن يكون مراده أى فى مسألة خلع "الجامع الصغير". قلت: فى نفس الأمر يستبعد هذا، وقال الإنزاري: ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى ما ذكره فى خلم "كفاية المنتهى"؛ لأنه قبل هذا الكتاب. (عيني)

(٢) أى من وقت العتق. (عناية)

(٣) أى لأن ستة أشهر.

(٤) أى القدورى. (عيني)

(٥) ولد الأمة.

(٦) المولى.

(٧) قوله: "هذا هو الأصل" يعنى أن الأصل أن يخلق الولد من ماء صاحب الماء، ولا معارض له فيه أى فى الولد؛ لأن ماء الأمة لا يعارض ماءه؛ لأن ماءها مملوك له، فيكون الماءان له بخلاف أمة الغير؛ لأن ماءها مملوك لسيدها، فتحققت المعارضة. (عناية)

(٨) الأمة.

(٩) قوله: "باعتبار الحضنة [فإن حق الحضنة للأم، لا للأب]" وفيه نظر؛ لأن حق الحضنة إنما يثبت بعد الولادة، فلا يجوز أن يكون مرجحاً لما هو قبلها. (عناية)

(١٠) الزواج.

(١١) قوله: "والمنافاة إلخ" جواب عما يقال: الترجيح يحتاج إليه بعد التعارض، وتقريره: التعارض موجود؛ لأن المنافاة متحققة، فإنه لو اعتبر جانب الأم، كان مملوكاً لسيدها، ولو اعتبر جانب الأب، لا يكون مملوكاً لسيدها، فيثبت المنافاة، بخلاف الولد من المولى، فإنه للمولى أى جانب اعتبر. (عناية)

(١٢) قوله: "والزواج إلخ" جواب عما يقال: إذا اعتبر جانب الأمة حتى يكون الولد مملوكاً لمولاهها تضرر الأب، والضرر مدفوع شرعاً، وتقريره: الزوج قد رضى برق الولد حيث أقدم على تزويج الأمة عالماً بأن الولد يرق به. وفيه نظر؛ لأن العلم يكون الولد رقيقاً بتزوج الأمة إنما يكون بعد ثبوت هذا الحكم فى الشرع، وكلامنا فى شرعيته. (ع)

قد رضى به، بخلاف ولد المغرور؛ لأن الوالد ما رضى به<sup>(١)</sup>.  
 وولد الحر حر<sup>(٢)</sup> على كل حال؛ لأن جانبها<sup>(٣)</sup> راجح، فيتبعها<sup>(٤)</sup> في  
 وصف الحرية، كما يتبعها<sup>(٥)</sup> في المملوكية، والمرقونية<sup>(٦)</sup>، والتدبير<sup>(٧)</sup>،  
 وأمومية الولد، والكتابة، والله تعالى أعلم.  
 باب العبد يعتق بعضه<sup>(٨)</sup>

وإذا أعتق المولى بعض عبده، عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته  
 لمولاه عند أبي حنيفة، وقالوا: يعتق كله، وأصله<sup>(٩)</sup> أن الإعتاق<sup>(١٠)</sup> يتجزأ  
 عنده<sup>(١١)</sup>، فيقتصر<sup>(١٢)</sup> على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ<sup>(١٣)</sup>، وهو قول

(١) قوله: "لأن الوالد ما رضى به" أي لأن المغرور لما تزوج الأمة بلا علم لم يرض بإسقاط نصيبه، فصار  
 ولده حراً بالقيمة نظراً للجانبين. (عيني)

(٢) أي سواء كان زوجها حراً، أو عبداً. (عيني)

(٣) على جانب الزوج.

(٤) الولد.

(٥) الولد.

(٦) قوله: "في المملوكية والمرقونية" إنما أورد هذين اللفظين لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان، فإن  
 في المدبر وأم الولد الملك كامل، والرق ناقص، وفي المكاتب على عكسه، فعلى هذا يكون قوله: والتدبير،  
 وأمومية الولد، والكتابة كالتفسير لذلك. (عناية)

(٧) قوله: "والتدبير" يعني إذا زوج مدبرته من رجل يكون الولد في حكم أمه، وأمومية الولد يعني إذا  
 زوج المولى أم ولده من رجل يكون الولد في حكم أمه، والكتابة، يعني إذا كاتب المولى أمته، ثم ولدت، دخل  
 الولد في كتابة الأم تبعاً. (عيني)

(٨) قوله: "باب إلخ" أخر إعتاق البعض عن إعتاق الكل؛ لكونه مختلفاً فيه، والمتفق عليه أولى بالتقديم. (عناية)

(٩) الاختلاف.

(١٠) قوله: "أن الإعتاق يتجزأ إلخ" قال صاحب "الميزان": المعنى من قولنا: الإعتاق يتجزأ، ليس هو  
 أن ذات القول يتجزأ، أو حكمه يتجزأ؛ لأنه محال، بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ، فيتصور  
 ثبوته في النصف دون النصف.

وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف: هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا، عنده لا  
 يوجب، بل يبقى كل المحل رقيقاً، ولكن زال الملك بقدره، وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل. (٤)

(١١) الإمام.

الشافعي<sup>(١)</sup>، بإضافته<sup>(٢)</sup> إلى البعض<sup>(٣)</sup> كإضافته إلى الكل، فلهذا يعتق كُله. لهم<sup>(٤)</sup> أن الإعتاق إثبات العتق، وهو قوة حكمية، وإثباتها<sup>(٥)</sup> بإزالة ضدها<sup>(٦)</sup>، وهو<sup>(٧)</sup> الرق الذي هو ضعف حكمي، وهما<sup>(٨)</sup> لا يتجزآن<sup>(٩)</sup>، فصار<sup>(١٠)</sup> كالطلاق<sup>(١١)</sup>، والعفو عن القصاص والاستيلاء.

ولأبي حنيفة: أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك<sup>(١٢)</sup>، أو هو<sup>(١٣)</sup> إزالة الملك؛ لأن الملك حقه<sup>(١٤)</sup>، والرق حق الشرع<sup>(١٥)</sup>، أو حق العامة، وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف، وهو إزالة حقه، لا حق غيره.

(١٢) الإعتاق.

(١٣) الإعتاق.

(١) قوله: "وهو قول الشافعي" أي فيما إذا كان المالك واحداً، أو كان المعتق موسراً، فعند ذلك قوله كقولهما، أما لو كان المعتق موسراً، يبقى ملك الساكت كما كان، حتى يجوز له بيعه وهبته. (عناية)

(٢) الإعتاق.

(٣) أي بعض العبد.

(٤) أي للصاحبين والشافعي.

(٥) القوة.

(٦) قوله: "إزالة ضدها" لأن المحل لا يخلو عن أحدهما، فإزالة أحدهما يوجب إثبات الآخر. (عناية)

(٧) الضد.

(٨) الرق والعتق.

(٩) أي بالاتفاق، فكذلك الإعتاق. (عناية)

(١٠) الإعتاق.

(١١) أي في عدم التجزئ.

(١٢) قوله: "إثبات العتق بإزالة الملك" وهو الوصف الشرعي المطلق للتصرف، أو هو إزالة الملك، لا إثبات العتق بإزالة ضده الذي هو الرق، ولا هو إزالة الرق؛ ليلزم عدم التجزئ. (عناية)

(١٣) الإعتاق.

(١٤) المعتق.

(١٥) قوله: "والرق حق الشرع" لأن الكافر لما استنكف أن يكون عبداً لله جازاه الله تعالى، فصيره عبداً، أو حق العامة لأن الغائبين كما كانوا يمتنون غير الرقيق يفتنونه. (عناية)

والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة، والتعدي إلى ما ورائه ضرورة عدم التجزئ، والمملك متجزئ<sup>(١)</sup>، كما في البيع<sup>(٢)</sup> والهبة<sup>(٣)</sup>، فيبقى على الأصل<sup>(٤)</sup>.

وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده<sup>(٥)</sup>؛ لأن الإضافة<sup>(٦)</sup> إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله<sup>(٧)</sup>، وبقاء المملك في بعضه يمنعه، فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتباً؛ إذ هو مالك يداً، لا رقبةً. والسعاية كبدل الكتابة، فله<sup>(٨)</sup> أن يستسعيه، وله خيار أن يعتقه؛ لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه<sup>(٩)</sup> إذا عجز<sup>(١٠)</sup>، لا يرد إلى

(١) قوله: "والمملك متجزئ" وهذا كما ترى بناء بكلامه على أحد الأمرين كل منهما مستقل بإفادة المطلوب. وتقريره: الإعتاق إثبات العتق بإزالة المملك، والمملك متجزئ، فالإعتاق كذلك، وإنما قلنا: بأنه إثبات العتق بإزالة المملك، لا بإزالة الرق؛ لأن الإعتاق تصرف، وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف، فالإعتاق لا يتعدى، وولاية المتصرف إنما يكون على ما هو حقه، وحقه المملك، فولايته إنما يكون على المملك. وأما إن المملك متجزئ، فذلك بالإجماع، وتقريره الآخر: الإعتاق إزالة المملك، والمملك متجزئ؛ فالإعتاق إزالة متجزئ، وإزالة المتجزئ متجزئ. (عناية)

(٢) إذا باع نصيبه من العبد المشترك يزول ملكه عن البعض الذي باعه. (عيني)

(٣) قوله: "والهبة" كما إذا وهب نصيبه من العبد المشترك لشريكه، يزول ملكه عن البعض. (عيني)

(٤) وهو أن يقتصر التصرف على موضع الإضافة. (عيني)

(٥) الإمام.

(٦) أي إضافة الإعتاق.

(٧) قوله: "توجب ثبوت المالكية في كله [العبد]" أي باعتبار العتق؛ لأنه لا يتجزأ، وبقاء المملك في بعضه يمنعه عن ثبوت المالكية في الكل باعتبار الرق؛ لأنه لا يتجزأ، فقد اجتمع في العبد ما يوجب ثبوت المالكية في الكل وما يوجب بقاء المملك في الكل، والعمل بالدليلين ممكن بإنزاله مكاتباً، فعملنا بهما، وجعلناه مكاتباً؛ لأن المكاتب مملوك رقبة كالمستسعى، فمعتق البعض مالك يداً؛ لأجل السعاية، مملوك رقبة كالمكاتب. (عناية)

(٨) أي للمولى.

(٩) قوله: "غير أنه إلخ" فإن قيل: لو كان بمنزلة المكاتب لعاد رقيقاً إذا عجز، أوجب بقوله: غير أنه إذا عجز لا يرد رقيقاً؛ لأنه إسقاط لا إلى أحد، والإسقاط لا إلى أحد، ليس فيه معنى المعاوضة؛ لأنها إنما تتحقق بين اثنين، وإذا لم يتحقق فيه المعاوضة، فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة، فإنها إسقاط من المولى إلى المكاتب، وإقرار على تحصيل بدل الكتابة، فكان فيها معنى المعاوضة، فيقال: ويفسخ. (عناية)

الرق؛ لأنه إسقاط لا إلى أحد، فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأنه عقد، يقال: ويُفسخ، وليس في الطلاق<sup>(١)</sup>، والعفو عن القصاص حالة متوسطة، فأثبتناه في الكل<sup>(٢)</sup> ترجيحاً للمحرّم<sup>(٣)</sup>، والاستيلاء<sup>(٤)</sup> متجزئ عنده<sup>(٥)</sup>، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة، يقتصر عليه<sup>(٦)</sup>، وفي القنة<sup>(٧)</sup> لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان، فكمل الاستيلاء<sup>(٨)</sup>. وإذا كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه

عتق<sup>(٩)</sup>، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن<sup>(١٠)</sup> شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما<sup>(١١)</sup>، وإن كان

(١٠) هذا المستسعى.

(١) قوله: "وليس في إلخ" جواب عن قولهم: وصار كالطلاق والعفو عن القصاص، وجهه: أنه إذا لم يثبت العتق في الكل لإمكان العمل بالدليلين؛ لوجود حالة متوسطة بين الحرية والرق، وهي الكتابة، فيصار إليها، وليس في الطلاق والعفو ذلك، فأثبتناه في إلخ. (عناية)

(٢) أي الطلاق والعفو.

(٣) على الميبح.

(٤) جواب عن قولهم: والاستيلاء.

(٥) الإمام.

(٦) قوله: "يقتصر عليه [أي على نصيبه المستولد]" يعني أنه إذا ولدت الأمة المدبرة بين رجلين ولداً، فادعاه أحدهما تصير نصف الجارية أم ولد، ونصفها مدبرة لشريكه على أنه لو ماتا يعتق نصف الشريك من الثلث، ونصف الآخر في الجملة. (عناية)

(٧) قوله: "وفي القنة إلخ" أي فإن قيل: لو كان الاستيلاء متجزئاً لا طرد في القنة أيضاً، أجاب بأنه لم يتجزئ في القنة؛ لأن المستولد لما ضمن إلخ. (عناية)

(٨) وصار كأنه استولد جارية نفسه.

(٩) نصيبه.

(١٠) المعتق.

(١١) قوله: "فالولاء بينهما" يشير إلى أن الاختلاف في صفة السبب بأن يكون إعتاق أحدهما بمال، وإعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما جميعاً. (عناية)

المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد،  
والولاء بينهما في الوجهين<sup>(١)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار<sup>(٢)</sup>، والسعاية مع الإعسار،  
ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وهذه المسألة<sup>(٣)</sup> تبتنى على  
حرفين<sup>(٤)</sup>: أحدهما: تجزئ الإعتاق، وعدمه على ما بيناه<sup>(٥)</sup>، والثاني: أن  
يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما يمنع. لهما في الثاني قوله  
عليه السلام في الرجل<sup>(٦)</sup> يُعتق نصيبه: «إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيراً  
سعى<sup>(٧)</sup> في حصة الآخر» \* قسم<sup>(٨)</sup>، والقسمة تنافى الشركة. وله أنه  
احتبست مالية نصيبه عند العبد، فله أن يضمه<sup>(٩)</sup> كما إذا هبت الريح بثوب  
إنسان، وألقته في صبغ غيره، حتى انصبغ<sup>(١٠)</sup> به، فعلى صاحب الثوب  
قيمة صبغ الآخر، موسراً كان أو معسراً لما قلنا<sup>(١١)</sup>، فكذا ههنا<sup>(١٢)</sup>، إلا أن

(١) أى صورة الإعتاق، وصورة الاستسعاء.

(٢) أى يسار المعتق.

(٣) قوله: "وهذه المسألة" أى رجوع المعتق على العبد، وعدم الرجوع عند أداء الضمان. (عيني)

(٤) أى أصليين دقيقين.

(٥) قوله: "على ما بيناه" أى عند قوله في أول الباب: وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده إلى آخره. (عيني)

(٦) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة. (عيني)

(٧) العبد.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٨٢، والدراية ج ٢، الحديث ٦١٩ ص ٨٦. (نعيم)

(٨) قوله: "قسم [النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم]" الأمرين أعني خلاص العبد، وسعايته بين الحالين

أعني يسار المعتق وإعساره، والقسمة تنافى الشركة، فلا يكون للشريك الساكت سعاية العبد مع يسار المعتق. (عيني)

(٩) العبد.

(١٠) الثوب.

(١١) قوله: "لما قلنا" يريد به قوله: وله أنه احتبست مالية نصيبه إلخ. (عيني)

(١٢) قوله: "فكذا ههنا" أى فكما انتفع رب الثوب بالصبغ، فكذا ههنا ينتفع العبد بالعتق. (عيني)

العبد فقير، فيستسعيه<sup>(١)</sup>. ثم المعتبر يسار التيسير<sup>(٢)</sup>، وهو أن يملك<sup>(٣)</sup> من المال قدر قيمة نصيب الآخر، لا يسار الغناء؛ لأن به<sup>(٤)</sup> يعتدل النظر من الجانبين<sup>(٥)</sup> بتحقيق ما قصده المعتق من<sup>(٦)</sup> القرية، وإيصال بدل حق الساكت إليه، ثم التخريج<sup>(٧)</sup> على قولهما ظاهر، فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد؛ لعدم السعاية<sup>(٨)</sup> في حالة اليسار، والولاء للمعتق؛ لأن العتق كله من جهته<sup>(٩)</sup>؛ لعدم التجزئ. وأما التخريج على قوله<sup>(١٠)</sup>، فخييار<sup>(١١)</sup> الإعتاق<sup>(١١)</sup> لقيام ملكه في الباقي؛ إذ الإعتاق يتجزأ عنده<sup>(١٢)</sup>، والتضمين<sup>(١٣)</sup> لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة، ونحو ذلك<sup>(١٤)</sup> مما سوى الإعتاق وتوابعه<sup>(١٥)</sup>، والاستسعاء<sup>(١٦)</sup> لما

(١) العبد.

(٢) قوله: "ثم المعتبر يسار الخ" أي الاعتبار في يسار المعتق الذي يجب به عليه الضمان هو يسار التيسير. (ب)

(٣) المعتق.

(٤) أي بيسار التيسير.

(٥) جانب المعتق والساكت. (عناية)

(٦) بيان ما.

(٧) قوله: "ثم التخريج الخ" يعني إذا علم أن هذه المسألة منبئة على حرفين أي أصليين، بقي الكلام في التخريج، وهو على قولهما ظاهر؛ لأن الإعتاق إذا لم يكن متجزئاً كان المعتق موقفاً للمعتق في النصيبين جميعاً، ويساره مانع عن السعاية، فوجب عليه الضمان، فانتفى السعاية. ولا يرجع المعتق بما ضمن على العبد؛ لعدم السعاية عليه في حال اليسار للأصل الثاني، فلو رجع، لكان عليه السعاية. (عناية)

(٨) على العبد.

(٩) الأصل الأول. (عني)

(١٠) الإمام.

(١١) أي للشريك. (عناية)

(١٢) الإمام.

(١٣) بالرفع أي وخیار التضمين. (عني)

(١٤) قوله: "ونحو ذلك" كالتصدق والوصية. (عني)

بيناً. ويرجع المَعْتِقُ بما ضمن على العبد؛ لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان<sup>(١)</sup>، وقد كان له ذلك<sup>(٢)</sup> بالاستسعاء، فكذلك للمعتق، ولأنه ملكه<sup>(٣)</sup> بأداء الضمان ضمناً<sup>(٤)</sup>، فيصير كأن الكل له، وقد أعتق بعضه<sup>(٥)</sup>.  
 فله أن يُعتق الباقي، أو يستسعى إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه<sup>(٦)</sup>؛ لأن العتق كله من جهته حيث ملكه<sup>(٧)</sup> بأداء الضمان، وفي حال إفسار المَعْتِقِ إن شاء<sup>(٨)</sup> أعتق؛ لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى؛ لما بينا<sup>(٩)</sup>.

والولاء له<sup>(١٠)</sup> في الوجهين<sup>(١١)</sup>؛ لأن العتق من جهته، ولا يرجع المستسعى على المَعْتِقِ بما أدى<sup>(١٢)</sup> بإجماع بيننا؛ لأنه<sup>(١٣)</sup> يسعى لفكك رقبتة،

(١٥) قوله: "وتوابعه" أى توابع الإعتاق كالتدبير، والكتابة، والاستيلاء. (عيني)

(١٦) قوله: "والاستسعاء" معطوف على قوله: والتضمين، وقوله: لما بينا إشارة إلى قوله: وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد، وهو مبنى على الأصل الثاني. (عناية)

(١) إلى الساكت.

(٢) قوله: "وقد كان له [أى للساكت] ذلك" أى أخذ القيمة بالاستسعاء بناءً على الأصل الثاني، فكذا من قام مقامه. (عناية)

(٣) العبد.

(٤) قوله: "ضمناً" جواب عما يقال: المكاتب لا يقبل النقل، والمستسعى كالمكاتب، فكيف قبل ذلك؟ وتقريره أن ذلك ضمنى، والضمنيات لا تعتبر. (عناية)

(٥) الواو حالية.

(٦) أى إذا ضمن للمعتق.

(٧) العبد.

(٨) أى الشريك الساكت.

(٩) قوله: "لما بينا" إشارة إلى قوله: احتبست مالية نصيبه إلخ. (عناية)

(١٠) أى للشريك الساكت.

(١١) أى الإعتاق والاستسعاء فى نصيبه. (عيني)

(١٢) إلى الشريك الساكت.



أو لا يَقْضَى<sup>(١)</sup> ديناً على المعتق؛ إذ لا شيء عليه لعسرته، بخلاف المرهون<sup>(٢)</sup> إذا أعتقه الراهنُ المعسر؛ لأنه يسعى في رقبة قد فُكَّت، أو يقضى ديناً على الراهن، فلهذا يرجع عليه<sup>(٣)</sup>، وقولُ الشافعي في الموسر كقولهما. وقال<sup>(٤)</sup> في المعسر: يبقى نصيب الساكتِ على ملكه يُباع ويُوهب؛ لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك<sup>(٥)</sup> لإعساره، ولا إلى السعاية؛ لأن العبد ليس بجانٍ، ولا راضٍ به<sup>(٦)</sup>، ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت، فتعين ما عيناه<sup>(٧)</sup>. قلنا<sup>(٨)</sup>: إلى الاستسعاء سبيل؛ لأنه لا يفتقر<sup>(٩)</sup> إلى الجناية<sup>(١٠)</sup>، بل يتنى على احتباس المالية<sup>(١١)</sup>، فلا يُصار إلى الجمع<sup>(١٢)</sup> بين القوة الموجبة<sup>(١٣)</sup> للملكية، والضعف السالب<sup>(١٤)</sup> لها في

(١٣) العبد.

(١) العبد.

(٢) العبد.

(٣) الراهن.

(٤) أي الشافعي. (عيني)

(٥) المعتق.

(٦) قوله: "ولا راضٍ به" أي بالإعتاق؛ لأن الرضاء إنما يتحقق بعد العلم، والمولى منفرد بالإعتاق، فلا يكون العبد عالماً به، فلا يكون راضياً به. (عناية)

(٧) يعني عتق ما عتق، ورق ما رق. (عناية)

(٨) جواب الشافعي.

(٩) أي في وجوده.

(١٠) كما في إعتاق العبد المرهون إذا كان الراهن معسراً. (عناية)

(١١) وهو موجود.

(١٢) قوله: "فلا يصار إلخ" قال الكاكي: قوله: فلا يصار إلى الجمع إلخ يعني كونه حراً في نصفه، رقيقاً في نصفه. (عيني)

قوله: "فلا يصار" أي إذا كان إلى الاستسعاء سبيل، فلا يصار إلخ.

(١٣) الحاصلة من إعتاق البعض. (عناية)

شخص واحد. قال<sup>(١)</sup>: ولو شهد<sup>(٢)</sup> كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق<sup>(٣)</sup>، سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة، وكذا إذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه، فصار<sup>(٤)</sup> مكاتباً في زعمه عنده<sup>(٥)</sup>، وحرّم عليه الاسترقاق، فيُصدّق في حق نفسه، فيُمنع من استرقاقه<sup>(٦)</sup> ويستسعيه<sup>(٧)</sup>؛ لأننا تيقنا بحق الاستسعاء، كاذباً كان أو صادقاً؛ لأنه<sup>(٨)</sup> مكاتبه<sup>(٩)</sup>، أو مملوكه، فهذا يستسعيانه، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار؛ لأن حقه<sup>(١٠)</sup> في الحالين<sup>(١١)</sup> في أحد شيئين<sup>(١٢)</sup>؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده<sup>(١٣)</sup>، وقد تعذر التضمين<sup>(١٤)</sup>؛ لإنكار

(١٤) بصحة البيع وأمثاله.

(١) أي القدوري في "مختصره". (عيني)

(٢) أي أقر. (عيني)

(٣) أي بالإعتاق.

(٤) العبد.

(٥) الإمام الأعظم.

(٦) العبد.

(٧) العبد.

(٨) قوله: "لأنه" أي لأن العبد مكاتبه على تقدير الصدق، أو مملوكه على تقدير الكذب، وكسب

المملوك لمولاه، وهذا لف ونشر مشوش. (عيني)

(٩) قوله: "مكاتبه أو مملوكه" لأن المولى إذا كان كاذباً في قوله: أعتق شريكي نصيبه يكون الكسب

للمولى. والمراد بالاستسعاء هو أن يكون الكسب للمولى، وإذا كان صادقاً في قوله: أعتق شريكي يكون مقراً بأن العبد صار مكاتباً باعتبار تجزئ الإعتاق عند أبي حنيفة، فكان الاستسعاء حينئذ بمنزلة أخذ بدل الكتابة، وذلك جائز أيضاً. (عناية)

(١٠) المولى.

(١١) أي في حال اليسار والإعسار.

(١٢) التضمين أو الاستسعاء.

(١٣) الإمام الأعظم.

الشريك، فتعين الآخر، وهو السعاية، والولاءُ لهما<sup>(١)</sup>؛ لأن كلا منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه، وولاءه له، ووعتق نصيبي بالسعاية، وولاءه لى. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين، فلا سعاية عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> يتبرأ عن سعائته بدعوى الضمان على صاحبه؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما<sup>(٤)</sup> إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر، والبراءة عن السعاية قد تثبت لإقراره على نفسه.

وإن كانا معسرين، سعى<sup>(٥)</sup> لهما؛ لأن كل واحد منهما يدعى السعاية عليه<sup>(٦)</sup>، صادقاً كان أو كاذباً، على ما بيناه<sup>(٧)</sup>، إذا المعتق معسر.

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، سعى للموسر منهما؛ لأنه<sup>(٨)</sup> لا يدعى الضمان على صاحبه؛ لإعساره، وإنما يدعى عليه السعاية، ولا يتبرأ عنه<sup>(٩)</sup>، ولا يسعى للمعسر منهما؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> يدعى

(١٤) قوله: "وقد تعذر إلخ التضمين إلخ" اعترض عليه بأنه لم يتعذر التضمين على تقدير التحليف، فإنه لما أنكر، يحلف، فإذا نكل، وجب الضمان. وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما أنه أعتقه صاحبه يحلف، ولم يجب الضمان على تقدير الحلف، فتعين السعاية، فلا فائدة في التحليف، بل يتعين السعاية بلا تحليف؛ لأن ماله إليه. (ع)

(١) أى للشريكين.

(٢) العبد.

(٣) الشريكين.

(٤) الصاحبين.

(٥) العبد.

(٦) العبد.

(٧) قوله: "على ما بيناه" يريد به قوله: لأننا تيقنا بحق الاستسعاء، كاذباً كان أو صادقاً، كذا في "النهاية"، وقيل: هو إشارة إلى قوله: لأنه مكاتبه أو مملوكه. (عناية)

(٨) الموسر.

(٩) أى عن السعاية.

(١٠) المعسر.

الضمان على صاحبه؛ ليساره<sup>(١)</sup>، فيكون<sup>(٢)</sup> مبرئاً للعبد عن السعاية،  
والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما؛ لأن كل واحد منهما يُحيله<sup>(٣)</sup>  
على صاحبه، وهو<sup>(٤)</sup> يتبرأ عنه<sup>(٥)</sup>، فيبقى<sup>(٦)</sup> موقوفاً إلى أن يتفقا<sup>(٧)</sup> على  
إعتاق أحدهما. ولو قال أحد الشريكين: إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً،

فهو حرّ، وقال الآخر: إن دخل<sup>(٨)</sup>، فهو حرّ، فمضى الغد، ولا يدرى أ  
دخل<sup>(٩)</sup> أم لا، عتق النصف، وسعى لهما في النصف، وهذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يسعى في جميع قيمته<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه المقضى  
عليه<sup>(١١)</sup> بسقوط السعاية مجهول<sup>(١٢)</sup>، ولا يمكن القضاء على المجهول،  
فصار كما إذا قال لغيره: لك على أحدنا ألف درهم، فإنه لا يقضى بشيء  
للجهالة، كذا هذا. ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية؛ لأن أحدهما  
حائثٌ بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف، كيف يقضى بوجوب الكل؟

(١) أى ليسار الصحاب.

(٢) المعسر.

(٣) الولاء.

(٤) أى صاحبه.

(٥) لأنه جاحد.

(٦) الولاء.

(٧) الشريكان.

(٨) فلان هذه الدار.

(٩) فلان.

(١٠) قوله: "يسعى في جميع قيمته" بينهما نصفين إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد  
منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، سعى في نصف قيمته للموسر منهما؛ لأن المعسر  
يتبرأ عن السعاية، والموسر يدعيها، فإن يسار المعتق عنده أيضاً يمنع وجوب السعاية، ووجه قول محمد: إن كانا  
معسرين أن المقضى عليه إلخ. (عناية)

(١١) وهو الحائث منهما. (عناية)

(١٢) لأنه إما هذا، أو هذا.

والجهالة ترتفع<sup>(١)</sup> بالشيوع والتوزيع<sup>(٢)</sup>، كما إذا أعتق أحد عبديه، لا بعينه<sup>(٣)</sup>، أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر، أو البيان، ويتأتى التفريع فيه<sup>(٤)</sup> على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق<sup>(٥)</sup>. ولو حلفا على عبدين<sup>(٦)</sup>، كل واحد منهما لأحدهما لم يعتق واحد منهما؛ لأن المقضى عليه<sup>(٧)</sup> بالعتق مجهول، وكذلك المقضى له<sup>(٨)</sup>، فتفاحت الجهالة، فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد<sup>(٩)</sup> المقضى به معلوم، فغلب المعلوم المجهول. وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما، عتق نصيب الأب؛ لأنه ملك شقص قريبه، وشراءه إعتاق على ما مر<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله: "والجهالة ترتفع إلخ" هذا جواب عن قوله: لأن المقضى عليه مجهول، وتقريره: أن الجهالة ترتفع بالشيوع، أى بشيوع النصف الذى عتق، والتوزيع، أى بتوزيعه؛ لأن بالتوزيع يصير المقضى عليه المولى، ولا جهالة فيهما. (عينية)

(٢) قوله: "والتوزيع" فإن قيل: فى التوزيع فساد، وهو إسقاط السعاية عن غير المعتق، وإيجابه للمعتق. وأجيب بأن ذلك محتمل ضرورة دفع الضرر عن العبد، وذلك لأننا لو لم نقل بالتوزيع، وقلنا بوجوب كل السعاية، كما قال محمد، كان فيه إبطال حق العبد من كل وجه، وأما إذا قلنا بالتوزيع، فقد كان فيه إبطال حق غير المعتق من وجه، فكان التوزيع أولى. (عناية)

(٣) قوله: "لا بعينه" بأن قال لعبديه: أحدهما حر، ولم يعينه، أو عينه أى لو قال: أحدهما حر، وعينه ونسبه، أى نسبه الذى عينه، ومات قبل التذكر، أو البيان، فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى كل واحد منهما فى نصفه. (عينية)

(٤) أى فى هذا الوجه. (عينية)

(٥) قوله: "على الاختلاف الذى سبق" وهو أن اليسار لا يمنع السعاية عند أبى حنيفة، وعندهما يمنع. (عينية)

(٦) قوله: "ولو حلفا إلخ" يعنى إذا كان لكل واحد منهما عبد على حدة، فقال أحدهما: إن دخل فلان الدار غدا، فعبدى حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فعبدى حر، فمضى الغد، ولم يدر الدخول وعدمه. (عينية)

(٧) هو المولى. (عينية)

(٨) وهو العبد. (عينية)

(٩) قوله: "وفى العبد الواحد" بين اثنين المقضى عليه، وكذا المقضى به، وهو عتق نصف العبد معلوم، فغلب المعلوم المجهول؛ لأن المعلوم أكثر من المجهول. (عينية)

(١٠) فى فصل من ملك ذا رحم محرم. (عينية)

ولا ضمان عليه<sup>(١)</sup> علم الآخر أنه ابن شريكه، أو لم يعلم<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا ورثاه<sup>(٣)</sup>، والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: في الشراء<sup>(٤)</sup> يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً، سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه. وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه<sup>(٥)</sup> بهبة<sup>(٦)</sup>، أو صدقة، أو وصية، وعلى هذا إذا اشتراه<sup>(٧)</sup> رجلان، وأحدهما<sup>(٨)</sup> قد حلف بعته إن اشترى نصفه<sup>(٩)</sup>. لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق؛ لأن شراء القريب إعتاق، وصار كما إذا كان العبد بين أجنبيين، فأعتق أحدهما نصيبه<sup>(١٠)</sup>. وله أنه<sup>(١١)</sup> رضى بإفساد نصيبه، فلا يضمنه، كما إذا أذن<sup>(١٢)</sup> له<sup>(١٣)</sup>

(١) أى على الأب.

(٢) يعنى بالاتفاق. (عناية)

(٣) قوله: "وكذلك إذا ورثاه إلخ" صورته امرأة اشترت ابن زوجها، فماتت عن أخ وزوج، كان النصف للزوج، ويعتق عليه، أو امرأة لها زوج وأب، ولها غلام، وهو أبو زوجها، فماتت المرأة، صار غلامها ميراثاً بين زوجها وأبيها. (عناية)

(٤) أى لا في صورة الوراثة.

(٥) أى إذا ملك الأب، والآخر ابنه. (عيني)

(٦) قوله: "بهبة" أى بأن وهبه لهما رجل، أو صدقة بأن تصدق به شخص عليهما، أو وصية بأن أوصى به شخص لهما. (عيني)

(٧) العبد.

(٨) الواو للحال.

(٩) قوله: "إن اشترى نصفه [العبد]" إنما قيد بالنصف؛ لأنه إذا حلف بعته، ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه؛ لأن الشرط شراء كل العبد، ولم يوجد. (ع)

(١٠) قوله: "فأعتق أحدهما نصيبه" فإن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، فيضمن لصاحبه قيمة نصيبه إن كان موسراً، وإلا فالعبد يسعى. (عيني)

(١١) أى أن الشريك الآخر.

(١٢) أحد الشريكين.

(١٣) أى للشريك الآخر.

باعتاق نصيبه صريحاً<sup>(١)</sup>، ودلالة ذلك<sup>(٢)</sup> أنه شاركه<sup>(٣)</sup> فيما هو علة العتق، وهو الشراء؛ لأن شراء القريب إعتاق، حتى يخرج به<sup>(٤)</sup> عن عهدة الكفارة عندنا<sup>(٥)</sup>، وهذا ضمان إفساد<sup>(٦)</sup> في ظاهر قولهما<sup>(٧)</sup>، حتى يختلف باليسار والإعسار، فيسقط بالرضاء.

ولا يختلف الجواب بين العلم<sup>(٨)</sup> وعدمه، وهو ظاهر الرواية<sup>(٩)</sup> عنه؛ لأن الحكم يدار على السبب<sup>(١٠)</sup>، كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام، وهو<sup>(١١)</sup> مملوك للآمر، ولا يعلم الأمر بملكه.

وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه<sup>(١٢)</sup>، ثم اشترى الأب نصفه الآخر،

(١) قوله: "باعتاق نصيبه صريحاً" بأن قال له: أعتق نصيبك، فأعتقه لا يضمن. (عناية)

(٢) أى الدليل على رضاه بإفساد نصيبه. (عناية)

(٣) قوله: "أنه شاركه إلخ" والمشاركة فى علة العتق رضى بالعتق لا محالة، والمراد بالعلة، علة العلة؛ لأن الشراء علة التملك، والتملك فى القريب علة العتق، والحكم يضاف إلى علة العلة، إذا لم يصلح العلة الإضافة إليها، وههنا كذلك؛ لأن التملك حكم شرعى، يثبت بعد بمباشرة علقته بغير اختيار، بخلاف الإرث، فإنه لا إعتاق هناك، ولهذا لا يخرج به عن الكفارة. (عناية)

(٤) أى بشراء القريب.

(٥) خلافاً للشافعى. (عينى)

(٦) قوله: "وهذا ضمان إلخ" يجوز أن يكون جواباً عما يقال: إنما كان الرضى مسقطاً للضمان أن لو كان ضمان إفساد. وأما إذا كان ضمان تملك، فلا يسقط به، كما لو استولد أحد الشريكين الجارية بإذنه، فإنه لا يسقط به الضمان؛ لأنه ضمان تملك؛ إذ الاستيلاء موضوع لطلب الولد، لا للعتق، فلا يمكن أن يجعل الواجب به ضمان عتق، وهو غير موضوع له، فكان ضمان تملك. (عناية)

(٧) قوله: "فى ظاهر قولهما" قيد بقوله: فى ظاهر قولهما؛ لأنه روى عن أبى يوسف أن هذا ضمان تملك، فلا يختلف باليسار والإعسار، فلا يسقط الضمان. (عناية)

(٨) أى بالقرابة. (عناية)

(٩) قوله: "وهو ظاهر الرواية" وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه فصل بين ما إذا كان عالماً بالقرابة، وبين ما إذا لم يكن عالماً بها فى حكم الضمان؛ لأن الرضاء لا يتحقق إلا إذا كان عالماً بها. (عناية)

(١٠) أى العلة، والسبب قد وجد. (عناية)

(١١) الواو حالية.

(١٢) أى نصف ابن الرجل.

و<sup>(١)</sup> هو<sup>(٢)</sup> موسر، فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب؛ لأنه ما رضى بإفساد نصيبه، وإن شاء استسعى الابن فى نصف قيمته؛ لاحتباس ماليته عنده<sup>(٣)</sup>، وهذا عند أبى حنيفة؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقالوا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

ومن اشترى نصف ابنه، و<sup>(٤)</sup> هو<sup>(٥)</sup> موسر، فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالوا: يضمن إذا كان موسراً، ومعناه<sup>(٦)</sup> إذا اشترى نصفه من يملك كله<sup>(٧)</sup>، فلا يضمن<sup>(٨)</sup> لبائعه شيئاً عنده<sup>(٩)</sup>، والوجه قد ذكرناه<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر، فدبر أحدهم، و<sup>(١١)</sup> هو موسر، ثم أعتقه الآخر، و<sup>(١٢)</sup> هو موسر، فأرادوا الضمان<sup>(١٣)</sup>، فللساكت أن يضمن المدير

(١) الواو حالية.

(٢) الأب.

(٣) الابن.

(٤) الواو حالية.

(٥) أى المشتري.

(٦) قوله: "ومعناه إلخ" هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، وأوضحها المصنف بقوله: ومعناه إلخ. (ب)

(٧) قوله: "فمن يملك كله" لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين منه، يضمن للساكت بالإجماع. (ع)

(٨) أى المشتري الأب.

(٩) قوله: "عنده" أى عند أبى حنيفة؛ لأنه رضى بإفساد نصيبه لمشاركته فيما هو علة العتق، وعندهما

يضمن؛ لأنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق. (عينى)

(١٠) قوله: "قد ذكرناه" إشارة إلى قوله: لهما أنه أبطل، وله أنه رضى. (عناية)

(١١) الواو حالية.

(١٢) والواو للحال.

(١٣) قوله: "فأرادوا الضمان" أى أرادوا لأن مريد الضمان إنما هو الساكت، والمدير دون المعتق، فكان المراد



ثلث قيمته قنًا، ولا يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن<sup>(١)</sup> المعتق ثلث قيمته<sup>(٢)</sup> مدبرًا، ولا يضمنه الثلث الذي ضمن<sup>(٣)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة .

وقالا: العبد كله للذي دبره<sup>(٤)</sup> أول مرة، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه، موسرًا كان أو معسرًا. وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة، خلافًا لهما كالإعتاق<sup>(٥)</sup>؛ لأنه شعبة من شعبه، فيكون معتبرًا به، ولما كان<sup>(٦)</sup> متجزئًا عنده<sup>(٧)</sup>، اقتصر على نصيبه، وقد أفسد<sup>(٨)</sup> بالتدبير نصيب الآخرين، فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه، أو يعتق، أو يكاتب، أو يضمن المدبر، أو يستسعى العبد، أو يتركه على حاله؛ لأن نصيبه<sup>(٩)</sup> باقٍ على ملكه فاسدًا بإفساد شريكه<sup>(١٠)</sup>، حيث سد<sup>(١١)</sup> عليه<sup>(١٢)</sup> طرق الانتفاع

بالجمع الثنية، أو أطلق الجمع بطريق التغليب. (عناية)

(١) قوله: "أن يضمن" وبيانه: أن قيمة العبد إن كانت سبعة وعشرين دينارًا مثلًا، فإن الساكت يضمن المدبر تسعة، والمدبر يضمن المعتق ستة؛ لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة قن، فبالتدبير تلف منه تسعة، فكان الإلتاف بالإعتاق واقعا بثلثي قيمة المدبر، وهي ثلثا قيمة القن، وهو ثمانية عشر دينارًا، وثلثها ستة، فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط، ولا يضمن التسعة. (حاشية جليبي بر شرح وقاية)

(٢) قوله: "ثلث قيمته [العبد] إلخ" وبيان ذلك أن قيمة العبد إذا كانت سبعة وعشرين دينارًا مثلًا، فإن الساكت يضمن المدبر تسعة، والمدبر يضمن المعتق ستة، وذلك لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن؛ لما يذكره، فبالتدبير تلفت منه تسعة، فكان الإلتاف بالإعتاق واقعا على قيمة المدبر، وهي ثلثا قيمة القن، وهو ثمانية عشر، وثلث ثمانية عشر ستة، فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط، ولا يضمن التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمن إياها. (عناية)

(٣) للساكت.

(٤) والإعتاق باطل.

(٥) فإنه يتجزأ عنده خلافًا لهما.

(٦) التدبير.

(٧) الإمام.

(٨) أى المدبر بكسر الباء.

(٩) كل واحد.

(١٠) الذى دبر.

به<sup>(١)</sup> بيعاً وهبةً على ما مر<sup>(٢)</sup>. فإذا اختار أحدهما العتق تعيّن حقه فيه<sup>(٣)</sup>، وسقط اختيار غيره، فتوجه للساكت سبباً ضماناً: تدبير المدبر، وإعتاق هذا المعتق، غير أن<sup>(٤)</sup> له<sup>(٥)</sup> أن يضمن المدبر؛ ليكون الضمان ضمان معاوضة؛ إذ هو<sup>(٦)</sup> الأصل حتى جعل الغصب<sup>(٧)</sup> ضماناً معاوضة على أصلنا، وأمكن ذلك<sup>(٨)</sup> في التدبير<sup>(٩)</sup>؛ لكونه قابلاً للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير، ولا يمكن ذلك<sup>(١٠)</sup> في الإعتاق؛ لأنه<sup>(١١)</sup> عند ذلك<sup>(١٢)</sup> مكاتب، أو حرّ على اختلاف الأصلين<sup>(١٣)</sup>، ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل

(١١) أى الذى دبر.

(١٢) أى على كل أحد من الآخرين.

(١) أى بالعبد.

(٢) قوله: "على ما مر" إشارة إلى قوله: لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة إلخ. (٤)

(٣) أى فى العتق.

(٤) قوله: "غير أن إلخ" بيان حصر الزمان على المدبر بعد ما كان الإعتاق أيضاً سبب الضمان، وتقرير ذلك أن ضمان المدبر ضمان معاوضة، وضمن المعتق ضمان جنابة وإتلاف، والأصل فى الضمان هو ضمان المعاوضة، فلا يعدل إلى غيره إلا عند العجز. وأما إن ضمان المدبر ضمان معاوضة، فلأنه يضمن ما أتلّفه بالتدبير، وهو كان قابلاً للنقل، فكان ضمانه مقابلاً لذلك، فانهقد سبب الضمان موجبا لملك المضمون، بخلاف زمان الإعتاق، فإنه يضمن ما أتلّفه، وما أتلّفه كان بعد تدبير المدبر، وذلك غير قابل للنقل، فكان ضمانه ضماناً من غير تملك المضمون، وذلك خالص ضمان الجنابة. (٤)

(٥) أى للساكت.

(٦) أى ضمان المعاوضة.

(٧) قوله: "حتى جعل الغصب إلخ" وقال الكاشانى: الدليل على أن الغصب ضمان معاوضة

مسألة المأذون، وهى أن إقراره بالغصب يصح، مع أن إقراره بالضمان بالإتلاف مؤخر إلى ما بعد العتق (ب)

(٨) أى كون الضمان ضمان المعاوضة.

(٩) أى فى ضمان التدبير.

(١٠) أى النقل من ملك إلى ملك.

(١١) العبد.

(١٢) الإعتاق.

(١٣) قوله: "مكاتب أو حرّ على اختلاف الأصلين" يعنى أن معتق بعض العبد مكاتب عند أبى

الانتقال، فلهذا يضمن<sup>(١)</sup> المدبر.

ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته<sup>(٢)</sup> مدبراً؛ لأنه أفسد عليه نصيبه مدبراً، والضمان يتقدر بقيمة المتلف، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنًا على ما قالوا<sup>(٣)</sup>، ولا يضمنه<sup>(٤)</sup> قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت؛ لأن ملكه<sup>(٥)</sup> ثبت<sup>(٦)</sup> مستنداً<sup>(٧)</sup>، ولهذا ثابت من وجه<sup>(٨)</sup> دون وجه<sup>(٩)</sup>، فلا يظهر<sup>(١٠)</sup> في حق التضمين. والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثاً، ثلثاه للمدبر، والثلث للمعتق؛ لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار<sup>(١١)</sup>،

حنيفة، وعندهما حر عليه دين. وقال الإمام جلال الدين ابن المصنف: قوله: مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين غير مستقيم، وكذا قوله: ولا بد من رضا المكاتب نتيجة؛ لأنه عند الإعتاق ليس بمكاتب، ولا حر، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق، والمستسعي عند أبي حنيفة، وإن كان بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يفسخ بالعجز، ولا بالتفاسخ، وإنما الصحيح أن يقال: لأنه عند ذلك مدبر. (عيني)

(١) الساكت.

(٢) العبد.

(٣) قوله: "على ما قالوا" إشارة إلى أن فيه اختلافاً، قال بعضهم: نصف قيمة القن؛ لأن قبل التدبير كان له فيه نوع منفعة البيع وما شاكله، ومنفعة الإجارة وما شاكلها، وقد زال أحدهما، وهو البيع، وبقي الآخر، وقال بعضهم: قيمة الخدمة، ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحرز والظن. والأصح ما قاله في الكتاب؛ لأن منفعة الوطئ والسعاية باقية، ومنفعة البيع زائلة، وقيل: الفتوى على الأولى. (عناية)

(٤) قوله: "ولا يضمنه إلخ" يعني أن المدبر لما أدى ضمان نصيب الساكت، وثلث قيمته قنًا، ملك المدبر نصيب الساكت، واجتمع في ملك المدبر ثلثا العبد، وله أن يضمن قيمة ما كان له في الأصل، وهو الثلث مدبراً؛ لأن نصيبه بعد التدبير كان منتفعا به من الوجه الذي ذكرنا، وفسد بالإعتاق، فيضمن، وليس له أن يضمن المعتق قيمة الثلث الذي تملك عن الساكت بأداء الضمان. (عناية)

(٥) المضمون.

(٦) أي وقت التدبير. (عيني)

(٧) أي المستند.

(٨) نظراً إلى حال أداء الضمان.

(٩) نظراً إلى حال التدبير.

(١٠) هذا الملك.

(١١) قوله: "على هذا المقدار [أي على الثلاث]" فإن قيل: لو كان أداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر،

وإذا لم يكن التدبير متجزئاً عندهما<sup>(١)</sup>، صار كله<sup>(٢)</sup> مدبراً للمدبر<sup>(٣)</sup>، وقد أفسد نصيب شريكه<sup>(٤)</sup>؛ لما بينا<sup>(٥)</sup>، فيضمنه<sup>(٦)</sup>، ولا يختلف<sup>(٧)</sup> باليسار والإعسار؛ لأنه ضمان تملك<sup>(٨)</sup>، فأشبهه الاستيلاء<sup>(٩)</sup>، بخلاف الإعتاق<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه ضمان جناية<sup>(١١)</sup>، والولاء كله للمدبر، وهذا ظاهر<sup>(١٢)</sup>.

وإذا كانت جارية بين رجلين، زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه،

وأنكر ذلك الآخر، فهي موقوفة يوماً<sup>(١٣)</sup>، ويوماً تخدم للمنكر عند

أبي حنيفة. وقالوا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها، ثم

كان للمعتق ثلثا الولاء؛ لأنه أدى إلى المدبر ثلث قيمته مدبراً. أوجب بأن ضمان المعتق إلى المدبر ضمان إتلاف، لا ضمان معاوضة؛ لما ذكرنا أن المدبر غير قابل للنقل من ملك إلى ملك، فلم يملك المعتق شيئاً بمقابلة ما ضمن. وأما المدبر: فقد ملك نصيب الساكت عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت التدبير على ما مر، فصار كأنه دبر ثلثيه، من الابتداء، فيثبت له ثلثا الولاء، وللمعتق الثلث لما أن نصيب الساكت بعد ما انتقل إلى المدبر، لا ينتقل إلى المعتق. (عناية)

(١) الصاحبين.

(٢) العبد.

(٣) المدبر بكسر الباء.

(٤) المعتق والساكت.

(٥) قوله: "لما بينا" أراد به عند قوله: فيما مضى عن قريب: العبد الذي دبر أول مرة، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه، موسراً كان أو معسراً. (عيني)

(٦) أي فيضمن نصيب شريكه.

(٧) هذا الضمان.

(٨) قوله: "لأنه ضمان تملك" أي ضمان التدبير ضمان تملك؛ لأنه يملك كسبه وخدمته، فلا يختلف

باليسار والإعسار. (عناية)

(٩) قوله: "فأشبهه الاستيلاء" أي فأشبهه هذا الضمان ضمان الاستيلاء بأن كانت جارية بين اثنين، فجاء

بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه، ويضمن قيمتها لشريكه. (عيني)

(١٠) أي بخلاف ضمان الإعتاق.

(١١) وهو لا يختلف باليسار والإعسار.

(١٢) فإنه ملك كله.

(١٣) قوله: "فهي موقوفة يوماً" أي ترفع عنها الخدمة. (عناية)

تكون حرة، لا سبيل عليها<sup>(١)</sup>. لهما<sup>(٢)</sup>: أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها، فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع، يجعل كأنه أعتق، كذا هذا، فيمتنع الخدمة<sup>(٣)</sup>، ونصيب المنكر على ملكه في الحكم، فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأمر ولد النصراني إذا أسلمت<sup>(٤)</sup>. ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر<sup>(٥)</sup>، ولو كذب كان له نصف الخدمة<sup>(٦)</sup>، فيثبت ما هو المتيقن به، وهو النصف<sup>(٧)</sup>، ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء؛ لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء<sup>(٨)</sup> والضمان، والإقرار بأمومية الولد<sup>(٩)</sup> يتضمن الإقرار بالنسب، وهذا<sup>(١٠)</sup> أمر لازم، ولا يرتد بالرد، فلا يمكن أن

(١) أي للمقر بالاستسعاء. (عناية)

(٢) قوله: "لهما أنه إلخ" تقريره أن المقر لو أقر على نفسه بالاستيلاء صح، فإذا أضافه إلى من يملك، ولم يصدق ذلك انقلب إقراره عليه. (عناية)

(٣) قوله: "فيمتنع الخدمة إلخ" أي إذا انقلب إقرار المقر على نفسه، امتنع الخدمة للمنكر؛ لأن المقر صار بإقراره كالمستولد لها، ولا يمكن للمنكر تضمين المقر؛ لأنه ما أقر على نفسه بالاستيلاء، فكان نصيب المنكر على ملكه في الحكم محتسباً عند الجارية، فيخرج إلخ. (عناية)

(٤) قوله: "كأمر ولد النصراني إذا أسلمت" تخرج إلى العتق بالسعاية؛ لتعذر إبقاءها في يد المولى، وملكه بعد إسلامها، وإصراره على الكفر. (٤)

(٥) لأنها أم ولد له. (عيني)

(٦) لأنها قنة بينهما.

(٧) فتخدم يوماً للمنكر.

(٨) قوله: "بدعوى إلخ" أي أما عن الخدمة: فبدعوى الاستيلاء، وأما عن الاستسعاء: فبدعوى الضمان، ففي كلامه لف ونشر على ما ترى. (٤)

(٩) قوله: "وللإقرار إلخ" جواب عن قولهما: كأنه استولدها يعني أنه لما أقر بأمومية الولد تضمن إقراره بها الإقرار بالنسب، والإقرار بالنسب أمر لازم لا يرتد بالرد، حتى إن الرجل إذا أقر بنسب صغير لرجل، وكذبه المقر له، ثم أقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح؛ لأن النسب لا يرتد بالرد، فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد. (عناية)

(١٠) الإقرار بالنسب.

## يُجعل المقر كالمستولد.

وإن كانت أم ولد بينهما<sup>(١)</sup>، فأعتقها أحدهما، وهو موسر<sup>٢</sup>، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وقالوا: يضمن نصف قيمتها؛ لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده، ومتقومة عندهما

وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى<sup>(٢)</sup>. وجه قولهما<sup>(٣)</sup>: إنها منتفع بها<sup>(٤)</sup> وطئاً، وإجارةً، واستخداماً، وهذا هو دلالة التقوم، وبامتناع بيعها<sup>(٥)</sup> لا يسقط تقومها، كما في المدبر<sup>(٦)</sup>، ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية<sup>(٧)</sup>، وهذا آية التقوم غير أن قيمتها<sup>(٨)</sup> ثلث قيمتها قنة على ما قالوا؛ لفوات منفعة البيع<sup>(٩)</sup> والسعاية بعد الموت<sup>(١٠)</sup>، بخلاف المدبر<sup>(١١)</sup>؛ لأن

(١) بأن ولدت جارية بين الرجلين ولداً فادعياه. (عناية)

(٢) قوله: "أوردناها في كفاية المنتهى" وكفاية المنتهى اليوم مفقود، ولكن المسائل التي تبتنى على الأصل مشهورة مذكورة في الكتب. منها: أنه إذا مات أحدهما لا تسعى للآخر عنده، وعندهما تسعى، ومنها: إذا ولدت بعد ذلك، فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه، وعتق، ولا يضمن من قيمته شيئاً لشريكه عنده، وعندهما تسعى لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً، ويسعى الولد في النصف إذا كان معسراً، ومنها: لو غصبها غاصب فماتت في يده لا يضمنها عنده، ويضمنها عندهما. (عيني)

(٣) في تقوم أم الولد. (عناية)

(٤) بالاتفاق.

(٥) قوله: "وبامتناع بيعها إلخ" أي إن عورض بأن بيعها ممتنع، وذلك دليل على عدم التقوم أجاب بقوله:

وبامتناع إلخ. (عناية)

(٦) فإنه يمتنع بيعه، وهو متقوم. (عيني)

(٧) كما مر.

(٨) بيان لمقدار القيمة. (عناية)

(٩) ويبقى الاستخدام.

(١٠) قوله: "والسعاية بعد الموت" أي موت المولى فإنها لا تسعى للغرماء، ولا للورثة. (عيني)

(١١) فإن قيمته ثلثا قيمته قناً.

الفأث<sup>(١)</sup> منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام: فباقيان<sup>(٢)</sup>.

ولأبى حينفة أن تقوم بالإحراز<sup>(٣)</sup>، وهى محرزة للنسب، لا للتقوم، والإحراز للتقوم تابع، ولهذا<sup>(٤)</sup> لا تسعى<sup>(٥)</sup> لغريم، ولا لوارث، بخلاف المدبر<sup>(٦)</sup>، وهذا<sup>(٧)</sup> لأن السبب فيها<sup>(٨)</sup> متحقق فى الحال، وهو الجزئية الثابتة<sup>(٩)</sup> بواسطة الولد على ما عرف فى حرمة المصاهرة<sup>(١٠)</sup>، إلا أنه لم يظهر عمله فى حق الملك<sup>(١١)</sup> ضرورة الانتفاع، فعمل السبب فى إسقاط التقوم، وفى المدبر ينعقد السبب بعد الموت<sup>(١٢)</sup>، وامتناع البيع<sup>(١٣)</sup> فيه لتحقق مقصوده<sup>(١٤)</sup>، فافتراقا<sup>(١٥)</sup>، وفى أم ولد

(١) أى فى المدبر

(٢) قوله: فباقيان فإنه يسعى للغراء، ويخدم مولاه إلى أن يموت. (عينية)

(٣) قوله: أن التقوم إلخ يعنى أن التقوم بالإحراز للتمول، والإحراز للتمول فى أم الولد؛ لأنها محرزة للنسب لا للتمول. وقوله: لا للتقوم معناه لا للتمول، وكذلك فى قوله: والإحراز للتقوم تابع أى ليس بمقصوده؛ لأنه إذا خصها، واستولدها ظهر أن إحرازه للاستمتاع بملك المتعة، لا لقصده التمول. (عناية)

(٤) أى لكونها محرزة للنسب. (عينية)

(٥) أم الولد.

(٦) قوله: بخلاف المدبر جواب عن قولهما: كما فى المدبر يعنى بخلاف المدبر، فإنه ليس بمحرز للنسب، ولهذا يتعلق به حق الغراء. (عناية)

(٧) إشارة إلى الفرق بين أم الولد والمدبر. (عناية)

(٨) أم الولد.

(٩) بين المولى وأم الولد.

(١٠) قوله: على ما عرف فى حرمة المصاهرة لأنه لما حصل الولد من مائتين، بحيث لا يمتاز أحدهما عن الآخر صار أصوله وفروعه كأصولها وفروعها، وبالعكس. (عينية)

(١١) قوله: فى حق الملك أى فى حق زوال الملك ضرورة الانتفاع، كما لم يظهر فى زوال ملك النكاح لذلك، ولا ضرورة فى عدم إسقاط التقوم، فعمل فيه السبب. (عناية)

(١٢) قوله: ينعقد السبب إلخ لأن قوله: إن مت فأنت حر تعليق محض، والمعلق بالشرط لا ينعقد سبباً عندنا قبل وجوده على ما عرف. (عناية)

(١٣) قوله: وامتناع إلخ جواب عن قولهما: وامتناع بيعها لا يسقط تقومها، وتقديره كان القياس أن لا

النصراني<sup>(١)</sup> قضينا بمكاتبها عليه<sup>(٢)</sup>؛ دفعاً للضرر من الجانيين، وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم.

### باب عتق<sup>(٣)</sup> أحد العبدین

ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان، فقال: أحكما حرّاً، ثم خرج

واحد، ودخل آخر، فقال: أحكما حرّاً، ثم مات<sup>(٤)</sup>، ولم يبين، عتق من

الذي أعيد<sup>(٥)</sup> عليه القول<sup>(٦)</sup> ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من

الآخرين<sup>(٧)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: كذلك<sup>(٨)</sup> إلا في

بمتمتع ببيع المدير إلا أنه إنما امتنع تحقيقاً لمقصوده؛ إذ لو جاز البيع لامتنع مقصود المدير، وهو العتق بعد موته. (٤)

(١٤) المدير.

(١٥) جواب عما قاسا عليه. (عناية)

(١) إذا أسلمت.

(٢) قوله: "قضينا بمكاتبها عليه" ليس المراد به حقيقة الكتابة، ولكن لما حكمنا بأنها تخرج عن ملكه بأداء القيمة، كانت في معنى الكتابة، وإنما فعلنا هذا؛ دفعاً للضرر عن الجانيين.

أما في حق أم الولد: فلتلا يبقى تحت نصراني، وهي مسلمة، وأما في حق النصراني: فلتلا يبطل ملكه مجاناً، فلما كانت هي بمعنى المكاتبية كان ما أدته في معنى بدل الكتابة، وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى تقوم ما يقابله؛ لأنه في الأصل مقابل بفك الحجر، وفك الحجر غير متقوم، فلذلك قلنا: إن مكاتبها لم تفتض تقوم أم ولد النصراني، فاطرد ما قلنا. (عناية)

(٣) قوله: "باب عتق" لما فرغ من بيان عتق بعض العبد بين عتق أحد العبدین، وقدم الأول؛ لأن الواحد قبل الاثنين. (عناية)

(٤) قوله: "ثم مات إلخ" أي يؤمر المولى بالبيان ما دام حياً؛ لأنه هو المحمل، فيرجع في البيان إليه، ويعتق الذي عينه، فإن بين الكلام الأول في الخارج عتق الخارج، ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني، ويعتق عليه من عينه، وإن بين الكلام الأول في الثابت عتق الثابت، وبطل الكلام الثاني؛ لأنه صار خبراً، فلا يستحق به العتق، كما لو جمع بين حر وعبد، وقال: أحكما حر، لا يعتق العبد. وإن بدأ ببيان الكلام الثاني، وقال: عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل، ويؤمر ببيان الكلام الأول، وإن قال: عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني، وتعين الخارج للكلام الأول، فيعتق الخارج أيضاً، وإن مات المولى، ولم يبين عتق إلخ. (عناية)

(٥) أي الثابت.

(٦) أي قوله: أحكما حر.

(٧) أي الداخل والخارج.

(٨) أي يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، ومن الخارج نصفه. (عناية)



العبد الآخر<sup>(١)</sup>، فإنه يعتق ربه<sup>(٢)</sup>. أما الخارج: فلأن الإيجاب الأول دائرٌ بينه وبين الثابت، وهو الذي أعيد عليه القول، فأوجب<sup>(٣)</sup> عتق رقبته بينهما<sup>(٤)</sup>؛ لاستواءهما، فيصيب<sup>(٥)</sup> كلا منهما النصف، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ريعاً آخر؛ لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل، فيتنصف<sup>(٦)</sup> بينهما<sup>(٧)</sup> غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول، فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه، فما أصاب المستحق بالأول<sup>(٨)</sup> لغا<sup>(٩)</sup>، وما أصاب الفارغ بقي، فيكون له الربع، فتمت له ثلاثة الأرباع. ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه<sup>(١٠)</sup>، ولو أريد به<sup>(١١)</sup> الداخل لا يعتق هذا<sup>(١٢)</sup> النصف، فيتنصف<sup>(١٣)</sup>، فيعتق منه الربع بالثاني، والنصف بالأول. وأما الداخل: فمحمد يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت، وقد أصاب الثابت منه الربع، فكذلك يصيب الداخل<sup>(١٤)</sup>.

(١) أى الداخل.

(٢) لا نصفه.

(٣) الإيجاب الأول.

(٤) أى بين الخارج والثابت.

(٥) الإيجاب الأول.

(٦) أى الإيجاب الثاني.

(٧) أى بين الثابت والداخل.

(٨) بالعتق الأول.

(٩) لأن تحرير الحر محال.

(١٠) أى نصفه الباقي.

(١١) أى بالإيجاب الثاني.

(١٢) أى النصف الباقي من الثابت.

(١٣) النصف الباقي.

(١٤) فيعتق ربع الداخل.

وهما<sup>(١)</sup> يقولان: إنه<sup>(٢)</sup> دائر بينهما<sup>(٣)</sup>، وقضيته<sup>(٤)</sup> التنصيف، وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول، كما ذكرنا<sup>(٥)</sup>، ولا استحقاق للداخل من قبل، فثبت فيه النصف.

قال<sup>(٦)</sup>: فإن كان القول منه في المرض<sup>(٧)</sup>، قسم الثلاث على هذا، وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق، وهي سبعة على قولهما؛ لأننا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع، فنقول: يعتق من الثابت ثلاثة أسهم، ومن الآخرين<sup>(٨)</sup> من كل واحد منهما سهمان، فيبلغ سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية، ومحل نفاذها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف<sup>(٩)</sup> ذلك، فيجعل كل رقبة على سبعة،

(١) أى الشيخان.

(٢) أى أن الإيجاب الثانى.

(٣) أى بين الثابت والداخل.

(٤) أى قضية الدوران.

(٥) أى عند ذكر قوله: لأن الثانى. (عينى)

(٦) أى محمد فى "الجامع الصغير". (عينى)

(٧) قوله: "فإن كان القول منه [المولى] فى المرض [ولا مال له سوى هذه العبيد]" فإن كانوا يخرجون من الثلث، فالجواب كذلك، فإن لم يخرجوا كان الثلث، وهو عتق رقبة يقسم بينهم على قدر سهام وصاياهم؛ لأن العتق حينئذ وصية، والوصية تنفذ من الثلث، فيضرب كل بمقدار وصيته، فيجعل أولاً كل رقبة على أربعة أسهم لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع، فالخارج يضرب بنصف الرقبة، وهو سهمان. وكذا الداخل ويضرب الثابت بثلاثة الأرباع، وهى ثلاثة أسهم، فمجموع سهام الوصايا سبعة، فإذا كان الثلث سبعة، كان الجميع أحدًا وعشرين وثلاثه أربعه عشر لا محالة، فيعتق من الخارج سهمان، ويسعى فى خمسة، وكذلك الداخل، يعتق من الثابت ثلاثة أسهم، ويسعى فى الأربعة.

وأما على قول محمد: فيضرب الخارج بسهمين، والثابت بثلاثة أسهم، والداخل بسهم، فكان سهام الوصايا ستة، وإذا كان الثلث ستة، كان جميع المال ثمانية عشر، فالخارج يعتق منه سهمان، ويسعى فى أربعة، والثابت يعتق منه الثلاثة، ويسعى فى ثلاثة، والداخل يعتق منه سهم، ويسعى فى خمسة، فكان نصيب السعاية، وهو نصيب الورثة اثني عشر، وسهام الوصايا ستة. (عناية)

(٨) أى الداخل والخارج.

(٩) أى الثلثان.

وجميع المال أحد وعشرون، فيعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة، ويعتق من الباقيين<sup>(١)</sup> من كل واحد منهما سهمان، ويسعى في خمسة، فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان. وعن محمد: يجعل كل رقبة على ستة؛ لأنه يعتق من الداخل عنده سهم، فنقصت سهام العتق بسهم، وصار جميع المال ثمانية عشر، وباقي التخريج ما مر<sup>(٢)</sup>.

ولو كان هذا في الطلاق<sup>(٣)</sup>، وهن غير مدخولات، ومات الزوج قبل البيان، سقط من مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه<sup>(٤)</sup>، ومن مهر الداخلة ثمنه، قيل: هذا قول محمد خاصة، وعندهما يسقط ربعه<sup>(٥)</sup>، وقيل: هو قولهما أيضاً، وقد ذكرنا الفرق<sup>(٦)</sup>، وتام تفريعاتها<sup>(٧)</sup>

(١) أي الداخل والخارج.

(٢) أي يعلم مما مر. (عيني)

(٣) قوله: "ولو كان هذا [أي هذا الكلام. عناية] إلخ" وصورته: رجل له ثلاث نسوة، وهن غير مدخولات بهن، فقال لامرأتين منهن: إحداكما طالق، ثم خرجت واحدة منهن، ودخلت الثالثة، فقال: إحداكما طالق. (عيني)

(٤) الثمن من الصداق بمنزلة الربع من العتاق. (عناية)

(٥) أي ربع مهر الداخلة.

(٦) قوله: "وقد ذكرنا الفرق" أي بين العتق والطلاق، وهو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب؛ لأنه حين تكلم، كان له حق البيان، وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان، كان كل واحد من العبدین حراً من وجه عبداً من وجه؛ فإن كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحاً من كل وجه، لأنه دائر بين المكاتب والعتق إلا أنه أصاب الثابت منه الربع، والداخل النصف؛ لما قلنا.

فأما الثابتة في الطلاق: فمترددة بين أن تكون منكوحة، وبين أن تكون أجنبية؛ لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول، كانت الثابتة منكوحة، فيصح الإيجاب الثاني. وإن كانت الثابتة هي المرادة بالإيجاب الأول، كانت أجنبية، ويلغو الإيجاب الثاني، فجعلت أجنبية من وجه دون وجه، فيصح الإيجاب الثاني من وجه دون وجه، فيسقط نصف النصف، وهو الربع موزعاً بين مهر الداخلة والثابتة، فيصيب كل واحدة منهما الثمن. (ع)

(٧) قوله: "وتام تفريعاتها [أي هذه المسألة]" منها ميراث النساء، وهو الربع، والثمن يتقسم بين الداخلة وبين الأوليين نصفين: نصفه للداخلة؛ لما مر في أنه لا يزاحمها إلا إحدى الأوليين، والنصف الآخر بين الأوليين؛ لأن إحداهما ليست بأولى. (عناية)

فی "الزیادات" (١).

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِيهِ: أَحَدَكُمَا حُرٌّ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، أَوْ مَاتَ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، عَتَقَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْعَتَقِ أَصْلًا بِالْمَوْتِ، وَلِلْعَتَقِ مِنْ جِهَتِهِ (٢) بِالْبَيْعِ، وَلِلْعَتَقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِالتَّدْبِيرِ (٣)، فَتَعَيَّنَ الْآخَرَ، وَلِأَنَّهُ (٤) بِالْبَيْعِ قَصَدَ الْوَصُولَ إِلَى الثَّمَنِ، وَبِالتَّدْبِيرِ إِبْقَاءَ (٥) الْإِنْتِفَاعِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالْمَقْصُودَانِ يَنَافِيانِ الْعَتَقَ الْمَلْتَزِمَ، فَتَعَيَّنَ لَهُ (٦) الْآخَرُ دَلَالَةً، وَكَذَا إِذَا اسْتَوْلَدَ (٧) أَحَدَهُمَا لِلْمَعْنِيِّينَ (٨). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مَعَ الْقَبْضِ، وَبِدُونِهِ، وَالْمَطْلُوقِ، وَبِشَرَطِ الْخِيَارِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِإِطْلَاقِ جَوَابِ الْكِتَابِ (٩)، وَالْمَعْنَى مَا قَلْنَا. وَالْعَرَضُ عَلَى الْبَيْعِ مَلْحَقٌ بِهِ (١٠) فِي الْمَحْفُوظِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ (١١)، وَالْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ (١٢) وَالصَّدَقَةُ وَالتَّسْلِيمُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ؛

(١) أى فى "شرح الزیادات". (عینى)

(٢) أى من جهة الذى قال: أحدكما حر. (عینى)

(٣) قوله: "وللعتق من كل وجه إلخ" أى بنده" كه مدبر نمود آن را خوواجه محل عتق كامل نیست چه رقیق او ناقص شده است بسبب آنكه او مستحق عتق شده است بعد از موت خوواجه. (ترجمه)

(٤) المولى.

(٥) أى قصد إبقاء إلخ.

(٦) أى للعتق.

(٧) قوله: "وكذا [أى يتعين الآخر] إذا استولد إلخ" يعنى إذا وطئ إحداهما، فعلقته منه؛ لأنها صارت أم ولد له، ومن ضرورة صحة أمية الولد استحقاق العتق بها انتفاء العتق المنجز عنها، وإذا انتفى عن إحداهما تعين فى الأخرى لزوال المزاخمة. (عناية)

(٨) قوله: "للمعنيين" يعنى عدم محلية العتق بالاستيلاء من كل وجه، وإبقاء الانتفاع إلى موته. (ع)

(٩) قوله: "لإطلاق جواب الكتاب [أى الجامع الصغير. عینى]" حيث قال فيه: باع أحدهما، ولم يقيده بشئ، والمعنى ما قلنا، وهو أنه قصد الوصول إلى الثمن، والوصول إلى الثمن ينافى العتق، فتعين الآخر له. (ع)

(١٠) أى بالبيع.

(١١) قوله: "فى المحفوظ عن أبى يوسف" روى ابن سماعة عن أبى يوسف إذا ساوم أحدهما كان بياناً

لأنه تمليك . وكذلك<sup>(١)</sup> لو قال لامرأته: إحداكما طالق، ثم ماتت إحداهما لما قلنا<sup>(٢)</sup>، وكذا<sup>(٣)</sup> لو وطئ إحداهما لما نبين<sup>(٤)</sup>، ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة، ثم جامع إحداهما لم يعتق الأخرى عند أبي حنيفة . وقالوا: يعتق؛ لأن الوطئ لا يحل إلا في الملك، وإحداهما حرة<sup>(٥)</sup>، فكان بالوطئ مستقبياً للملك في الموطوءة، فتعينت الأخرى؛ لزواله بالعتق، كما في الطلاق<sup>(٦)</sup>. وله أن الملك قائم في الموطوءة<sup>(٧)</sup>؛ لأن الإيقاع في المنكرة، وهي معينة، فكان وطئها حلالاً، فلا يجعل بياناً، ولهذا حلَّ وطئها على مذهبه إلا أنه لا يفتى به<sup>(٨)</sup>.

يعنى لتعين العتق في الآخر، قيل: مثل هذه العبارة يستعمل فيما سمع وحفظ، ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة. (ع)

(١٢) قوله: "والهبة والتسليم إلخ" أى إذا وهب أحدهما وأقبضه، أو تصدق وأقبضه، عتق الآخر، قيل: التسليم ليس بشرط، وإنما ذكره تأكيداً؛ لأن البيع الفاسد يعين الآخر للمعتق، وإن لم يكن للقبض، فكذلك الهبة والصدقة؛ لأن كلا منهما لا يفيد الملك بدون القبض، وهذا لأن التعيين إنما يحصل لوجود تصرف يختص بالملك، وقد وجد. (ع)

(١) أى يتعين الأخرى.

(٢) قوله: "لما قلنا" من أن الميت لم يبق محلاً للعتق، فكذلك لم يبق محلاً للطلاق، فتعينت الأخرى له. (ع)

(٣) أى يتعين الأخرى.

(٤) فى المسألة التى بعد هذه. (عيني)

(٥) قوله: "وإحداهما حرة" لا ملك فيها، فالوطئ لا يحل فيها، فإذا وطئ إحداهما جعل مستقبياً للملك فيها؛ ليقع الوطئ حلالاً؛ حملاً لأمره على الصلاح، فإذا تعينت تلك الملك تعينت الأخرى إلخ. (عناية)

(٦) قوله: "كما في الطلاق" بأن قال لامرأته: إحداكما طالق، ثم وطئ إحداهما كان بياناً. (عيني)

(٧) قوله: "أن الملك قائم في الموطوءة" أى فى التى توطأ من كل منهما، وإذا كان الملك قائماً كان وطئها حلالاً. أما إن الملك قائم، فلأن إيقاع العتق إنما هو فى المنكرة، وهى أى الموطوءة غير منكرة، بل هى معينة، فلا يكون الإيقاع فيها، وإذا لم يكن الإيقاع فيها، لا يكون الملك عنها زائلاً، وأما إن الملك إذا كان قائماً، كان الوطئ حلالاً، فظاهر لا يحتاج إلى البيان، وإذا كان الوطئ حلالاً لم يكن بياناً؛ لأن كل واحدة منهما على هذه الصفة، ولهذا حل وطئها على مذهبه، وهذا على غاية الدقة، ويلوح منها سيماء التحقيق إلا أنه لا يفتى به لئلا يطعن أبو حنيفة بترك الاحتياط. (ملخص عناية وغيره)

(٨) أى يحل وطئها. (عيني)

ثم يقال <sup>(١)</sup>: العتق غير نازل قبل البيان؛ لتعلقه به، أو يقال: نازل في المنكرة، فيظهر في حق حكم تقبله، والوطئ يصادف المعينة، بخلاف الطلاق؛ لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطئ يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانةً للولد، أما الأمة: فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل <sup>(٢)</sup> على الاستبقاء <sup>(٣)</sup>.

ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً، فأنت حرة، فولدت

غلاماً وحرارية، ولا يدري أيهما أول، عتق <sup>(٤)</sup> نصف الأم، ونصف الجارية والغلام عبداً؛ لأن كل واحدة منهما، تعتق في حال، وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة، الأم بالشرط، والجارية لكونها تبعاً لها <sup>(٥)</sup>؛ إذ الأم حرة حين ولدتها <sup>(٦)</sup>، وترق في حال، وهو ما إذا ولدت الجارية أولاً؛ لعدم

(١) قوله: "ثم يقال الخ" أي فإن قيل: العتق إما أن يكون نازلاً، أو غير نازل، فإن كان غير نازل كان إهمالاً للفظ عن مدلوله، وإن كان نازلاً لا يجوز وطفهما.

أجاب على كل واحد من الشقين، فقال: على الشق الثاني، ثم يقال: العتق غير نازل قبل البيان؛ لتعلقه به أي لتعلق العتق بالبيان، فكان كالعتق المعلق بدخول الدار، وهو غير نازل قبل الدخول، فكذا هذا.

وتال: على الشق الأول، أو يقال: نازل في المنكرة أي العتق نازل في المنكرة، فيظهر في حق حكم تقبله كالبيع، فإن المنكر يقبله بأن يشتري أحد العبدین على أن المشتري بالخيار فيهما، فإنه يصح، والوطئ لا يقبله المنكرة؛ لأنه يصادف المعينة؛ إذ هو أمر حسي لا يقع إلا في المعين، ووطئ غير المعين غير ممكن، فلا يكون الوطئ بياناً في الأخرى، فإن قيل: كيف وقع الوطئ بياناً في الطلاق، أجاب بقوله: بخلاف الطلاق الخ. (عناية)

(٢) أي الوطئ في الأمة.

(٣) فلا يصير وطفها بياناً للعتق في الأخرى. (عيني)

(٤) قوله: "عتق" قال شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط": وذكر محمد في "الكيسانيات" هذا الجواب الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم، ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً، فإن نكل عن اليمين، فنكوله كإقراره، وإن حلف فهم أرقاء.

قال في "النهاية": وما ذكره في "الكيسانيات" هو الصحيح؛ لما أنه وقع الشك في شرط العتق، وهو ولادة الغلام أولاً، والشرط الذي لم يتيقن بوجوده، القول فيه قول من ينكر وجوده باليمين. (عناية)

(٥) الأم.

(٦) الجارية.

الشرط، فتعين نصف كل واحد منهما ويسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين، فلهذا يكون عبداً. وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً، وأنكر المولى والجارية صغيرة، فالقول قوله<sup>(١)</sup> مع اليمين؛ لإنكاره<sup>(٢)</sup> شرط العتق، فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية؛ لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة؛ لكونها<sup>(٣)</sup> نفعاً محضاً، فاعتبر النكول<sup>(٤)</sup> في حق حريتهما<sup>(٥)</sup> فعتقتا. ولو كانت الجارية كبيرة، ولم تدع<sup>(٦)</sup> شيئاً، والمسألة بحالها<sup>(٧)</sup>، عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية؛ لأن دعوى الأم<sup>(٨)</sup> غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة، وصحة النكول تبتنى على الدعوى، فلم يظهر<sup>(٩)</sup> في حق الجارية<sup>(١٠)</sup>، ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام، والأم ساكتة، يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم؛ لما قلنا<sup>(١١)</sup>.

والتحليف على العدم فيما ذكرنا؛ لأنه استحلاف على فعل الغير،

(١) المولى.

(٢) المولى.

(٣) في حق الصغيرة.

(٤) أى نكول المولى.

(٥) الأم والجارية.

(٦) الجارية.

(٧) قوله: "والمسألة بحالها" أى ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً، وأنكر المولى. (عيني)

(٨) في حرية الجارية الكبيرة.

(٩) النكول.

(١٠) الكبيرة.

(١١) قوله: "لما قلنا" أشار به إلى قوله: وصحة النكول تبتنى على الدعوى. (عيني)

وبهذا القدر<sup>(١)</sup> يعرف ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من الوجوه في "كفاية المنتهى".

قال<sup>(٣)</sup>: وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه، فالشهادة

باطلة عند أبي حنيفة إلا أن يكون في وصية<sup>(٤)</sup>؛ استحساناً، ذكره في

العتاق<sup>(٥)</sup>. وإن شهدا أنه طلق إحدى نساءه جازت الشهادة، ويجبر الزوج

على أن يطلق إحداهن، وهذا بالإجماع.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة في العتق مثل ذلك<sup>(٦)</sup>، وأصل

هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل<sup>(٧)</sup> من غير دعوى العبد عند أبي

(١) قوله: "وبهذا القدر إلخ" أي بهذا القدر من البيان يعرف ما ذكرنا من الوجوه تفصيلاً في كتاب "كفاية المنتهى". (عيني)

(٢) قوله: "ما ذكرنا من الوجوه" قيل: هي ستة فصلوها في "شرح الجامع الصغير": أحدها: أن يتصادقوا أنهم لا يدرون أيهما ولد أولاً، وهو المذكور في الكتاب أولاً.

والثاني: أن تدعى الأم أن الغلام هو المولود أولاً، وأنكر المولى ذلك، والجارية صغيرة، وهو المذكور في الكتاب ثانياً.

والثالث: أن تدعى الأم أن الغلام ولد أولاً، والجارية كبيرة، ولم تدع شيئاً، وهو المذكور في الكتاب ثالثاً. والرابع: أن تدعى الجارية، وهي كبيرة والأم ساكنة أن الغلام ولد أولاً، وهو المذكور في الكتاب رابعاً. والخامس: أن يتصادقوا أن الجارية هي التي ولدت أولاً، فالجواب أنه لا يعتق واحد منهم لعدم شرط العتق. والسادس: أن يتصادقوا أن الغلام ولد أولاً، فالجواب أن الأم تعتق لوجود شرط العتق، وكذلك الجارية تبعاً للأم، والغلام عتق؛ لأن الغلام قد انفصل عن الأم في حال الرق؛ لكون ولادته شرط عتقها، والشرط يسبق المشروط، فلا يمكن جعله تابعاً لها فيه، ولعل المصنف لم يذكرهما في الكتاب؛ لظهورهما. (عناية)

(٣) أي محمد في "الجامع الصغير". (عيني)

(٤) قوله: "إلا أن يكون في وصية" بأن قال رجل في مرض موته: أحد عبدي حر، ثم يموت الرجل، ويترك ورثته فينكرون، فالشهادة جائزة. (عيني)

(٥) قوله: "ذكره [محمد] في العتاق" أي ذكر الاستحسان في عتاق الأصل، وقال: لو قال الشاهد: إن كان هذا عند الموت، استحسنت أن يعتق من كل واحد منهما نصفه. (عيني)

(٦) الطلاق، فيؤمر بأن يوقع العتق على أحدهما. (عيني)

(٧) قوله: "لا تقبل إلخ" فإن العتق من حقوق العباد عنده، ومن حقوق الشرع عندهما، وجه قولهما: إنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يرتد برده، ويجوز أن يخلف به، ويصح إيجابه في الجهول، وكل ذلك دليل على كون العتق حق الشرع. ووجه قوله: إن الإعتاق إثبات قوة المالكية، وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية، وكل ذلك دليل على كون العتق حق العبد لا محالة، هذا هو المشهور، فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة



حنيفة. وعندهما تقبل، والشهادة على عتق الأمة، وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى بالاتفاق، والمسألة معروفة، وإذا كان دعوى العبد شرطاً عنده، لا يتحقق<sup>(١)</sup> في مسألة المكتاب<sup>(٢)</sup>؛ لأن الدعوى من المجهول لا يتحقق<sup>(٣)</sup>، فلا تقبل الشهادة، وعندهما ليس بشرط، فتقبل الشهادة، وإن انعدم الدعوى.

أما في الطلاق: فعدم الدعوى لا يوجب خلافاً في الشهادة؛ لأنها ليست بشرط فيها<sup>(٤)</sup>، ولو شهد<sup>(٥)</sup> أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل<sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة، وإن<sup>(٧)</sup> لم يكن الدعوى شرطاً فيه<sup>(٨)</sup>؛ لأنه إنما لا يشترط الدعوى لما أنه<sup>(٩)</sup> يتضمن تحريم الفرج، فشابه<sup>(١٠)</sup> الطلاق، والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده<sup>(١١)</sup> على ما ذكرناه<sup>(١٢)</sup>، فصار كالشهادة<sup>(١٣)</sup>

فيها بدون الدعوى، وما كان من حقوق الشرع يقبل بدونها. (عناية)

(١) أى الدعوى. (عيني)

(٢) أى الجامع الصغير. (عيني)

(٣) قوله: "لا يتحقق" قيل: عليه إذا ادعى ذلك يوجب أن تقبل البينة؛ لأن الدعوى حصلت من معين. وأجيب بأن صاحب الحق أحدهما لا بعينه، فدعواهما دعوى من غير صاحب الحق، وبأن الدعوى حينئذ لا يكون مطابقاً للشهادة؛ لأن الشهادة على أحد العبدین، لا على العبدین. (ع)

(٤) أى فى الشهادة فى الطلاق.

(٥) قوله: "ولو شهد إلخ" كصورة نقض على أبي حنيفة؛ لأن الدعوى ليست بشرط فى حق الأمة، ولم تسمع البينة ههنا، ووجه دفعه ما ذكره بقوله: لأنه إلخ. (ع)

(٦) الشهادة.

(٧) الواو وصلية.

(٨) أى فى حق الأمة.

(٩) قوله: "لما أنه [العتق] يتضمن إلخ" فإن العتق إذا حصل استلزم أن يكون الوطء بعده زناً. (عناية)

(١٠) فى كونه تحريم الفرج.

(١١) الإمام.

على عتق أحد العبدین، وهذا كله إذا شهدا في صحته<sup>(١)</sup> على أنه أعتق أحد عبديه. أما<sup>(٢)</sup> إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته، أو شهدا على تدبيره<sup>(٣)</sup> في صحته، أو في مرضه، وأداء الشهادة في مرض موته، أو بعد الوفاة، تقبل استحساناً<sup>(٤)</sup>؛ لأن التدبير حيثما وقع<sup>(٥)</sup>، وقع وصيته، وكذا العتق في مرض الموت وصية، والخصم في الوصية إنما هو الموصى، وهو معلوم<sup>(٦)</sup>، وعنه<sup>(٧)</sup> خلف، وهو الموصى، أو الوارث، ولأن العتق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما<sup>(٨)</sup>، فصار كل واحد منهما خصماً متعيناً، ولو شهدا بعد موته<sup>(٩)</sup> أنه قال في صحته: أحدكما حر، قد قيل<sup>(١٠)</sup>: لا تقبل؛ لأنه ليس بوصية، وقيل: تقبل للشيوع، هو

(١٢) قوله: "على ما ذكرناه" يعني قوله: له أن الملك قائم في الموطوءة إلى قوله: ولهذا حل وطعها. (عناية)

(١٣) فلا تقبل.

(١) المولى.

(٢) بيان قوله: إلا أن يكون في وصيته استحساناً. (عناية)

(٣) أى على أنه دبر أحد عبديه. (عيني)

(٤) وفي القياس لا تقبل.

(٥) قوله: "حيثما وقع" يعني سواء في حال الصحة، أو في حال المرض. (ع)

(٦) قوله: "وهو معلوم [فتقبل الشهادة. عناية]" لأن تنفيذ الوصايا حق الميت، فكان الميت مدعياً تقديراً،

وعنه خلف. (عناية)

(٧) أى عن الموصى.

(٨) قوله: "يشيع بالموت فيهما [أى في العبدین]" لأنه أوجب العتق في أحدهما حال عجزه عن البيان،

فكان إيجاباً لهما، ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما، فصار كل واحد منهما خصماً معيناً، ولم يذكر وجه

القياس، وهو أن المقضى له مجهول، والدعوى من المجهول لا يتحقق لظهوره مما تقدم. (عناية)

(٩) المولى.

(١٠) قوله: "قد قيل: لا تقبل" لأنه ليس بوصية حتى يكون الخصم هو الموصى، وهو معلوم، وقال بعضهم:

تقبل لشيوع العتق فيهما، فكان كل واحد منهما خصماً متعيناً، فكان دعواهما صحيحة، وهي تقتضى

الصحيح، والله أعلم.

### باب الحلف بالعتق<sup>(١)</sup>

ومن قال: إذا دخلتُ الدار، فكل مملوك لي يومئذ، فهو حرٌّ، وليس له مملوك<sup>(٢)</sup>، فاشترى مملوكًا، ثم دخل عتق؛ لأن قوله: يومئذ تقديره: يوم إذ دخلت، إلا أنه أسقط الفعل<sup>(٣)</sup>، وعوضه بالتنوين، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول، وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبدًا، فبقى على ملكه، حتى دخل عتق؛ لما قلنا<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن قال في يمينه: يومئذ لم يعتق<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله كل مملوك لي للحال<sup>(٦)</sup>، والجزاء حرية المملوك في الحال إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر<sup>(٧)</sup> إلى وجود الشرط، فاعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول، ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين.

ومن قال: كل مملوك لي ذكراً، فهو حر، وله<sup>(٨)</sup> جارية حامل،

قبول الشهادة. (عناية)

(١) قوله: "باب الحلف بالعتق إلخ" الحلف بكسر اللام مصدر من حلف بالله يحلف حلفاً، والحلف بالعتق أن يجعل العتق جزاء على الشرط بأن يعلق العتق بشيء، ولما كان المعلق قاصراً في السببية أحر التعليق عن التنجيز. (عيني)

(٢) يعني زمان الحلف. (عيني)

(٣) وهو قوله: دخلت. (عيني)

(٤) قوله: "لما قلنا" يريد به قوله: فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول. (عناية)

(٥) أي ما اشتراه بعد الحلف. (عيني)

(٦) قوله: "للحال" قيل: لأن اللام للاختصاص، والاختصاص إنما يكون بمملوك له في الحال؛ إذ لو لم يكن الملك له في الحال، كان هو وغيره سواء. (عناية)

(٧) الجزاء.

(٨) الواو حالية.

فولدت ذكراً لم يعتق<sup>(١)</sup>، وهذا<sup>(٢)</sup> إذا ولدت لستة أشهر<sup>(٣)</sup> فصاعداً ظاهر؛ لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال<sup>(٤)</sup> لوجود أقل مدة الحمل<sup>(٥)</sup> بعده، وكذا إذا ولدت لأقل<sup>(٦)</sup> من ستة أشهر؛ لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعاً للأم، لا مقصوداً<sup>(٧)</sup>، ولأنه<sup>(٨)</sup> عضو من وجه<sup>(٩)</sup>، واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء، ولهذا<sup>(١٠)</sup> لا يملك بيعه<sup>(١١)</sup> منفرداً.

قال العبد الضعيف: وفائدة التقييد<sup>(١٢)</sup> بوصف الذكورة أنه لو قال: كل مملوك لي تدخل الحامل، فيدخل الحمل تبعاً لها.

وإن قال: كل مملوك أملكه، فهو حر بعد غد، أو قال: كل مملوك لي،

فهو حر بعد غد، وله مملوك<sup>(١٣)</sup>، فأشترى آخر ثم جاء بعد<sup>(١٤)</sup> غد، عتق

(١) قوله: "لم يعتق" لأن المملوك مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والجنين ليس بكامل. (عيني)

(٢) أي عدم العتق.

(٣) من وقت القول.

(٤) قوله: "احتمال" يعني يحتمل أن يكون الحمل وقت اليمين، ويحتمل أن لا يكون. (عيني)

(٥) ستة أشهر.

(٦) فحينئذ يتيقن بوجود الحمل وقت القول لكنه لا يعتق؛ لأن إلخ.

(٧) قوله: "لا مقصوداً" ألا ترى أنه لو أعتقه عن كفارة يمينه لا يجوز. (عيني)

(٨) الجنين.

(٩) قوله: "عضو من وجه" بدليل أنه ينتقل بانتقال أمه، ويتغذى بغذاءها. (عيني)

(١٠) أي لكونه عضواً من أعضاءها.

(١١) الجنين.

(١٢) يعني في كل مملوك لي ذكر. (عيني)

(١٣) وقت الحلف.

الذى فى ملكه يوم حلف<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله: أملكه للحال حقيقة<sup>(٢)</sup> يقال: أنا أملك كذا وكذا، ويراد به الحال، وكذا يستعمل له من غير قرينة، وللاستقبال بقرينة السين أو سوف، فىكون مطلقه<sup>(٣)</sup> للحال، فكان الجزاء حرية المملوك فى الحال مضافاً إلى ما بعد الغد، فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين. ولو قال: كل مملوك أملكه، أو قال: كل مملوك لى حرّ بعد موتى، وله مملوك<sup>(٤)</sup>، فاشترى مملوكاً آخر، فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر، والآخر ليس بمدبر، وإن مات<sup>(٥)</sup> عتقا<sup>(٦)</sup> من الثلث<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو يوسف فى "النوادر": يعتق<sup>(٨)</sup> ما كان فى ملكه يوم حلف، ولا يعتق<sup>(٩)</sup> ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال<sup>(١٠)</sup>: كل مملوك لى إذا متّ، فهو حرّ.

(١٤) بعد هذا مرفوع. (عينية)

(١) لا الذى اشتراه بعده. (عناية)

(٢) قوله: "للحال حقيقة إلخ" ليس النحويون مجمعين على أن المضارع مشترك بينهما، بل منهم من ذهب إلى أنه حقيقة فى الاستقبال مجاز فى الحال، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ولعله مختار المصنف لتبادر الفهم إليه. (ع)

(٣) أى مطلق الملك.

(٤) وقت اليمين.

(٥) المولى.

(٦) يعنى هر دو آزاد خواهنده شد از ثلث مال او. (ترجمة)

(٧) مشتركين فيه. (عينية)

(٨) يعنى بطريق التدبير. (عينية)

(٩) أصلاً.

(١٠) قوله: "وعلى هذا إذا قال إلخ" يعنى يكون الذى عنده يوم الحلف مدبراً، والذى اشتراه بعده ليس

مدبر. (عينية)

له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه<sup>(١)</sup>، فلا يعتق به ما سيملكه<sup>(٢)</sup>، ولهذا صار هو<sup>(٣)</sup> مدبراً دون الآخر<sup>(٤)</sup>. ولهما أن هذا إيجاب عتق<sup>(٥)</sup>، وإيصال حتى اعتبر<sup>(٦)</sup> من الثلث<sup>(٧)</sup>، وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة<sup>(٨)</sup>، والحالة الراهنة<sup>(٩)</sup>، ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده<sup>(١٠)</sup> بعد الوصية، وفي الوصية لأولاد فلان من يؤلد له<sup>(١١)</sup> بعدها<sup>(١٢)</sup>، والإيجاب إنما يصح مضافاً إلى الملك، أو إلى سببه<sup>(١٣)</sup>، فمن حيث إنه<sup>(١٤)</sup> إيجاب العتق يتناول العبد المملوك<sup>(١٥)</sup> اعتباراً للحالة الراهنة<sup>(١٦)</sup>، فيصير<sup>(١٧)</sup> مدبراً<sup>(١٨)</sup> حتى

(١) عند قوله: فيكون مطلقة للحال. (عيني)

(٢) بعد الحلف.

(٣) أى الذى فى ملكه يوم الحلف. (عيني)

(٤) أى الذى يملكه بعد اليمين. (عيني)

(٥) قوله: "إيجاب عتق وإيصال" أما إنه إيجاب عتق، فيقوله: كل مملوك أملكه أولى، فهو حر، وأما إنه إيصال، فيقوله: بعد موتى، ولذا اعتبر من الثلث، وإذا كان كذلك، ففي الوصايا إلخ. (ع)

(٦) أى ولهذا عتق مدبر جارى نموده مى شود. (ترجمة)

(٧) أى ثلث مال ميت.

(٨) أى حالت آئنده تازمان موت. (ترجمة)

(٩) قوله: "والحالة الراهنة [أى موجوده وقت وصيت]" أى الحاضرة، سميت بالراهنة؛ لأن الرهن هو الحبس، والمرء محبوس فيها، لا فيما قبلها ولا فيما بعدها، كذا فى الشروح. (عناية)

(١٠) الموصى.

(١١) إذا عاش إلى وقت موت الموصى. (عناية)

(١٢) الوصية.

(١٣) وهو الشراء. (عيني)

(١٤) أى أن قوله: كل مملوك أملكه، أو كل مملوك لى حر بعد موتى.

(١٥) وقت اليمين.

(١٦) قوله: "اعتباراً للحالة الراهنة [الحاضرة]" ليصير الإيجاب مضافاً إلى الملك. (عناية)

لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاءٌ يتناول الذي يشتريه<sup>(١)</sup>؛ اعتباراً للحالة المتربصة، وهى حالة الموت، وقبل الموت حالة التملك استقبال محض، فلا يدخل تحت اللفظ<sup>(٢)</sup>، وعند الموت يصير<sup>(٣)</sup> كأنه قال: كل مملوك لى، أو كل مملوك أملكه، فهو حر. بخلاف قوله: بعد غد<sup>(٤)</sup> على ما تقدم<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> تصرف واحد، وهو إيجاب العتق، وليس فيه إيصاء، والحالة<sup>(٧)</sup> محض استقبال فافتراقاً، ولا يقال<sup>(٨)</sup>: إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال؛ لأننا نقول: نعم، لكن بسببين مختلفين<sup>(٩)</sup>: إيجاب عتق، ووصية، وإنما لا

(١٧) العبد المملوك.

(١٨) قبل موت الموصى.

(١) قوله: "يتناول الذى إلخ" أو مدبرٌ ميشود وبعد موت خواجه نه قبل آن چنانكه مدبرٌ ميشود بنده" كه وقت ايجاب در ملك خواجه مذکور بود پیش از موت خواجه وبيع آن جائز خواهد بود زیرا چه كلام مذکور بنظر يکے از هر دو جهت مذکوره حالت تملك را شامل نیست پس حال تملك استقبال محض است ولفظ مذکور شامل آن نخواهد شد پس بنده مذکور در حال تملك مدبر نخواهد شد. اما وقت موت مدبر ميشود بشرطیکه اين بنده باقى ماند در ملك او تا بوقت موت پس كلام خواجه مذکور آن چنان ميشود كه گویا گفت خواجه مذکور وقت موت خود كه هر مملوك من آزاد است پس اگر پیش از موت بفروشد بنده را كه خریده است آن را بعد از گفتن لفظ مذکور جائز است ببيع آن. (ترجمة)

(٢) أى لفظ أملكه.

(٣) لكونه موجوداً عند الموت فى ملكه.

(٤) أى كل مملوك أملكه، أو لى حر بعد غد.

(٥) عن قريب.

(٦) أى لأن هذا القول.

(٧) قوله: "والحالة [أى حالة التملك]" محض استقبال لا يتناولها الإيجاب لعدم الإضافة إلى الملك، وإلى سببه. (عناية)

(٨) إشارة إلى جواب أبى يوسف.

(٩) قوله: "لكن بسببين مختلفين" لعله أراد بقوله: بسببين مختلفين: إيجاب عتق، ووصية، الألفاظ الدالة على ذلك فى طرفى الكلام؛ لأن الحقيقة والجماز من صفات اللفظ. وفيه نظر لأنه يستلزم التنافى بين طرفى كلام واحد إن كان المراد إيجاب بعد فى الحال، أو كونه إيصاءً

يجوز ذلك<sup>(١)</sup> بسبب واحد.

## باب العتق على جعل<sup>(٢)</sup>

ومن أعتق عبده على مال<sup>(٣)</sup>، فقبل العبد عتق<sup>(٤)</sup>، وذلك مثل أن تقول: أنت حر على ألف درهم<sup>(٥)</sup>، أو بألف درهم، وإنما يعتق<sup>(٦)</sup> بقبوله؛ لأنه معاوضة المال بغير المالد؛ إذ العبد لا يملك نفسه<sup>(٧)</sup>، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم<sup>(٨)</sup> بقبول العوض للحال<sup>(٩)</sup>، كما في البيع<sup>(١٠)</sup>، فإذا قبل<sup>(١١)</sup> صار حراً، وما شرط دين<sup>(١٢)</sup> عليه حتى تصح الكفالة به<sup>(١٣)</sup>،

فقط، إن كان المراد إيجاب عتق بعد الموت. (عناية)

(١) أى الجمع.

(٢) قوله: "على جعل [يعنى مال. ترجمة] الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعل، فكذلك الجعالة بالكسر، وإنما أخرج هذا الباب لكون المال غير أصيل في باب العتق. (عناية)

(٣) قوله: "على مال" أى مال كان من عروض، أو حيوان، أو غيرهما.

(٤) قوله: "عتق [ساعة] قبوله. (عناية)" لا يقال: كلمة على للشرط، فيكون العتق معلقاً بشرط أداء الألف، كما لو قال: إن أديت إلى ألفاً لما قيل: إن الكلام فيما إذا كان مراده التنجيز بعوض، لا التعليق، فكان الصارف من الشرطية دلالة الحال. (ع)

(٥) أو على أن لى عليك ألفاً.

(٧) قوله: "إذ العبد لا يملك نفسه" يعنى أن العبد لا يملك نفسه بهذا العقد؛ لكونه إسقاطاً، فلم يدخل به فى يده شيء من المال غاية ما يقال: إنه ثبت - قوة شرعية، وهى ليست بمال لا محالة، فكان ما بذله فى مقابلة ما ليس بمال، بل بما هو قوة شرعية. (عناية)

(٨) كالعتق.

(٩) أى فى الحال.

(١٠) قوله: "كما فى البيع" فإنه إذا قال: اشتريت بعد أن يقول البائع: بعث، يقع العقد. (عينى)

(١١) قوله: "فإذا قبل [العبد] إلخ" وإن رد أو أعرض عن المجلس بالقيام، أو بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس

بطل. (ع)

(١٢) العبد.



بخلاف بدل الكتابة<sup>(١)</sup>؛ لأنه ثبت مع المنافى<sup>(٢)</sup>، وهو قيام الرقّ على ما عرف<sup>(٣)</sup>. وإطلاق لفظ المال<sup>(٤)</sup> ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان، وإن كان بغير عينه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> معاوضة المال بغير المال، فشابه النكاح<sup>(٧)</sup> والطلاق، والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام<sup>(٨)</sup>، والمكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضره جهالة الوصف<sup>(٩)</sup>؛ لأنها يسيرة<sup>(١٠)</sup>. قال<sup>(١١)</sup>: ولو علق عتقه بأداء المال صح، وصار مأذوناً، وذلك مثل أن يقول<sup>(١٢)</sup>: إن أديت إلي ألف درهم، فأنت حر، ومعنى قوله<sup>(١٣)</sup>:

(١٣) لأنه يسعى وهو حر. (عناية)

(١) حيث لا تصح الكفالة به. (عناية)

(٢) قوله: "لأنه ثبت مع المنافى" فكان ثبوته على خلاف القياس؛ إذ القياس ينفي أن يستوجب المولى الدين على عبده، فلما ثبت بخلاف القياس ضرورة حصول الحرية للمكاتب، وحصول المال للمولى، اقتصر على موضع الضرورة، ولم يعد إلى الكفالة. (ع)

(٣) فى كتاب المكاتب. (عنى)

(٤) فى قوله: على مال.

(٥) قوله: "وإن كان بغير عينه" أى وإن كان الحيوان غير معين بأن يكون ديناً فى الذمة، ولكن أراد به النوع بأن قال: فرس أو حمار. (عنى)

(٦) أى لأن الإعتاق على المال.

(٧) قوله: "فشابه النكاح إلخ" يعنى إذا شابه ذلك جاز أن يثبت الحيوان ديناً فى الذمة ههنا، كما جاز ذلك فى تلك العقود. (عنى)

(٨) قوله: "وكذا الطعام" أى وكذا يجوز أن يكون الطعام عوضاً عن الإعتاق بأن قال: أعتقتك على مائة قفيز من الخنطة، والمكيل على مائة كيل من الشعير، ونحوه مما يكال، والموزون بأن قال: أعتقتك على مائة من من العسل، ونحوه مما يوزن. (عنى)

(٩) قوله: "ولا تضره جهالة الوصف" بأن لم يقل: إنها جيدة، أو رديئة ربعية، أو خريفية، فإن جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية؛ لكونها يسيرة. (ع)

(١٠) فكانت عفواً. (عنى)

(١١) أى القدورى. (عنى)

(١٢) قوله: "مثل أن يقول: إن أديت إلي ألف درهم، فأنت حر" وهذه الصيغة صيغة التعليق، فيعلق عتقه بأداء المال كالتعليق

صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتباً<sup>(١)</sup>؛ لأنه<sup>(٢)</sup> صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن<sup>(٣)</sup> كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء<sup>(٤)</sup> على ما نبين<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى. وإنما صار مأذوناً؛ لأنه<sup>(٦)</sup> رغبه في الاكتساب بطلبه<sup>(٧)</sup> الأداء منه<sup>(٨)</sup> ومراده<sup>(٩)</sup> التجارة دون التكدى فكان<sup>(١٠)</sup> إذنا له دلالة.

وإن أحضر<sup>(١١)</sup> المال، أجبره<sup>(١٢)</sup> الحاكم على قبضه، وعتق العبد<sup>(١٣)</sup>، ومعنى الإجمار فيه، وفي سائر الحقوق<sup>(١٤)</sup> أنه<sup>(١٥)</sup> ينزل قابضاً بالتخلية.

بسائر الشروط، ولهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يرتد برده، وللمولى أن يبيعه قبل الأداء، كما في التعليق بسائر الشروط. (عناية)

(١٣) أى القدورى. (عينى)

(١) قوله: "من غير أن يصير مكاتباً" يعنى لا يثبت أحكام المكاتبين، حتى لو مات وترك وفاءً، فالمال لمولاه، ولا يودى عنه، ولو مات المولى، فالعبد رقيق يورث عنه مع ما فى يده من أكسابه، ولو كان مكاتباً لكان الحكم على عكس ما ذكر. (عناية)

(٢) أى لأن قوله: إن أديت إلى ألف درهم، فأنت حر.

(٣) الواو وصلية.

(٤) أى عند أداء المال. (عينى)

(٥) قوله: "على ما نبين" أى بعد خطوط عند قوله: ولما أنه تعليق نظراً إلى (اللفظ، ومعاوضة نظراً إلى

القصود. (عينى)

(٦) المولى.

(٧) المولى.

(٨) العبد.

(٩) قوله: "ومراده" يعنى من الترغيب فى الاكتساب التجارة؛ لأنها هى المشروعة عند الاختيار دون

التكدى؛ لأنه يذل المرء، والتكدى فى الأصل لفظ فارسى، ومعناه السؤال من الناس، والدوران فيه. (عينى)

(١٠) أى حثه على أداء المال.

(١١) العبد.

(١٢) المولى.

(١٣) لأنه قام بما شرط عليه. (عينى)

(١٤) قوله: "وفى سائر الحقوق" يريد به الثمن، وبدل الخلع، وبدل الكتابة، وما أشبههما. (عناية)

وقال زفر: لا يجبر على القبول، وهو القياس؛ لأنه تصرف يمين؛ إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظاً<sup>(١)</sup>، ولهذا<sup>(٢)</sup> لا يتوقف على قبول العبد، ولا يحتمل الفسخ، ولا جبر<sup>(٣)</sup> على مباشرة شروط الأيمان؛ لأنه لا استحقاق<sup>(٤)</sup> قبل وجود الشرط، بخلاف الكتابة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> معاوضة، والبدل فيها واجب. ولنا أنه تعليق نظراً إلى اللفظ<sup>(٧)</sup>، ومعاوضة نظراً إلى المقصود؛ لأنه<sup>(٨)</sup> ما علق عتقه بالأداء<sup>(٩)</sup> إلا ليحثه على دفع المال، فينال العبد شرف الحرية، والمولى المال بمقابلته<sup>(١٠)</sup> بمنزلة الكتابة<sup>(١١)</sup>، ولهذا<sup>(١٢)</sup> كان<sup>(١٣)</sup> عوضاً في الطلاق في مثل هذا اللفظ<sup>(١٤)</sup>، حتى كان بائناً

(١٥) قوله: "أنه" يعنى المولى ينزل قابضاً بالتخيلية برفع المانع، سواء قبض أو لم يقبض، وليس المراد بالإجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الإكراه بالضرب، أو الحبس. (عناية)

(١) قوله: "لفظاً" احتراز عن الكتابة، فإنها ليست بتعليق لفظى، فإنه لو قال لعبد: كاتبك على كذا من المال، صحت الكتابة، وليس فيه تعليق لفظى لعدم ألفاظ الشرط فيه. (عناية)

(٢) توضيح لكونه تصرف يمين. (عناية)

(٣) متصل بقوله: لأنه تصرف يمين. (عناية)

(٤) قوله: "لأنه لا استحقاق إلخ" تقريره: لا جبر إلا بالاستحقاق، ولا استحقاق قبل وجود الشرط، ولهذا يمكنه البيع قبل الأداء. (عناية)

(٥) متصل بقوله: إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظاً. (عناية)

(٦) أى لأن عقد الكتابة.

(٧) كما ذكرنا. (عناية)

(٨) المولى.

(٩) أى بأداء المال.

(١٠) العتق.

(١١) فى كونها معاوضة.

(١٢) أى لأجل كون المال بمقابلة العتق معاوضة نظراً إلى المقصود. (عنى)

(١٣) المال.

فجعلناه<sup>(١)</sup> تعليقاً في الابتداء عملاً باللفظ، ودفعاً للضرر عن المولى، حتى لا يمتنع عليه بيعه<sup>(٢)</sup>، ولا يكون العبد أحق بمكاسبه، ولا يسرى إلى الولد المولود قبل الأداء<sup>(٣)</sup>، وجعلناه<sup>(٤)</sup> معاوضةً في الانتهاء عند الأداء؛ دفعاً للغرور<sup>(٥)</sup> عن العبد، حتى يجبر<sup>(٦)</sup> المولى على القبول، فعلى هذا<sup>(٧)</sup> يدور الفقه، ويخرج المسائل<sup>(٨)</sup>، نظيره الهبة بشرط العوض<sup>(٩)</sup>.

ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه<sup>(١٠)</sup> لا يعتق ما لم يؤد الكل

(١٤) قوله: "في مثل هذا اللفظ" بأن يقول: إن أدبت إلى ألفاً، فأنت طالق حتى لو طلقها بهذه الصيغة، كان الطلاق بائناً. (عناية)

(١) أى فجعلنا قول المولى: إن أدبت إلى ألفاظ: فأنت حر. (عيني)

(٢) العبد.

(٣) قوله: "إلى الولد المولود قبل الأداء" أى قبل أداء المال بأن قال لأمته: إن أدبت إلى ألفاً، فأنت حرة، ثم ولدت ثم أدت المال لم يعتق الولد معها. (عيني)

(٤) أى القول المذكور.

(٥) قوله: "دفعاً للغرور" فإنه ما تحمل المشقة في اكتساب المال إلا لينال شرف الحرية. (عيني)

(٦) قوله: "حتى يجبر إلخ" فإن قيل: لا يمكن جعله معاوضةً أصلاً؛ لأن البذل والمبدل كلاهما عند الأداء ملك المولى؛ لأنه قبل الأداء عبد، وهو وما في يده لمولاه.

أجيب بأنه لما ثبت عنده الأداء معنى الكتابة من الوجه الذى بينا، ثبت شرط صحته اقتضاء، وهو أن يصير العبد أحق بالمؤدى، فثبت هذا سابقاً على الأداء، متى وجد الأداء وصار كما إذا كاتب عبده على نفسه وماله، وكان الكسب مالا قبل الكتابة يصير أحق بذلك المال، حتى لو أدى ذلك عتق. (عناية)

(٧) أى العمل بالشبهين.

(٨) المتعارفة.

(٩) قوله: "نظيره إلخ" يعنى أن قوله: إن أدبت إلى ألف درهم، فأنت حر، ألحق في بعض الأحكام بمحض التعليق، وهى ما ذكرنا من مسائل القياس من تمكنه من البيع وغيره، وألحق في بعضها بالكتابة من جبر المولى على القبول؛ لأنه لما كان هذا اللفظ تعليقاً؛ نظراً إلى اللفظ، ومعاوضةً نظراً إلى المقصود عملنا بالشبهين بشبه التعليق في حالة الابتداء، وبشبه المعاوضة في حالة الانتهاء، كما فى الهبة بشرط العوض، فإنها هبة ابتداء حتى لم يجز فى المشاع، واشترط القبض فى المجلس، وبيع انتهاء حتى لم يتمكن الواهب من الرجوع، وجرت الشفعة فى العقار، ويرد بالعيب. (عناية)

(١٠) العبد.

لعدم الشرط<sup>(١)</sup>، كما إذا حط<sup>(٢)</sup> البعض وأدى الباقي. ثم لو أدى<sup>(٣)</sup> ألفاً اكتسبها قبل التعليق، رجع<sup>(٤)</sup> المولى<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup>، وعتق لاستحقاقها<sup>(٧)</sup>، ولو كان اكتسبها<sup>(٨)</sup> بعده<sup>(٩)</sup>، لم يرجع عليه؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> مأذونٌ من جهته<sup>(١١)</sup> بالأداء منه. ثم الأداء في قوله: إن أديت يقتصر على المجلس؛ لأنه تخيير<sup>(١٢)</sup>، وفي قوله: إذا أديت لا يقتصر؛ لأن إذا تستعمل للوقت<sup>(١٣)</sup>

(١) أى أداء الكل.

(٢) قوله: "كما إذا حط" يعني إذا حط المولى بعض الألف فيما إذا قال له: إن أديت إلى ألفاً، فأنت حر، وأدى الباقي أى باقى الألف لا يعتق العبد؛ لعدم الشرط؛ لأن الشرط وجود الجميع، فإذا لم يوجد بعضه كان كما إذا لم يوجد كله، وإذا حط الجميع لم يعتق لانتهاء الشرط، فكذلك هذا، بخلاف الكتابة؛ لأن المال هناك واجب على المكاتب، فيتحقق إبراءه عنه، سواء أبرأه عن الكل، أو البعض. (عناية وعينى)

(٣) العبد.

(٤) قوله: "رجع إلخ" أما الرجوع عليه بألف أخرى مثلها، فلأن الألف التى أداها كانت مستحقة من جانب المولى، فلا يحصل المقصود بأداءه؛ لأن مقصوده أن يحثه على الاكتساب؛ ليؤدى من كسبه، فيملك المولى ما لم يكن فى ملكه قبل هذا، وهذا ليس كذلك وأما إنه عتق، فوجود شرط الحنث لما أن كون الألف مستحقة لا يمنع كونه شرط الحنث، كما لو غصب مال إنسان وأداه. (ع)

(٥) بألف آخر.

(٦) العبد.

(٧) أى لاستحقاق المولى الألف.

(٨) العبد.

(٩) أى بعد التعليق.

(١٠) العبد.

(١١) المولى.

(١٢) قوله: "لأنه تخيير" أى للعبد بين الأداء والامتناع عنه، فكان كالتخيير بمشيئة العبد إذا قال: أنت حر إن شئت، فإن قيل: قد تقدم أنه يصير مأذوناً فى التجارة، فكيف يكون الأداء مقتصراً على المجلس؟ أجيب لا تنافى بينهما؛ لجواز أن يكون مأذوناً بالتجارة، ويقتصر الأداء على المجلس يتخير فيه، ويؤدى المال قبل الافتراق بالأبدان. (عناية)

(١٣) والوقت يعم.

بمنزلة متى .

ومَنْ قال لعبيده: أنت حر بعد موتى على ألف درهم، فالقبول بعد الموت؛ لإضافة الإيجاب<sup>(١)</sup> إلى ما بعد الموت<sup>(٢)</sup>، فصار كما إذا قال: أنت حر غداً<sup>(٣)</sup> بألف درهم، بخلاف ما إذا قال: أنت مدبرٌ على ألف درهم حيث يكون القبول إليه<sup>(٤)</sup> في الحال؛ لأن إيجاب التدبير في الحال<sup>(٥)</sup> إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق<sup>(٦)</sup>. قالوا: لا يعتق<sup>(٧)</sup> عليه في مسألة الكتاب<sup>(٨)</sup>، وإن<sup>(٩)</sup> قبل<sup>(١٠)</sup> بعد الموت ما لم يُعتقه الوارث<sup>(١١)</sup>؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق، وهذا<sup>(١٢)</sup> صحيح.

(١) أى إيجاب الحرية.

(٢) فالقبول يكون بعد الموت، فإن القبول لا يكون الإيجاب.

(٣) فيكون القبول غداً؛ لأنه وقت نزول الإيجاب.

(٤) العبد.

(٥) على ما سيجيء، فيكون القبول كذلك.

(٦) قوله: "قيام الرق" إذ التدبير يوجب حق الحرية، لا حقيقتها، فيكون الرق قائماً، والمولى لا يستوجب ديناً على عبده، بخلاف ما لو أعتقه على مال؛ لأنه يثبت به حقيقة الحرية، والمال يجب على الحر، والمولى قد يستوجب مالا على معتقه. (عناية)

(٧) العبد.

(٨) قوله: "في مسألة الكتاب" أى الجامع الصغير، وهى قوله: أنت حر بعد موتى على ألف درهم. (ع)

(٩) الواو متصلة.

(١٠) العبد.

(١١) أو الوصى، أو القاضى. (عناية)

(١٢) قوله: "وهذا" أى قولهم: إنه لا يعتق مالم يعتقه الوارث صحيح؛ بناء على أنه إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت، وأهلية الموجب شرط عند الإيجاب، وقد عدمت بالموت، بخلاف التدبير فإنه إيجاب فى الحال، والأهلية ثابتة، والموت شرط، والأهلية ليست بشرط عنده، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، فوجد الشرط، وهو مجنون.

قال<sup>(١)</sup>: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين، فقبل العبد عتق، ثم مات<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> ساعته، فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: قيمة خدمته أربع سنين. أما العتق: فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضاً<sup>(٤)</sup>، فيتعلق العتق<sup>(٥)</sup> بالقبول، وقد وجد<sup>(٦)</sup>، ولزمته خدمة أربع سنين؛ لأنه يصلح عوضاً<sup>(٧)</sup>، فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم، ثم مات العبد<sup>(٨)</sup>، فالخلافية فيه<sup>(٩)</sup> بناءً<sup>(١٠)</sup> على خلافية أخرى، وهي<sup>(١١)</sup> أن من باع نفس العبد<sup>(١٢)</sup> منه<sup>(١٣)</sup> بجارية بعينها، ثم استحقت الجارية، أو هذبت<sup>(١٤)</sup> يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما<sup>(١٥)</sup>، وبقيمة الجارية عنده<sup>(١٦)</sup>، وهي<sup>(١٧)</sup> معروفة.

(١) أى محمد فى "الجامع الصغير". (عينى)

(٢) العبد.

(٣) البذل أى ساعة.

(٤) عن العتق.

(٥) لأنه الحكم فى الأعراض كلها. (عناية)

(٦) فنزل العتق.

(٧) لحدوث حكم المالية بالعقد. (عناية)

(٨) أى بعد القبول. (عينى)

(٩) قوله: "فالخلافية إلخ" أى فالمسألة الخلافية فى الإعتاق على الخدمة فى المدة المعلومة مبنية على

خلافية أخرى. (عينى)

(١٠) أى مبنية.

(١١) أى الخلافية الأخرى.

(١٢) فقبل العبد، وعتق ثم استحقت إلخ.

(١٣) أى من العبد.

(١٤) قبل التسليم.

(١٥) الشيخين.

ووجهُ البناء<sup>(١)</sup> أنه كما يتعذرُ تسليم الجارية بالهلاكِ والاستحقاقِ يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا بموت المولى<sup>(٢)</sup>، فصار نظيرها<sup>(٣)</sup>. ومن قال لآخر: أعتق أمتك على ألف درهم على، على أن تزوجنيها، ففعل<sup>(٤)</sup>، فأبت<sup>(٥)</sup> أن تزوجه<sup>(٦)</sup>، فالعتق جائز، ولا شيء على الأمر؛ لأن من قال لغيره: أعتق عبدك على ألف درهم على، ففعل<sup>(٧)</sup>؛ لا يلزمه شيء، ويقع العتق عن المأمور.

بخلاف ما إذا قال لغيره: نلّق امرأتك على ألف درهم على، ففعل، حيث يجب الألف على الأمر؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز<sup>(٨)</sup>، وقد قررناه من قبل<sup>(٩)</sup>.

(١٦) محمد.

(١٧) قوله: "وهي" أي مسألة بيع نفس العبد منه بالجارية إذا استحققت معروفة في طريقة الخلاف. (عناية)

(١) أي بناء تلك الخلافة على هذه الخلافة. (عيني)

(٢) قوله: "وكذا بموت المولى" يعني أن موت المولى في هذه الصور كموت العبد. (عناية)

(٣) قوله: "فصار نظيرها" أي صار الإعتاق على الخدمة إذا مات العبد، أو المولى نظير الخلافة الأخرى. ووجه قول محمد: أن الخدمة بدل ما ليس بمال، وهو العتق، ولا قيمة للعتق، وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة لموته، فوجب تسليم قيمتها. ووجه قولهما: إن الخدمة بدل مال؛ لأنها بدل نفس العبد، لكن البدل لما تعذر تسليمه، وجب تسليم المبدل، وهو العبد، لكن لا يمكن تسليمه؛ لأن العتق لا يقبل الفسخ، فوجب تسليم قيمته؛ لإمكان ذلك، هذا في المبني. وأما في المبني عليه: فوجه محمد أن هذا بدل ما ليس بمال، وهو العتق؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق، وقد عجز عن إيفاء البدل، وليس للمبدل، وهو العتق قيمة، فيجب قيمة البدل. ووجه قولهما: إن الجارية بدل نفس العبد بالعتق، فيجب تسليم قيمته، كما إذا تبايعا عبداً بجارية، ثم مات العبد، فتفاسخا العقد على الجارية، يلزمه قيمة العبد. (عناية)

(٤) أي المأمور.

(٥) الأمة.

(٦) الأمر.

(٧) المأمور.

(٨) قوله: "في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز" والفرق أن الأجنبي في باب الطلاق، كالمرأة في



ولو قال: أعتق أمتك عنى ألف درهم، والمسألة بحالها<sup>(١)</sup> قسمت الألف على قيمتها، ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداها الأمر، وما أصاب المهر بطل عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما قال<sup>(٣)</sup>: عنى، تضمن الشراء اقتضاء<sup>(٤)</sup> على ما عرف<sup>(٥)</sup>. وإذا كان كذلك، فقد قابل<sup>(٦)</sup> الألف بالرقبة شراءً، وبالْبُضْع نكاحاً، فانقسم عليهما<sup>(٧)</sup>، ووجبت حصة ما سلّم له<sup>(٨)</sup>، وهو الرقبة، وبطل عنه ما لم يسلم، وهو البضع، فلو رَوَّجَتْ<sup>(٩)</sup> نفسها منه لم يذكره<sup>(١٠)</sup>. وجوابه أن ما أصاب قيمتها، سقط في الوجه الأول<sup>(١١)</sup>، وهى<sup>(١٢)</sup> للمولى فى الوجه الثانى<sup>(١٣)</sup>، وما أصاب مهر مثلها، كان مهراً

عظيم ثبوت شيء لهما بالطلاق؛ إذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير، فكما جاز التزام المرأة بالمال، فكذلك الأجنبي. بخلاف العتاق، فإنه يثبت للعبد بالإعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك، فكان المال فى مقابلة ذلك، وليس الأجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء أصلاً، فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز. (عناية)

(٩) قوله: "وقد قررناه من قبل" أى فى باب الخلع فى مسألة خلع الأب ابنته الصغيرة على وجه الإشارة بأن بدل العتق على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى. (عنى)

(١) قوله: "والمسألة بحالها" أى قال: على أن تزوجنيها، ففعل، وأبت أن تزوجه. (عناية)

(٢) أى عن الأمر.

(٣) الأمر.

(٤) قوله: "اقتضاء" كأنه قال: بع أمتك منى، ثم أعتقها. (عنى)

(٥) فى أصول الفقه. (عناية)

(٦) الأمر.

(٧) أى على الرقبة والبضع.

(٨) أى للأمر.

(٩) يعنى فى المسألتين. (عناية)

(١٠) أى محمد فى "الجامع الصغير". (عناية)

(١١) قوله: "سقط فى الوجه الأول" وهو ما إذا لم يقل فيه: عنى؛ لعدم صحة الزمان. (عناية)

(١٢) أى حصة القيمة. (عناية)

لها<sup>(١)</sup> في الوجهين<sup>(٢)</sup>.

### باب التدبير<sup>(٣)</sup>

إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر منى، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، فقد صار مدبراً؛ لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير، فإنه إثبات العتق عن دبر، ثم لا يجوز بيعه<sup>(٤)</sup>، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، كما في الكتابة<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: يجوز<sup>(٦)</sup>؛ لأنه تعليق العتق بالشرط، فلا يمتنع به<sup>(٧)</sup> البيع والهبة، كما في سائر التعليقات<sup>(٨)</sup>، وكما في المدبر المقيد<sup>(٩)</sup>، ولأن التدبير وصية<sup>(١٠)</sup>، وهي غير مانعة من ذلك. ولنا قوله عليه السلام<sup>(١١)</sup>: «المدبر لا يباع ولا يوهب

(١٣) أى الذى قال فيه: عنى. (عناية)

(١) أى للأمة.

(٢) أى فى ما إذا قال: عنى، وفيما إذا لم يقل. (عناية)

(٣) قوله: "باب التدبير" ذكر الإعتاق الواقع بعد الموت عقب الإعتاق الواقع فى الحياة ظاهر المناسبة، والتدبير فى اللغة: هو النظر إلى عاقبة الأمر.

وفى الشريعة: هو إيجاب العتق الحاصل بعد الموت بألفاظ تدل عليه صريحاً، أو دلالة. (عناية)

(٤) المدبر.

(٥) حيث لا يجوز بيع المكاتب، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية.

(٦) بيعه وهبته.

(٧) أى بالتعليق.

(٨) قوله: "كما فى سائر التعليقات" من دخول الدار، ومجئ رأس الشهر وغيرهما. (عناية)

(٩) فإن ذلك جائز فيه بلا خلاف. (عناية)

(١٠) قوله: "وصية" حتى يعتبر من ثلث المال، والوصية لا تمنع الموصى عن التصرف بالبيع وغيره، كما لو

أوصى برقبة الإنسان. (عناية)

(١١) قوله: "قوله عليه السلام الخ" أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر لا

يبيع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال». (عيني)

ولا يورث وهو حرّ من الثلث»\* ، ولأنه سبب الحرية؛ لأن الحرية تثبت بعد الموت<sup>(٢)</sup> ، ولا سبب غيره، ثم جعله سبباً في الحال أولى<sup>(٣)</sup> لوجوده في الحال، وعدمه بعد الموت<sup>(٤)</sup> ، ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف، فلا يمكن<sup>(٥)</sup> تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية.

بخلاف سائر التعليقات<sup>(٦)</sup>؛ لأن المانع من السببية<sup>(٧)</sup> قائم قبل الشرط؛ لأنه يمين، واليمين مانع، والمنع هو المقصود، وأنه يصاد وقوع الطلاق والعتاق، وأمكن تأخير السببية<sup>(٨)</sup> إلى زمان الشرط؛ لقيام الأهلية

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٨٤، والدراية ج ٢، الحديث ٦٢٠ ص ٨٧. (نعيم)

(٢) فلا بد له من سبب. (عناية)

(٣) قوله: "أولى" وما قاله صاحب "النهاية": قبل باب عتق أحد العبدین بقوله: وفي المدبر يتعقد السبب بعد الموت، فذاك منه تناقض لا محالة. وقال الأكمّل: يحمل ما ذكره هنا على غير الأولى، فيندفع التناقض، أو يكون قد اطّلع على رواية عن أصحابنا أنه يجوز، وأن يكون سبباً بعد الموت، أو اختار جوازه بالاجتهاد. (عيني)

(٤) لكونه كلاماً عرضاً لا يبقى، فتعيّن أن يكون سبباً في الحال. (عيني)

(٥) فلا يتصور انعقاد السبب من غير الأهل. (عيني)

(٦) قوله: "بخلاف سائر التعليقات" أي فإن قيل: في التدبير تعليق، وليس في التعليق شيء من السبب ثابتاً في الحال، وإنما يكون عند وجود الشرط، فما بال التدبير خالف سائر التعليقات، وهو مؤدى قول الشافعي، كما في سائر التعليقات، أجاب بقوله: بخلاف إلخ. (عناية)

(٧) قوله: "لأن المانع إلخ" واعلم أن في كلام المصنف غموضاً لا ينكشف على وجه التحصيل إلا بزيادة بيان، فلا بد منه، فنقول: المانع هو ما ينتفى به الشيء مع قيام مقتضيه، وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم، وإذا ظهر هذا. قلنا: القياس يقتضي أن يكون سائر التعليقات أسباباً في الحال، لكن المانع عن السببية في الحال، وهو صفة كون تصرف التعليق يميناً قائم؛ لأن اليمين مانع عن تحقق الشرط اللازم للحكم، فإن المقصود من اليمين هو المنع عن تحقق الشرط، وما كان مانعاً عن تحقق اللازم الذي هو الشرط، كان مانعاً عن تحقق الملزوم الذي هو الحكم، وهو وقوع الطلاق، وإليه أشار بقوله: وأنه يصاد وقوع الطلاق والعتاق، وما كان مانعاً للحكم لا يمكن أن يكون سبباً له، فصفة كون تصرف التعليق يميناً امتنع عن كونه سبباً للحكم، وهو الطلاق والعتاق. فإن قلت: قد يكون اليمين يعقد للحمل، كما في قول الرجل: إن لم تدخل الدار فأنت طالق، وقد نص في الكتب أن اليمين تعقد للمنع، أو الحمل، فكيف قال، والمنع هو المقصود، وإنه يقتضى الحصر عند البلغاء. قلت: لا يقصد باليمين إلا منع الشرط، فالشرط فيما ذكرتم هو النفي، والمقصود المنع منه، ويلزمه الحمل. (عناية)

(٨) قوله: "وأمكن تأخير إلخ" فرق آخر بين التدبير، وسائر التعليقات، ووجهه أن التدبير لا يمكن فيه

عنده فافترقا، ولأنه وصية<sup>(١)</sup>، والوصية خلافة في الحال كالوراثه، وإبطال السبب لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وفي البيع وما يضاويه ذلك.

قال<sup>(٣)</sup>: وللمولى أن يستخدمه<sup>(٤)</sup> ويؤجره، وإن كانت أمة وطئها، وله أن يزوجه؛ لأن الملك فيه<sup>(٥)</sup> ثابت له<sup>(٦)</sup>، وبه<sup>(٧)</sup> تستفاد ولاية هذه التصرفات. فإذا مات المولى عتق المدير من ثلث ماله؛ لما روينا<sup>(٨)</sup>، ولأن التدبير وصية؛ لأنه<sup>(٩)</sup> تبرع مضاف إلى وقت الموت<sup>(١٠)</sup>، والحكم<sup>(١١)</sup> غير ثابت في الحال، فينقذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال<sup>(١٢)</sup> غيره يسعى<sup>(١٣)</sup> في ثلثيه، وإن كان على المولى دين<sup>(١٤)</sup>، يسعى<sup>(١٥)</sup> في كل

تأخير السببية إلى ما بعد الموت؛ لما ذكرنا من انتفاء أهلية الإيجاب حينئذ، وأما سائر التعليقات: فتأخير السببية فيه إلى زمان الشرط ممكن؛ لقيام الأهلية عنده، فافترقا. (عناية)

(١) قوله: "ولأنه وصية إلخ" فرق آخر بين التدبير وسائر التعليقات، وتقريره: أن التدبير المطلق وصية، والوصية سبب الخلافة في الحال؛ لأن الموصي يجعل الموصى له خلفاً في بعض ماله بعد موته كالوراثه، فإنها سبب الخلافة في الحال. (عناية)

(٢) قوله: "وإبطال السبب لا يجوز" تنمة الدليل متصل بقوله: ولأنه سبب الحرية، وما بينهما لإثبات هذه القضية، وتركيب المقدمتين هكذا، التدبير سبب الحرية، وسبب الحرية لا يجوز إبطاله، وفي البيع وما يشابهه من الهبة والصدقة، والأمهار ذلك أى إبطال سبب الحرية، فلا يجوز. (عناية)

(٣) أى القدورى. (عيني)

(٤) المدير.

(٥) المدير.

(٦) قوله: "ثابت له" فإن التدبير لا يثبت الحرية في الحال، وإنما يثبت استحقاق الحرية، فكان الملك فيه ثابتاً. (ع)

(٧) أى بالملك.

(٨) إشارة إلى حديث ابن عمر. (عيني)

(٩) التدبير.

(١٠) ولا نعى بالوصية إلا ذلك. (عناية)

(١١) يعنى العتق. (عناية)

(١٢) أى المدير.

قيمته؛ لتقدم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته،  
وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة<sup>(١)</sup>.

وإن علق التدبير بموته<sup>(٢)</sup> على صفةٍ مثل أن يقول: إن مت من  
مرضى هذا، أو سفرى هذا، أو من مرضى كذا، فليس بمدبر، ويجوز بيعه؛  
لأن السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة<sup>(٣)</sup>، بخلاف المدبر  
المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت، وهو كائن لا محالة.

فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها، عتق كما يعتق المدبر معناه<sup>(٤)</sup>  
من الثلث؛ لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق  
تلك الصفة فيه، فلهذا يعتبر من الثلث.

ومن المقيّد أن يقول: إن مت إلى سنة، أو عشر سنين؛ لما ذكرنا<sup>(٥)</sup>،  
بخلاف ما إذا قال: إلى مائة سنة ومثله<sup>(٦)</sup> لا يعيش إليه في الغالب؛ لأنه  
كالكائن<sup>(٧)</sup> لا محالة.

(١٣) يعنى العتق.

(١٤) المدبر.

(١) قوله: "نقل إجماع الصحابة" قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عمر قال: "ولد المدبر بمنزلته"، وأخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه. (تخريج زيلعي)

(٢) بيان للمدبر المقيّد.

(٣) قوله: "لتردد في تلك الصفة" فرما يرجع من ذلك السفر، ويرأى من ذلك المرض. (عناية)

(٤) أى معنى قول القدورى: عتق من الثلث. (عيني)

(٥) قوله: "لما ذكرنا" يعنى قوله: لتردد في تلك الصفة. (عناية)

(٦) الواو حالية.

(٧) فصار كأنه قال: إن مت فأنت حر.

باب الاستيلاء<sup>(١)</sup>

إذا ولدت الأمة من مولاها، فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها<sup>(٢)</sup>، ولا تمليكها؛ لقوله عليه السلام: «أعتقها ولدُها<sup>(٣)</sup>»\* أخبر<sup>(٤)</sup> عن إعتاقها، فيثبت<sup>(٥)</sup> بعضُ مواجبه، وهو حرمة البيع، ولأن الجزئية قد حصلت<sup>(٦)</sup> بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فإن المائين<sup>(٧)</sup> قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف<sup>(٨)</sup> في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد الانفصال<sup>(٩)</sup> تبقى الجزئية حكماً لا حقيقة، فضعف السبب، فأوجب حكماً مؤجلاً إلى ما بعد الموت.

(١) قوله: "باب الاستيلاء" لما فرغ من بيان التدبير، شرع في بيان الاستيلاء، وعقبه لمناسبته بينهما من حيث إن لكل واحد منهما حق الحرية، لا حقيقتها، والاستيلاء طلب الولد، فأمر الولد من الأسماء الغالبة كالصغيرة من الصفات الغالبة. (عناية)

(٢) ولا هبتها.

(٣) قوله: "أعتقها ولدها" قال عليه السلام في مارية القبطية أم إبراهيم حين قيل له: ألا تعتقها، قال عليه السلام: «أعتقها ولدها»، رواه ابن ماجة والدارقطني. (عيني)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٨٧، والدراية ج ٢، الحديث ٦٢١ ص ٨٧. (نعيم)

(٤) عليه الصلاة والسلام.

(٥) قوله: "فيثبت إلخ" فإن الحديث وإن دلَّ على تنجيز الحرية، لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أيما رجل ولدت أمة منه فهي معتقة عن دبر منه»، فعملنا بهما جميعاً، ومنعنا البيع بالحديث الأول، والتنجيز بالحديث الثاني. (عناية)

(٦) قوله: "ولأن الجزئية قد حصلت إلخ" وهي تمنع بيعها وهبتها؛ لأن بيع جزء الحر وهبته حرام. (عناية)

(٧) أى ماء الرجل والمرأة.

(٨) فى الأصول.

(٩) قوله: "إلا أن بعد إلخ" أى فإن قيل: لو كانت هذه الجزئية معتبرة لتنجز العتق؛ لأن الجزئية توجبها، ولستم بقائلين به أجاب بقوله: إلا أن بعد الانفصال إلخ يعنى أن الولد إنما يعلم بعد الانفصال، وبعد الانفصال تبقى إلخ. (عناية)

وبقاء الجزئية<sup>(١)</sup> حكماً باعتبار النسب، وهو من جانب الرجال، فكذا الحرية<sup>(٢)</sup> تثبت في حقهم، لا في حقهن حتى إذا ملكت الحرة زوجها، وقد<sup>(٣)</sup> ولدت منه<sup>(٤)</sup> لا يعتق<sup>(٥)</sup> بموتها، وثبوت عتق مؤجل يُثبت حق الحرية في الحال، فيمتنع جواز البيع وإخراجها، لا إلى الحرية في الحال، ويوجب عتقها بعد موته، وكذا إذا كان<sup>(٦)</sup> بعضها مملوكاً له؛ لأن الاستيلاء لا يتجزأ<sup>(٧)</sup>، فإنه فرع النسب<sup>(٨)</sup>، فيعتبر بأصله.

قال<sup>(٩)</sup>: وله وطئها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها؛ لأن الملك فيها قائم<sup>(١٠)</sup>، فأشبهت المدبرة، ولا يثبت نسب ولدها<sup>(١١)</sup> إلا أن يعترف<sup>(١٢)</sup>

(١) قوله: "وبقاء الجزئية إلخ" فإن قيل: لو كانت الجزئية باقية حكماً لعتق من ملكته امرأته التي ولدت منه بعد موتها، وليس كذلك. أجاب بقوله: وبقاء الجزئية حكماً، ومعناه أن بقاء الجزئية حكماً عبارة عن ثبات النسب، والأصل في ثبات النسب هو الأب؛ لأن الولد ينسب إليه، والأم أيضاً بواسطة الولد، يقال: أم ولد فلان، فكذا إلخ. (عناية)

(٢) قوله: "فكذا الحرية إلخ" صحت الرواية بالحاء، لا بالجيم، وهذا نتيجة ما تقدم، فلهذا ذكر بالفاء يعني أن الحرية لما كانت باعتبار النسب أنتج أن الحرية وقعت في حقهم أي في حق الرجال، لا في حقهن أي في حق الأمهات. (عيني)

(٣) الواو حالية.

(٤) الزوج.

(٥) الزوج.

(٦) قوله: "وكذا إذا كان إلخ" يعني لو كانت الجارية مشتركة بين رجلين، فاستولدها أحدهما كانت أم ولد له. (عناية)

(٧) قوله: "لا يتجزأ" أي يتملك المستولد نصيب صاحبه بالضم مع ملك نصيبه، فيكمل الاستيلاء على ما يجيء في هذا الباب؛ لأن نصيب صاحبه قابل للنقل بضممان المستولد؛ لأن الاستيلاء وقع في القنة، وهي قابلة للانتقال من ملك إلى ملك. (عناية)

(٨) وهو لا يتجزأ.

(٩) أي القدوري. (عيني)

(١٠) فإن الاستيلاء يوجب حق الحرية لا حقيقتها. (عناية)

به<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يثبت نسبه منه، وإن لم يدع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما ثبت النسب بالعقد<sup>(٣)</sup>، فلأن يثبت<sup>(٤)</sup> بالوطئ، وإنه<sup>(٥)</sup> أكثر إفضاءً أولى. ولنا أن وطئ الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد؛ لوجود المانع عنه<sup>(٦)</sup>، فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين<sup>(٧)</sup> من غير وطئ، بخلاف العقد<sup>(٨)</sup>؛ لأن الولد يتعين مقصوداً منه<sup>(٩)</sup>، فلا حاجة إلى الدعوة.

فإن جاءت بعد ذلك<sup>(١٠)</sup> بولد ثبت نسبه بغير إقرار معناه<sup>(١١)</sup> بعد اعتراف منه بالولد الأول؛ لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها، فصارت<sup>(١٢)</sup> فراشاً<sup>(١٣)</sup> كالمعقودة بعد النكاح إلا أنه إذا نفاه ينتفى بقوله<sup>(١٤)</sup>؛

(١١) الأمة.

(١٢) المولى.

(١٣) أى بالولد.

(١٤) المولى.

(١) قوله: "بالعقد [نكاح]" أى بالنكاح الذى هو مفض إلى الوطئ. (ع)

(٢) النسب.

(٣) الوأو حالية.

(٤) قوله: "لوجود المانع عنه" أى عن طلب الولد، وهو سقوط التقوم عند الإمام، ونقصان القيمة عندهما، أو عدم نجابة أولاد الإمام عندهم. (عناية)

(٥) فإنه لا يثبت النسب فيه بغير دعوة.

(٦) النكاح.

(٧) النكاح.

(٨) هذا لفظ القدورى. (عيني) أى بعد الاعتراف بالولد الأول وصيرورة الأمة أم ولد.

(٩) أى معنى كلام القدورى. (عيني)

(١٠) أم الولد.

(١١) فلا حاجة إلى الدعوى.



لأن فراشها<sup>(١)</sup> ضعيف حتى يملك<sup>(٢)</sup> نقله بالتزويج<sup>(٣)</sup>، بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفى الولد بنفسه<sup>(٤)</sup> إلا باللعان؛ لتأكد الفراش حتى لا يملك<sup>(٥)</sup> إبطاله بالتزويج، وهذا الذي<sup>(٦)</sup> ذكرناه حكم.

فأما الديانة: فإن كان وطئها وحصنها، ولم يعزل عنها، يلزمه أن يعترف به ويدعى؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها، أو لم يحصنها جازله أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر<sup>(٧)</sup> يقابله ظاهر آخر، هكذا<sup>(٨)</sup> روى عن أبي حنيفة، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف، وعن محمد<sup>(٩)</sup> ذكرناهما

(١٤) قوله: "ينتفى [أى الولد الثانى] بقوله" أى من غير لعان ما لم يقض القاضى به، أو لم تتناول المدة، فأما بعد قضاء القاضى: فقد لزمه به على وجه لا يملك إبطاله، وكذلك بعد التناول؛ لأنه يوجد دليل الإقرار فى هذه المدة من قبول التهيشة ونحوه، وذلك كالتصريح بالإقرار، واختلافهم فى مدة التناول قد سبق فى اللعان. (عناية)

(١) أم الولد.

(٢) المولى.

(٣) مع الأجنبى.

(٤) الزوج.

(٥) الزوج.

(٦) قوله: "وهذا الذى ذكرنا" أى عدم ثبوت نسب ولد الأمة بدون الدعوى حكم أى قضاء القاضى، فأما الديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان وطئها وحصنها، والمراد بالتحصين هو أن يحفظها عما يوجب ريبه الزنا، ولم يعزل عنها، والعزل أن يطأها، ولا ينزل موضع المجامعة يلزمه إلخ. (عنى وعناية)

(٧) قوله: "لأن هذا الظاهر" وهو أن الولد منه عند التحصين، وعدم العزل يقابله أى أى يعارضه ظاهر آخر، وهو العزل، أو ترك التحصين، فيعارض الظاهران، فوقع الشك والاحتمال فى كون الولد من المولى، فلم يلزمه الدعوة بالشك والاحتمال، فجاز نفيه. (عنى)

(٨) قوله: "هكذا" أى لزوم الدعوة فى الصورة الأولى، وجواز النفى فى الصورة الثانية. (عنى)

(٩) قوله: "عن أبي يوسف وعن محمد" قيل: فائدة تكرار عن دفع وهم من توهم أن الروايتين عنهما باتفاقهما، فإنه ليس كذلك، وإنما عن كل منهما رواية تخالف رواية الآخر. فأما رواية أبي يوسف: فهى أنه إذا وطئها، ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد، فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل، حصنها أو لم يحصنها؛ تحسبنا للظن بها، وحملنا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه. وأما رواية محمد: فهى أنه لا

في "كفاية المنتهى".

وإن زوجها<sup>(١)</sup> فجاءت بولد، فهو<sup>(٢)</sup> في حكم أمه<sup>(٣)</sup>؛ لأن حق الحرية يسرى إلى الولد كالتدبير<sup>(٤)</sup> ألا يرى أن ولد الحرة حرّ، ولد القنة رقيق. والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له، وإن<sup>(٥)</sup> كان النكاح فاسداً؛ إذ الفاسد ملحق بالصحيح<sup>(٦)</sup> في حق الأحكام، ولو ادعاه المولى<sup>(٧)</sup> لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من غيره<sup>(٨)</sup>، ويعتق الولد، ويصير أمه أم ولد له لإقراره<sup>(٩)</sup>. وإذا مات المولى عتقت من جميع المال؛ لحديث سعيد ابن المسيب<sup>(١٠)</sup>: «أن النبي عليه السلام أمر

ببغى أن يدعيه إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي له أن يعتق الولد، ويستمتع بها، ويعتقها بعد موته؛ لأن استلحاق نسب ليس منه لا يحل شرعاً، فيحتاج من الجانين، وذلك في أن لا يدعى النسب، ولكن يعتق الولد، ويعتقها بعد موته؛ لاحتمال أن يكون منه. (عناية)

(١) أم الولد.

(٢) الولد.

(٣) قوله: "فهو في حكم أمه" يعني إذا مات المولى، يعتقان من جميع المال. (عناية)

(٤) فإن ولد المدبرة مدبر.

(٥) متصلة.

(٦) قوله: "ملحق بالصحيح" أي بالنكاح الصحيح في حق الأحكام مثل ثبوت النسب، ووجوب المهر والعدة، لكن بعد الدخول؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول؛ لكونه واجب الرفع، فإذا دخل بها، يكون له شبهة الصحيح، فيلحق به في الأحكام. (عناية)

(٧) قوله: "ولو ادعاه [الولد] المولى" معناه إذا زوج المولى أمته، فولدت، فادعاه المولى لا يثبت نسبه إلخ، وإنما فسرنا كلامه بذلك؛ ليستقيم قوله: وتصير أمه أم ولد له؛ لأن أمومية أم الولد ثابتة قبل هذه الدعوة، فلا يستقيم حينئذٍ قوله: وتصير أمه أم الولد. (عناية)

(٨) أي الزوج.

(٩) قوله: "لإقراره" ومجرد الإقرار بالاستيلاء كافٍ لثبوته. (عناية)

(١٠) قوله: "لحديث سعيد إلخ" هذا حديث غريب، وأخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بعثت أمهات الأولاد<sup>(١)</sup> وأن لا يُيعن في دين ولا يُجعلن من الثلث\* ،  
ولأن الحاجة إلى الولد أصلية<sup>(٢)</sup>، فتقدم على حق الورثة والدين  
كالتكفين، بخلاف التدبير<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> وصية بما هو من زوائد الحوائج .  
ولا سعاية عليها<sup>(٥)</sup> في دين المولى للغرماء؛ لما روينا<sup>(٦)</sup>، ولأنها<sup>(٧)</sup>  
ليست بمال متقوم، حتى لا تضمن بالغصب<sup>(٨)</sup> غند أبي حنيفة، فلا يتعلق  
بها<sup>(٩)</sup> حق الغرماء كالقصاص<sup>(١٠)</sup>، بخلاف المدبر<sup>(١١)</sup>؛ لأنه مال متقوم .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر له: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد،  
وقال: «لا ييعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة». (عيني)

(١) قوله: "أمر بعثت إلخ" ومعنى قوله: أمر حكم لا الأمر المصطلح، فإنهن يعتقن بعد الموت، كما تقدم،  
وإنما تكرر الدين نفيًا للسعاية للغرماء والورثة، ولا يجعلن من الثلث تأكيد؛ لأنه فهم ذلك من قوله: «وأن لا ييعن  
في دين». (عناية)

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٨٨، والدراية ج ٢، الحديث ٦٢٢ ص ٨٧. (نعيم)

(٢) قوله: "أصلية" لأن الإنسان يحتاج إلى إبقاء نسله، كما أنه يحتاج إلى إبقاء نفسه، وكل ما كان عن  
الحوائج الأصلية تقدم على حق الورثة والغرماء كالتجهيز. (عناية)

(٣) ولهذا لا يقوم.

(٤) العتق.

(٥) أم الولد.

(٦) قوله: "لما روينا" يعنى حديث سعيد بن المسيب، ووجه ذلك أنه لما قال: «ولا ييعن في دين» دل على  
انتفاء المالية، وإذا عدت ماليتها لم يبق عليها سعاية. (عناية)

(٧) أم الولد.

(٨) قوله: "حتى تضمن إلخ" أى لو غصبها رجل، وماتت عنده لا يضمها الغاصب عند أبي  
حنيفة؛ لأن ماليتها غير متقومة عنده. (عناية)

(٩) أم الولد.

(١٠) قوله: "كالقصاص" فإن من له القصاص إذا مات، وهو مديون، ليس لأرباب الديون أن يأخذوا من  
عليه القصاص بدينهم، ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة ما وجب عليه القصاص من مديونهم؛ لأن القصاص ليس  
بمال متقوم، حتى يأخذوا بمقابله مالا متقوماً. (عناية)

(١١) قوله: "بخلاف المدبر" فإنه إذا مات عند الغاصب، فهو ضامن بقيمته؛ لأن المدبر متقوم بالإجماع. (عيني)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني، فعليها أن تسعى<sup>(١)</sup> في قيمتها<sup>(٢)</sup>، وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية. وقال زفر: تعتق في الحال، والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عُرِضَ على المولى الإسلامُ فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها. له<sup>(٣)</sup> أن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجب، وذلك بالبيع، أو الإعتاق، وقد تعذر البيع<sup>(٤)</sup>، فتعين الإعتاق. ولنا أن النظر من الجانبين<sup>(٥)</sup> في جعلها مكاتباً؛ لأنه يندفع الذل عنها؛ لصيرورتها حرة يداً، والضرر عن الذمي<sup>(٦)</sup> لانبعاثهم على الكسب نيلاً؛ لشرف الحرية، فيصل الذمي إلى بدل ملكه.

أمالو أعتقت وهي<sup>(٧)</sup> مفلسة تتوانى<sup>(٨)</sup> في الكسب<sup>(٩)</sup>، ومالية أم الولد<sup>(١٠)</sup> يعتقدها الذمي متقومة، فيترك و<sup>(١١)</sup> ما يعتقده، ولأنها<sup>(١٢)</sup> إن

(١) قوله: "فعليها أن تسعى إلخ" واستشكل القول: بالسعاية عليها عند أبي حنيفة مع أن مالية أم الولد غير متقومة عنده، فإن القول بالسعاية قول بالتقوم؛ إذ السعاية بدل ما ذهب من ماليتها، وقوله: ومالية أم الولد إلخ جواب عن هذا الإشكال. (عناية)

(٢) وهي ثلث قيمتها قنة. (عناية)

(٣) أي لزفر. (عيني)

(٤) لأن أم ولد لا يجوز بيعها. (عيني)

(٥) أي أم الولد والنصراني.

(٦) النصراني.

(٧) الواو حالية.

(٨) تتكاسل.

(٩) وفيه الضرر على النصراني.

(١٠) قوله: "ومالية إلخ" جواب عما يقال: كيف يسعى أم ولد النصراني؟ والسعاية في القيمة دليل التقوم، وأم الولد ليست بمتقومة عند أبي حنيفة. (عيني)

(١١) الواو بمعنى مع.

لم تكن متقومة، فهي محترمة، وهذا<sup>(١)</sup> يكفي لوجوب الضمان، كما في القصاص المشترك<sup>(٢)</sup> إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقيين.

ولو مات مولاها<sup>(٣)</sup> عتقت بلا سعاية؛ لأنها أم ولد<sup>(٤)</sup>، ولو عجزت<sup>(٥)</sup> في حياته<sup>(٦)</sup>، لا ترد قنة؛ لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة؛ لقيام

الموجب<sup>(٧)</sup>. ومن استولد أمة غيره بنكاح، ثم ملكها صارت أم ولد

له، وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له، ولو استولدها بملك

يمين، ثم استحقت، ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا، وله<sup>(٨)</sup> فيه قولان،

وهو ولد المغرور<sup>(٩)</sup>. له<sup>(١٠)</sup> أنها علقت برقيق، فلا تكون أم ولد له<sup>(١١)</sup>، كما

إذا علقت<sup>(١٢)</sup> من الزنا، ثم ملكها الزاني<sup>(١٣)</sup>، وهذا لأن أمومية الولد باعتبار

(١٢) أى لأن مالية أم الولد. (عناية)

(١) أى الاحترام.

(٢) قوله: "كما في القصاص المشترك" يعنى كما إذا كان القصاص مشتركاً بين جماعة، وعفا أحدهم يجب المال للباقيين، وإن لم يكن القصاص مالا متقوماً، لكنه حق محترم، فجاز أن يكون موجباً للضمان؛ لاحتباس نصيب الآخرين عنده بعفو أحدهم. (عناية)

(٣) وهو النصراني. (عناية)

(٤) وليس عليها سعاية. (عيني)

(٥) أى أم الولد المسلمة.

(٦) المولى.

(٧) الكتابة، وهو إسلامها مع كفر مولاها. (ع)

(٨) قوله: "وله" أى للشافعي فيه قولان: فى قول: تصير أم ولد له، وفى قول: لا تصير. (عيني)

(٩) قوله: "وهو ولد المغرور" من يظاً امرأة متعمداً على ملك يمين، أو نكاح، فتلد منه، ثم تستحق، ولده حر بالقيمة يوم الخصومة. (عيني)

(١٠) أى أمة الغير.

(١١) أى لمن علقت منه.

(١٢) أمة الغير.

(١٣) لا تصير أم ولد له.

علوق الولد حرّاً؛ لأنه جزء الأم في تلك الحالة<sup>(١)</sup>، والجزء لا يخالف الكل<sup>(٢)</sup>. ولنا أن السبب<sup>(٣)</sup> هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل، والجزئية إنما تثبت بينهما<sup>(٤)</sup> بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كمالاً، وقد ثبت النسب<sup>(٥)</sup>، فيثبت الجزئية<sup>(٦)</sup> بهذه الوسطة، بخلاف الزنا<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزانى، وإنما يعتق<sup>(٨)</sup> على الزانى إذا ملكه؛ لأنه جزءه حقيقة بغير واسطة<sup>(٩)</sup>، نظيره من اشترى أخاه<sup>(١٠)</sup> من الزنا لا يعتق عليه؛ لأنه<sup>(١١)</sup> ينسب إليه بواسطة نسبه إلى الوالد، وهى<sup>(١٢)</sup> غير ثابتة.

(١) أى فى حالة العلوق. (عناية)

(٢) قوله: "والجزء لا يخالف إلخ" وفى صورة النزاع ليس كذلك؛ لأن الأم رقيقة لمولاه فى تلك الحالة، فلو انعلق الولد حرّاً، كان الجزء مخالفاً للكل. (عناية)

(٣) قوله: "ولنا أن السبب" أى سبب الاستيلاء، وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين على ما ذكرنا من قبل فى أول الباب حيث قال: ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة. (عناية)

(٤) الوالدين.

(٥) أى ههنا بالنكاح.

(٦) وإذا ثبت الجزئية، ثبت أمومية الولد.

(٧) قوله: "بخلاف الزنا" جواب عن قوله: كما إذا علقت بالزنا؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزانى، فلا تثبت الجزئية المعتبرة فى الباب، وهو الجزئية الحكمية، فلا تثبت أمومية الولد. (ع)

(٨) قوله: "وإنما يعتق [الولد] إلخ" أى فإن قيل: لما لم يثبت النسب من الزانى، فلم يعتق عليه الولد من الزنا إذا ملك أجاب عنه بقوله: وإنما يعتق إلخ. (عناية)

(٩) قوله: "بغير واسطة" بخلاف أمومية الولد، فإنها تثبت بواسطة نسبة الولد، والنسبة عن الزانى منقطعة، فكانت أمومية الولد بالزنا، نظيره من إلخ. (عناية)

(١٠) قوله: "أخاه" والمراد بالأخ الأخ لأب، وأما الأخ لأم، فإنه يعتق إذا ملكه، وإن كان من الزنا؛ لأن النسبة بينهما ثابتة. (عناية)

(١١) أى الأخ.

(١٢) أى النسبة إلى الوالد.

وإذا وطئ جارية ابنه، فجاءت بولد، فادعاه<sup>(١)</sup> ثبت نسبه منه<sup>(٢)</sup>،  
 وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها<sup>(٣)</sup>، وليس عليه عقرها<sup>(٤)</sup>، ولا قيمة  
 ولدها، وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح<sup>(٥)</sup> من هذا الكتاب،  
 وإنما لا يضمن قيمة الولد؛ لأنه انعلق حر الأصل؛ لاستناد الملك<sup>(٦)</sup> إلى ما  
 قبل الاستيلاء.

وإن وطئ أب الأب<sup>(٧)</sup> مع بقاء الأب لم يثبت النسب؛ لأنه لا ولاية  
 للجد حال بقاء الأب، ولو كان الأب ميتاً يثبت<sup>(٨)</sup> من الجد، كما يثبت نسبه  
 من الأب؛ لظهور ولايته<sup>(٩)</sup> عند فقد الأب، وكفر الأب<sup>(١٠)</sup> ورقه بمنزلة  
 موته؛ لأنه قاطع للولاية.

وإذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما<sup>(١١)</sup>  
 ثبت نسبه منه؛ لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي

(١) الواطئ.

(٢) الياطي.

(٣) للابن.

(٤) قوله: "عقرها" أراد بالعقر مهر المثل، وفي "المحيط": العقر قدر ما تستأجر هذه المرأة لو كان الاستئجار للزنا حلالاً.

(٥) في آخر باب نكاح الرقيق.

(٦) قوله: "لاستناد الملك إلخ" فإن الملك انتقل إلى الأب قبيل الوطئ. (عيني)

(٧) أي جارية ابن الابن.

(٨) النسب.

(٩) الجد.

(١٠) قوله: "وكفر الأب إلخ" أي كان الأب حياً، ولا ولاية له مثل أن يكون عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً، فالولاية للجد، فيصح دعوته. (عيني)

(١١) لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض. (عناية)

ضرورة أنه<sup>(١)</sup> لا يتجزأ؛ لما أن سببه<sup>(٢)</sup> لا يتجزأ، وهو العلق؛ إذ الولد الواحد لا يعلق من مائين، وصارت أم ولد له؛ لأن الاستيلاء لا يتجزأ عندهما. وعند أبي حنيفة يصير نصيبه<sup>(٣)</sup> أم ولد له، ثم يملك<sup>(٤)</sup> نصيب صاحبه؛ إذ هو قابل للملك، ويضمن<sup>(٥)</sup> نصف عقرها؛ لأنه وطئ جارية مشتركة؛ إذ الملك يُثبت حكماً للاستيلاء، فيتعقبه الملك<sup>(٦)</sup> في نصيب صاحبه، بخلاف الأب<sup>(٧)</sup> إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هنالك يُثبت شرطاً للاستيلاء، فيتقدمه<sup>(٨)</sup>، فصار<sup>(٩)</sup> واطئاً ملك نفسه.

ولا يغرم<sup>(١٠)</sup> قيمة ولدها؛ لأن النسب<sup>(١١)</sup> يثبت<sup>(١٢)</sup> مستنداً إلى وقت

(١) النسب.

(٢) النسب.

(٣) أى المدعى.

(٤) المدعى بأداء نصف قيمتها يوم وطئها. (عيني)

(٥) المدعى.

(٦) قوله: "فيتعقبه الملك" قال الإنزاري "الضمير المنسوب راجع إلى الوطئ، لا إلى الاستيلاء أى يثبت الملك عقيب الوطئ، وهذا لأن الملك لا يثبت عقيب الاستيلاء، بل يثبت معه من وقت العلق، والعلق بعد الوطئ، فيكون الملك بعد الوطئ، فيكون الوطئ مضافاً إلى نصيب شريكه أيضاً. (عيني)

(٧) قوله: "بخلاف الأب إلخ" وهذه التفرقة بين الشريك والوالد من حيث إن ملك الشريك في النصف قائم وقت العلق، وذلك يكفى للاستيلاء؛ فيجعل تملك نصيب صاحبه حكماً للاستيلاء، فيكون الوطئ واقعاً في غير ملكه، وذلك يوجب الحد لكنه سقط بشبهة الشراكة، فيجب العقر. وأما الأب: فلم يكن له ملك في الجارية، وقد استولدها، فيجعل ملكه فيها شرطاً للاستيلاء في ملكه حملاً لأمره على الصلاح، فيكون الوطئ في ملكه فيه لا يوجب العقر. (عناية)

(٨) الملك.

(٩) الأب.

(١٠) المدعى.

(١١) أى نسب الولد.



العلوق، فلم ينعلق<sup>(١)</sup> شىء منه<sup>(٢)</sup> على ملك الشريك.

وإن<sup>(٣)</sup> ادعياه<sup>(٤)</sup> معاً ثبت نسبه منهما معناه<sup>(٥)</sup> إذا حملت على ملكهما. وقال الشافعي: يُرجع إلى قول القافة<sup>(٦)</sup>؛ لأن إثبات النسب من شخصين - مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين<sup>(٧)</sup> - متعذرٌ، فعملنا بالشبه، وقد سرّ رسول الله عليه السلام<sup>(٨)</sup> بقول القائف في أسامة\*.

ولنا كتاب عمر إلى شريح<sup>(٩)</sup> في هذه الحادثة<sup>(١٠)</sup> لبساً<sup>(١١)</sup>، فلبس

(١٢) من المدعى.

(١) قوله: "فلم ينعلق إلخ" لأنه لما علق انعلق حر الأصل؛ لأن نصفه انعلق على ملكه، وأنه يمنع ثبوت الرق فيه. (عيني)

(٢) الولد.

(٣) هذا لفظ القدوري.

(٤) الشريكان.

(٥) قوله: "معناه [أى معنى قول القدوري: يثبت نسبه منهما إذا حملت إلخ] إذا حملت على ملكهما" وإنما قيد بذلك؛ لأنه إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحاً، ثم اشتراها هو، وآخر فهي أم ولد له؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد له، والاستيلاء لا يتجزأ، فيثبت في نصيب شريكه أيضاً. (عناية)

(٦) قوله: "إلى قول القافة" وهى جمع القائف كالباعة جمع البائع، وهو الذى يتبع آثار الآباء فى الأبناء، من قاف أثره إذا اتبعه، والقيافة فى بنى مدلج. (عناية)

(٧) أى من محلين. (عناية)

(٨) قوله: "وقد سر رسول الله إلخ" أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: "دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم مسزوراً، فقال: يا عائشة! أتدرى أن محرز المدلجى دخل على وعندى أسامة بن زيد وزيد، عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض". قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض، وقال الشافعي: لو كان العمل بالشبه باطلا لما سر به رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام لا يسر إلا للحق. (عيني)

\* راجع نصب الرأية ج ٣ ص ٢٩٠، والدراية ج ٢، الحديث ٦٢٣ ص ٨٨. (نعيم)

(٩) قوله: "كتاب عمر إلخ" الحديث رواه البيهقى بما حاصله أن رجلين وطفا جارية فى شهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر رضى الله عنه، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وليست فى رواية البيهقى قصة كتاب عمر، كذا قال العيني.

عليهما، ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما<sup>(١)</sup>، وكان ذلك<sup>(٢)</sup> بمحضر من الصحابة\*، وعن علي مثل ذلك<sup>(٣)</sup>. ولأنهما<sup>(٤)</sup> استويا في سبب الاستحقاق<sup>(٥)</sup>، فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ، ولكن يتعلق أحكام متجزأة<sup>(٦)</sup>، فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما<sup>(٧)</sup> على التجزئة، وما لا يقبلها<sup>(٨)</sup> يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره إلا إذا كان أحد الشريكين<sup>(٩)</sup> أباً لآخر، أو كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً<sup>(١٠)</sup>؛ لوجود المرجح في حق

(١٠) قوله: "في هذه الحادثة" وهي التي كانت فيها دعوى الشريكين معاً الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما. (عيني)

(١١) الشريكان.

(١) قوله: "وهو للباقي منهما" أي الولد يكون للأب الباقي من الأبوين اللذين كان إذا مات أحدهما يكون كل الميراث للأب الحي، دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت. (عناية)

(٢) أي حكم عمر.

\* راجع نصب الراية ج ٣ ص ٢٩١، والدراية ج ٢، الحديث ٦٢٤ ص ٨٨. (نعيم)

(٣) قوله: "وعن علي مثل ذلك" أي مثل ما روى عن عمر رضی الله عنه، وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" عن مولى لابن مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا علياً رضي الله عنه، فقال: هو لكما يرثكما، وترثانه، وهو للباقي منكما. (عيني)

(٤) الشريكين.

(٥) يعني الملك، وقيل: الدعوة. (عناية)

(٦) قوله: "أحكام متجزأة [كالميراث]" كالتفقة، وميراث الولد، وولاية التصرف في ماله. (عيني)

(٧) الشريكين.

(٨) التجزئة كالنسب، وولاية الإنكاح.

(٩) قوله: "إلا إذا كان إلخ" استثناء من قوله: وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا، وصورته أن أحد الشريكين أب للآخر، فادعيا معاً ولد جارية مشتركة بينهما، يكون الأب أولى لوجود الترجيح، وعلى الأب نصف قيمة الجارية، وعلى كل واحد نصف العقر، فيتقاصان. (عيني)

(١٠) فادعياه، فالمسلم أولى. (عيني)

المسلم، وهو الإسلام، وفي حق الأب، وهو ما له<sup>(١)</sup> من الحق في نصيب الابن. وسرورُ النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> فيما رُوي؛ لأن الكفار كانوا يَطْعَنُونَ في نسب أسامة، وكان قول القائف مقطوعاً لظعنهم، فسر به.

وكانت الأمة أم ولد لهما<sup>(٣)</sup>؛ لصحة دعوة كل واحد منهما<sup>(٤)</sup> في نصيبه في الولد، فيصير نصيبه منها<sup>(٥)</sup> أم ولد تبعاً لولدها.

وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل؛ لأنه أقر له بميراثه كله، وهو<sup>(٦)</sup> حجة في حقه، ويرثان<sup>(٧)</sup> منه ميراث أب واحد؛ لاستواءهما في السبب، كما إذا أقاما البينة<sup>(٨)</sup>. وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه، فإن صدقه المكاتب، ثبت نسب الولد منه<sup>(٩)</sup>، وعن أبي يوسف:

(١) أي للأب. بقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك».

(٢) جواب عن قوله: وقد سر رسول الله ﷺ. (عيني)

(٣) قوله: "أم ولد لهما" يعني يخدم كل واحد منهما يوماً، كما كانت تفعله قبل ذلك؛ لأنه لا تأثير للاستيلاء في إبطال ملك الخدمة، وإذا مات أحدهما عتقت، ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق؛ لوجود الرضا منهما بعثتها عند الموت، ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة، وتسعى في نصف قيمتها للشريك الحى عندهما. ولو أعتقها أحدهما حال حياته عتقت، ولا ضمان على المعتق لشريكه، ولا سعاية في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن المعتق نصف قيمة أم ولد لشريكه إن كان موسراً، وتسعى في نصف قيمتها إن كان معسراً. (عناية)

(٤) الشريكين.

(٥) أي من الأمة.

(٦) الإقرار.

(٧) الشريكان.

(٨) قوله: "كما إذا أقاما البينة" يعني إذا أقاما البينة على شيء يكون ذلك مشتركاً بينهما على السواء، فكذلك ههنا، وإذا أقاما البينة على ابن مجهول النسب، كان الحكم هكذا، فكذا ههنا. (عناية)

(٩) قوله: "ثبت نسب إلخ" ولا تصير الجارية أم ولد للمولى، وإن كذبه، فلا يثبت النسب أيضاً. (ع)

أنه لا يعتبر<sup>(١)</sup> تصديقه<sup>(٢)</sup> اعتباراً بالأب يدعى<sup>(٣)</sup> ولدَ جارِيه ابنه .  
 ووجه الظاهر<sup>(٤)</sup> وهو الفرق<sup>(٥)</sup> أن المولى لا يملك التصرف<sup>(٦)</sup> فى  
 أكساب مكاتبه حتى لا يملكه<sup>(٧)</sup> ، والأب يملك تملكه<sup>(٨)</sup> ، فلا معتبر  
 بتصديق الابن . وعليه عقرها<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه لا يتقدمه<sup>(١٠)</sup> الملك ؛ لأن ما له من  
 الحق<sup>(١١)</sup> كافٍ لصحة الاستيلاء<sup>(١٢)</sup> ؛ لما نذكره ، وقيمة ولدها ؛ لأنه فى معنى  
 المغرور حيث اعتمد دليلاً ، وهو أنه<sup>(١٣)</sup> كسب كسبه ، فلم يرض برقه<sup>(١٤)</sup> ،

(١) قوله: "أنه لا يعتبر إلخ" بل يثبت بمجرد دعوة المولى النسب، كما فى الأب والجامع بينهما أن جارِيه  
 المكاتب كسب كسب المولى، وجارِيه الابن كسب كسب الأب. (عناية)

(٢) المكاتب.

(٣) فيثبت النسب، ولا يعتبر تصديق الابن.

(٤) أى ظاهر الرواية.

(٥) قوله: "وهو الفرق" بين استيلاء جارِيه الابن حيث يثبت فيه النسب بغير تصديق، وجارِيه المكاتب  
 حيث يشترط فيها التصديق. (عناية)

(٦) قوله: "لا يملك التصرف إلخ" بحجره على نفسه، ولهذا لا يملك كسب المكاتب عند الحاجة،  
 والدعوة تصرف، فلا يملكها المولى إلا بتصديقه. (عناية)

(٧) أى كسب المكاتب عند الحاجة. (عنى)

(٨) قوله: "والأب يملك تملكه" أى تملك مال ابنه؛ لأنه لم يحجر على نفسه. (عنى)

(٩) قوله: "وعليه عقرها" أى على المولى عقر جارِيه المكاتب. (عناية)

(١٠) أى وطئ المولى.

(١١) أى حق الملك.

(١٢) قوله: "كافٍ لصحة الاستيلاء" فكان الوطئ واقعاً فى غير الملك، وهو يستلزم الحد، أو العقر، وقد  
 سقط الأول بالشبهة، فتعين الثانى.

وقوله: "لما نذكره" أى نذكر الحق الذى للمولى على المكاتب فى كتاب المكاتب، والمراد بقوله: لصحة  
 الاستيلاء لصحة طلب نسب الولد، وليس المراد كونها أم ولد له، فإن المصنف صرح فيما سيأتى أنه لا تصير  
 الجارية أم ولد له، كذا فى "العناية".

(١٣) قوله: "وهو أنه" قيل: أى الولد يعنى أن الولد حصل له من كسب كسبه، فإن المكاتب كسبه،  
 وجارِيه المكاتب كسب كسبه، وفيه نوع تكلف، ويجوز أن يكون أنه أى الجارية كسب كسبه، وذكر الضمير

فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه .

ولا تصير الجارية أم ولده ؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة ، كما في ولد المغرور<sup>(١)</sup> ، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت<sup>(٢)</sup> ؛ لما بينا أنه لا بد من تصديقه ، فلو ملكه<sup>(٣)</sup> يوماً ثبت نسبه منه ؛ لقيام الموجب ، وزوال حق المكاتب ؛ إذ هو المانع .

نظراً إلى الخير، وهو كسب. (عناية)

(١٤) الولد.

(١) قوله: "كما في ولد المغرور" التقدير كما في أم ولد المغرور، أي كما أن الجارية لا تصير أم ولد للمغرور؛ لعدم الملك فيها. (عناية)

(٢) النسب.

(٣) قوله: "فلو ملكه" أي ولد الجارية الوالد الذي ادعاه، وكذبه المكاتب يوماً من الدهر، ثبت نسبه منه؛ لقيام الموجب، وهو الإقرار بالاستيلاء، وزوال المانع، وهو حق المكاتب. (عناية)

## فهرس الموضوعات

٣	..... كتاب النكاح
٩	..... فصل في بيان المحرمات
٣١	..... باب في الأولياء والأكفاء
٥٠	..... فصل في الكفاءة
٥٨	..... فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها
٦٣	..... باب المهر
١٠٥	..... فصل
١١٠	..... باب نكاح الرقيق
١٢٤	..... باب نكاح أهل الشرك
١٣٥	..... باب القسم
١٣٨	..... كتاب الرضاع
١٥٠	..... كتاب الطلاق
١٥٠	..... باب طلاق السنة
١٦١	..... فصل
١٦٥	..... باب إيقاع الطلاق
١٧٦	..... فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان
١٨٣	..... فصل
١٩٠	..... فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

١٩٥	فصل في الطلاق قبل الدخول
٢٠٦	باب تفويض الطلاق
٢٠٦	فصل في الاختيار
٢١١	فصل في الأمر باليد
٢١٧	فصل في المشيئة
٢٢٧	باب الأيمان في الطلاق
٢٣٩	فصل في الاستثناء
٢٤١	باب طلاق المريض
٢٥٢	باب الرجعة
٢٦٦	فصل فيما تحل به المطلقة
٢٧٢	باب الإيلاء
٢٨٠	باب الخلع
٢٩٤	باب الظهار
٢٩٩	فصل في الكفارة
٣١٢	باب اللعان
٣٢٥	باب العين وغيره
٣٣٠	باب العدة
٣٤٥	فصل
٣٥٣	باب ثبوت النسب
٣٦٦	باب حضانة الولد ومن أحق به
٣٧٢	فصل
٣٧٤	باب النفقة
٣٨٧	فصل

٣٩٢	فصل
٣٩٥	فصل
٣٩٩	فصل
٤٠٨	فصل
٤١٠	كتاب العتاق
٤٢٤	فصل
٤٣٠	باب العبد يعتق بعضه
٤٥٢	باب عتق أحد العبدین
٤٦٣	باب الحلف بالعتق
٤٦٨	باب العتق على جعل
٤٧٨	باب التدبیر
٤٨٢	باب الاستیلاء